


المعهد العربي للفكر الإسلامي



١٤٠١ - ١٩٨١
1401AH—1981AC

سلسلة الرسائل الجامعية (٨)
(إسلامية المعرفة)

شكل المنبع المعرفي
عند ابن تيمية

ابراهيم عقبيل

تقديم

د. طه جابر العلواني

0096214



Bibliotheca Alexandrina



إِبْرَاهِيمُ غَيْتَلِي

- ولد بمنطقة أولاد غانم بالجديدة بالمغرب سنة ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م وأنهى بها تعليمه الأساس حتى نال البكالوريوس سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- أكمل دراسته الجامعية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس بالرباط وحصل منها على الإجازة في الدراسات الإسلامية سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- تخصص في دراسة الفكر والحضارة ونال دبلوم الدراسات العليا من نفس الكلية سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- يعمل الآن أستاذًا مساعدًا للفكر الإسلامي بكلية الآداب ، بجامعة أبي شعيب الدوکالي بالجديدة.
- يهتم بقضايا العقيدة والمستقبل الحضاري والدراسات التأصيلية في الفكر الإسلامي الحديث من خلال الرؤية الإسلامية.
- يعتبر هذا البحث كتابه الأول المطبوع وقد تقدم به أساساً لنيل دبلوم الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية من جامعة محمد الخامس.

تَكَامِلُ الْمَنَهَاجِ الْمَعْرُوفِي
عِنْدَ أَبْنَى تَيْمِيَّةَ

الطبعة الأولى
(١٤١٥ / ١٩٩٤)

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد تعبر عن
آراء واجتهادات مؤلفيها

تَكَامُلُ الْمَنَهَاجِ الْمَعْرِفِيِّ عِنْدَ أَبْنِ تَيْمِيَّةَ

إِبْرَاهِيمُ عَقَّيْلِي

تقديم
د. طه جابر الغلواني

الجامعة العالمية للفكر الإسلامي
١٤١٥ / ١٩٩٤ م

سلسلة الرسائل الجامعية (٨)
(إسلامية المعرفة)

© حقوق الطبع محفوظة
المهد العالمي للتفكير الإسلامي
هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية

© Copyrights 1415 AH/1994 AC by
The International Institute of Islamic Thought
555 Grove Street (P.O. Box 669)
Herndon, Virginia 22070-4705 U.S.A.

Library of Congress Cataloging-in-Publications Data

Aoukaili Brahim, 1958/(1377)—

Takāmul al manhaj al ma'rifi 'inda Ibn Taymīyah/Ibrahim 'Uqaili
p. 432 cm. 22 1/2 x 15 - (*Silsilat al rasā'il al jāmi'iyyah*: 8)

Includes bibliographical references and index.

Romanized record

ISBN 1-56564-046-2 (HC) ISBN 1-56564-047-0 (Ppk.)

1. Ibn Taymīyah, Ahmad ibn 'Abd al Ḥalīm, 1263-1328. I. Title.

II. Series: *Silsilat al rasā'il al jāmi'iyyah* (Herndon, Va.): 8

BP80.I29A74 1992 (Orien Arab)

92-20082

CIP

297'.20414-dc20

NE

المحتويات

تصدير الكتاب: إسلامية المعرفة وشيخ الإسلام ابن تيمية / د. طه جابر العلواني ٩
مقدمة المؤلف ٥٧

الباب الأول

ابن تيمية: عصره، حياته، دعوته، منهجه

الفصل الأول: عصر ابن تيمية	٦٣
أولاً : الناحية العلمية والتيارات الفكرية	٦٤
ثانياً : الناحية الاجتماعية والاقتصادية	٧١
ثالثاً : الناحية السياسية	٧٦
الفصل الثاني: ابن تيمية ، حياته دعوته ومنهجه	٨٣
أولاً : حياته	٨٣
ثانياً : دعوته الإصلاحية ما لها وما عليها	٨٩
ثالثاً : منهجه في البحث والتأليف	١٠١

الباب الثاني

منهجه في الاحتجاج باللغة

الفصل الأول: اللغة بين الوضع والاصطلاح	١٠٩
— موقف ابن تيمية من الوضع الأصلي	١١٣
— احتجاجه بالاستعمال اللغوي	١١٦
— علاقة الشرع باللغة	١٢٣
الفصل الثاني: اللغة بين الحقيقة والمجاز	١٢٧

١٢٧	— نشأة المجاز
١٣٠	— حد الحقيقة والمجاز
١٣٨	— الاشتراك والتواطؤ في الأسماء
١٤١	— جوهر الخلاف بين الجوزين والمانعين للمجاز
١٤٩	الفصل الثالث: موقف ابن تيمية من التأويل
١٥٢	— معنى التأويل عند ابن تيمية
١٥٥	— ظهور التأويل الاصطلاحي
١٦٣	— الحكم والتشابه
١٦٨	— نظرية ابن تيمية في التأويل
١٧٢	— منهج ابن تيمية في التأويل

الباب الثالث

الاحتجاج بالنقل في إطار منهج ابن تيمية

١٧٧	مقدمة
١٨٣	الفصل الأول: منهجه في تفسير القرآن الكريم
١٨٤	— الجانب النظري
١٩٦	— اختلاف السلف في التفسير
١٩٩	— موقف ابن تيمية من التفسير المذموم
٢٠١	— الجانب التطبيقي
٢٠٣	— خصائص تفسير ابن تيمية
٢١٥	— الاستنباط الشخصي
٢١٩	الفصل الثاني: أصول الاستنباط الفقهي عند ابن تيمية
٢٢٥	— الدليل الأول : الكتاب
٢٣٧	— الدليل الثاني : السنة
٢٥٢	— الدليل الثالث : الإجماع
٢٧٣	— الدليل الرابع : القياس

الباب الرابع

منهج ابن تيمية في الاحكام إلى العقل

٢٩٥	مقدمة
٣٠٣	الفصل الأول : حدود المعرفة العقلية
٣٠٤	— نسبية المعرفة العقلية
٣٠٨	— فشل المتكلمين في الاستدلال بالعقل على مبحث الإلهيات ..
٣٠٨	— إثبات وجود الله
٣١٣	— اثبات الصفات
٣١٨	— تقويم ابن تيمية لمسالك المتكلمين
٣٣٣	الفصل الثاني: طرق الاستدلال العقلي عند ابن تيمية
٣٣٧	— الاستدلال باللزوم
٣٤٧	— الاستدلال بالقياس
٣٤٩	— حقيقة قياس الشمول والتشييل
٣٥٢	— نقد ابن تيمية للقياس الأرسطي
٣٦٧	الفصل الثالث: علاقة المعرفة العقلية بالحس والتجربة
٣٦٧	— علاقة العقل بالحس
٣٧١	— أهمية المعرفة الحسية
٣٧٦	— علاقة العقل بالتجربة الحسية
٣٧٨	— إفادة التجربة للعلم
٣٨٣	الخاتمة
٣٨٩	كشاف الآيات
٣٩٩	كشاف الأحاديث
٤٠١	كشاف المصطلحات
٤٠٥	كشاف الأعلام والأماكن والمذاهب
٤١٣	المصادر والمراجع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصدير الكتاب

إسلامية المعرفة وشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني

الحمد لله نستغفره ونستعينه ونستهديه، وننحو بالله من شرور أنفسنا وسبات
أعمالنا ونصلي ونسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن حمل دعوته، واستن
ببيته، واهتدى بهديه إلى يوم لقاء.

الرجل والمنهج

الذين يكتبون في الرجال وسيرهم الذاتية يسألون أول ما يسألون عن نشأة
ذلك الإنسان، وتربيته، ومحيطة العائلي، ثم بيئته ومجتمعه الأوسع، والمراحل المختلفة
لأطوار نشأته وحياته. ولقد ألف كتاب التراجم والطبقات المسلمين أن يُضيفوا إلى
ذلك الكلام عن مشيخة المترجم ومربياه وآثاره ومصادر معرفته وتكونيه، والمصادر
التي استمدت من آثاره أو استفادت بها وغير ذلك من شؤون وشجون.

وشيخ الإسلام أحمد تقي الدين أبو العباس بن تيمية، — المولود سنة
(١٢٦٣هـ/١٣٢٨م) والمتوفى سنة (٧٢٨هـ/١٤٠١م) — قد استوف المترجمون له
والكتابون في سيرته ذلك كله وظن الكثيرون أنه لم يعد في حياة شيخ الإسلام وآثاره
ما يتسع للبحث أو يحتاج إلى الدراسة: فقد كتب الباحثون في سيرته ومناقبه وصفاته
وأسرته ومشيخته ومربياه وجهاده العلمي والسياسي وفكره وعلومه، ومعاركه،
وخصوصه وموافقهم منه وعفوه وحلمه، وورعه وتقواه وتواضعه، وتلاميذه ومؤلفاته،
وعزوبته وأسباب إعراضه عن الزواج وغير ذلك من خاصية شأنه وعامتها، كتب

في ذلك مسلمون وغير مسلمين^(١): فقد كان الرجل موسوعياً يمثل ظاهرة أو مدرسة هو ضميرها والمعبر عن اتجاهها. وهذه المدرسة نموذجها ونظامها المعرفي وتصورها ومنهجها ورؤيتها في المعرفة والعقيدة والقراءات والدلالات والتجديد والاجتهداد والتضوف والتسلف والسياسة والحكم والمال والاقتصاد والجهاد والإصلاح والتغيير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها من شؤون الدنيا والآخرة.

لقد نشأت هذه المدرسة أو الظاهرة والأمة المسلمة في حالة تراجع وتمزق، بل في حالة تردد وتدهور على مستوى الدول والنظم والحاكمين، وعلى مستوى الفكر والتصور والاعتقاد وال العلاقات والسلوك ومؤسسات الوقف والمدارس والقضاء والحساب ونحوها. كانت الأمة كأنها قد تحولت إلى قطع متباينات من الأرض ومن الكتل البشرية تقام على كل من تلك القطع دولة أو إمارة تسيطر عليها أسرة من الأسر الحرة، أو ثلة من المالكين والعبيد، وكل تلك القطع أو المزق المسماة بالدول أو الإمارات أو سواها كانت مشخصة بجرائم معارك الصليبيين واعتداءاتهم، مذعورة من غزوات التتار وحربهم.

الأزمة الفكرية

لقد كانت «الأزمة الفكرية» قد بلغت أوجها في عصر شيخ الإسلام ابن تيمية، واستفحلا أمرها وامتدت امتداداً سرطانياً جعلها تبسط ظلها البغيض على جوانب التصور والاعتقاد، والمنهج والمصادر وال العلاقات والمعاملات والسياسة والاقتصاد ونواحي العمران المختلفة، ومنها السلوك والأخلاق وأساليب التدين؛ ولقد تغير فهم

(١) قد كتب في مناقبه — رحمة الله — الكثير من الكتب، منها المطبوع ومنها المخطوط. ومن هذه الكتب «جلاء العينين»، و«المناقب العالية»، و«شيخ الإسلام ابن تيمية» لأبي الحسن الندوبي، و«ابن تيمية» لحمد أبو زهرة، و«ابن تيمية» لهنري لاكتوست. وغيرهم كما قدمت ترجمات وافية في الكثير من الدراسات الجامعية التي أعدت لتناول تراوئه المتربع في التفسير والأصول والفقه والكلام والبلاغة وسوها.

وفي سنة (١٣٨٠/١٩٦١م) أقيم في دمشق أسبوع للفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية قدمت فيه عشرة بحوث تناولت جوانب مختلفة من حياة ابن تيمية.

الناس للدين ذاته تغيّرًا شمل أهم جوانبه البنائية والوظيفية، وشنل فاعليته، بل لقد أدت البدع والانحرافات إلى ظهور كثير من السلبيات والممارسات المخربة والتصرّفات الشاذة التي ألبست لباس التدين.

لقد كان من أهم عواصم الفكر الإسلامي من الانحراف — في الصدر الأول — أنه فكر قام على قواعد عقيدة ربانية موحاة من الله — تعالى — بكل أركانها وعنصرها ومقوماتها وخصائصها؛ وذلك المصدر الرباني المعصوم هو المصدر الوحيد لتلك العقيدة السليمة، وهو الذي ميّز هذه العقيدة وما انبثق عنها من تصورات وأفكار عن تلك التصورات البشرية الفلسفية التي يُنشئها الفكر البشري حول الحقيقة الإلهية أو الحقيقة الكونية أو الحقيقة الإنسانية^(٢)، والعلاقات والارتباطات القائمة بين هذه الحقائق. كما أن الوحي وابناؤه العقيدة عنه، واستنادها إلى مصدرها — وحده — هو الذي ميّز هذه العقيدة السليمة عن المعتقدات الوثنية التي تنشئها المشاعر والأخيلة والأوهام والتصورات البشرية المختلفة، ومنحها خصائص لم تتوافر في عقيدة غيرها، منها الإحاطة والشمول والتوازن، والقدرة على الإجابة على الأسئلة الكلية، وتقديم التفسيرات، وتحديد العلاقات بين الله — تعالى — والكون والإنسان^(٣).

لقد كانت العقيدة الإسلامية^(٤) تمثّل التصور الاعتقادي الرباني الوحديد السليم الباقى الذي يطمئنُ القلب إلى أنه مستقى من الوحي لا من شيء آخر؛ فعقائد أهل الكتاب قد تعرّضت لاعتقادها على مصادر أخرى غير الوحي لكثير من الانحرافات والاضطرابات التي غيرت طبيعتها الربانية، والمعتقدات البشرية الأخرى التي لم تعتمد الوحي مصدرًا لها، قد نشأ بعضها عن تصوراتٍ فلسفية مصدرها الوحديد الفكر البشري بكل ما يتّسم به من محدودية وقصور. وهي تصورات لم تتجاوز محاولات بشرية فاصرةً عن تفسير الوجود وعلاقة الإنسان به. والبعض الآخر نجم عن تخيلاتٍ

(٢) ينظر في هذا «خصائص التصرّف الإسلامي»، لسيد قطب، طبع عدة طبعات منها طبعة الاتحاد الإسلامي العالمي للجمعيات الطلاقية.

(٣) الحصائر مصدر سابق.

(٤) شاع استعمال مصطلح «العقيدة» للتعبير عن «الإيمان» في العصر العباسي كما ذهب إليه الأستاذ محمد المبارك — رحمه الله — في كتابه «الفكر الإسلامي الحديث في مواجهة الأفكار الغربية»، بيروت: ط دار الفكر، (١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م) ص. ٧٥.

وأوهام بشرية جامدة. وحين بدأ تعامل العقل المسلم مع الفلسفة في هذا المجال الذي ما كان له أن يتجاوز فيه جانب الوحي لا في كلياته ولا في جزئياته افتتحت عليه أبواب من الشرور والانحرافات والخلط بين قضايا الغيب والشهادة بشكل لا تزال آثاره الضارة ظاهرة واضحة في الواقع الإسلامي وفي العقل المسلم والفكر والثقافة الإسلامية إلى يومنا هذا^(٥).

الأزمة الثقافية

أما «الأزمة الثقافية» فقد كانت تسير بتواءٍ تامٍ مع «الأزمة الفكرية» في هدم مقومات الأمة وقدرهاها فاعليتها. فـ«الفلسفة» قد امتدت وطفت وأصبحت مصدرًا لبناءً كثير من التصورات في العقل المسلم؛ بل صارت مصدرًا لبناء بعض المعتقدات في القلب والوجدان المسلم بدلاً من آيات الكتاب والمتواتر من سنة رسول الله ﷺ التي كانت تمثل المصادر الوحيدة لعقيدة المسلم، وربما أخضعت آيات العقائد للتأويلات القرية أو البعيدة لاستجib لافتراضيات الفلسفة، وما صار يُعرف «بعلم الكلام» قد قام على الفلسفة وبني عليها. فعلم الكلام إن لم يكن مرادفًا للفلسفة وقائماً عليها فهو شقيق الفلسفة ورببيها. لقد دخل الناس في بعض قضايا الكلام بادي الرأي للدفاع عن أركان العقائد الإسلامية تجاه الطاعنين بها والرافضين لها من أهل الكتاب والمرشّكين ليثبتوا لهم أن هذه العقيدة الإسلامية لو لم يأت بها النقل، وكانت من مستلزمات العقول. وقد سُوّغ المشتغلون بهذا الفن في بادئ الأمر ترويجهم لأدلة العقول واعتمادهم عليها في هذا المجال، ومارستهم الشائعة — بعد ذلك — لتأويل المنقول إذا ترددت العقول بقبوله — كما هو — بأنّهم إنما يُوجّهون خطابهم لقوم غير مؤمنين بكتاب الله ولا برسول الله ولا يقرّون بمحاجة سنته ﷺ فلا يمكن مجادلتهم أو الاستجواب عليهم إلا بما يقبلونه ويعترفون بمحاجته ألا وهي «دلائل العقول».

(٥) كتب كثير من المفكرين عن الآثار السلبية لترجمات التراث اليوناني القديم إلى العربية ومنها: ممارسة نوع من التفكير الفلسفى في مجالات العقيدة التي حسمها القرآن وقال فيها الكلمة الأخيرة، ومن أشهر هذه الدراسات قدّيسنا كتاب الإمام الغزالى المعروف «هافت الفلسفه» وعقد الدكتور عبد الحميد أبو سليمان فصلاً كاملاً لبيان تلك الآثار السلبية على العقل المسلم في كتابه «أزمة العقل المسلم»، هيرنندن: ط. المعهد العالمى للفكر الإسلامى (١٩٩١).

حتى إذا أسلمت عقوبهم، ولانت عرائضهم ثم أختبت قلوبهم جاء دور الدلائل النقلية من الكتاب الكريم والسنّة النبوية. وفي هذه الحدود يعتبر الاهتمام بعلم الكلام أمراً مقبولاً. لكن بعد أن طال عليهم الأمد في هذه الممارسات العقلية والفلسفية والمنطقية سرعان ما انتقل هذا الفن إلى الدائرة الإسلامية ذاتها ليصبح وسيلة رؤوس الفرق الإسلامية في صراعها الواحدة مع الأخرى في إثبات مقولاتها والرد على الغير بدلائل العقول فقط مع تجاهل الدليل النقي أو تضييعه كما سيتضح بعد ذلك.

منهجية القراءة

وقد تبدو خطورة هذا الأمر — أمر الصراع الكلامي — بملايين أكبر حين نلاحظ أن هذه الأمة إنما هي أمة القراءة؛ فالقراءة بدأ تكوينها وبناؤها وإنشاء تصوراتها ومعتقداتها، وإقامة سائر نظمها وعلاقتها وقواعد بنائها العقلي والنفسى؛ كل ذلك بدأ بأمير بالقراءة **﴿أَقْرَأْ يَا سَمِّيَّرِكَ الَّذِي خَلَقَ﴾** [العلق: ١]، بل لقد تميزت هذه الأمة بأنها أمة «الجمع بين القراءتين» فائي اخraf عن منهجية «الجمع بين القراءتين»^(٦) سواء بإهمال القراءتين والانصراف إلى منهجية أخرى أو بالاقتصار على إحداهما سيؤدي إلى هلاك محقق وكارثة مؤكدة.

(٦) منهجية «الجمع بين القراءتين» تعنى: قراءة الروحي وقراءة الوجود معاً وفهم الإنسان القاري كلاماً منها بالآخر باعتبار القرآن العظيم معاذلاً موضوعياً للوجود الكوني يحمل ضمن وحدته الكلية منهجية متكاملة يمكن فهمها واكتشافها في إطار التتنبّير لتلك الوحدة الكلية. كما أن الكون يحمل ضمن وحدته الكلية قوانينه وستنه، والإنسان — وإن كان جزءاً من الكون — لكنه عند النظر يُعد أهون ذرة مصغراً للوجود الكوني ومستخلفاً فيه. هذه النظرة أو المنهجية ذكر معلمها بإيجاز في كتابه «العقل وفهم القرآن» بيروت: ط. دار الفكر، ١٣٩١هـ (١٩٧١م) تقديم وتحقيق حسين القوتلي، لكن إشارات الكتاب كانت مرتبطة بالسقف المعرفي الذي كان سائداً وبالحالة الفكرية العامة، ثم توسيع الإمام فخر الدين الرازي في هذا المجال وبني تفسيره الكبير «مقاييس الغيب» على هذه المنهجية في الحدود التي رأها فيها في عصره، كما وردت بعض إشارات لها في «الفتوحات المكية» (لابن عربى)، ومعظم من تأثيرها ينبع من فخر الدين الرازي تحوا نحوه في هذا المجال كما وردت إشارات متفرقة لما يقرب من هذا لدى كثيرون من المفسرين. ومن أبرز من أعادوا بناء هذه «المنهجية» من المعاصرين وبثورتها في إطار السقف المعرفي الراهن الأستاذ محمد أبو القاسم حاج حمد، حيث شرحها وأوضحها وبنى عليها كثيراً من الأفكار المأمة في كتابه: «العلمية الإسلامية الثانية»، دراساته المعدتان للنشر «منهجية القرآن المعرفية»، و«الأزمة الفكرية في الواقع العربي الراهن». وقد أعددت في إطار سلسلة الدروس المسنية

وحين ينبع التصور الإسلامي — والعقيدة الإسلامية بالذات — عن القراءة لِيَقُول التصور الإسلامي، وتبني العقيدة على منطق آخر غير منطق «الجمع بين القراءتين» تكون النتيجة تبئها وانحرافاً عن منهج المداية وخروجاً عن الصراط السوي وتفقد العقيدة قدرتها وفاعليتها وداعيّتها الحضارية وآثارها الإيجابية على سائر جوانب الفكر والنشاط الإنساني، بل قد تحول إلى مؤثر سلبي في حياة الإنسان في مستوياتها المختلفة.

العقيدة ومصادرها

لقد نزل القرآن العظيم بأركان الإيمان وقواعد العقائد وفي العالم ركام هائل من المعتقدات المترعرعة والتصورات الضالة، والفلسفات والأساطير والخرافات المنتشرة التي شلت فاعلية الإنسان، وأفسدت حياته الدنيا والأخرى، وجعلته عاجزاً يرحب ويرهب ويعبد ويبتئل لعناصر من الكون المسخر له، المستخلف فيه: فأعادت عقيدة التوحيد بسموها ويساطتها للإنسان آدميه وإنسانيته وموقعه في هذا الوجود فانطلقت تلك الانطلاقات المأثلة يبني ويعمر ويُخرج الناس من الظلمات إلى النور، ومن الظلم والجور إلى العدل، ومن عبادة المسخرات والعباد إلى عبادة الله وحده، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام. ولكن ما عُرف — بعد ذلك — بـ«علم الكلام» تجاوز في جهوده لبناء «العقيدة» أساليب ومناهج القرآن العظيم الذي هو المصدر الوحيدي لها، وببدأ يعيد تقديم قضايا العقيدة وأركانها في قوالب فلسفية ولاهوتية وذهنية باردة جامدة. ولم يقتصر الأمر لدى بعض الكلاميين على استعارة مصطلحات الفلسفة اليونانية في الدراسات الكلامية «كالجوهر والعرض والجسم والجوهر الفرد والواجب العقلي والجائز العقلي والمستحيل العقلي والممكни والعلة والطبيعة وغير ذلك» بل جاؤوا ذلك إلى اقتباس تلك الحواريات الناتئة الضالة، والمعانى الزائفة حول الخالق والعالم

الرمضانية في المغرب ١٩٩٣ م دراسة وجذرة لهذه «المفهمة» حاولت القاء مزيد من الضوء عليها، وهي لا تزال في حاجة إلى دراسة وتمييز وتوسيع من علماء ذوي مخصصات مختلفة لفهم وتشريع وتقديار وبيان ما أثرها في مجالات فهم القرآن وبناء علومه المعاصرة. وعلى هذه القاعدة المبنية تقوم عملية «إسلامية المعرفة» وبناء نظرية المنظور الحضاري الإسلامي في مستواهما الراهن والله أعلم.

والإنسان والنبوة والغيب وغيرها مما حسم القرآن العظيم القول فيه^(٧). بل لقد غلا بعضهم وجاوز الحد حين حاول إضعاف الدليل السمعي مطلقاً: كتاباً كان أو سنة في قضيّا العقيدة، وترجح الدليل العقلي عليه؛ كما فعل الفخر الرازى — عفا الله عنه — حين قال: «إن الأدلة السمعية لا تفيق اليقين أو القطع» فقد لمناقشة ذلك في «المحصول من علم أصول الفقه» «المسألة الثالثة: في أن الاستدلال بالخطاب هل يفيد القطع به أم لا، وقرر — يغفر الله له — أن الأدلة اللفظية مبنية على مقدمات ظنية والمبني على المقدمات الظنية ظني: فالاستدلال بالخطاب لا يفيد إلا الظن»^(٨). وكثير الداعوى نفسها في كتابه الكلامي الشهير «نهاية العقول في دراية الأصول» فقال: «إن الاستدلال بالسمعيات في المسائل الأصولية (أى العقائدية) لا يمكن بحال؛ لأن الاستدلال بها موقوف على مقدمات ظنية، وعلى دفع المعارض العقلي»^(٩).

وقد سبق أقوال فخر الدين الرازى هذه أقوال مماثلة في التقليل من شأن «الدليل السمعي» أو «النقل» وترجح آراء الأئمة عليه ومنها ما قرره أبو الحسن عبيد الله الكرجي الحنفي (ت ٣٤٠ هـ) الذي قال في أصوله: «الأصل أن كل آية تختلف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق»^(١٠).

واردف بذلك أصل آخر فقال: «الأصل أن كُلّ خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنه يُحمل على النسخ، أو على أنه معارض بمنته، ثم يصار إلى دليل آخر،

(٧) سائر القضيّا الاعتقادية — التي أمرنا باعتمادها — من رحمة الله بعده أن القرآن العظيم قد حسم أمرها، فما من شيء يجب على المسلم اعتقاده بحيث يكفر إذا انكره إلا وقد ورد في القرآن العظيم، سواءً أكان من عناصر الترجيد بأنواعه الثلاثة: توحيد الألوهية أو الربوبية، أو الصفات، أو فيما يتعلق بالبيوت والأنباء أو الكتب السماوية السابقة أو عالم الغيب والمليم الآخر والقضاء والقدر، وما لم يرد به القرآن حتى عند أولئك الذين يقبلون في إثبات العقائد حديث الآحاد، فإنهم لا يكفرون من أنكر شيئاً لم يرد دليلاً على اعتقاد به إلا غير الآحاد وحده.

(٨) ينظر الحصول في علم أصول الفقه (١/٥٤٧)، للإمام فخر الدين الرازى بتحقيقنا الرياض: ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

(٩) المرجع السابق.

(١٠) راجع أصول الكرجي المطبوع مع كتاب تأسيس النظر لأبي زيد الديرسى، طبعة القاهرة: ص. ٨٤-٨٥.

أو ترجيح فيه بما يحتاج به أصحابنا من وجوه الترجيح، أو يحمل على التوفيق، وإنما يفعل ذلك حسب قيام الدليل^(١١).

وهكذا صار «الدليل السمعي» كتاباً كان أو سنة من المصادر والأدلة الثانوية حتى في مجال العقيدة، وأن الأخذ به يتوقف على انتفاء «المعارض العقلية»!
ولقد قابل هذا التطرف في اعتقاد العقل ودلائله وتقديره على الدليل السمعي حتى في مجال العقيدة تطرف جعل البعض يتقبل أن يضاف إلى أركان العقيدة ومقوماتها وعناصرها أو تفسيرات تلك العناصر والمقومات كُلُّ ما ورد به نقل سواء أكان خبرًا واحدًا أو جمًع، وسواء أكان صحيحاً أو حسناً، مما أثقل عناصر الاعتقاد بجملة غير قليلة من معتقدات «أهل الكتاب» وبعض ما قد يتعارض مع صريح القرآن الكريم من تشبيه وتجسيم وتعطيل ونحوه.

فإذا جازينا هذا وجدنا على الجانب الآخر بعض غلاة المتصوفة يتحدثون في قضايا العقائد من منطلقات «وحدة الوجود»^(١٢) التي هي من مخلفات العقائد

(١١) المرجع السابق.

(١٢) اشتهر بالقول بوحدة الوجود بعض كبار المتصوفة مثل ابن عربي في «الفتوحات» و«القصوص» وابن القارض في ثانية والخلاج في شطحاته وسواهم. و«وحدة الوجود» مذهب لم يرِد به شيء من آيات الكتاب الكريم، لا دلالة ولا إشارة ولم يرِد به السنة النبوية المطورة. ولم يرِد في مذاهب أو مقولات أحد من سلف الأمة وأئمتها. وبعض الذين ذهروا هذا المذهب أو روجوا له من متصوفة المسلمين كالذين أشرنا إليهم إنما أخذوه عن بعض قدماء برآمة المتنو من الحلوين والأخماديين الذين عجزت عقولهم وقلوبهم عن قبول التوحيد المجرد الخالص «توحيد الألوهية» فزعم بعضهم: أن الإله وخلقه شيء واحد. كما أنه مذهب متقول عن فلامسة اليونان الرواقيين خاصة. وتقل عن ابن عربي القول به، واستدل على ذلك بقوله: «إذا بلغ العبد حالة الفناء فهو بمحبته متحدله». وأنشد:

روحه روحي وروحى روحه إن يشاً شئت وإن شئت يشاً
«الفتوحات المكية» ٤/٣٧٣، وانتظر أيضًا ٣/٥٣٥. وكذلك قوله المشهور:
لقد كنت قبل اليوم أنكر صاحبى إذا لم يكن ديني إلى دينه داني
لقد صار قلبي قابلاً كل صورة فرعى لغزلان وديس لرمزان
وبيت لأوثان وكعبة طائف وأسوان توراة ومصحف قرآن
أدين بدين الحب ألى توجهت ركبته فالحب ديني وإيماني
«نشأة الفكر الفلسفى للنشراء» ٣/٤٣١.

وقد قام كثير من علماء المسلمين بالرد على هذا المذهب الناسد. وقد ذكر صاحب «كشف الطعون» جملة كبيرة من المؤلفات التي كتبت في بيان فساد هذا المذهب والكشف عن آثاره الضارة =

الشركية الوثنية وبقايا النظرة المضطربة المختلفة الخلوية والاتخادية إلى الإنسان، والرؤية المضطربة للوجود، والرأي المختل في الحياة والفعل الإنساني وسواء، وأى لعقيدة ثبتلى بكل هذه الإصابات وتضطرب كل هذا الإضطراب أن تتج أفكاراً سليمة، أو تزود الإنسان برؤى صحيحة أو تصور سليم أو تدفعه إلى ممارسة فعل حضاري^{١٩}

الانقسام حول علم الكلام

لقد كانت المكتبة الإسلامية في عهد شيخ الإسلام ابن تيمية زاخرة بالعديد من الكتب والدراسات والمتون والشروح والتعليقات والحواشي والذيلول التي تشرح العقائد الإسلامية بهذه الطريقة الكلامية وتناول كل ما تعتبره عقيدة بهذا الشكل. وكان الناس منقسمين حول هذه الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية إلى فرق وتيارات يمكن أن ينتمي إليها فريقان أساسيان:

الأول: الفريق الذي هاجم هذا العلم ونفر عنه واعتبره واحداً من العلوم الضارة التي لا تؤصل إلى إيمان، ولا تُنْقَد من كفر، بل هو فنٌ قائمٌ على الجدل العقيم، والأساليب الفلسفية، والطرق المنطقية المستوردة المجلوبة من علوم الأوائل، وكلها علوم أو فنون لا تنتمي إلى الملة الإسلامية، بل هي دخيلة عليها قادمة من خارجها، وعلى هذا فقد قرر هؤلاء أنه يجب على المسلم تجنب دراسة «علم الكلام» أو العناية به إلا على سبيل الاطلاع للردد على أهله والمرججين له؛ وإلى هذا الفريق يمكن أن ينسب شيخ الإسلام ابن تيمية ومدرسته، مع قليل من التسامح.

الفريق الثاني: فريق تبني هذا العلم وأسهם فيه واعتبره أشرف العلوم، وأن تعليمه وتعلمه واجب لحراسة العقائد الإسلامية والدفاع عنها، ويمكن الاطلاع على حجج هذا الفريق في كثير من كتب الفخر الرازي وخاصة في مقدمة كتابه «نهاية العقول». وقد أفضى الحديث في ذلك — أيضاً — في التفسير الكبير عندما فسر

= من الأقدمين والحدثين. ومن بين المحدثين الذين رددوا على هذا المذهب وكتبوا في مخاطره الشيخ أحمد السرهندي، وشه ولئ الله الدلهي ثم الشيخ جمال الدين الأفغاني والشيخ محمد عبد وسواهم.

وقد تبنى بعض متأخرى فلاسفة الغرب هذا المذهب وروجوا له بصورة أو بأخرى، ومنهم اسيزروا، وهينل، ودبلاخ، وديدور، وغيرهم فراجع المعجم الفلسفي^{٢٠}—٥٦٩٠، وموسعة الفلسفة لعبد الرحمن البدوى^{٢١} ٦٢٥—٦٢٤.

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُ وَأَرِيكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١] فيَّنَ أن علم الكلام أشرف العلوم، وأن تعلُّمه واجب ورد على القائلين بأنه علم مبتدع وليس من علوم الله، أو أنه ممَّا يجب الإعراض عن تعلُّمه^(١٣).

العقيدة كقاعدة فكرية

إن «المنظومة العقائدية» التي بناها القرآن العظيم لينةً لبنيٍّ واهتم بسائر عناصرها، وجعل «التوحيد» أساسها وقادتها ومنطلقاتها إنما أولًا كل ذلك الاهتمام لتكون هذه العقيدة بصفاتها وتقائدها وتوجيدها، وال المسلمات التي تنبثق عنها وقدرتها الأكيدة على حلّ «العقد الفلسفية الكبرى» والإجابة عما بدأ يعرف «بالأسئلة النهاية»^(١٤) إنما كان ذلك تكون العقيدة هي القاعدة الفكرية التي تنطلق منها وترجع إليها وتنضبط بها كل أفكار ومفاهيم وأحكام وقيم وموازين الإنسان المسلم، فت تكون بذلك عقلية المسلم وسائر مكوناتها من معارف وعلوم وفنون وثقافة وحضارة، فلابد أن تظهر وتنعكس آثار هذه العقيدة على الآداب والفنون والذوقيات والوجدانيات التي تؤثر في «النفسية الإنسانية». فالعقيدة — في التصور الإسلامي — هي المعيار التقويمي لكل مقومات «الشخصية المسلمة» العقلية منها والنفسية وانعكاسها على العمارة والفن والأدب لا ينبغي أن يقل عن انعكاسها على العبادة ومحاريبها، فهي — إذن — الأساس الذي لابد منه، ولابد من سلامته كلاًً وجزءاً، جملةً وتفصيلاً، لسلامة البناء العقلي والنفسي للإنسان المسلم ولالأمة المسلمة. فالعقيدة هي التي تقدم للإنسان النظرة الكلية الشاملة للكون والإنسان والحياة، وعلاقة كل منها بالله — جل شأنه — خالق الكون والإنسان والحياة، وعلاقة الكون والحياة بالإنسان، ودور الإنسان في هذه الحياة وما بعد هذه الحياة، فتحل العقد الكبرى، ويجب على الأسئلة النهاية، وتقدم للإنسان مجموعة من المسلمات تصلح أن تكون

(١٣) راجع المطالب العالمية ١١٣/٩ وما بعدها، بيروت: طبعة دار الكتاب العربي، (١٩٨٧م).

(١٤) تطلق الأسئلة النهاية أو الكلية على تلك التساؤلات التي تثار حول الإنسان والكون والحياة، وحقيقة كل منها، وما يصلح بها والتي تتشكل الماذج المعرفي للثقافات المختلفة على ضوء من الإجابة على تلك الأسئلة، أما بالنسبة للمسلمين فإن عناصر الإيمان تتضمن الإجابات الكلية عن هذه الأسئلة.

الأرضية المطلوبة لبناء مناهج للتحليل والتحليل والقياس والكشف والنقد المعرفى وسائر ما يحتاجه البناء المعرفى الكامل. ولا يقف دور العقيدة عند هذا، بل إنها تربط بين المعارف والقيم والمفاهيم بأحكام رباط، و تكون المناخ الفكري والعقلى والنفسى الكفيل بضبط قواعد التوليد المعرفى بضوابط التوحيد: توحيد الله — تعالى — في ألوهيته وربوبيته وصفاته، ثم تفتح أمام القدرات الإنسانية الموجهة سائر مجالات الكشف والبحث العلمي في تفاصيل صورة الكون وكشف آفاقه، وما يضمه من عناصر، وإدراك معنى الحياة وأسرارها، والإنسان ومكوناته العقلية والنفسية والجسمية. فالعقيدة الإسلامية تحفظ للإنسان طاقاته العقلية والكتشيفية أن تبدُّل وتضيع في المذاهب الفلسفية والكلامية حول قضايا الغيب. وتفتح الطريق واسعاً للكشف عن كل ما يشتمل عليه عالم الشهادة الذي هو ميدان الاستخلاف والتسيير الإلهيين؛ استخلاف للإنسان وتسيير للكون وما فيه له.

كذلك تضع العقيدة ببنائها وصفاتها بين عيني الإنسان أهدافاً علياً، وغايات سامية تحمي مسيرته من العبث والإحساس بالعدم والضياع والتواكل والكسيل وتعينه على ممارسة دوره العمراني الحضاري في الحياة بأفضل شكل يطيقه وترسي دعائم بناء الجماعة، وتشكل لها أهدافها المحورية.

لقد مثلت «العقيدة الإسلامية» الأساس الراسخ القويم لبناء الثقافى الإسلامى — كله — في الصدر الأول وعليها قام النظام الاجتماعى الحضارى، وانعكست على سائر المعارف والاجتهدات والممارسات العقلية للعقل المسلم في الصدر الأول، كما انعكست على النظام السلوكي والأخلاقي ونظم المعاملات والعلاقات، ومن العسير فهم أو تفسير أو تحليل أو تعليل أي شيء من ذلك دون ملاحظة انعكاس العقيدة عليه. ومن هنا يمكن أن يفهم لماذا ربطت كثير من الأعمال والممارسات بشرط الإيمان وقصد وجه الله — تعالى — بالعمل فلا تقبل عبادة من أي نوع ولا جهاد ولا تطبيق حكم شرعى، أو نظام إسلامى دون تحقيق الشرط الأساس والداعمة الأولى مسبقاً ألا وهي الإيمان: فإيمان شرط أساس وضروري لا للقبول الأخرى للأعمال والإثابة عليها فحسب، بل لأداء العمل أياً كان دوره المطلوب في البناء الإسلامي في الحياة الدنيا.

فالعقيدة هي المركز في الدائرة الإسلامية. وهي لا تتوقف على مجموعة من قناعات عقلية بأركان العقيدة وقواعدها، بل لابد أن تتجاوز ذلك إلى «التعامل مع كل عناصر الكينونة الإنسانية، وتلبي كل جوانبها وتفاعل مع كل مقوماتها فتتفاعل مع الحس والفكر والبداهة وال بصيرة ومع سائر عناصر الإدراك البشري والكينونة البشرية بوجه عام» كما تعامل مع الواقع المادي للإنسان، هذا الواقع الذي يُنشئه وضعه الكوني في الأسلوب الذي يخاطب ويوحى ويوجه كل عناصر هذه الكينونة مجتمعة في تناصق، هو تناسق الفطرة كما خرجت من يد بارئها سبحانه^(١٥).

وهذا التفاعل الشامل مع عناصر «الكينونة الإنسانية» كلها يولد في الإنسان الفاعلية والقدرة على التحرك لتحويل مستلزمات هذه العقيدة إلى واقع ملموس يحيطه بمشاعره وعواطفه وغيره وحياته وحاسمه لدعوة الناس إلى مشاركته هذا الخير الذي هو فيه، والاشتراك معه في تأليف مجتمع متالف متساوٍ قائم على اليقين بأن الإنسان هو كفء للإنسان في حقيقته الذاتية أي إنسانيته، وأنه مستخلف في هذا الكون، وأن كل ما فيه مسخر له، وأنه حُمِّل الأمانة، وَكُلُّف بالعمان، وأن الله معينه عليه بتعليميه وإرائه وجعل الحقائق في متناول إدراكه.

وبهذه العقيدة المستمدّة مباشرةً من القرآن الجيد تكيفت الجماعة المسلمة الأولى ذلك التكيف الفريد، وتسلّمت قيادة البشرية، وقادتها تلك العقيدة الفريدة التي لم تعرف لها البشرية من قبل ولا من بعد نظيرًا، وحققت في حياة البشرية سواء في عالم الضمير والشعور أو في عالم الحركة والواقع ذلك التوبيخ الفذ الذي لم يعهد له التاريخ، وكان القرآن هو المرجع الأول لتلك الجماعة، فمنه انبثقت هي ذاتها، وكانت أعجب ظاهرة في تاريخ البشرية ظاهرة انتشار أمّة من نصوص كتاب^(١٦)، وبه عاشت وعليه اعتمدت في الدرجة الأولى باعتبار أنّ السنة ليست شيئاً آخر سوى الثمرة الكاملة التوجيهية للتوجيه القرآني، كما لخصتها عائشة — رضي الله عنها — وهي تُسأل عن خلق رسول الله ﷺ فتجيب تلك الإجابة الجامحة الصادقة العميقـة: «كان خلقه القرآن»^(١٧).

(١٥) خصائص التصور الإسلامي، مصدر سابق. (١٦) خصائص التصور الإسلامي، مصدر سابق.

(١٧) الحديث أخرجه مسلم والبيهقي في السنن، وأحمد وأبو داود عن عائشة على ما في الفتح الكبير . ٣٦٦/٢

ابن تيمية والتصحيح العقدي

ومن هذا المنطلق بدأ شيخ الإسلام ابن تيمية جهاده في تصحيح العقيدة، بعد أن أدرك الانحراف الذي أصابها، فعمل على إعادة بناء قواعدها بناءً سلفياً نقياً يعتمد الكتاب الكريم وأياته في الاستدلال لكل جانب من جوانبها، وتنقية ما علق به أو أحاط به من شوائب، ومستنيراً بسنة رسول الله ﷺ، ومنطلقاً من القراءة في الروحي في إعادة بناء قواعدها لبنيّ لبنيّ، واضعاً نصب عينيه حالة الأمة الإسلامية في عصره وفرقها وانقسامها: فبدأ يناقش مقالات الفرق والطوائف المختلفة ويضع بين أيديها ما أصاب عقيدتها الإسلامية من إصابات وانحرافات لعل ذلك يعيد هذه الفرق المختلفة إلى دائرة الأمة الواحدة ويقضي على اختلافاتها المفرقة. ومعظم كتبه التي ناقش فيها معتقدات الفرق الإسلامية في عصره قد انطلق في إعدادها وكتابتها من هذا المنطلق — منطلقاً تنقية التصورات الإسلامية، وتصحيح العقيدة، وإعادة توحيد الأمة أو التأليف بينها على تلك القاعدة الصلبة من التصحيح المنهجي السليم — الذي يكفل بعد ذلك تحقيق وحدة الأهداف والماضف بعد وحدة المفاهيم والأفكار^(١٨).

بل لقد تجاوز شيخ الإسلام في طموحاته المشرعة هذه الدائرة الإسلامية الخاصة إلى الدائرة الإسلامية الأوسع، الدائرة التي ترى في الإسلام جماع رسالات الأنبياء والمرسلين، دائرة الحنيفية السمحنة والإبراهيمية الشاملة التي يعبر الإسلام عنها أصح وأصدق تعبير: «مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ هُودِيًّا وَلَا نَصَارَائِيًّا وَلَا كَانَ كَاتِبَ حَجِيقَةً مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۝ إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يَأْتِيَهُمْ لَلَّذِينَ أَتَبَعُوهُ وَهَذَا الَّتِي وَالَّذِي رَءَى مَنْ آمَنَوْا وَاللَّهُ أَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ ۝» [آل عمران: ٦٧] فوضع جملةً من الكتب القليلة في مناقشة المعتقدات الموروثة للיהודים والمصارى في عصره، وبيان مالحق بهما من تبديل وتحريف وإضافة ونقصان^(١٩) وحاول — ولقد فعل ذلك — بروح الداعية المخلص لا بروح المهاجم أو المدافع لعله يحمل هؤلاء على مراجعة أنفسهم، وتجاوز إضافات البشر وتحريفاتهم في رسالات رسليهم وأنبيائهم لقوم جبهة يسودها الهدى ودين الحق بوجه

(١٨) منها كتبه — رحمه الله — في الرد على الفرق الإسلامية المختلفة مثل « منهاج السنة البريء » وغيرها.

(١٩) مثل كتابه القيم « الجواب الصحيح على من نبذل دين المسيح » وغيره من كتب طبع بعضها مستقلة كـ « اقتضاء الصراط المستقيم » وبعضها أدرج في مجموعة فتاواه.

جبهة الإلحاد والشرك والوثنية فكان بعد العالمي للإسلام واضحاً بينا لديه، وكان يرى النجح السليم لتحقيقه في تصحيح العقائد وإعادة بنائها. وبعقلية النطassi البارع استطاع أن يراجع سائر مقولات أهل الكتاب ودعواهم وتحريفاتهم التي حاولوا من خلالها أن يبيتوا أن النبي الذي بشرت به التوراة والإنجيل ليس محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام وأن الصفات الواردة في تلك المبشرات لا تنطبق عليه ولا على شريعته، وإذا كان هناك ما يدعو إلى التسليم بنبوته عليه ورسالته فيمكن أن يسلم له أنه نبي للعرب وحدهم يحمل رسالة تخصهم. وبالتالي فليس هو النبي الخاتم للنبوات الحامل للرسالة العالمية الشاملة الذي سيستمرون بانتظاره حسب زعمهم، ولا الكتاب النازل عليه (القرآن) هو الكتاب الحاكم والأخير الذي نُقلت إليه الحاكمة الإلهية التي كانت في بني إسرائيل، ولا شريعته شريعة التخفيف والرحمة التي تضع عن البشرية إصرّها والأغلال التي كانت عليها، فتصدّى — رضي الله عنه — لكل ذلك المزاعم وقام بنقض ما بنوه من دعاوى وشبهات في مجموعة من الكتب والدراسات لا تزال تمثّل ثروة لا تقدر بثمن في مجال «دراسات مقارنة الأديان» والرد على الشبهات المثارة على قواعد الوحي الإلهي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فعمل شيخ الإسلام على إبراز المنطلقات الأساسية المشتركة بين الناس كالتوحيد والنبوة ووحدةخلق، ووحدة الحق وغاية الخلق، والسنن الإلهية الحاكمة، وضبط مصادر المعرفة ووسائلها وأدواتها وتحديد أنواع العلاقات بينها. فقد أدرك — رضي الله عنه — أن تحديد نوع العلاقات بين المصادر المعرفية سينعكس على عملية تحديد ميادين فعلها المعرفي وتأثيرها، ويساعد على معالجة شبهات التناقض والتعارض بينها. فكأن شيخ الإسلام ربط بين الصراع الفكري الذي كان يجتاح أهل الأديان من ناحية ويشغل الفرق الإسلامية كلها، ويهيمن على الساحة الثقافية والمعرفية العامة والإسلامية خاصة وبين عملية تحديد العلاقات بين مصادر المعرفة الإنسانية، وضبط نسبها من جهة أخرى.

منهج في الحوار

ولذلك فإن شيخ الإسلام لم يكن يعتمد إلى رفع سلاح التكفير والتفسيق

والتبديع بوجه الفرق المخالفة من أول الأمر، بل كان يستفرغ وسعة وطاقته للولوج إلى عقولها من المداخل المعرفية، فإذا لم يجد استجابةً اشتد به الأسى والأسف والحنق والتوتر وقد يتحول إلى مُقاتل قد يرمي مخالفيه بشيء من ذلك مدفوعاً «بحدة طبع زادت ظروف الأمة وأحوالها المتردية من شدتها وجعلته في كثير من الأحيان يبدو شديداً على مخالفيه، يتحول عن الحوار والجدل والتي هي أحسن واستعمال «الفنقلة» (أي: فإن قيل) إلى الوصف بالبدع أو الفسق أو الضلال، وربما الكفر». ^(٢٠) لكن هذه كانت آخر أسلحته وليس أولىها، فأسلحته الأولى حوارات ومناظرات فكرية معرفية تدرج من المقدّمات إلى النتائج في محاولات جادة ملخصة لفتح عيون أبناء الأمة كلهم على الحق.

كما أن شدته أو هجماته على الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة كانت لها أسبابها الظرفية في تلك المرحلة. ولنأخذ على سبيل المثال موقفه من «رافضة الشام» وقبائلهم في جبال الجرد، كانوا طوائف تتألف من «الباطنية والإسماعيلية وأتباع الحاكم بأمر الله المتّالله، وغلاة الصيرية» فهذه القبائل لأسباب عديدة وقفت من مجتمع الأمة في صراعها مع الصليبيين ثم التتار موقفاً لا يليق بن يتسبّب للأمة أن يقفه لأنه كان موقفاً معادياً للأمة وموالياً لأعدائها وقد شكلوا حسب روايات المؤرخين «طابوراً خامساً» أصاب الأمة في مقاتلها فوجّه بعضهم الدعوة إلى قيادات الصليبيين ثم التتار لغزو بلاد المسلمين ووفروا لهم حين قدموا كل التسهيلات، ونالوا من الناس مثل ما نال منهم الصليبيون والتتار، بل شاركوه في التشكيل بإخوانهم في الدين!! وبني جلدتهم، لذلك أفتى شيخ الإسلام بأن هؤلاء مثل بني النضير يجوز قطع أشجارهم ونخيلهم وشارك بنفسه في غزوهم ^(٢١)، فقتواه الواردة في مثل هؤلاء ينبغي أن تلاحظ سائر الظروف المحيطة بها، فلا تؤخذ منفصلةً منقطعةً عن ظروفها تلك، خاصة حين تغير الموقف وتبدل الأدوار. فالفتوى — في بعض الأحيان —

(٢٠) ينظر على سبيل المثال بمجموع الفتاوى (٣٨٤-٣٨١/٣) وكذلك رسالته إلى السلطان الناصر في (٣٩٨/٢٨ وما بعدها) ويراجع كذلك كتاب «شيخ الإسلام ابن تيمية» ص ٢٦ لأبي الحسن الندوبي، و«ابن تيمية» للشيخ أبو زهرة.

(٢١) راجع الفتاوى في الموضع السابقة ونحوه وشيخ الإسلام ابن تيمية للندوي مرجع سابق.

يموّلها العالم المسلم سلاحًا يستخدمه للدفاع عن الأمة وحمايتها من شرٌّ يمكن أن تكون لفتوى العالم فاعلية في دفعه، فهي فتاوىً مجاهد مقاتل محارب في ساحة قتال (ومواقف هذه الأقليات كثيراً ما تتكرر في عصور مختلفة ولابد أن تكون لها أسباب تستحق الدراسة فلا يكفي الاختلاف المذهبي دافعًا للتحالف مع العدو الخارجي. وقد يكون في مقدمة تلك الأسباب أن يكون نسق الحكم دكتاتوريًا مغلقاً لا يعطي لهذه الأقليات المذهبية أو العرقية فرصة للتعبير عن نفسها أو الإحساس بالمشاركة في الحياة العامة فيختتم الأعداء الفرصة فيكتسبون تعاونهم وتعاطفهم مستفيدين من هذه الحالة). لكن شيخ الإسلام في الظروف العادلة يحاول بكل ما يستطيع تحليل الأمور الخلافية، وبيان ما تتألف منها وعناصرها التي تتكون منها ويناقشها. يورد عليهما ما يراه وارداً من أدلة نقلية أو عقلية مستهدفاً إقناع الآخرين بطرق الاستدلال المختلفة بما يذهب إليه، وحواراته مع الأشاعرة والصوفية والمعتزلة تصلح نموذجاً لهذا.

موقفه من المتصوفة

أما حواراته وموافقه من الصوفية فهي تتفاوت بتفاوت الطرق الصوفية: فشيخ الإسلام يفرق بين التصوف السنوي والتصوف البدعى فيشيد بالأول ويتحدى رموزه مثل الجنيد البغدادي ويحمل على البدعى منه^(٢٢)، وتفاوت حملاته على فصائله وتتنوع مواقفه بحسب ما يراه من تأصل البدعة أو ضعفها والقرب من السنة أو البعد عنها. وقد نال من اشتهر بالشيخ الأكبر محبي الدين بن عربي من حملات شيخ الإسلام النصيب الأوفر حيث إن شيخ الإسلام قد توافق على دراسة كتب ابن عربي «الفتوحات المكية وفضوص الحكم» اللذين كانا من أكثر الكتب المتداولة شيوعاً وانتشاراً وتأثيراً في الأوساط العلمية. ووجد «أن التوفيق بين آراء ابن عربي وأفكاره الواردة في هذين الكتاين وبين تعاليم النبوة مستحيل» فحمل عليه وحدّر منه^(٢٣)، وشدد على مَنْ يبعونه من المتصوفة.

(٢٢) يراجع المجلد العاشر من فتاواه في علم السلوك والمجلد الحادي عشر من فتاواه لمعرفة موقفه — رحمه الله — من التصوف السنوي والتصوف البدعى.

(٢٣) راجع الفتوى (٥٩٤/٧) وما بعدها وموضع عديدة أخرى منها وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية للندوي مرجع سابق.

ويبدو أن الناس — في عصر شيخ الإسلام — قد غالوا كثيراً في الاعتقاد «بوحدة الوجود» والتشبث بها حتى تخطوا حدود الشرع والعقل والسلوك والأخلاق فيها، وتحول هذا الانحراف العقدي إلى أزمة اجتماعية على مستوى الأمة شغلتها عن التحديات الخطيرة التي كانت تواجهها، ومع ذلك فإن شيخ الإسلام واجه تلك الأزمة بموضوعية ملقة للنظر فيقول رحمه الله: «وقد ضل في هذا (القول بوحدة الوجود) جماعة وهم معرفة بالكلام والفلسفة والتصوف المناسب لذلك كابن سبعين والصدر القو NOI — تلميذ ابن عربي — والبلاني والتلميسي وهو (أبي التلميسي) من حذاقيهم علمًا ومعرفةً وكان يظهر المذهب بالفعل فيشرب الخمر ويأتي المرمات...»^(٤) ويكتب شيخ الإسلام رسالة مفصلة سنة (٤٧٠هـ) إلى الشيخ أبي الفتح نصر المنجي من كبار شيوخ متصرفه عصره وواحد من مشاهير أتباع الشيخ محيي الدين بن عربي، ومن أقرب الشيوخ إلى قلب بيبرس الجاشنكير يقول فيها: «لولا أني أرى دفع ضرر هؤلاء عن أهل طريق الله تعالى السالكين إليه من أعظم الواجبات وهو شبيه بدفع التثار عن المؤمنين، لم يكن للمؤمنين بالله تعالى رسوله حاجة إلى أن يكشف أسرار الطريق ويهتك أستارها ولكن الشيخ — أحسن الله تعالى إليه — يعلم أن مقصود الدعوة النبوية بل المقصود بخلق الخلق وإنزال الكتب وإرسال الرسل أن يكون الدين كله الله هو دعوة الخلائق إلى خالقهم، وهؤلاء موهوا على السالكين التوحيد الذي أنزل الله — تعالى — به الكتب وبعث الرسل، بالاتحاد الذي سموه توحيداً، وحقيقة تعليل الصانع وجحود الخالق، وإنما كانا قد يدعا من يحسن الظن بابن عربي ويعظمه لما رأيت في كتابه من الفوائد مثل كلامه في كثير من «الفتوحات» و«كتبه الحكم المربوط» و«الدرة الفاخرة» و«مطالع النجوم» ونحو ذلك ولم نكن بعد اطلعنا على حقيقة مقصوده ولم نطالع الفصوص ونحوه وكنا نجتمع مع إخواننا في الله نطلب الحق وتبعه ونكشف حقيقة الطريق، فلما تبين الأمر عرفنا نحن ما يబ علينا، فلما قدم من المشرق مشاريع معتبرون وسائلوا عن حقيقة الطريقة الإسلامية والدين الإسلامي وحقيقة حال هؤلاء فوجب البيان، وكذلك كتب إلينا من أطراف الشام رجال سالكون أهل صدق وطلبو أن أذكر النكت الجامدة لحقيقة مقصودهم».

(٤) المرجع السابق.

والشيخ أيده الله — تعالى — بنور قلبه وذكاء نفسه وحق قصده من نصحه للإسلام وأهله ولإخوانه السالكين يفعل في ذلك ما يرجو به رضوان الله سبحانه وعمرته في الدنيا والآخرة. وفي هذه الرسالة نفسها يستطرد شيخ الإسلام قائلاً: «لكن ابن عربي أقربهم إلى الإسلام وأحسن كلاماً في مواضع كبيرة، فإنه يفرق بين المظاهر والظاهر فيقر الأمر والنفي والشائع على ماهي عليه، ويأمر بالسلوك بكثير مما أمر به المشائخ من الأخلاق والعبادات ولهذا فإن كثيراً من العباد يأخذون من كلامه سلوكهم فيتبعون بذلك وإن كانوا لا يفهمون حقيقته حق فهمها ومن وافقه فقد تبيّن قوله»^(٢٥).

ويقول في موضع آخر: «وهذه المعاني كلها هي قول صاحب (الفصوص) والله تعالى أعلم بما مات الرجل عليه، والله يغفر لجميع المسلمين والملائكة والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات هـ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَقَنَا الَّذِينَ سَبَّقُونَا بِإِيمَانِهِنَّ وَلَا يَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَامَ الَّذِينَ أَسْتَأْنَدْنَا إِنَّكَ رَبُّ الْحَسَنَاتِ وَرَبُّ الرَّحْمَنِ هـ [الحشر: ١٠].

وهذه الرسالة تعدّ من عيون نصوص «أدب الاختلاف» وحين تقرأ الرسالة كلها تجد شيخ الإسلام يستعرض سائر الانحرافات العقائدية والفكريّة التي نجحت عن هذه التصورات، ويتابع جذورها ليربطها بيقايا الانحرافات العقدية في «النصرانية»، تلك الانحرافات التي مرت شمل النصارى من قبل، وتحولتهم إلى طوائف يقاتل بعضها ببعضًا كاليعاقبة والنساطوريين والملكانية وسواعهم، ويفتح ابن تيمية بهذا نافذةً واسعةً على نوعٍ من الدراسات التي تشتد حاجتنا إليها وهي «الأديان المقارنة» وكيفية انتقال التصورات الدينية بخاصّة ذات الطبيعة الانحرافية من أهل دين إلى أهل دين آخر.

ولقد جاء شيخ الإسلام بتفاصيل دقيقة حول عقيدة «الحلول والاتحاد» وسر يانها بين الطوائف وأثارها للدمра على العقيدة والأخلاق والسلوك وبين أقسام كل من الاتحاد والحلول فقسم كلًا منها إلى معين ومطلق وبين المراد بذلك.

ولم يعرف فكر ابن تيمية تلك التعميمات التي سيطرت على عقول معاصريه ومن جاء بعدهم وتحوّلت إلى مرض خطير لا نزال نعاني منه حتى يومنا هذا؛ فهو

(٢٥) راجع الفتاوي (١١/٢٣٩) وما بعدها والمراجع السابقة.

(٢٦) المراجع السابقة..

حين يكتشف الانحراف — من وجهة نظره — في فكر طائفة يحاول تشخيصه وتخصيصه ويبتعد عن التعميم وشمول الطائفة أو الفرق — كلها — بوصف واحد، ذلك كان شأنه مع كل من نقدمهم من الطوائف والفرق، فإذا نقد الأشاعرة مثلاً لم يعمم لكنه يختار مجموعة من القيادات الفكرية التي لها مقولات معينة أثرت في بناء فكرهم^(٢٧) فيتولى أفكارهم بالفقد والتحليل وكذلك فعل مع المتصوفة، والشيعة والجهمية وسواهم. وكان في هذا يحاول أن يحافظ على وحدة الأمة في قاعدتها العريضة ويبين ظروف الاختلاف الناجم عن تلك المقالات التي دخلت ساحة الفكر الإسلامي نتيجة أخطاء وانحرافات منهجية أو معرفية يحسن شيخ الإسلام رصدها والكشف عنها. فحتى مع المخلوبين والاخاذين لم يسلك سبيل التعميم في نسبتهم إلى الكفر والضلالة ولم يسوّي بينهم، وقد رأيت ما قاله — رحمة الله — في ابن عربي، ثم انتقل إلى آخرين فقال في صدر الدين القونوي: هو أبعد عن الشريعة والإسلام، ويرد بعد ذلك على التلمسياني وأبن سبعين ردًا قويًا، ولكنه يهجم على التلمسياني هجومًا شديداً فيقول: «أما الفاجر التلمسياني فهو أخبث القوم وأعقمهم في الكفر فإنه لا يفرق بين الوجود والثبت كما يفرق ابن عربي ولا يفرق بين المطلق والمعين كما يفرق الرومي ولكن عنده «ما ثمَّ غير» ولا سبُّي بوجه من الوجوه وأن العبد إنما يشهد السُّوْيَ ما دام محظوظاً فإذا انكشف حجابه رأى أنه ما ثمَّ غير، وبين له الأمر»، وهذا كان يستحلب جميع المحرمات. وقد اشتد عليه شيخ الإسلام إلى هذا الحد لأن المفتونين بالتلمسياني والمخدوعين به كانوا كثيرين، وكان — على ما يبدو — يتقن التأثير على الجماهير ففي الوقت الذي يصفه شيخ الإسلام باستحلال المحرمات كان لقبه المفضل والشائع لدى أتباعه «الغيف التلمسياني» ولكن ابن تيمية مع ذلك ظل يميز بين «التصوف السنّي» وبين «التصوف البدعي» وكثيراً ما كان يشيد بالجنيد البغدادي وأبي طالب المكي وعبد القادر الجيلاني وأمثالهم^(٢٨). كما سبقت إشارتنا إلى ذلك.

(٢٧) المراجع السابقة و ابن تيمية لأبي زهرة، قولنا (وشأنه — رحمة الله — في الكثير الغالب أن ينسب الكفر والخروج أو البدعة إلى المقالة ذاتها تورعاً عن الواقع في نسبة معين من المسلمين إلى شيء من ذلك).

(٢٨) التصوف في فنواه، مرجع سابق.

نَأِيَّهُ عَنِ التَّقْلِيد

ولم يكن شيخ الإسلام مقلداً لا في موالاته ولا معاداته ولا نقده ولا فقهه ولا في أي شأن من شؤونه، وذلك خلافاً لما كان معهوداً في عصره، حيث اتسمت الدراسات في عهد ابن تيمية بالتحيز الفكري والتقليد التام، فكلاً له إمام يتبعه لا في الفقه — وحده — بل وفي العقيدة، وقد وقع الخلاف بين المذاهب وكان ذلك امتداداً للخلاف الذي بدأ في القرن الرابع، وما تلاه من التعصب المذهباني فيه، سواء أكان في الفقه أم الذي شاع في الأصول، وإنك لنجد بعض الكتب الضخامة، فتقرؤها فتجد أنها كلها قائمة على شرح الخلافات القديمة، وبيان أوجه النظر المختلفة والتعصب لرأي منها. ولقد سرى ذلك إلى المعاصرين لابن تيمية، فكان ذلك محل الخلاف بينه وبينهم فهم يتبعون الرجال على أسمائهم، وهو يتبع الدليل الشرعي الذي يكون.

وإذا كانت القرون الثلاثة السادسة والسابعة والثامنة قد امتازت في العلم بشيء قدر امتازت بكثرة المعلومات وتأليف الموسوعات، لا بكثرة الفكر، فقد كانت المعلومات كثيرة جداً، وتحصيلها كان بقدر عظيم، ولكن التفكير في وزن الأدلة بالمقاييس العقلية السليمة من غير تحيزٍ كان قليلاً، ولم يكن متناسباً مع الثروة المترامية التي كانت في ذلك العصر، حيث كتبت موسوعات في الفقه والحديث والتفسير والتاريخ، ولكن كان النقل للمذاهب والأتباع والتقليد هو السائد، ولم يكن التفكير المستقل ذا سلطان أو رواجاً.

وبالإضافة إلى ندرة العقول المعرفية المنهجية، والعقول القادرة على تجاوز سلطان التقليد كان هناك نوع من الإرهاب الفكري الذي يقوده فقهاء التقليد بصحبة إرهاب رسمي يحاول تكريس عقلية التقليد، لكن شيخ الإسلام استطاع تجاوز ذلك كله، واحتراق كل تلك الحواجز بشجاعة نادرة تمثل شجاعة مالك بن أنس في فتاواه خاصةً فتوى عدم وقوع طلاق المُنْكَرَة، وشجاعة أحمد بن حنبل في الثبات على نفي ورفض القول «بخلق القرآن»^(٢٩)، وموافق كثير من أمثالهم من العلماء الأعلام

(٢٩) من المواقف التي تضرب مثلاً للثبات موقف الإمام مالك حين أفتى بعدم وقوع طلاق المكره بعد أن أضاف العباسيون الطلاق إلى إيمان البيعة للجيولة بين الناس وبين التحلل من يعتزم بمثل هذه القبردة، فاعتبرت فتواه بمثابة تحرير الناس على التحلل من البيعة، أو هكذا فسرت سياسياً،

الذين حفل تاريخهم بالموافق المشرفة التي حفظت الكثير من مقومات هذه الأمة ومعالم دينها.

شيوخ بعض اجتهاداته

لقد لاحظ شيخ الإسلام «ظاهرة الطلاق»^(٣٠) التي فشت وانتشرت وأدّت إلى خراب الآلاف من البيوت، لأن الناس انحرفوا بالطلاق من إطاره الشرعي الذي وضعه الله - تعالى - فيه ضمن مجموعة الأحكام الخاصة ببناء الأسرة ليكون الوسيلة الشرعية لفك الارتباط بالحسنى بين زوجين أثبتت حياتهما المشتركة عدم قدرتها على بناء أسرة إسلامية سليمة، وعجزها عن الاستمرار في حياة مشتركة، لكن الناس انحرفوا به وأخرجوه من إطاره الشرعي هذا وحولوه إلى ميكان يُحلف به كما يُحلف بالله وإن كان ما يتربّى عليه أحضر بكثير مما يتربّى على اليدين، كما حولوه إلى وسيلة ضغط وإكراه وسلاح تهديد، وأمضوا هزله وجده وعبته ولهوه إلى أحكام تهدم بها البيوت، وتشرد بها الأسر، وأتى مجتمع القوة إذا وهت فيه الأسر وانهار بناؤها. فدرس - رحمة الله - الأمر من جميع جوانبه ووجد أن ما عُدَّ إجماعاً في بعض قضايا الطلاق لم يكن بإجماع فأعلن:

(أ) أن الطلاق لا يمكن أن يكون ميئنا، وإذا استعملت ألفاظه على سبيل العين فإنه لا يقع، ويأثم الخالف به لأنه حلف بغير الله.

(ب) وأن الطلاق بلفظ الثلاث لا يقع ثلاثة، بل يقع واحدة إذا استوف شروطه الأخرى.

(ج) أفتى بأن الطلاق في الحيض بدعة وأنه لا يقع وأوضح الأدلة الشرعية الدالة لما ذهب إليه في كل من هذه الأمور.

ولكن الأهمية لدى المقلدين في دور التقليد لا تتعلق بوجود دليل أو عدم وجود دليل، لأن الأنوار المقلدة تتجه باستمرار صوب قواعد التقليد لتحوطها

= كذا أن موقف الإمام أحمد ورفضه الاستجابة لضفرط الخليفة المأمون والمعزولة للقول بخلق القرآن لما في ذلك من طعن بإطلاقية القرآن العظيم وقدمه ومحاولة لترجمة الدليل المقللي على التقليل، فكان ثابنه - رحمة الله - يضرب به المثل في ثبات العالم وصموده.

(٣٠) راجع أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية ص ٦٨٣، بمحث الشيخ محمد أبو زهرة.

بالحماية الازمة لأن أزمنتها الفكرية تصور لها أن التقليد هو الضمانة الأكيدة لحمايةسائر المقدرات والقدسات وبالتالي فقد أدرك المقلدون أن شيخ الإسلام لو ثُرِك وشأنه براجع التراث الفقهي الإسلامي ويعود عليه بالنقض والتصحيح بمن ينبع معرفته على هذى من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فستترعرع قواعد التقليد، وتنهار أسسه ويعود الناس إلى مصادر الإسلام الأساسية يتعاملون معها بشكل مباشر فتتغير العقول وتحدث حالة التجديد الحقيقي، وقد تنهار مؤسسات كثيرة ألف القوم وجودها، وارتبطت بها وترتبت عليها جملة من المصالح والأوقاف وغيرها، وسيتجاوز الناس تراثاً هائلاً ألف الكثيرون أن يعيشوا سَدَّةً له، ولا يعرفون وسائل للعيش أخرى عن غير طريق هذه السدانة.

محنته

وهنا تلتقي إرادة السلطان وفقهاء السلطان المقلدين هذه المرة على حبس شيخ الإسلام وأضطهاده ، (وهذه المواقف السلطانية الفقهائية من اللقاءات النادرة منذ أن افترق القرآن والسلطان)، فأصدر السلطان إلى شيخ الإسلام أمراً بالامتناع عن الإفتاء في قضايا الطلاق بما يخالف الإجماع ومذاهب الأئمة الأربعة فلم يستجب لهذا المنع ولم يتوقف. واستمر على فتاواه يفتني بها كل من يسأله معززاً فتاواه بالأدلة موضحاً دلائلها على ما يذهب إليه مبيناً التغرات في فتاوى الجمهور المتداولة . ففُيقد مجلس ضمُّ القضاة والمفتين وبعض الفقهاء واستقدم شيخ الإسلام وقرئ عليه كتاب جديد من السلطان فيه تأكيدٌ على المنع من الإفتاء بهذه المسائل بما يخالف الإجماع !!

وطرب الشیخ باعطائه تعہید بالامتناع عن الإفتاء بهذه الأمور فلم يستجب . وانقض المجلس دون أن يحصل من الشیخ على ما يريد، ولما تكررت المحاولات مع ابن تيمیة ولم يتوقف لها العلماء والسلطان إلى آخر الدواء كما يقال: فعقدوا — هذه المرة — مجلساً بدار الحکم حضره نائب السلطنة والقضاة والمفتون والفقهاء من المذاهب الأربعة وأحضر شیخ الإسلام وعاتبوه ورجوه أن لا يعود إلى الإفتاء في هذه المسائل . ولللاحظ هنا أنه فيسائر هذه المجالس لم یجبر حوار علمي أو مناظرة

أو جدال حول هذه المسائل؛ بل كان كل ما يدور عتاب وضغوط أدبية ومحاولات إقناع للشيخ بالامتثال.

وكان المفروض والقضايا المثارة — كلها — قضايا فقهية، مرجع الصحة والخطأ فيها الدليل الشرعي وليس السوط والسجن، أن يكون الحوار العلمي والمناظرة أهم ما يلجم إلية لمعالجة الإشكال، لكن الجميع اختصروا الطريق وتجاوزوا ذلك إلى إصدار قرار يحبس الشيخ في القلعة بدمشق وقد بدأت فترة حبسه يوم ٢٢ رجب سنة ١٤٧٢ هـ واستمرت حتى ١٠ محرم سنة ١٤٧٢ هـ (٣١).

وهذه الظاهرة في تاريخنا جديرة بالدراسة والتحليل فلا زال بعض الفقهاء والفتين حتى يومنا هذا يلجمون إلى السلطة والسلطان لإيقاف أو كبت أو مصادرة أو إسكات الرأي الخالف، ولم يسمح هذا الأسلوب حتى يومنا هذا بإبراس نوع من تقاليد وأداب الحوار والبحث والمناظرة حين يعلن رأي مخالف لتحقيقه ومعرفة حقيقته وخطأه أو صوابه، ودليله ومصدره والمنهج الذي اتبع في الوصول إليه.

إذا كانت الفترة العباسية الأولى قد شهدت بعض المحاولات في هذا المجال فإنها محاولات قد بدأت من قبل بعض السياسيين وبرعاياتهم فانتهت إلى لا شيء ولو أرسست دعائهما على أيدي أهل الفكر والذكرا باعتبارها تقاليد علمية تنشأ وتترعرع في إطار الأوساط العلمية الحرة ذاتها لتحقق الكثير من الخير وتحوّلت حرية الفكر إلى سادس الضروريات الخمسة التي تمثل مقاصد الشرع أو أدرجت في واحد منها. فكثير من أولئك العلماء الذين احتمموا بالسلطان لحماية آرائهم ومذاهبهم يتعرضون في الآخر مثل حالات الاضطهاد التي كانوا يُحرّضون الحكم على ممارستها ضد مخالفهم عندما تتغير آراؤهم ومواقعهم.

وظاهرة أخرى لاتقل عن الأولى خطراً وضرراً وهي ظاهرة المسرعة إلى اتهام صاحب الرأي المخالف أو المذهب المخالف — في بعض الأحيان — بالكفر أو الفسق أو الضلال أو البدعة أو الرّدة في بعض الأحيان. وقد يكون من الأسباب المأمة وراء هذا الموقف الرغبة في عزل المخالف عن الأمة وحرمانه من أي تعاطيف أو تأييد لما يراه ومحاصرة أفكاره، وهذا الأسلوب منافي لأسلوب القرآن العظيم الذي كان يقرر

(٣١) المرجع السابق، ص ٦٨٥.

مذاهب الآخرين ومقولاتهم بأحسن ما كانوا يعرضونها هم أنفسهم ثم يردد عليها ويفندوها ويقيم البراهين والأدلة العقلية والمنطقية والحسنة والتجربية على بطلانها، وهذا هو النهج الذي ينبغي أن يتبعه المسلمون في كل زمان ومكان. إن القرآن الكريم كان يحتاج لما يقرره ويرهن عليه ولا يتبع أسلوب الفرض المفوي ويخلل ذلك الأسلوب بقوله: ﴿إِنَّا لَيَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى الْأَنْوَارِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾ [البقرة: ١٥٠]، وبذلك أوجد القرآن ذلك العقل المسلم البرهاني المتألق الذي استطاع أن يحقق ذلك الإبداع الحضاري الذي لم تشهد البشرية مثله في وقت قياسي.

فالمسألة عند المؤمنين هي البحث عن الحقيقة والإذعان لها عند بلوغها، وعند الكافرين هي الغلبة بالباطل أو بالحق.

لقد كان منهج محاصرة الأنكار ومصادره الآراء والتشويش على حملة الدعاية والاتهام لأصحاب العقول والأفهام والأفلام شأن الكافرين والمرشكين والطغاة فهم الذين رفضوا الحوار مع رسول الله ﷺ وحاصروا دعوته، واتهموه بالسحر والجنون والشعر والكذب وحكاية الأساطير والتعلم من الآخرين، وهم الذين كانوا يتعاهدون على عدم الاستئذان لهم، ويخالرون منع الناس من الاستئذان له: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا هَذَا الْقُرْءَانَ وَالْغَرَفَيْهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦].

وهؤلاء وأهل الكتاب هم الذين تنكرروا لتعليم كتبهم وتشيشوا بما كانوا عليه وكان شعارهم: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ [آل عمران: ٧٣].

لقد أضرَ الانحراف عن ذلك النهج القرآني بالإسلام والمسلمين وأدى إلى تأخرهم، وإلى تراجع الفكر السليم لديهم وإلى حراسة الكثير من الأنكار الميتة والمميضة والإبقاء عليها جرائم فتك في كيان الأمة العقلي والنفسي. ولقد دفع الكثير من كبار علماء الأمة عبر العصور حياتهم شهداء للرأي، والصدع بالحق، وغيَّب الكثير منهم في عيَّايب السجون سنوات بتهمة فتوبي مغايرة هوى السلطان وفقهائه، أو إبداء رأي لم يقبلوه. والمتبع لكتاب الطبقات وترجمات العلماء يجد كثيراً من أولئك الأغلام قد أتهموا بشتى الاتهامات ومنها الردة، وكثيرون قد قتلوا وسجناً وصودرت ممتلكاتهم أو أحرقت كتبهم مجرد الوقوع في شيء من ذلك. وفي مقدمة أولئك، الأئمة

الأربعة وغيرهم. ولقد رأيت في ترجمة أحد العلماء قوله: «وقد سُجِنَ في آخر أيامه بتهمة الاجتِهاد»^(٣٢).

فلا غرابة إذا تعرض شيخ الإسلام ابن تيمية بسبب فتاواه وآرائه إلى السجن، ولا غرابة أن يموت سجينًا ويشيع من سجنه إلى قبره^(٣٣).

إسلامية المعرفة

قبل أن نبين علاقة شيخ الإسلام ابن تيمية بإسلامية المعرفة نود أن نبين ماهية «أسلمة المعرفة» وحقيقة!!

تمثل «أسلمة المعرفة» — في نظري — الجانب الذي يمكن أن نطلق عليه «الجانب النظري» من الإسلام، أو الجانب المعرفي الذي يقابل الجانب النظري في سواه.

وهذا الجانب يتناول «النظر» الذي هو أول واجب على الإنسان وأول مطلوب منه باتفاق المتكلمين والفلسفه، إذ أن هذا «النظر» الأولى ضروري لمعرفة الإنسان لذاته ولوجوده عند الفلسفه، وضروري وحتم وواجب لدى المتكلمين لمعرفة الإنسان لخالقه، وحين تحصل للإنسان هذه المعرفة بذاته وبخالقه فإن هذه المعرفة ذاتها — تستلزم وتستدعي المعرف الأخرى التي تشكل إجابات عن أسئلة لابد من الإجابة عنها حول مصادر المعرفة ومتعلقات المعرفة، وميادين المعرفة، وأنواعها ونظرياتها ومبادئها ومناهجها ووسائلها ومقاصدها وغاياتها وطرق توظيفها والاستفادة منها وكيفية تراكمها وجمعها وتألقها وقراءتها وكتابتها وتعلمها وتعليمها واختبارها ونشرها وتاريخها وربطها بالحقائق والسنن وغير ذلك مما له علاقة قريبة أو بعيدة بها من خلال فطرة إنسانية تشكل في الإنسان دافعًا لا يقاوم لاكتشاف العلاقات بين الأشياء المحسوسة وبعضها من ناحية، وبينها وبين غيرها من ناحية أخرى. والأمر بالنسبة للذين آمنوا خطبه يسير؛ إذ بمجرد أن تحدث المعرفة بأنفسهم

(٣٢) انظر «البلدر الطالع في تراجم علماء القرن التاسع»، طبعة القاهرة، في عدة مواضع.

(٣٣) قضى رحمه الله في العشرين من شوال سنة ٧٢٨هـ في دمشق بعد أن نزل به مرض في السجن في دمشق لم يمهله طويلاً، وبعد أن أعلن رحمه الله عفوه عنه حبسه وإداره لهم، وقد خرجت دمشق كلها تودعه في مثواه الأخير.

وخلالهم تبدأ بالتشكل معالم ما يعرف في عصرنا «بنظرية المعرفة» ومصادرها فيتضمن لديهم ويزر بعض ما يمكن اعتباره مسلمات ما قبل النهج، ثم التصورات التي يمكن أن تشكل بعض قواعد النمذج المعرفي وخاصة تصور الكون والإنسان والحياة وخلق كل منها، والعلاقة بين تلك الأطراف الثلاثة الخلوقة وخلالها فيوجد ما يمكن اعتباره حجر أساس المعرفة القائم على اكتشاف وتحديد العلاقة بين الله — تعالى — والكون والإنسان وهو تصور مركوزة قواعده في فطرة الإنسان لا يستقر الإنسان دون الوصول إليه صواباً أو خطأً حقاً أو باطلًا كان ذلك التصور، ومهما كان طريق الوصول إليه.

وتبدأ تتضح — بعد ذلك — طبيعة السمع والبصر والفؤاد كأدوات ووسائل للمعرفة والإدراك.

في قصة آدم ألي البشر خلق الله آدم وعلمه الأسماء كلها وخلق له زوجه وعلمهما — جل شأنه — كيف يؤمنان به، ويتو Bian إلهي، وذلك منهج من المناهج التي اتبعت في تعريف الإنسان بهذه الأساسيات وتعليميه لقواعدها.

وقد يأتي الإيمان وما يتبعه من تصور من خلال عملية عروج عقلي فطري من الواقع باتجاه الغيب دون حاجة إلى تعلم الهي مباشر كما حدث لسيدنا إبراهيم الذي وصل إلى معرفة الخالق بمحاجة الخلق: فقد بدأ طريقه للحصول على المعرفة الأولى أو المعرفة الأساس في البحث في أهم الكائنات التي كان العقل الإنساني الإحيائي يتأثر بها ويتجه إلى تأثيرها كالكتواكب البازغة التي ربط بين أفروها وعدم صلاحيتها للألوهية بنقصانها الذي يمثل دليلاً واضحاً على اعتقادها على غيرها و حاجتها إلى مدبر من خارجها يتحكم في حالات ظهورها ثم بزوغها وتافقها واحتفائها: فأولئك إبراهيم رشده بعد قراءة في الكون كشفت له عن قضية الخلق وضرورة وجود الخالق المنزه عن سائر صفات النقصان، التصف بكل صفات الكمال، ليصل بعد ذلك إلى اكتشاف غاية الحق من الخلق ويتجه إلى فاطر السموات والأرض حينئما مسلمًا وما هو من المشركين الإحيائيين أو القراء القاصرين الذين يتراجعون عن القراءة قبل تمامها. فبقصة سيدنا إبراهيم يبدأ التأسيس الفطري العقلي القلبي السليم لإقامة البناء المعرفي عليه.

البُوَة

بعد بناء تلك القاعدة المعرفية تبدأ — من وجهة النظر الإيمانية — براجع قراءات على أيدي الأنبياء والرسل المؤيدین بالمعجزات تكمل بناء القواعد المعرفية وتوسّس الشرائع والمناهج التي تحتاجها البشرية لتكامل معارفها وتنمو قدراتها على القراءتين في الوحي والكون، ولنتمكن إنسان بدوره من القيام بمهمة الاستخلاف وتحقيق أمانة العمران.

هنا لا يحتاج الإنسان إلى جهود أو أسطورة «بروميثيوس» سارق النار من كبير الآلهة كما اعتقد اليونان، ووارثو تراهم من بعدهم، فالإله الواحد الأحد فاطر السموات والأرض يوحى بالمعرفة ويصطفى لتوصيلها إلى البشر رسلاً من الملائكة ومن الناس. وتتابع رسول الله وتتالي على البشر يُعرّفونهم بخالق الإنسان والكون والحياة، ويعلمونهم كيف يقرأون ما أوحى الله — تعالى — إليهم وينبئونهم عن ربهم ما هم بحاجة إليه، ويعرفونهم في الوقت ذاته ما يستطيعون أن يحسّنوا الخلافة فيه عن ربهم ليخرجوهم من ظلمات التصورات الإلحادية (الأنيمية) التي تدفعهم إلى تأليه الظواهر الطبيعية والأجرام والكواكب لتعدد الآلهة وتنوع بعدهم وتعدد وتنوع الظواهر الطبيعية. فالعقل البشري لو ترك شأنه ولم يتلقّ وحيًا ولم يرسل الله — تعالى — إليه رسلاً لما استطاع الخروج من ظلمات الإلحادية، وإذا خرج منها «متطهوراً» فإنه يتطور إلى مرحلة لا تبتعد عن هذه الحالة كثيراً، وهي المرحلة التي يقيم فيها نوعاً من العلاقات بين تلك الآلهة بتصورها قد تتوسع إلى آلهة كبيرة وأخرى صغيرة يقوم بينها من العلاقات ما يقوم بين البشر فتختلف وتشتت وتتناقل أو تتصالح. فإذا تقدم العقل خطوة أخرى أمكن أن يصل إلى تصور إله واحد لكنه حال في كل ظاهرة هامة من ظواهر الطبيعة المستقلة. فإذا تطور أكثر من ذلك فقد يتصور الألوهية موحدة لكنها حالة في الكون في وحدته الوجودية.

فإذا لم تهدِ النبوة فقد يصل في نهاية المطاف إلى تصور مادي طبّيعي ينفي وجود قوى في الطبيعة، وينفي وجود مؤثرات من خارجها لتصبح الطبيعة نفسها إلهًا ومستعبدة للإنسان. وإذا كان لها إله من خارجها فقد يكون لها أعطى للوجود

دفعه أولية وشحنته في داخله بما يسير حركته وانتهت مهمته عند هذا الحد كما ذهب إلى ذلك بعض الفلاسفة^(٣٤).

ومن هنا كانت «النبوة» ضرورة لابد منها وإلا لبقي الإنسان في ضلاله يتربع بين هذه المراتب التي تمثل قصارى جهده العقلى.

ولذلك فقد أولى شيخ الإسلام ابن تيمية قضية النبوة ما تستحقه من الاهتمام وأعد في مبحث النبوات كتابه المعروف «النبوات» لتبيين من خلال ذلك ضرورة النبوة ومواصفاتها المعروفة وما تأتي به من وحي هداية الإنسان وتمكينه من القيام بمهام الخلافة، وأنَّ سائر معطيات العقل الإنساني من فلسفة وغيرها لن تغنى عن «النبوة» وما تحمله وبذلك يتكرس الوحي مصدرًا أساساً وأصيلاً للمعرفة يصل الإنسان إذا لم يهتد به أو إذا نازع في مصدريته وحججيته.

فإذا وصل الإنسان إلى هذه المرحلة فقد تحددت لديه بوضوح شديد ودقة بالغة العلاقة بين الله — تعالى — والكون، وبين الله والإنسان وبين الإنسان والكون كله. وذلك حجر الأساس للبناء المعرفي كله، إذ أن تحديد العلاقة بين الله والكون يعتبر تجربة للعقل الإنساني من سائر الأوهام الإيحائية والخلووية المضللة ويفتح الطريق لاستخدام الإنسان لوسائله وأدواته المعرفية التي زوده الله — تعالى — بها: ﴿وَاللَّهُ أَخْرِجَكُمْ مِّنْ بَطْنِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَسْمَاعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئَدَةَ لِعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

فيفارق الإنسان قلقه وتورره من كل ماحوله ويتحقق له ما يمكن تسميته بـ «الأمن المعرفي» ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطَمَّنُ فِيْهِمْ بِذِكْرِ اللَّهِ الْأَكِيدِ كَمَا تَطَمَّنُ فِيْهِمُ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨] و ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِيسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أَوْ لَكِنَّكُمْ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

ويدرك الإنسان أن هذا الكون المسخر بسنن كونية إلهية يقتضي وجوده خليفة فيه، وأنه بصفته الخلافية هذه يتوقف وجودًا ودورًا على الله جلت قدرته وأن هذا الكون بيته ومنزله في هذه الحياة، عليه أن يعمره ويرعاه ويحافظ على ما فيه، وينعم الحق والعدل في رحابه لتحققه عبادته لله وعبادته له بمفهومها الشامل ويدرك

(٣٤) كما هو منصب أرسطو.

الارتباط التام بين الخلق وغايته فتنتني عنده سائر مركبات وإمكانات العدمية والعبثية:

﴿أَفَحَسِبُتُمْ أَنَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبْدًا وَأَنَّا كُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥].

وحين نتابع حركة رسل الله وحملة وحية عليهم الصلاة والسلام نجدهم — جميًعاً — قد عملوا على قيادة الإنسان وتسييد خطاه في هذا الوجود بتبليل ما أوحى إليهم وتعليم الإنسان الحكمة وتركيبة وكل ذلك لتمكينه من معرفة دوره وأدائه حتى إذا تهيأ للنضج واستوى لقبول المنهاج الكامل والشريعة الشاملة أرسل الله إليه خاتم النبيين — محمد عليه الصلاة والسلام — ليكون خاتم النبيين واللبنة الأخيرة في ذلك البناء الكامل «إِنَّ مَثِيلَهُ مِثْلُهُ» ومثل الأنبياء قبله كمثل رجل بنى بيته فأحسنه وأهلله إلا موضع لبنة من زاوية، يجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون: هلاً وضع هذه اللبنة؟ فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين»^(٣٥).

وأنزل عليه القرآن العظيم معياداً للوجود الكوني وحركته، فالقرآن آيات بینات والكون أشياء وظواهر وسفن حاکمات وقد استعاد القرآن تراث النبوات كلها مهيمينا عليه ونافيا عنه أي تحرير وأي دس أو تدليس أو لبس أو غموض، مصدقًا له بطريقة الاسترجاع الإلهي وإعادة التنزيل في سياق ختم النبوة وتحكيم الكتاب والشريعة والمنهج، ومعيًداً توظيفه في إطار منهجي قابل للتجدد من خلال الوعي الإنساني المتمثل بالعلماء المجددين دون حاجة إلى نبوات جديدة.

منهجية الجمع بين القراءتين

وقد بدأ القرآن آياته الأولى نزولاً بأمر بالقراءة مع بيان نمط القراءة المطلوبة ممثلاً بالجمع بين قراءتين قراءة القرآن الجيد، والكون الفسيح المديد فهما كتابان: كتاب منزل متلو ومعجز ومتبع بأياته وهو القرآن الذي فصلت آياته ثم أحكمت من لدن حكيم خبير. فهو منبع الحكمة ومصدر المداية ونبع الترکية ومنطلق التوجيه نحو العمران والحضارة، فهو يحدد غاية الوجود. وكتاب مخلوق مفتوح، أُخْكِمَ بناؤه وترابطت سنته وظواهره، وَبَرَزَتْ في كل جانب من جوانبه آثار القدرة الإلهية،

(٣٥) حديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب المناق، باب خاتم النبيين، كما أخرجه مسلم والترمذى وأحمد على ما في الفتح الكبير (١٣٤/٢).

وأشكال العلاقات ليكون ميدان الفعل الحضاري الإنساني و مجاله.
 ﴿أَقْرَأْ إِسْرَارِكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلَىٰ ﴿٢﴾ أَفْرَأَ رُبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي
 عَلِمَ بِالْقَلْمَرِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَنَ مَا لَزِيمَ ﴾﴾ [العلق: ٥-١].
 ولذلك كان الجمع بين القراءتين (٣٦) يمثل حجر الزاوية في النهج المعرفي هذه
 الأمة الخرجة للناس كافة نموذجاً ومثالاً وشاهداً على الأم.

فإذا انتصر الإنسان على قراءة واحدة فذلك انحراف منهجه خطير يؤدي إلى
 أوخم العواقب، ويحدث فصاماً بين قراءتين لا مناص من الجمع بينهما. وإنَّ من
 شأن هذا الفصام أو الأحادية في القراءة أن تجعل الذين يقرأون الوحي — وحده
 — في معزل عن الكون متصرفين إلى الخلاص الفردي غير آبهين بالمهمة العمranية
 المنوطة بهم، كـما يجعلهم غائبين أو مغيبين لا يستطيعون أن يمارسوا «شهوداً حضارياً»
 حيث يتحولون الوحي إلى غيب لا يفهم ولا يفسر إلا بغيث مثله، ولا تتعلق نتائجه
 إلا بذلك الغيب، وتضطر布 روؤيتهم للعلاقة والوشائج بين الإنسان والكون. وقد
 يُسقطون من حسابهم المكوّن الخالق — سبحانه — وعلاقة الوحي به فيصبح التدين
 لاهوتاً كهنوتيًّا يستلب الإنسان والكون ويحمل الأسباب وقوانين الحركة وصيرورتها
 وسائر السنن الحاكمة التي يتفاعل الإنسان معها فيتهب الفكر الإنساني إلى إطار
 سكوثي جامد قد يحسب على الدين وما هو منه، وقد يدفع الإنسان باتجاه رهانية
 روحية تؤدي إلى إهمال الإنسان لدوره العمرياني والخلقي في الكون.

وأما الذين يقتصرُون على قراءة الوجود في معزل عن الوحي فإنهم يغفلون عن
 الله — تعالى — الحالق البارئ فيتجاهلون بعد الغيبيّ الفاعل في الوجود وحركه
 فيتهبون إلى وضعية نافية للغيب، فاقدة للنظرة الكلية للكون والإنسان والحياة، فينقسم
 الإنسان على نفسه، وتُولد الثنائيّات المتصارعة بين الالاهوت والناسوت من ناحية
 وبين الإنسان والإنسان من ناحية أخرى، وبين الإنسان والكون من ناحية ثالثة:
 فالإنسان يرى نفسه مستغنِّياً عن حالقه فيميل إلى الطغيان والاستبداد بذاته أو بقومه،
 وقد يُصيِّبُ الطغيان نسقاً حضارياً كاملاً كما هو الحال في النموذج الحضاري الغربي
 المعاصر وما سيطر عليه من نزعة الطغيان والعلو في الأرض.

(٣٦) راجع هامش رقم ٦.

العقل

أشرنا — فيما سبق — إلى أن العقل — وحده — لا يعني عن الإنسان كثيراً إذا لم يهده الوحي، وتنظم العلاقة بينهما بشكل سليم: فالعقل هو أداة الجمع بين القراءتين ووسيلته وبدونه لا يمكن أن يتم شيء من ذلك أو توجد القراءة السليمة الشاملة، وأقوى ما يكون العقل وأقدر يوم يجمع بين القراءتين ويبني من ناتج هاتين القراءتين المجموعتين معرفة تجري بها الأفلام وتحتفظ بها السطور، وتتدوا لها الأمم وي Finch ويبيّن عنها الإنسان فيبلغ الغاية ويكتسب قنطرة الابلاء بإحسان العمل وإنقاذ الفعل والقيام بحق الأمانة.

وحين يظن الإنسان أن العقل نفسه مصدر للمعرفة يولدتها من داخل الذات أو ينفرد العقل بقراءة واحدة فإن ذلك يعود عليه بأضرار كثيرة، فقد يقع العقل فريسة تأملات ومحاطرات انتقامية تتسلل دون نتيجة وتجعله هائماً في عالم من الخواطر والتأملات والفرضيات لا قرار له، وكل سؤال يطرحه لا يقابل بجواب بل بسؤال آخر أو بجملة أسئلة تتصل وتتسلسل وتدور إلى غير نتيجة.

أما إذا أفرد العقل قراءته ولم يجمع بين القراءتين فإنه سيصل إلى تلك النتائج الأحادية المنفصلة التي أشرنا إليها، والمتبعة للحركة الفكرية لدى البشر قد يداها لا يعد أمثلة ونماذج على ذلك في سائر الأطوار أو الأنساق الحضارية والثقافية الماضية منها والمعاصرة.

ولعلنا نستطيع أن نخلص مما تقدم إلى أن «إسلامية المعرفة» في طورها هذا لا تعني سحب رداء أو انتهاء ديني على العلوم والمعارف الإنسانية المختلفة أو إيجاد بدائل تفصيلية تقابل كل ما هو موجود، لكنها تعني محاولة متكاملة في إطار «الجمع بين القراءتين» لاكتشاف البديل «المنهجي المعرفي» القادر على إخراج الإنسان المعاصر من هذه الأزمة الحضارية الشاملة الطاحنة، التي ترتعش الإنسانية تحت وطأتها بقطع النظر عن اختلاف أوجه المعاناة وطبيعتها. فالمركبة الغربية المعاصرة بقراءتها العوراء قد استدرجت نفسها والعالم كله إلى وضعية لا تجد لنفسها منها فكاكاً. والماركسية التي حاولت القيام بدور المقد المفلاسي للوضعية الغربية من خلال «الديالكتيك» والإحالات والنهايات الفلسفية التي أصطنعها من خلال القراءة الواحدة القاصرة على

الوجود وحده قد سقطت ذلك السقوط المريع لتترك الحضارة الغربية تعاني بالإضافة إلى أزمات ما قبل الماركسية مازقها الحضارية الإضافية الأخرى المعاكسة على جوانب حياتها الاجتماعية والسلوكية والاقتصادية، وهي أزمات لم تعد تجد في فيها وسائل العلاج المبرئ التي تفرزها مراكز البحث والدراسات الغربية المعاصرة. وفي إطار هذا التداخل الحضاري أو الهيمنة الحضارية من المركز الغربي على الأطراف العالمية كلها وقيام تلك المركبة على قواعد الاستتباع وإيجاد قابلية الاتباع لدى الآخرين تصبح الأزمة مزدوجة بالنسبة لشعوب الأمة الإسلامية — بالذات — التي لم يشفع لها قبولاً التعبية الناتمة أو الناقصة على مستوى الأنظمة وكثير من المؤسسات للمناهج والثقافة والفكر والتوجهات الغربية — فإذا بالمركزية الغربية تضع الإسلام كعدو بديل تحمله مسؤولية أزماتها في محاولة هي أشبه بمحاولة السكران الذاهل الذي كل منه أن لا يصحو على الحقيقة — حقيقة أزمته — لأنها من المرارة بحيث لا يطيق رؤيتها سافرة تحمله مسؤولية كل ما يحدث وطالبه باللحاح بتغيير ما بنفسه من أهواء وإنجاهات وما بعقله وقلبه من مفاهيم، وما يحكم حياته من مناهج لعل الله يغير حاله — بعد ذلك — ويعينه على الخروج من أزمته.

إن عالمية الأزمة تتطلب عالمية الحل ولذلك يكون الحل الإسلامي على مستوى خطاب عالي فإن مدخله الأساس هو «المنهجية المعرفية» القائمة على القرآن المجيد. فهي — وحدتها — القادرة على إعادة تشكيل العقل المعاصر، وبناء مدرسته بناءً سليماً.

أما «المنهجية» فمعنى بها ضوابط للفكر الإنساني تُستقي من إطار مرجعي صالح لأن يقوم بتحديد طرق إنتاج الأفكار وتوليدها واختبارها. والمنهجية تخرج العقل الإنساني من حالة التوليد الذائي للمفاهيم القائم على التأملات والحواظر الانتقائية وتحمله على اكتشاف «إطار مرجعي» يرجع إليه من خلال منهج يمثل خلاصة لقوانين وسنن تم رصدها وملاحظتها ثم تحولت إلى نظريات وقواعد ليصبح النسق الناظم لتلك النظريات إطاراً مرجعياً يضبط حركتها فلا تتناقض ولا تتصادم ولا تتنافي ولا يضر ببعضها بعضًا، فتتداحر دوائر الأفكار من حولها ثم تعود إليها كأنها مشدودة إليها بعقل.

ولذلك فإن «المنهجية» إضافة ل مهمتها تلك تصبح ناظماً للمفاهيم والنظريات، ومكيّفاً للقوانين بالشكل الذي يجعلها مترابطة. وتتدخل في صياغة الأسئلة والفرضيات كذلك لتتصل — بعد ذلك — «بالمعرفة» التي تقف أمام كل قضية موقف الدراسة والنقد والتحليل، ثم إعادة التركيب: فالمنهجية — إذن — علم بيان الطريق والخطوات الازمة لاجتيازه باتجاه غاية معرفية محددة، وتعتبر «المفاهيم» اللبنات الأساسية التي تقوم المنهجية عليها. ويعتبر «الإطار المرجعي» الناظم الذي يُتيح وضع المفاهيم موضعها ويعمل على تشكيلها وتشغيلها بشكل يحقق المقاصد المعرفية منها. وإذا كان «الإطار المرجعي» يمثل ناظماً للمفاهيم فإن الإطار المرجعي يقوم على دعائم تتمثل المفاهيم أهمها.

وإذا تعددت المناهج في أنظار الآخرين وتتنوعت المنهجية تبعاً لتنوع نظرياتهم في المعرفة أو تصنيفها، أو مجالاتها فإن «إسلامية المعرفة» — لقيامها على قاعدة الجمع بين القراءتين — تعمل على أن تقرأ الوحي والكون بمنهجية واحدة انطلاقاً من إطارها المرجعي القائم على دعائم التوحيد ووحدة الخلق في علاقته بالخالق، ووحدة الحق ومفهومه في الوحي وفي الوجود، ووحدة الحقيقة فيما كذلك، والجمع بين تعليل الوحي والحكمة فيه، وغاية الكون وقوانين الأسباب فيه.

وهنا يتضح الفارق بين «المنهج» بمعنى قواعد التفكير وضوابط البحث في أي مجال جزئي أو كلي وبين «المنهجية والمنهج» في منظور «إسلامية المعرفة». أما «المعرفة» فإن بينها وبين «المنهجية» في إطار قضية «إسلامية المعرفة» وصلاً وفصلأً كما يقول البلاغيون أو عموماً وخصوصاً كما يقول المناطقة «فالمعرفة» تحتاج «المنهجية» وتتوقف عليها. كما أن «المنهجية» تأخذ شكلها العملي في إطار «المعرفة» فبيتها تلازم. «المعرفة» تقوم على نشاط ذهني واسع شامل لسائر عمليات النقد والتحليل والتفسير، موظف لسائر العناصر والمعطيات وال العلاقات والقدرات المتوافرة في السقف المعرفي المعاصر لاكتشاف الإشكاليات الاجتماعية والثقافية وإعادة التركيب وفقاً لقوانين المنهجية وضوابطها. «منهجية القرآن المعرفة» لتدعي دورها في «إسلامية المعرفة» المعاصرة، ولتحقق عملية «الجمع بين القراءتين» التي تعتبرها شرطاً لابد منه للخروج من الأزمة الفكرية والمعرفية في مستوياتها العالمية والمحليّة لابد من إبراز علاقة

الله — تعالى — «الغيب» بالإنسان والطبيعة وتخلص المعرفة ومناهجها من تجاهل الغيب أو إلحاد فيه أو نفيه أو الوقوف منه موقف الحياد والتخلص من حالة الفحاص بين اللاهوت والناسوت وسائر الفلسفات الوضعية ذات القراءات الأحادية.

وهذه مهمة لا يستطيع المشاركة فيها والنهوض ببعض أبعانها إلا أولئك الذين أوتوا القرآن وحظوا من العلوم والمعارف كافياً لاكتشاف ذلك التداخل المنهجي بين القرآن العظيم والكون والإنسان إذ أن أيّ منطق لا يأخذ في دلالته المنهجية المعرفية بعد تحديد العلاقة مع «الغيب» كمؤثر فاعل في الوجود وحركته لا يمكن قبوله كمنطق فاعل قادر على أن يعصم الذهن من الواقع في الخطأ، ومنهج الأخذ بهذا البعد لا يمكن أن يستقى صائباً سليماً من غير القرآن الكريم.

«إسلامية المعرفة» إذن منهج معرفي محمد المعلم واضح القسمات وتمثل بديلاً للحادية والوضعية التجاهلة لله وللغيوب من ناحية، كما تمثل بديلاً عن اللاهوتية والكهنوتية المستلبة للإنسان والطبيعة من ناحية أخرى.

وفي إطار وعينا الحالي بـ«إسلامية المعرفة» نستطيع أن نقرر أن قواعد الإنتاج المعرفي في إطارها ومنتظورها ينبغي أن ترسّى على الدعائم التالية:

(١) إعادة بناء الرؤية الإسلامية المعرفية القائمة على مقومات وخصائص التصور الإسلامي السليم ليتضيق ما يمكن اعتباره النظام المعرفي الإسلامي القادر على الإجابة عن الأسئلة الإنسانية الكلية وإنتاج المذاج المعرفية الضرورية، دون تجاوز شيء منها، وبناء قدرة ذاتية على النقد المعرفي الذي يمكن من الاستيعاب والتجاوز لتراث الماضين وإنتاج المعاصرين بشكل منهجي منضبط، وبالوقت نفسه يعطي القدرة على التوليد المعرفي المنهجي، والتفسير المعرفي الذي لا يقوم على الإنفاس والخطابة بل على المنهجية المعرفية التامة.

(٢) إعادة فحص وتشكيل وبناء قواعد المنهجية الإسلامية على ضوء «المنهجية المعرفية القرآنية» وعلى هدى منها. فإن أضراراً بالغة قد أصابت هذه المنهجية نتيجة القراءات المفردة والتجزئية التي قرأت القرآن عضين، وقرأت الوجود والإنسان في معزل عنه قديماً وحديثاً.

(٣) بناء منهج للتعامل مع القرآن المجيد من خلال هذه الرؤية المنهجية وباعتباره

مصدراً للمنهج والشريعة والمعرفة ومقومات الشهود الحضاري والعماني وقد يقتضي ذلك إعادة بناء وتركيب علوم القرآن المطلوبة لهذا الغرض، وتجاوز الكثير من الموروث في هذا المجال. فالإنسان العربي قد فهم القرآن ضمن خصائص تكوين الإنسان العربي المروضوعية الماضية التي كانت بطيئة ومحبوكة اجتماعياً وفكرياً بالقياس إلى خصائص التكوين الحضاري العالمي الراهنة. ففي تلك المرحلة التي تم فيها التدريب الرسمي للعلوم والمعارف التقليدية التي دارت حول النص القرآني والحديث النبوي كانت العقلية البلاغية واللغوية وما توحى به من اتجاه نحو التجزئة وملاحظة المفردات أو الجمل باعتبارها وحدات التعبير الصغرى هي السائدة، ولذلك اعتبر الفهم الذي تولد عنها مقبولاً وكافياً في تلك المرحلة، ولا تزال قواعده مفيدة وهامة حين توضع في سياقها التاريخي، أما في المرحلة الراهنة حيث تسيطر عقلية الإدراك النبجي للأمور والبحث عن علاقتها الناظمة لها بطرق تحليلية ونقدية توظف الأطر العلمية المختلفة، وترتبطها بموضوعات حضارية متشعبة وعلاقات متعددة فلا بد من إعادة النظر في علوم وسائل فهم النص وخدمته وقراءته قراءة الجمع مع الكون والتداخل النبجي معه، وتخلصه من كثير من أنواع التفسير والتأويل والربط الوثيق النسبي من خلال إسقاطات إسرائيليات، والربط الشديد بأسباب النزول والمناسبات.

(٤) بناء منهج للتعامل مع السنة النبوية المطهرة — أيضاً — من خلال تلك الرؤية النبجية وباعتبار السنة النبوية المطهرة كذلك مصدراً لبيان المنهج والشريعة والمعرفة ومقومات الشهود الحضاري والعماني. فلقد كانت مرحلة النبوة وعصر الصحابة مرحلة تعتمد على الاتصال المباشر برسول الله ﷺ ومتابعته والتأسيس به فيما يقول أو يفعل: «خذلوا عني مناسككم»^(٣٧) «صلوا كـما رأيتوني أصلـي»^(٣٨) والاتـبع والتأـسيـس يعتمدـان عـلـى التـحـرك العـلـيـ في الواقع للرسـول عـلـيـه الصـلـاة والـسـلـام. فالرسـول عـلـيـه كان يـجـسـد بـسـلـوكـه القرآن في

(٣٧) حديث صحيح أخرجه مسلم، عن جابر. كما في التلخيص الحبير ضمن الحديث رقم (١٠١٢).

(٣٨) حديث صحيح متفق عليه. على ما في التلخيص الحبير ضمن الحديث رقم (٢٨٤).

الواقع فلا تبدو هناك أية مشكلة في التطبيق وتنزيل القرآن على الواقع. فالتطبيق النبوي والبيان الرسولي كانا يُضيقان الشقة تماماً بين مكونات المنهج الإلهي القرآني وبين الواقع العربي والإسلامي بعقليات أهله وقدراتهم الفكرية والمعرفية وبشروط ذلك الواقع الاجتماعية والفكرية والسفف المعرفي السائد فيه. ولذلك كان الرواة من الصحابة رضوان الله عليهم حريصين على أن لا تفوتهم أية جزئية تتعلق بحياة رسول الله ﷺ لأن ذلك هو البديل الوحيد عن الوعي بالمنهج الناظم للقضايا المختلفة ولذلك اشتملت السنة على ذلك الكم الهائل من أقوال وأفعال وتقريرات رسول الله ﷺ وتلقينا كل تلك التفاصيل التي تجعلنا قادرين على أن نتابع حركته اليومية عليه الصلاة والسلام في غدوه ورواحه وسلمه وحربه وتعلمه وقضائه وقادته وفتواه، وممارساته الإنسانية بطريقة تكشف عن أسلوبه أو سنته عليه الصلاة والسلام في التعامل مع الواقع وتكشف — إضافة لذلك — عن خصائص الواقع الذي كان رسول الله ﷺ يتعامل معه ويتحرك فيه. وهو واقع مغاير للواقع الذي نعيشه في تركيبته وعقليته. وكان التأكيد دائماً ومستمراً على أن المصدر الوحيد المبني للأحكام هو القرآن العظيم، والمصدر الوحيد المبين للقرآن بياناً ملزماً هو السنة.

نموذج للتعامل المعرفي مع السنة

ولذلك كان عليه الصلاة والسلام في سنته يمثل تجسيداً للربط بين المنهج القرآني والواقع؛ ومن هنا كان من الصعب فهم كثير من القضايا في معزل عن فهم ذلك الواقع الذي كان عليه الصلاة والسلام يتحرك فيه، فحين ينْهَا عليه الصلاة والسلام عن النحت والتوصير مثلاً. ويعتبر المصورين أشد الناس عذاباً يوم القيمة فلا ينبغي أن يفهموا عنه عن ذلك أنه موقف نبوىٰ من الجماليات المحسنة يتعارض مع فهم النبي الله سليمان الذي كان يجند الجن يصنعون له ما يشاء من تماثيل، ولا ينبغي أن يفهم في إطار تساؤلات المعاصرين ومجادلاتهم في هذا الموضوع ونحوه بأننا لانشعر بالرغبة أو الاستعداد لعبادة هذه المحسّمات فلماذا تحرّم علينا؟ ولا يكون الحل بالتلتفيف بفتوىٰ جزئية تُحل

هذا النوع وتنبع ذلك، بل يلاحظ فيها الموقف النهجي الذي أشار عليه الصلاة والسلام إليه في مواقف عديدة مثل «لولا قومك حديثو عهد بـكفر لفعلت ول فعلت»^(٣٩)، فتحسّم مادة الجدل، ولا يسمح لها بأن تتطاول إلى النقاش حول حجية السنة ذاتها لأنّ السنة — في إطار هذا النهج المعرفي — تصبح قواعد منهجية ميسّرة للتأسي لا جزئيات متبايرة لا يربطها رباط منهجي: ففي نموذجنا هذا يمكن القول إنّ رسول الله ﷺ كان يعمل على قطع دابر صناعة الأوّان والترويج لها بين قوم حديثي عهد بها لا يمكن التساهل معهم في شيء يمكن أن يؤثّر ولو على سبيل الاحتمال على تحرير التوحيد، فكان ذلك الحسم ضروريًّا. إن الوصول إلى النهج الناظم الضابط مثل هذه القضايا وقراءتها قراءة معرفية تخرج الأحاديث والسنن إلى دائرة النهج والفهم النهجي بدلاً من دائرة الجزئيات المتصارعة التي كثيراً ما ي gioها المختلفون إلى أقوال وفتاويٍ جزئية تدل على الشيء ونقضيه وكأنها أقوال أئمة المذاهب المختلفة.

لقد ارتبط العرب في مرحلة نزول القرآن بمفهوم الاتّباع والاقتداء في إطار التفاصيل والجزئيات الواردة في أقوال وأفعال وتقريرات رسول الله ﷺ وأخذوا من رسول الله ﷺ قدوة عملية جسدت لهم النهج التفصيلي في الاتّباع طبقاً لشروطهم الواقعية الحياتية وعبر هذا الفهم لنهج الاتّباع والتأسي نشأت مفاهيم «المأثور والمقول» في تراثنا النّقلي. وفي محاولة للتخفيف من آثار هذا الفهم بعد ذلك جاء من جائِي التأويل الباطني والتفسير الرمزي والإشاري كمخرج من التقى بحرفية المأثور ولكن مازاد ذلك الأمر إلاً اضطراباً، وكان الواجب هو الوصول إلى النهج القرآني النبوي لتضبط على هذِي منه سائر التفاصيل والجزئيات ولتفهم في إطاره فتبيّن المقاصد وتتضيّح الغايات، وينتشر الفهم الكلي المقاصدي.

إن العقلية المعاصرة عقلية تبحث — باستمرار — عن الناظم الموضوعي

(٣٩) «لولا قومك...» الحديث في الفتح الكبير (٥٢/٢) ولفظه فيه: «لولا أن قومك حديثو عهد بـجاهلية هدمت الكعبة وجعلت لها بابين»، أخرجه الترمذى والنسائى عن عائشة، ونحوه «لولا أن قومك حديثو عهد بـجاهلية لأنفقت كنز الكعبة في سيل الله، وجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر»، أخرجه مسلم عن عائشة أيضاً.

للأمور، وتحاول النفاذ إلى المنهجية الكاملة الأبعد، فضمن هذه المنهجية يصبح التحليل والنقد والتفسير إطاراً موضوعياً للحركة الفكرية في تعاملها مع القضايا الكونية والخليوية. وبهذه المنهجية يمكن النفاذ إلى مقاصد القرآن المجيد وفهمه. السنة النبوية دون الواقع في إطار ماضوية سكونية تلغي سنة الصيرورة التاريخية تماماً، أو تأويلات باطنية، أو محاولات تجديدية قاصرة تحاول إحداث تعديلات أو تأويلات جزئية لتطبيقات الماضي لعيد إنتاجها — كما هي — في الحاضر فكأنها تعبير عن الماضي في ثوب جديد، ومصطلحات وعنوانين جديدة.

(٥) إعادة دراسة وفهمتراثنا الإسلامي وقراءته قراءة نقدية تحليلية معرفية تحرجنا من الدوائر الثلاث التي تحكم أساليب تعاملنا مع تراثنا — في الوقت الحاضر—: دائرة الرفض المطلق، ودائرة القبول المطلق، ودائرة التلفيق الانتقائي العشوائي. فهذه الدوائر الثلاث لا يمكن أن تتحقق التواصل مع ما يجب التواصل معه من هذا التراث، كما لا يمكن أن تتحقق القطعية مع ما يجب إحداث القطعية معه من ذلك التراث.

(٦) بناء منهج للتعامل مع التراث الإنساني المعاصر — أيضاً — يخرج تعامل العقل المسلم معه من أساليب التعامل الحالية التي تختلف عن أطر ومحاولات المقاربات مع الفكر الآخر وتكراره باعتباره مركبة منفصلة متميزة ثم المقارنات به لتنتهي بالرفض المطلق، أو القبول المطلق بروح مستتبة تماماً أو الانتقاء العشوائي التجاهل للمنهج.

وهذه الخطوات أو المحاور أو المهام الستة هي التي أطلقنا عليها قواعد «إسلامية المعرفة أو المنهج التوحيدى للمعرفة أو إسلامية العلوم الاجتماعية والإنسانية، أو توجيه العلوم الطبيعية وجهة إسلامية، أو التأصيل الإسلامي للعلوم». فنحن المسلمين لأول مرة نجد أنفسنا أمام وضعية عالمية تعمل على توظيف المعرفة والعلوم واكتشافاتها ومنجزاتها بوظيفها يفصّل العلاقة بين الخالق والكون والإنسان وتتجاهل الغيب، وتبتعد بين العلم والقيم وذلك بطرح تصورات حول الوجود يبدو بعضها نقيراً لتصوراتنا الإسلامية، وقد تكون هي كذلك وقد لا تكون، إذ ليست القضية أن ننتهي من مقولاتنا الدينية ما يتوافق مع تلك التصورات لقول إنها لدينا من قبل، أو نرفضها

وندفنه بالكفر. فمنطلقاً ومنذ الأساس تجاه العلوم الكونية ليس منطلقاً لاهوئياً كهنوئياً، وليس مطلوبًا منا أن نقتدي بغيرنا لأن تجربتهم في مواجهة العلم ومنجزاته مختلف عن تجربتنا، فلو كان القرآن لاهوئاً كهنوئياً لما جازت فيه إلا قراءة البعد الواحد، أي القراءة الأولى فقط، وقد أمرنا بخلاف ذلك، فتحن لا نصارع العلم لأننا ندرك أن الوحي في الكون الكتابي هو الوحي في الكون الطبيعي، فإذا ظهرت الخرافات أُسندت إلى العلم، فالمطلوب هو تطهير العلم منها، وإذا ظهرت تأويلاً أو تفسيرات أُسندت إلى النص الموحى، فلا بد من نفي وإبطال تحريفات الغالين، وتأويلاً للجاهلين، واتصال المبطلين، وهذا أساس الجمع بين العلوم وال المعارف وربطها بالمنهجية المعرفية القرآنية إذ لم يكن الدين من قبل يواجه سوى فكر عقلي وضعيف مجرد ولم يكن مسلحاً بالعلم التطبيقي المعاصر ونتائجـه التي أدت إلى قيام مذهبـيات تجاوزـت الوضـعية التقـلـيدـية. فالمطلوبـ منـا — وكـاـمـرـنـا — استرجـاعـ أوـ استـرـدادـ العـلـمـ منـ هـذـهـ المـذـهـبـيـاتـ وـتـطـهـيرـهـ إـلـاـعـادـةـ توـظـيـفـهـ بـمـنـطـقـ الجـمـعـ بـيـنـ القرـاءـتـيـنـ: قـرـاءـةـ الـوـحـيـ وـقـرـاءـةـ الـكـوـنـ.

شيخ الإسلام وإسلامية المعرفة

والآن نأتي إلى علاقة شيخ الإسلام ابن تيمية بـ«إسلامية المعرفة» بعد أن بيانـتـ حقـيقـتهاـ، وأوضـحـناـ دعـائـهاـ وقوـاعـدهـاـ الأـسـاسـيةـ. قد يقولـ قـائلـ ماـ لـشـيخـ الإـسـلامـ وأـسـلـمـةـ المـعـرـفـةـ؛ وهـيـ عمـلـيـةـ تـجـدـيدـ فـكـرـيـ منـهجـيـ مـعـرـفـيـ لمـ تـضـعـ مـعـالـهـ إـلـاـ فيـ هـذـاـ الطـورـ العـقـليـ الثـالـثـ منـ أـطـوـارـ العـقـلـ الـبـشـريـ الـذـيـ اـعـتـمـدـ «الـمـنـهـجـيـةـ المـعـرـفـةـ»ـ قـاعـدةـ وـمـنـطـلـقـاـ لـبـنـاءـ الـفـكـرـيـ وـالـمـنـهـجـيـ وـالـعـرـفـ، وهـيـ مـحاـوـلـةـ إـسـلـامـيـةـ مـعاـصـرـةـ لـرـدـ عـلـ التـحدـيـ الـفـكـرـيـ وـالـعـرـفـيـ وـالـثـقـافـيـ الـذـيـ فـرـضـتـهـ مـركـزـيةـ الـاستـبـاعـ الـغـرـبـيـ الـمـعـاـصـرـةـ عـلـيـ الـعـالـمـ كـلـهـ؟ وـابـنـ تـيمـيـةـ رـجـلـ سـلـفـيـ مـنـ عـلـمـاءـ الـقـرـنـ الثـانـيـ الـمـهـجـرـيـ وـكـذـلـكـ جـلـ تـلـامـذـتـهـ وـنـاشـرـيـ عـلـمـهـ؟ أـهـيـ مـحاـوـلـةـ لـإـضـفـاءـ الـمـشـروـعـيـةـ الـقـدـيـمةـ عـلـىـ الـمـحاـوـلـةـ الـمـحـدـيـةـ؟ أـمـ هيـ مـحاـوـلـةـ لـسـحـبـ الرـدـاءـ السـلـفـيـ عـلـىـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ جـعـلـهـاـ قـضـيـةـ محـورـيـةـ لـدـىـ سـائـرـ فـصـائـلـ الـأـصـالـةـ الـمـعـاـصـرـةـ؟ أـمـ هيـ مـحاـوـلـةـ لـرـبـطـ الـجـدـيدـ الـمـسـتـغـرـبـ بـالـقـدـيمـ الـمـأـلـوفـ بـهـدـفـ إـزـالـةـ الـوـحـشـةـ عـنـ مـسـتـقـبـلـيـهـ أـمـ مـاـذـ؟

ونقول: كل ذلك لم يكن؛ لأن صلة هذه القضية بفكرة وقواعد فكر شيخ الإسلام صلة عضوية يمكن أن تتضح فيما يلي:
إن الأفكار كالكائنات الحية قد تأخذ وهي في طور البذرة الصالحة سنين قبل أن تثبت، وقد تبقي في طور جنيني سنين عدداً قبل أن تأخذ طريقها نحو النضج فإذا نضجت وتكاملت نمواً فقد يصعب على ذوي النظر الجزئي أو المحدود الربط بين تلك البذرة البسيطة وذلك الكائن الحي التكامل.

إذا تبين هذا فيمكن للباحث أن يبدأ بالمقارنة بين حالة الأمة المسلمة في عصر ابن تيمية وحالتها اليوم، وبين حالة العالم في تلك الفترة وحالته اليوم ليكتشف من وجوه الشبه بين العصرتين الكبير بحيث يحتاج إلى بحث جاد ليصل إلى وجوه الانفراد بينهما إذا غض النظر عن الأسماء والعناوين وبعض التفاصيل الأخرى، وسيجد التشابه قائماً بين عصرنا هذا وعصر شيخ الإسلام في الجوانب الفكرية والثقافية والسياسية والاقتصادية والقضائية والإدارية والتعليمية وغيرها. كما سيجد التناحر القائم بين المالك وغير المالك الذين وقعت بين أيديهم مقدرات الأمة المسلمة، كما سيجد الأمة المسلمة قد تحولت إلى ما يشبه القصبة وقد تداعت عليها الأكلة من صليبيين وتتار. كما سيجد الترقيق والانقسام والتفتت أموراً فاشية في داخل الأمة، والصراع المذهبي والطائفي يفتلك في جسدها المنكك. لا شك أن الباحث سيجد بعض الفوارق كذلك بين مالك الأمس واليوم، فممالك الأمس أشجع وأنبل من كثير من مماليك اليوم، وتتار اليوم أكثر فتكاً من تتار الأمس. وأن صليبيي اليوم يتحكمون في مقدرات العالم كله، ويستطيعون أن يمشدوه كله في مواجهة من يريدون في الوقت وبالكيفية التي يريدونها.

- فكيف واجه شيخ الإسلام ومدرسته تلك الحالة، وما الدور الذي قام به؟
- (١) لقد قام رضي الله عنه في بادئ الأمر بما يمكن تسميته بـ«تقدير الموقف» من خلال دراسة ووعي على داخل الأمة وما يدور فيه، وخارجها وما يطمع فيه وحدد مداخل الأزمة ومدخل الإصلاح والتغيير والمعالجة وبدأ بصياغة «خطاب الإصلاح والتغيير» و «منهجية التجديد» المناسبة.
- (٢) لقد أدرك ابن تيمية أن مدخل الإصابة المدمرة التي أصابت هذه الأمة، كان

يُوْمَ أَنْ غَفَلْتُ عَنِ الْمَهْجِيَّةِ السَّلِيمَةِ» فِي التَّعَالِمِ مَعَ كِتَابِ رَبِّهَا وَسَنَةِ نِيَّبَاهَا فَقَادَهَا ذَلِكُ إِلَى الْقِرَاءَاتِ الْأَحَادِيَّةِ الْمُضَادَّةِ وَالْأَطْرِ الْمُجَزِّيَّةِ الْمُتَاقَضِيَّةِ فَحَرَمَتْ هَدَايَةَ الرَّحِيْمِ الْإِلَهِيِّ الصَّادِقِ — وَهُوَ بَيْنَ أَيْدِيهِا — فَانْصَرَفَ مِنْ انْصَرَفَ إِلَى «عِلْمِ الْأَوَّلَيْنَ» وَانْصَرَفَ آخَرُونَ إِلَى الْعُقْلِ يَحْمِلُونَهُ مَا يَطِيقُ وَمَا لَا يَطِيقُ وَاتَّجَهَ قَوْمٌ صَوْبَ الْوَجْدَانِ وَالْعَرْفَانِ وَالْإِلَهَامِ، وَاتَّجَهَ آخَرُونَ نَحْوَ التَّصُوفِ الْبَدُّعِيِّ، وَانْصَمَّ آخَرُونَ إِلَى الْفَرَقِ الْبَاطِنِيَّةِ، وَالْطَّوَافَاتِ الْفَضَّالَّةِ فَفَرَقْتُ بَهُمُ السَّبِيلُ، وَتَجَارَتْ بَهُمُ الْأَهْوَاءِ — بَعْدَ أَنْ انْهَارَتْ لَدِيهِمْ خَصَائِصُ التَّصُورِ الْإِسْلَامِيِّ، وَانْفَرَطَ عَقْدُ نَظَامِهِمْ وَنَمُوذِجِهِمُ الْمَعْرُفِيِّ وَاضْطَرَبَتْ قَوَاعِدُ الْمَهْجِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَانْخَلَّتْ قَوَاعِدُ التَّعَالِمِ السَّلِيمِ مَعَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، وَتَرَاثُ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَمِنْ جَاءِ بَعْدِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمَّةِ. كَمَا أَنَّ الرَّؤْيَا الْمَعْرُفِيَّةَ لِلْعُلُومِ وَمَرَاتِبِهَا وَتَصْنِيفِهَا أَصَبَّتْ بِكَثِيرٍ مِنَ الْاضْطَرَابِ وَالْخَلْلِ لِأَسْبَابٍ عَدِيدَةٍ لَا يَتَسْعُ الْجَمَالُ لِتَفْصِيلِهَا هُنَّا، بَعْضُهُمَا عَائِدٌ إِلَى الْطَّرَائِقِ الَّتِي تَمَّ فِيهَا اسْتِيعَابُ ثَقَافَاتِ الشَّعُوبِ الَّتِي دَخَلَتِ الْإِسْلَامُ، وَبَعْضُهُمَا عَائِدٌ إِلَى اضْطَرَابِ مَنَاهِجِ اسْتِيعَابِ وَتَجَارُزِ مَائِتَّهُ تَرْجِمَتْهُ مِنْ تَرَاثِ الْآخَرِينَ. وَقَدْ أَثْرَ ذَلِكُ فِي طَرَائِقِ التَّعَالِمِ مَعَ تَرَاثِ الْآخَرِينَ بِصَفَّةِ عَامَّةٍ وَاضْطَرَابِ الْأَمَّةِ فِي ذَلِكَ وَتَزَادِ حَجْمِ الْإِشْكَالِيَّاتِ الْمَعْرُفِيَّةِ فِي السَّاحَةِ الْفَكِّرِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَافْتَرَقَتْ كَلْمَةُ الْأَمَّةِ، وَتَمايزَ أَبْنَاؤُهَا، وَتَحْزِبُوا فَكُلُّ حَزْبٍ بِمَا لَدِيهِمْ فَرَحُونَ:

(٣) بَعْدَ «تَقْدِيرِ المَوْقِفِ» وَتَحْدِيدِ مَدَارِخِ الْإِصَابَةِ قَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِعادَةِ تَصْنِيفِ الْمَعْرُفَةِ تَصْنِيفًا تَجَارُزَ فِيهِ تَصْنِيفَاتِ مِنْ سَبَقَهُ سَوَاءً أُولَئِكَ الَّذِينَ تَرَجَّحُوا التَّرَاثُ الْيُونَانِيُّ وَعَدَلُوا فِيهِ وَأَضَافُوا إِلَيْهِ أَمْثَالَ أَبِي يَعْقُوبِ الْكَنْدِيِّ وَالْفَارَابِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُلْقَبِيْنَ «بِفَلَاسِفَةِ الْإِسْلَامِ» أَوِ الْآخَرِينَ الَّذِينَ لَمْ يَتَأثِّرُوا بِذَلِكَ كَثِيرًا مِثْلُ أَبِنِ السَّاعِيِّ الْأَكْفَانِيِّ^(٤٠) وَغَيْرِهِ، فَقَسَّمَ أَبِنِ تَيْمِيَّةَ الْعُلُومَ وَالْأَقْوَالَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: عَقْلِيٍّ وَمَلِّيٍّ وَشَرِعيٍّ. فَالْعَقْلِيُّ الْمُحْضُ مُثْلُ مَا يَنْظَرُ فِيهِ الْفَلَاسِفَةُ مِنْ عُمُومِ الْمِنْطَقَ، وَالْطَّبِيعِيِّ وَالْإِلَهِيِّ؛ وَهَذَا كَانَ فِيهِمُ الْمُشْرِكُ وَالْمُؤْمِنُ، وَالْمَلِّيُّ مُثْلُ مَا يَنْظَرُ

(٤٠) كَبِيبُ أَبِنِ السَّاعِيِّ الْأَكْفَانِيِّ — مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الْسَّادِسِ الْمُهْجَرِيِّ — كَتَابُهُ فِي تَصْنِيفِ الْعُلُومِ الَّذِي أَسْمَاهُ «إِرشَادُ الْقَاصِدِ»، وَعَلَى هَذَا الْكِتَابِ بَنَى طَاشُ كَبِيرِ زَادِهِ كَتَابَهُ الْمُشْهُورِ فِي تَصْنِيفِ الْعُلُومِ الَّذِي أَسْمَاهُ «مَفَاتِحُ السَّعَادَةِ».

فيه المتكلم من إثبات الصانع وإثبات النبوات والشريائع؛ فإن المتكلمين متفقون على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ولكنهم في رسائلهم ومسائلهم لا يلتزمون حكم الكتاب والسنة، ففيهم السنوي والبدعي ويحيطون به وال فلاسفة في الأمور الكلية من العلم والدليل والنظر والوجود والعدم، ولكنهم أخص بالنظر في العلم الإلهي من الفلاسفة، وأبسط فيه وإن شاركوهما الفلسفه في بعضه. كما أن الفلسفه أخص في الأمور الطبيعية، وإن شاركوهما المتكلمون في بعضها. والشرعى: ما ينظر فيه أهل الكتاب والسنة، ثم هم إما ناظرون بظاهر الشرع فقط، كعموم أهل الحديث والمؤمنين الذين هم بمنزلة العباد الظاهرين في العبادة. وإما عالمون بمعانى ذلك فهم في العلوم — كالعارفين من الصوفية الشرعية. فهو لاء هم أمّة محمد الحضرة^(٤١). اهـ. والغريب أنه رحمة الله لم يقتصر على إخضاع العلوم — وحدها — إلى هذا التصنيف بل أخضع له العبادات والمحسنات والسماع فكل هذه الأمور يخضعها لذات التصنيف فهي عنده «عقلية وملية وشرعية».

و هنا يطلق — رحمة الله — حكمة تعبير عن انطلاقه فكرية كان لها أثراً هاماً في فكره وفكرة تلامذته ومتتبليه مدرسته عبر العصور — إلا الخلف منهم — حين أدرج «الملى والعقل» تحت الشرعى وضمهما — معًا — إلى كنته فقال: «فالشرعى باعتبار الثلاثة (أى: مشروع) وباعتبار يختص بالقدر المميز»، وبذلك أعطى للشرعى المميز باعتبارين دون أن يضطر لأن ينزع المشروعية والاعتبار عن العقلى والملى كما يفعل الكثيرون الآن وعند التأمل في هذه الفكرة الجليلة التي لا أشك أن شيخ الإسلام استدرك بها على من سبقه، وسبق فيها من لحنه قد بلر بذرة «القراءة المعرفية» فقد جمع بين العبادات والمحسنات والعلوم والأقوال والسماع في إطار جامع انعكس عليه المنظور الإسلامي السليم الذي يجمع بين القراءتين فيعطي للمنهج الإسلامي صفة الشمول والكلية القائمة على الإمام بالأبعاد المختلفة لكل ظاهرة، دون إغفال جوهرها^(٤٢). وفي الوقت نفسه لا ينزع المشروعية عن تعدد أMLEAH التنوّع بين العقول والشريائع والمللـ.

(٤١) راجع الفتاوى. (٤٢) راجع «معارج الوصول» ١/١٨٤ و «مجموع الرسائل الكبرى».

ثم يحدد شيخ الإسلام من خلال تصنيفه للعلم مواضع الإطلاق والعموم في العلوم التي يمكن أن تشكل رصيداً حضارياً ويوضح الفرق بين النسبية والخصوصية فيوجه النظر إلى قاعدة معرفية وفكرية تتبع قدرًا معلومًا من التمايز والتفريع بين جماعة وأخرى حيث إن التسوع من سنن الله في خلقه، وله ما لها من حكمة ونفع تمامًا. كما أن الوحدة سنة من تلك السنن. وما بين الإطلاق والنسبية والعموم والخصوص في تحديد قاعدة العلوم وتصنيف محاورها ودوائرها توجد — أيضًا — المساحات المتداخلة التي ليست بالعقليات المحسنة ولا بالملليات والتي يمكن أن تندرج تحت الشرعيات دون أن تتعصّر الشرعيات فيها كالمعارف الفقهية من حيث ما ترجع إليه من وحدة الأصول، وتتسم به من تعدد وتنوع الفروع.

إن هذا التصنيف — في الحقيقة — يعتبر — من وجهة نظرنا — بذرة التفكير في إطلاق مصطلح «أسلامة المعرفة» على المشروع الفكري والمعرفي الذي يحمله تيار متنام من تيارات الفكر الإسلامي المعاصر، ويبتني تفقيذه المعهد العالمي للفكر الإسلامي. فالوعي بتنوع المعرفة وتمايزها في المصادر والناتج المعرفي والغايات والأثار هو المنطلق الأساسي لقضية إسلامية المعرفة التي رفضت التسليم بعلمية وعلمية العلوم الاجتماعية والإنسانية المعاصرة التي روج لها الغربيون، والتي قاسوها على العلوم الطبيعية ليفرضوا على الأمم الأخرى التبعية لخصوصياتهم المثلية والدينية ومصادرهم المعرفية. وحين تفهم أبعاد «إسلامية المعرفة» تتضح — آنذاك — إمكانية معالجة إشكالية العلوم الاجتماعية المعاصرة من منظور إسلامي، وتبدو «أسلامة المعرفة» آنذاك ضرورة ملية وشرعية لا بالنسبة للأمة المسلمة وحدها، بل لأهل الإيمان كافة من سائر الملل، وضرورة عقلية لبقاء البشر، ذلك أن العلوم الاجتماعية المعاصرة علوم انبثقت عن مفهوم مختزل ومبترس للمعرفة العلمية، وأخذت تعمم أحكامها في المجالات الإنسانية والاجتماعية من واقع التجربة الحسية المحدودة للإنسان الأوروبي ودون نظر للروحي وموقه في كل هذه الأمور، فجاء تعميمًا مشوبًا بالتحكم والقسر؛ فضلاً عن أن الطفرة التي جاءت في تلك الفصيلة من العلوم العصرية إنما جاءت

في أجواء بيئة اجتماعية حضارية كان قد تم فيها تهميش التقليات فضلاً عن تضخيم وتشويه العقليات وتم هذا وذلك في إطار نسق معرفي قوامه الثنائيات والاستقطاب والتناقض والاصطراع فكان من طبيعة الأمور أن ينظر إلى العقليات والتقليات على أنها تناقضت واصطربت حتى استبعد طرف وساد الآخر في منطق الغلبة الذي اعتمد التجاوز والميئنة، فلم تكن السعة والتوفيق والتقابل والتكامل من خصائص مثل هذا النسق المعرفي الذي نبت في التربة الوضعية وقام عليه ما اصطلاح على تعريفه بالمنهج العلمي الحديث. فجاءت تلك الأرضية المعرفية تتسم بالجمود وضيق الأفق فضلاً عن القصور، وجاءت تحمل معها معاً التجزئة والاختزال، والتقليل والتضخيم والإفراط والتفريط، وكلها من الأمور التي كان لابد أن تتعكس على نظريات تبحث في ظواهر العمران الاجتماعي البشري.

وأول ما ارتدت عليه الانعكاسات السلبية للأرضية المعرفية المغلوطة — وهي المعرفة الوضعية — كان في مجال الخلط بين العلوم التقنية والتطبيقية وقياس العلوم الاجتماعية والإنسانية عليها، وفي ذلك انتهاج للمنطق القياسي في غير موضعه، فتم خلط العلوم. ثم اشتد النقاش بعد ذلك حول التمايز بينها، وكذا الحال عندما جرى قياس عمليات التغيير الاجتماعي والتبدل الثقافي للأمم رغم اختلاف بيئاتها الاجتماعية الحضارية على التوژيج التاريخي لغرب أوروبا وساد ذات المنطق العلمي منطق الاستقطاب والاصطراع والتجزئة والتعيم والاختزال والتقليل والتضخيم لبسط منظومة فكرية حضارية تبنتها قلة استخلاصتها من جوف تجربة محدودة نسبية لتتصبح من خلالها منطق علوم عصر وأخذت تسعى لأن تفرض تلك المنظومة على أنماط المعيشة في المجتمعات الأخرى وتحكم في مسارها^(٤٣).

(٤) **النقل والعقل:** يعني ابن قيمية على تصنيفه هذا للعلوم والمعارف والذي لم نطلع عليه عند سابقيه — فكرة إلغاء الثنائية التي شاعت وسيطرت دون مبرر

(٤٣) يراجع للاطلاع على تفاصيل تلك الآثار السلبية لفرض المنظومة الفكرية الغربية على العالم دراسة غريغوار مرسو «نظريّة الاستبعاد» وهي قيد الإعداد للنشر.

وهي ثنائية «النقل والعقل»، والفصام المفتعل بينهما فبدأ — رحمة الله — على عادته، يهدى سائر الأوهام والشبهات التي قام على أساسها ذلك الفصام وتناوحاها باستقراء تام في كتبه «موافقة صحيح المنقول لصريح العقول، ودرء تناقض النقل والعقل، والنبوتات، ومعارج الوصول» وغيرها ثم عمد إلى تحديد العلاقة بين النقل والعقل بتقرير تلازم لا يقبل فصلاً، ثم أدرج العقل تحت مفهوم الشرع وطواه تحت جناحه لكي لا يدع مجالاً لأي منقطع بعد ذلك أن يدعى فصاماً بينهما، أو ينتصر لأيٍّ منهما على الآخر، وبذلك تجاوز ما عرف «بعقلانية أهل الاعتزال» و«حرافية أهل الأثر» إلى ما يمكن تسميته «بالشرعية العقلانية» أو «بالعقلانية الشرعية»، كما تجاوز أطروحات الغزالي وأبن رشد معاً في هذا المجال، وأطروحات المتكلمين بصفة عامة وبين أن العقيدة الإسلامية والتصور الإسلامي كانا في غنىٍ تام عن ذلك المنرج القاصر المنحرف الذي اتبعه الكلاميون في الاستدلال لقضايا العقيدة متتجاوزين منهج القرآن العظيم في الاستدلال لها استدلاً شرعاً عقلياً منضبطاً لا يسمح بمحذف أية جزئية من أجزاء العقيدة، ولا يفرط بأية خاصة من خواص التصور الإسلامي ولا بإضافة شيء في هذا المجال بالغ الخطورة، وبالتالي تنتفي الحاجة إلى التأويل أو التعطيل أو التشبيه أو التجسيم، التي سقط فيها كثير من المتكلمين، كما حذر من كثير من الاحتمالات التي يمكن أن تثار حول هذا الأمر إذا اتبع منهج التسلك بحرافية المنقول من الآثار عند الأخذ بها دون نقد العارفين بموازين نقد الأسانيد والترن، وقال رضي الله عنه في ذم مثل هؤلاء الذين يهملون جانب العقل بالكلية، ويقفون عند لفظ الأثر: «وقد يخلطون الآثار صحيحتها بسقيمهها، وقد يستدللون بما لا يدل على المطلوب، ويستدللون بالقرآن من جهة أخباره لا من جهة دلالاته فلا يذكرون ما فيه من الأدلة العقلية على إثبات الربوبية والوحدانية والنبوة والمعاد، بل ولا يعرفون أنه قد بين الأدلة العقلية الدالة على ذلك، ويجعلون الإيمان بالرسول قد استقر فلا يحتاج أن تُبين الأدلة الدالة عليه»، فتراء هنا كيف انتقد المتكلمين الذين اعتمدوا الدليل العقلي وحده وكيف انتقد بعض الآثريين الذين يتتجاوزون دلائل العقول ليؤكد على وجوب الجمع الدائم

بینهما، دون الاقتصار على أيٍّ منها، وعلى وجوب تلازمها وتضافرها دون فكاك أو فضام..

ويزيد هذا الأمر جلاءً ووضوحاً حين يقول: «فالاستدلال على الحقائق يخلق الإنسان في غاية الحسن والاستقامة، هي طريقة عقلية صحيحة، وهي شرعية دل القرآن عليها وهدى الناس إليها، وبينها وأرشد إليها، وهي عقلية، فإن نفس كون الإنسان حادثاً بعد أن لم يكن، ومولوداً وخلوقاً من نطفة، ثم من علقة، هذا لم يعلم بمجرد خبر الرسول بل هذا يعلمه الناس — كلهم — بعقولهم سواء أخبر به الرسول أو لم يخبر، لكن الرسول أمر أن يستدل به، واستدل به وبينه واحتاج به فهو دليل شرعي: لأن الشارع استدل به وأمر أن يستدل به، وهو عقلي: لأن بالعقل تعلم حجته، وكثير من المتنازعين في المعرفة — هل تحصل بالشرع أو بالعقل — لا يسلكونه!! وهو عقلي شرعي وكذلك غيره من الأدلة المذكورة في القرآن مثل الاستدلال بالسحاب والمطر هو مذكور في القرآن في غير موضع، كما قال تعالى ﴿سَرِّيْهُمْ إِنْتَنَافُ الْأَفَاقِ وَفِي أَنْقُسِهِمْ حَتَّى يَبْيَنَ لَهُمْ أَنَّهُ أَلْقَى﴾ [فصلت: ٥٣]، ثم قال ﴿أَوْلَمْ يَكْفِ يُرِيكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ يُوَسِّيْهُ﴾ [فصلت: ٥٣]، والآيات التي يُرِيكَها الناس حتى يعلموا أن القرآن حق، هي آيات عقلية يستدل بها العقل على أن القرآن حق، وهي شرعية دل الشرع عليها وأمر بها. والقرآن مملوءاً بذكر الآيات التي يستدل بها العقل، وهي شرعية، لأن الشرع دل عليها وأرشد إليها^(٤٤).

وشيخ الإسلام هنا يحاول أن يعطي «الشرعي» معنى أوسع من مفهوم الجزئي الذي دل الشرع عليه ليجعله يعني ما كان مقبولاً من الشرع غير متعارض معه فيضفي على «الشرعي» صفة «المفهوم»، لاصفة «المصطلح» ليتسع لكل ما يمكن أن يندرج تحت «المفهوم». ويعطي العقل معنى يسمح بإدراجه وما يأتي به تحت مفهوم «الشرعي»، فيعتبر العقل غريرة فطرنا الله — تعالى — عليها تتمكن بها من إدراك «المقولات» بصورة بدائية فطرية، ثم يبلغ شيخ الإسلام قمة «عقلانيته الشرعية» حين يفسر «العقل» بالميزان الوارد ذكره في

(٤٤) معارج الرسول، مرجع سابق.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنْتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ كَلِّقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥] فالميزان — عنده — العقل الذي يقف إلى جانب الرسل والكتب والبيانات التي أرسلوا بها ليقوم الناس بالقسط في مهام العمران والاستخلاف وأداء الأمانة. فالعقل — عنده — دليل معطوف على الكتاب.

وبهذا المنهج المتوازن تتجاوز تلك الإشكالية وجدد قواعد «الجمع بين القراءتين».

(٥) أما عن مناهج التعامل مع القرآن الجيد فله — رضي الله عنه — منهاج متميز تناول كالدبر في كتبه وبمحوثه وفتواه كلها، كما أفرد لبيان بعض معالم ذلك المنهج رسالته القيمة في «أصول التفسير»، والذي يهمنا — هنا — في مجال الكشف عن علاقة شيخ الإسلام بقضية «إسلامية المعرفة» أن حجر الزاوية في هذا المنهج يقوم على النظر إلى القرآن العظيم باعتباره الكتاب الذي اشتمل على «منهجية معرفية» كاملة وكافية وقدرة عند من يكتشفها «بالجمع بين القراءتين» على إمداد البشرية بالمفاتيح المعرفية السليمة لكل ضرورة المعرفة التي يحتاجها الإنسان في مجالات العمران والاستخلاف والأمانة وأن محور الأحكام لا يمثل إلا واحداً من محاور إعجازه وتحديه التي لا يمكن لأهل عصر واحد من العصور بما في ذلك عصر الرسالة أن يحيطوا بعلومه إحاطة تامة، وبناءً على هذه النظرة استطاع ابن تيمية أن يقف بذلك الموقف الرائع من الفكر الدخيلي متمثلاً بالتراث المتنبقي والفلسفى اليونانى من ناحية، وتراث الملل والنحل الأخرى كذلك، فيقوم بعمليتي هدم وبناء قائم على استيعاب وهيمنة وتجاوز، وكل ذلك قام به من خلال منهاجية تعامل مع القرآن الجيد مكتتبه من إعداد بحوثه ودراساته في «نقض المنطق اليوناني» و«الرد على المتفقين»، و«الجواب الصحيح على من بدل دين المسيح» و«منهج السنة النبوية» و«اقضياء الصراط المستقيم» وغيرها من عيون تراثه. كما استطاع أن يقدم البائل القرآنية عن كل ما شغف غيره وشغله من معارف الآخرين.

(٦) ومن خلال منهجه في التعامل مع الوحي كتاباً ثم سنة نبويةًتمكن من أن

يبني قواعد منهج للتعامل مع التراث الإسلامي بأنواعه كلها ومع التراث الدخيل كذلك.

ولا أود الاستطراد وتحميل هذه المقدمة أكثر مما حملته لحد الان لكنني أردت إعطاء شذرات وأفكاراً عامة توضح بعض ما لم يتضح من ثراء تراث شيخ الإسلام رحمة الله.

إن المعهد انطلاقاً من هذه القناعة بأن شيخ الإسلام ابن تيمية ومدرسته تمثل الحضن الأول «لأفكار مدرسة أسلمة المعرفة»، ليسعده أن يتبنّى هذه الرسالة التي حاول أخونا الأستاذ إبراهيم العقيلي جزاء الله خيراً أن يكشف بها عن بعض جوانب «المنهج المعرفي» لشيخ الإسلام ابن تيمية محاولاً أن يدلّ على تكامله وشموله وقد بذلك الباحث — وفقه الله — جهذا له ما بعده في الكشف عن هذا الجانب الهام من فكر هذه الظاهرة أو المدرسة التي تمثلت بشيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله.

ولقد نلت أنتظارنا إلى هذه الرسالة المباركة وأهميتها الأستاذ الجليل الدكتور فاروق حمادة — أستاذ كرسى السنة بجامعة الملك محمد الخامس — كلية الآداب بالرباط — والذي قاد خطوات الباحث في بحثه هذا وأشرف عليه فجزاهما الله خير الجزاء ونفع بهذه الرسالة كاتبها والمشرف عليه وسائر المستفيدين بها في الدارسين. وقد عرضت هذه الرسالة على الأخ الأستاذ الدكتور جعفر شيخ ادريس فتحت على نشرها وكانت قد رجوتة التقديم لها فحالت دون ذلك مشاغله.

كما عرضت على الأخ الأستاذ عمر عبيد حسنة فأوصى بطبعتها ونشرها، كما أعد لها مقدمة اقترحتُ عليها أن يطورها إلى مدرسة في «نظريّة المعرفة عند شيخ الإسلام ابن تيمية» وقد نشرها في كتابه الأخير المطبوع بالدوحة «الشاكلة الثقافية»، فحملت على إعداد هذه المقدمة على كثرة المشاغل وتداول العوارض الصحفية محاولاً أن أضع البحث في إطاره المناسب فلعلّي قد أضفت إلى الرسالة ما يتبّه الأذهان إلى أهمية المنهج المعرفي لشيخ الإسلام ابن تيمية وتكامله.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

طه جابر العلواني هيرنندن — فيرجينيا
رمضان ١٤١٤هـ / فبراير ١٩٩٤م رئيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة وهدى للناس أجمعين، وعلى آله وصحبه الصادقين، وعلى من اتبعهم بحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الموضوعات التي تدور حول مناهج التفكير والبحث العلمي، أصبحت تستقطب اهتمام الدارسين اليوم أكثر من أي وقت مضى. إذ لم يعد مجرد الكشف عن المضامين المودعة في مصنفات وأبحاث العلماء كافياً، بل ينبغي معرفة طرائقهم في البحث والتفكير، ومعاييرهم في وزن المعارف الصحيحة، وأدواتهم في النقد والتمحيص، وأسسهم النظرية التي بناوا عليها أبحاثهم.

ولكم يكون المرء فخوراً حينما يطلع على كتابات علمائنا السابقين، فيجد فيها من أصالة المنهج وعمق المضمون وطراقة العرض ما يملأ العين ويثلج الصدر. فقد كان رائدهم في البحث الاستدلال بكل نقل مصدق ونظر محقق، لأن غايتهم معرفة الحقيقة، واقتناص الحكمة من أي وعاء خرجت.

ولعل من هؤلاء الذين ساروا على ضوء منهجه أصيل ومتكملاً في أبحاثهم شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية، الذي حمل لواء المنهج السُّنْنِي، وعمل على إيضاح معالمه وتقرير قواعده. وإن ما يشد انتباه الدارس لتراث هذا الرجل، هو ما يتسم به منهجه من شمولية وعمق وإبداع، وما ذاك إلا لسعة أفقه في التفكير واستقلاله في البحث.

ورغبة في الاستفادة من هذا المنهج ، وإبراز سماته العامة ، وقع اختياري على هذا الموضوع الذي لم يلق العناية المطلوبة التي تحقق تكامله وشموليته . فحاولت في هذه الدراسة المتواضعة أن أوضح معالم هذا المنهج المتكامل الذي التزمه ابن تيمية في أبحاثه ومناقشاته ، مع مختلف الفرق والنحل والممل السابقة لعصره ، وأن أيّن المصادر المعرفية التي استند إليها ، والموازين التي احتمكم إليها في نقد تراث السابقين وغربلته .

لقد اعتمد في نقده لمختلف المعرف على الاحتكام إلى طرق العلم الثلاث التي حددتها في الحس والعقل والخبر ، والاحتجاج باللغة في تحديد معاني الألفاظ ، والمصطلحات التي يتعامل معها . وهذه الأسس المنهجية هي التي قصدت بيانها بشيء من التفصيل في البحث .

فقد مهدت لهذا الموضوع بباب تناولت فيه عصر ابن تيمية من الناحية العلمية والاجتماعية والسياسية ، وكذلك حياته العلمية ، ومرتكزات دعوته الإصلاحية واللاملاع العامة لمنهجه في البحث والتأليف .

وفي الباب الثاني تحدثت عن منهج ابن تيمية في الاحتجاج باللغة ، فيبيّنت شروطه في الاحتجاج بها ، و موقفه من المجاز ، و موقفه من قضية التأويل .

وفي الباب الثالث فيبيّنت منهجه في الاحتجاج بالنقل ، فتعرضت لمكانة النقل عنده كمصدر أساسي للمعرفة الصحيحة ، ووقفت على الخصوص عند منهجه في تفسير القرآن سواء من جانبه النظري أو التطبيقي ، وعند منهجه في الاستنباط الفقهي والأصول التي اعتمدتها فيه لا سيما الكتاب والسنّة والإجماع والقياس .

وفي الباب الأخير تناولت منهجه في الاحتكام إلى العقل ، فيبيّنت على الخصوص مكانة لعقل عنده في تحصيل المعرفة ، وحدود المعرفة العقلية وفشل المتكلمين في الاستدلال بها على قضايا العقيدة ، كما فيبيّنت منهجه في الاستدلال العقلي ، وتحدثت عن علاقة الحس بالعقل وعلاقة التجربة الحسية به أيضا .

تلك هي الخطوط العريضة لهذه الدراسة، وقد حرصت فيها قدر الإمكان على الاعتداد على المصادر الأصلية، واستعنت في الوقت نفسه بالمراجعة التي تعرضت لبعض جوانب الموضوع، كمثل ما كتبه محمد السيد الجليليند عن موقف ابن تيمية من قضية التأويل، وما كتبه صبري المتولى حول منهج ابن تيمية في تفسير القرآن الكريم، وما كتبه محمد حسني الزين حول منطق ابن تيمية ومنهجه الفكري، وغير ذلك من الدراسات القيمة.

ولا يفوتي في المقام أن أوجه شكري الخالص إلى أستاذِي الجليل فضيلة الدكتور فاروق حمادة على قوله الإشراف على هذا البحث المتواضع، وعلى توجيهاته وإرشاداتِه السديدة، التي كانت لي عوناً على إنجاز هذا البحث، كماأشكر كل من مدّ لي يد المساعدة من قريب أو بعيد، فجزاهم الله عني كل خير.

كما لا أخفي ما اكتفى هذه الدراسة من صعوبة في تبع المواد المتفرقة في بطون مصنفات ابن تيمية، والسبب في ذلك هو عدم تخصيصه في الغالب مؤلفات مفردة لموضوعات معينة يتناولها من جميع أطرافها.

ولا أدعُ أنني قد وفّيت الموضوع حقّه أو أحاطت بجوانبه، لأنّساع المادة من جهة، ولتضيق الوقت المخصص لهذه الدراسة من جهة ثانية، وأتمنى أن تتاح لي الفرصة في المستقبل لبسط هذا الموضوع. وإن لم أكن قد بلغت الغاية المرجوة من هذا البحث فأأمل أن أكون قد وفّقت في بعض ذلك، وعلى الله كمال التوفيق.

الباب الأول

ابن تيمية
عصره - حياته - دعوته - منهجه

الفصل الأول :

عصر ابن تيمية

مقدمة

إن أية دراسة لشخصية من الشخصيات التي اهتمت بالإصلاح الديني والعلمي، يجدر فيها ملاحظة مدى تأثير العصر في تكوين شخصية المصلح، وتوجيهه منهجه العلمي.

فكثير من المصلحين لا يستطيعون الخروج عن إطار عصرهم، سواء في التصور أو في المنهج أو فيما معاً، فيركز المصلح إلى التوافق الاجتماعي، بدل تغيير ما ينبغي تغييره من الأفكار والعادات المخالفة للدين والفكر السليم.

لكن القليل من رجال الإصلاح من تكون له الشجاعة على تحدي العقبات التي تعرّضه فيخرج عن الإلتف والعادة، ومسايرة الرأي العام، فينتقد الأسس الفكرية الفاسدة، وال المسلمات المتواضع عليها، ويكشف العيوب الكامنة في تاريخ الأمة ويبين المنهج الصحيح في الإصلاح. ولعل من هؤلاء القليل تقى الدين أحمد بن تيمية، الذي عاش في النصف الثاني من القرن السابع والثلث الأول من القرن الثامن الهجري، أي: في عصر ابتنى فيه المسلمون بفتنه من الداخل والخارج لم يسبق أن ابتلوا بمثلها.

لقد آلمه تفرق المسلمين في دينهم، وانقسامهم على أنفسهم طوائف وأحزابا كل حزب بما لديهم فرجون، حتى سلط عليهم عدوهم، فلم يقدروا على مواجهته إلا بعدما نال منهم بغية. فاجتهد في معرفة أسباب ضعف المسلمين واختلافهم، فوجد الداء كامنا في نفوسهم، إذ انحرقوا عن منهج الدين القريم واتبعوا السبيل والأهواء والنحل المختلفة. واهتم ببيان حقائق الدين العليا وأصوله التي يقوم عليها ومنهجه في الحياة، مقررا لحقيقة أدأه البحث الجاد إليها فآمن بها، ألا وهي أن سعادة الإنسان المسلم في الاعتصام بدينه روحًا وعملاً إذ لا شيء من أصوله ولا من فروعه يصادم العقل الصريح أو الحسّ السليم.

كما اجتهد في إرشاد الناس إلى منهج السلف الصالح الذين يقتدى بهم في العلم والعمل، وأنكر بشدة على المخالفين لهذا المنهج وانتقد آراءهم نقداً لاذعاً لا يداري ولا يماري أحداً. والناس حوله إما معجب بمنهجه مادح لمناقبه، وإما مبغض ومنكِر لما أتى به.

وقبل الحديث عن شخصه ودعوته ومنهجه العلمي، يجدر بنا أن نتعرف في البداية بالعصر الذي عاش فيه وهو العصر المملوكي الأول، والتواحي المهمة فيه حتى نستطيع أن ندرك الأسباب التي دفعته إلى الإصلاح وإلى أي حد أثر في مجتمعه أو تأثر به في منهجه؟

أولاً: الناحية العلمية والتيارات الفكرية

انتقلت الحركة العلمية بعد تخرّب بغداد على أيدي التتار إلى حاضرتي الشام ومصر دمشق والقاهرة. ولقد ساعد استقرار الحكم نسبياً في عهد المماليك، على ظهور نهضة علمية تمثلت في إقبال العلماء بهمة عالية على تدريس العلوم الشرعية خاصة وتأليف الموسوعات الجامعة فيها. يقول السيوطي مبيناً ما لمصر من أهمية بعد احتضانها للخلافة: «إعلم أن مصر من حين صارت دار خلافة عظيم أمرها وكثرت شعائر الإسلام فيها، وعلت فيها

السنة وعفت منها البدعة، وصارت محل سكن العلماء ومحط رحال الفضلاء^(١)».

المساجد ومعاهد التعليم

١ - المساجد: قامت المساجد منذ البداية لظهور الإسلام بحمل أمانة تبليغ هذا الدين وتدرس علومه، ولقد ظل المسجد طيلة تاريخ المسلمين يلعب أهم دور في التعليم الديني، إذ احتضن حلقات الدراسة وساهم في تخريج أفواج العلماء.

كانت المساجد في عهد المماليك لا زالت تقوم بدور مهم في تدريس العلوم الشرعية، وقد قام بعض أولي الأمر بإصلاحها وعمارتها، فتجد الأمير سلار نائب السلطنة يتولى عمارة جامع عمرو بمصر^(٢). والأمير بيبرس الجاشنكير يقوم بإصلاح وعمارة جامع الحاكم بالقاهرة^(٣). وقد كانت تقام بهذه المساجد حلقات كثيرة لإقراء العلم، كالتفسير والقراءات والحديث والفقه على المذاهب الأربعة، وبجانب هذه المساجد كانت تضاف أحياناً دور وزوايا وأروقة للتدريس وإيواء الطلبة، كما هو الشأن بالنسبة لجامع عمرو والجامع الأزهر بالقاهرة^(٤). وقد تجري على بعض المساجد، رواتب خاصة لبعض القائمين عليها من أئمة ومؤذنين وفراشين، كجامع ابن طولون^(٥) في عهد السلطان المنصور حسام الدين لاجين المملوكي. وتوقف عليها أوقاف تدرّ علىها مالاً كثيراً يكفي لمؤونة المجاورين لها من الفقراء والطلبة.

ويتحدث المقرizi عن حال جامع الأزهر سنة ٨١٨ هـ فيقول: «لم يزل في هذا الجامع منذ يُنْيَى عدة من الفقراء يلازمون الإقامة فيه، وبلغت عدتهم في هذه الأيام سبعمائة وخمسين رجلاً ما بين عجم وزبالة، ومن أهل ريف مصر وغاربة، ولكل طائفة رواق يعرف بهم، فلا يزال الجامع عامراً بتلاوة

(١) حسن المحاضرة. جـ ٢. ٩٤.

(٢) المقصود بمصر مدينة الفسطاط التي أمر ببنائها عمرو بن العاص سنة ٢٠ هـ.

(٣) نسبة إلى الحاكم بأمر الله الفاطمي، الذي أتمه سنة ٣٩٣ هـ.

(٤) أنشئ على يد جوهر الصقلي قائد المعز ل الدين الله الفاطمي سنة ٣٦١ هـ.

(٥) نسبة إلى الأمير أحمد بن طولون الذي بناه سنة ٢٦٣ هـ.

القرآن ودراسته وتلقينه، والاشغال بأنواع العلوم والفقه والحديث والتفسير وال نحو ومجالس الوعظ وحلق الذكر، فيجد الإنسان إذا دخل هذا الجامع من الأنس بالله والارتفاع وترويج النفس ما لا يجده في غيره»^(٦).

وهذه المساجد كان يتولى التدريس فيها كبار العلماء وفقهاء المذاهب.

٢ - المدارس: وأما المدارس فقد ظهرت في عصر متأخر، وبالضبط في أثناء القرن الرابع الهجري ثم انتشرت في القرنين الخامس والسادس وما بعدهما، حتى صارت من أهم معاهد التعليم.

ظهرت المدارس في أول الأمر بخراسان وفارس على يد بعض الأعيان والعلماء، تقوم بتدريس بعض العلوم. وقد صاحب إنشاءها تردد وحذر مما يمكن أن يلحق العلم من الابتذال إذا تعاطاه غير صاحب الدين المخلص. إذ سهلت هذه المدارس أمر طلب العلم الذي كان من قبل عزيزاً يقتني إليه ولا يأتي إلى طالبه.

ولما جاء نظام الملك الوزير السلاجوقى في النصف الثاني من القرن الخامس الهجرى، قام بإنشاء عدة مدارس في بغداد والبصرة والموصل ونيسابور لتدريس العلوم الشرعية وفي طليعتها العقيدة على مذهب الأشعرى. كما عمل نور الدين محمود زنكى على إنشاء مدارس بالشام في كل من دمشق وحلب وحمص. ولما صار ملك مصر لصلاح الدين الأيوبي بنى عدداً مدارس سنية للقضاء على أي أثر للمذهب الشيعي الفاطمى.

وحيثما جاء الممالىك واصلوا إنشاء المدارس، وقاموا برعايتها وحبسو الأوقاف عليها^(٧). وأشهر هذه المدارس المدرسة العادلية الكبرى نسبة إلى الملك العادل، والمدرسة الظاهرية بالشام نسبة إلى الملك الظاهر. وبمصر المدرسة الصلاحية التي أنشأها صلاح الدين الأيوبي سنة ٥٧٢ هـ. والمدرسة الكاملية التي بناها الملك الكامل سنة ٦٢١ هـ.

وهذه المدارس منها ما يكون عاماً في تدريس جميع العلوم الشرعية،

(٦) الخطط المقرئية. جـ ٣ / ٣٣٤ - ٣٣٥.

(٧) انظر حسن المحاضرة. جـ ٢ / ٢٥٦. ابن تيمية للشيخ أبي زهرة. ص ١٥٦ - ١٥٨.

ومنها ما يكون خاصاً بتدريس علوم معينة كالمدرسة الكاملية التي تختص بعلم الحديث. وقد وجدت بجانب بعض هذه المدارس مكتبات مهمة تضم مؤلفات في شتى العلوم كمكتبة المدرسة الكاملية التي حوت حوالي مائة ألف مجلد^(٨). وهذه المدارس كان يقوم بالتدريس فيها كبار العلماء وقضاة القضاء. إضافة إلى ذلك نجد الخوانق والربط^(٩)، وهي عبارة عن دور يلجم إلية فقراء الصوفية المنقطعون للعبادة، فتجرى عليهم الأرزاق من طعام وخبز ولحم. وهي تقوم بدور التعليم والتذكير والوعظ. ويتولى بعض شيوخ العلم بها تدريس العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه والتصوف... للطلبة المربيدين^(١٠).

دور العلماء في تنشيط الحركة العلمية :

ساهم العلماء بحظ وافر في تنشيط العلوم الإسلامية لا سيما تلك التي ترتبط بالوحى مباشرة. وصنفوا فيها كتبًا كثيرة تتراوح بين البسط والاختصار. ولكن يلاحظ على هذا العصر كثرة التوسيع في العلوم مع قلة العمق والابتكار.

ويرجع سبب ذلك إلى غلبة التقليد على عامة العلماء، والتعصب للمذهب السائد سواء في الفقه أو العقيدة. فأغلب الفقهاء يتقيدون بمذهب إمامهم لا يكادون الخروج عنه حتى في فروعه، وغاية من أنس من نفسه الاجتهاد أن يخرج على أقوال إمامه، أو يتحقق في الأقوال الراجحة في المذهب، لا يرى لنفسه الحق في الأخذ بالراجح مطلقاً ولو في غير مذهب، وما ذاك إلا لاعتقاده أن إمامه يلزم التوفيق مطلقاً. بل قد يحرم الاجتهاد عن سواه بحججة أنه ليس في الإمكان الوصول إلى مرتبة الأئمة المجتهدين. ولهذا كان الاجتهاد المطلق إنطلاقاً من المصادر الأصلية للتشريع ويبدون التقيد بمذهب معين يكاد يكون منعدماً. ولكن مع ذلك نجد بعض العلماء قد بلغوا مرتبة الاجتهاد، وإن كانوا لم يخرجوا عن إطار المذاهب الأربع مثل شيخ الإسلام العز بن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد.

^(٨) انظر حسن المحاضرة. جـ. ٢ / ١٤٠ .

^(٩) الخوانق جمع خانقاه، وهي كلمة فارسية معناها البيت.

^(١٠) انظر حسن المحاضرة. جـ. ٢ / ١٦٠ . والخطط المقرizable. م ٣٣٣ / ٣

وقد حظيت العلوم النقلية مثل التفسير والقراءات والحديث والفقه والتتصوف بنصيب وافر من العناية والتصنيف. ففي مجال التفسير ببرز الإمام المفسر أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي^(١١) صاحب الجامع لأحكام القرآن، والإمام الحافظ المفسر إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤)^(١٢) مؤلف تفسير القرآن العظيم، والإمام المفسر النحوي أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي المصري (ت ٧٤٥)^(١٣) مصنف البحر المحيط.

وفي مجال الحديث رواية ودرایة ببرز علماء أفادوا كالإمام محبي الدين النروي (ت ٦٧٦)^(١٤) صاحب شرح سلم وغيره، والحافظ جمال الدين أبي الحجاج المزي (ت ٧٤٢)^(١٥) مصنف تهذيب الكمال وغيره، والحافظ الناقد شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨)^(١٦) صاحب ميزان الاعتدال في نقد الرجال وغيره من المصنفات الجليلة.

وأما في الفقه فقد برز فيه شيخ الإسلام الفقيه المجتهد عز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠)^(١٧) مؤلف القواعد الكبرى والصغرى، وشيخ الإسلام الحافظ المجتهد تقى الدين محمد بن دقيق العيد (ت ٧٠٢)^(١٨) صاحب كتاب الإمام في الحديث وشرحه.

وفي مجال التصوف ببرز فيه محبي الدين بن عربي (ت ٦٣٨)^(١٩) مصنف الفتوحات المكية، وفصوص الحكم، وتاج الدين أحمد بن عطاء الله السكندري (ت ٧٠٩)^(٢٠) صاحب الحكم العطائية، والتنوير في اسقاط التدبير.

وهناك مؤلفات أخرى مهمة كتبت في اللغة والتاريخ والترجم.. . . تشهد على حرص العلماء على تدوين جميع العلوم، ولمّا ما تفرق منها في بطون الكتب.

(١١) انظر شجرة التور الرَّزِّكَةَ. ص ١٩٧.

(١٢) انظر ترجمته في الرد الواقر. ص ١٥٤.

(١٣) انظر طبقات الشافعية. م ٣١/٦ . ٣١٤/١.

(١٤) انظر فوات الوفيات. م ٢٦٤/٤ . ٢/٦.

(١٥) انظر طبقات الشافعية - م ٢٥١/٦ : ٤٣٥/٣ . ٠٠٠(١٩) فوات الوفيات.

(٢٠) انظر نفس المصدر. م ٢١٦/٥ . ٢٠٤.

وأما العلوم العقلية فكان الاهتمام بها قليلاً نسبياً كما هو الشأن بالنسبة لعلم الكلام والمنطق. وأما الفلسفة فكان لا يكاد يحصل بها أحد إلا نادراً، لما استقر في أذهان المسلمين عامة من أنها ذريعة للإلحاد، بسبب انتقاد الغزالي لأقوال الفلاسفة وتکفیره لهم في مسائل معينة، ولفتوى ابن الصلاح المشهورة في اعتبار الفلسفة رأس الانحلال ومادة الحيرة والضلال، وأن المنطق مدخل لها ومدخل الشر شر. وهو يرى أن الشارع لم يبح الخوض في ذلك فضلاً أن ينذر إليه أو يوجبه.

ولكن في الواقع لم يكن المنطق ينظر إليه بنفس النظرة إلى الفلسفة، لأنه صار كمقدمة منهجية في بعض العلوم كعلم الكلام وعلم أصول الفقه.

وعلى العموم فإنه لم يعد في المسلمين من هو مشتهر بتعظيمه للفلسفة والمنطق إلا من كان مُعَرِّضاً عن العلوم الشرعية من أمثال شهاب الدين السهروردي الصوفي المتنفس صاحب التلوينات والألوان وحكمة الإشراق، والذي ألقى الفقهاء بكفره، فأمر صلاح الدين الأيوبي بقتله سنة ٥٨٦ هـ (٢١). ونصر الدين الطوسي (ت ٦٧٢) صاحب كتاب شرح الإشارات لأبن سينا وغيره (٢٢).

التيارات المذهبية والفكرية

إن التيارات السائدة في هذا العصر يمكن تقسيمها إلى تيارين رئисيين، هما أهل السنة والشيعة.

بالنسبة لتيار أهل السنة، وهو مذهب جمهور المسلمين الذين يتولون عامة الصحابة، ويتبعون السنن والأثار، نجدهم في باب العقيدة يرجعون إما إلى طريقة الأشاعرة أو طريقة الحنابلة، وفي باب الفقه يتبعون خصوصاً المذاهب الأربع: الحنفي والمالكي، والشافعي، والحنبلية، ومذاهب أهل السنة عموماً.

(٢١) انظر عيون الأطباء. ج ٣/٢٧٣.

(٢٢) انظر فوات الوفيات. ج ٣/٢٤٦.

وقد كان المذهب الشافعى هو السائد في عهد الأيوبيين، ويرجع الفضل في ذلك إلى صلاح الدين الأيوبي الذي عمل على تطهير مصر من أثر المذهب الشيعي الفاطمي، ونشر المذهب الشافعى في الفقه والمذهب الأشعري في الاعتقاد مكانه.

وفي عهد السلطان الظاهر بيبرس المملوكي ، قرر تعين قاضي قضاء من كل مذهب ابتداء من سنة ٦٦٣ هـ. وذلك بسبب تشدد قاضي القضاة الشافعى تاج الدين عبد الوهاب بن بنت الأعز في الأحكام وتحرّيه في قبول الشهود^(٢٣). وقد شعر الشافعية بالغضاضة من جراء مزاحمة المذاهب الثلاثة لهم ، لأنهم يرون أن مصر خاصة بالمذهب الشافعى . ولكن بالرغم من ذلك فقد بقي المذهب الشافعى هو المقدم على سائر المذاهب ، ثم يليه في المرتبة المذهب الحنفى فالمالكى ثم الحنفى^(٢٤) . وقد كان لكل مذهب قضايه ومدارسه الخاصة.

ويُنفرد المذهب الحنفى عن غيره بتبنّي تفسير خاص لمسائل العقيدة ، وقد سار الحنابلة على نفس منهج إمامهم أحمد بن حنبل الذي يقف عند حدود ظاهر النصوص لا يتجاوز ذلك إلى التأويل . فهم لأجل ذلك يرون أنفسهم أحقر بتمثيل مذهب السلف في الاعتقاد ، وفي مقابل ذلك يقفون موقفاً معادياً للمسلك الذي نهجه الأشاعرة ، ومن وافقهم من أتباع المذاهب الأخرى ، باعتباره مخالفًا لمذهب السلف السليم . والأشاعرة بدورهم ينظرون إلى الحنابلة على أنهم مجسمة ومشبهة ، وألّا يُؤدي أحياناً إلى صدام عنيف^(٢٥).

وبالرغم من الخلاف بين هذه المذاهب ، والتعصب الذي يؤدي أحياناً إلى التناحر والتنابذ ، فإنها كانت تتعايش في منطقة واحدة.

(٢٣) انظر حسن المحاضرة . ج ١٦٦ / ٢ .

(٢٤) انظر السلوك للمقرizi . القسم الثاني ، ج ١ / ٥٣٨ - ٥٤٠ .

(٢٥) انظر البداية وال نهاية لابن كثير . م ١٣ / ٢٠ .

وأما بالنسبة لتيار الشيعة الذين يتولون أهل البيت خاصة، ويرفضون التلقي عن غيرهم، فنجد فيهم فرقاً مختلفة ما بين شيعة معتدلة وغلاة. وقد كان كثير منهم متأثرين بمنهج المعتدلة في باب العقائد لا سيما الزيدية المعتدلة، وفي باب الفقه يرجعون إلى مذاهبهم الخاصة كالذهب الجعفري.

تلك صورة مجملة للحياة العلمية والتيارات الفكرية والمذهبية التي كان لها تأثير في المجتمع المملوكي.

ثانياً: الناحية الاجتماعية والاقتصادية

الحالة الاجتماعية

كان المجتمع المملوكي في مصر والشام عبارة عن خليط من الأجناس والعناصر التي تدين بأديان وخلل مختلفة، وتمارس عادات وطقوساً متعددة. وقد تسببت الحروب الصليبية، والغزو التترى للبلاد الإسلامية في خلق حالة نفسية وفكرية مضطربة، تمثلت في نزوح أقوام كثيرة من بلدانها خوفاً من بأس التتار، فغضت بلاد الشام ومصر بهؤلاء النازحين من خرسان وفارس والعراق وببلاد الترك، كما غضت من قبل بالفرنجة الذين يحتلون مناطق بالشام، وأيضاً بالأسرى من التتار عقب انهزامهم في المعارك التي خاضها ضدتهم الملك المظفر، قطز، والظاهر بيبرس، والناصر قلاوون كما سيأتي بيانه.

وقد كان المماليك في الأصل من جملة الأتراك الذين جلبوا إلى أسواق النخاسة فاشتراهم آخر ملوك بنى أيوب الصالح نجم الدين بمصر، ثم آل الأمر إليهم بعدما عظم شأنهم في الدولة الأيوبية، وصار منهم الأمراء وقاد الجيش.

ويصور لنا المقريزي هذه الحالة بقوله: «... ثم كثرت الراشدية في أيام الملك بيبرس وملأوا مصر والشام، فغضت أرض مصر والشام بطوائف المغول، وانتشرت عاداتهم بها وطراوئهم، هذا وملوك مصر وأمراؤها وعساكرها قد ملئت قلوبهم رعباً من جانكيزخان وبنيه، وامتزج بلحمهم ودمهم مهابتهم

وتعظيمهم، وكان التتار إنما ربا بدار الإسلام ولقناً أحكام الملة المحمدية، فجمعوا الحق والباطل وضموا الجيد إلى الرديء^(٢٦). ثم يبين المقرizi كيف أن هؤلاء التتار فيما يتعلق بالأمور الدينية الممحضة كالعبادات والأحوال الشخصية يتحاكمون إلى قاضي القضاة، أما فيما يتعلق بالعوائد والأمور الجنائية فيرجعون إلى الحاجب، ليحكم بينهم على مقتضى قوانين جنكيزخان، وهي قوانين قاسية بالمقارنة مع ما جاء به الشّرع الحنيف إذ غالباً يتضمن أحكاماً بالقتل.

وفي مجتمع كهذا من الطبيعي أن يشيع الانحلال الخلقي والظلم، ويكثر فيه المكر والدسائس. وقد ساعد الجهل بدوره على تفشي البدع في صفوف العامة من المسلمين وكان للتصوف دخل في ذلك، إذ حملت بعض طرقه عناصر وأفكاراً غريبة، مستقاة من التصوف الهندي والمسيحي، ومتزجّة بأراء فلسفية ممحضة، فصارت لها صبغة إسلامية حتى أصبح من الصعب وضع حد فاصل بين ما هو إسلامي أصيل وما هو دخيل. وقد ساهمت كتابات ابن سينا والشهروري في التصوف الإشرافي، وابن عربي في وحدة الوجود، وابن الفارض في المحبة والعشق... في انتشار أفكار خطيرة كدرت صفاء التصوف، ولم تخُل كتابات ابن عطاء الله السكندري في الطريقة الشاذلية من أفكار سلبية تؤيد التواكل واسقاط التدبير والتجرد من الأسباب. وصارت لشيوخ التصوف شهرة واسعة، وأتباع ومریدون يثقون في أفكارهم ويعتقدون ولا يتهم، ويؤولون كلامهم تأويلاً حسناً وإن كان ظاهره كفراً صريحاً. فضلًّا لأجل ذلك كثير من الخاصة فضلاً عن العامة بسبب هؤلاء المتتصوفة المدعين للتحقيق والمعرفة، حتى كانت غاية التوحيد عندهم بلوغ مقام الاتحاد والفناء، واعتقاد وحدة الوجود مع الانسلاخ من ظواهر الشريعة.

ويمكن القول بأن انتشار التصوف المبتدع قد ساعد عليه أمران:
الأول: موقف المذهب الأشعري من التصوف إذ أقر الكرامات، ومال إلى مذهب الجبرية فقللت ملاحظة الأواخر والنواهي الشرعية عند الصوفية،

(٢٦) الخطط المقرizi، ١٤٧/٣ - ١٤٨.

وقد صرروا في العبادات، وزادت مساحة الأذكار والأوراد اليومية.
والثاني: تساهل أعلام التصوف في كتاباتهم إذ لم يعرضوا ما كتبوه على
ميزان الكتاب والسنة الصحيحة، بل احتملوا إلى مجرد ذوقهم وحالهم.

الحالة الاقتصادية

أما الحالة الاقتصادية للبلاد الشامية والمصرية، فكانت في كثير من
الستين سبباً لقلة الاستقرار والأمن طيلة فترة المماليك، بسبب تنازع الأمراء فيما
بينهم حول السلطة، ولتعاقب الغارات التي كان يشنها الصليبيون والشتار على
بلاد الشام ومصر، فينجم عن ذلك الاضطراب والفوضى. وفي ظل الحرب
تنقص المحاصيل الزراعية وتتوقف التجارة، وتقطع الطريق، وتنتهي الأموال أو
تضيع. كما أن سنيّ الجفاف كانت تؤثر على المردود الزراعي العام، فترتفع
الأسعار ويقع الاحتكار للمواد الأساسية. وقد كان لكل هذا أثر سلبي على
عامة الناس لا سيما الفلاحين منهم إذ كانوا لا يعانون من أداء الضرائب حتى في
زمن الشدة والقطيعة.

وقد كان للعلماء دور مشرف، إذ وقفوا بجانب الرعية، ودافعوا عن
حقوقهم فنجد الإمام النووي بالشام يكتب من الشكاوى الموجهة إلى الظاهر
بيبرس بمصر، يحثّه فيها بالالتزام العدل في الرعية، وإزالة الضرائب والمكوس
عن الناس خاصة في زمن القحط، وكان يغليظ له أحياناً إذا لم يستجب واستمر
في ظلمه، لأن نصح السلطان من واجب العلماء. ومن ذلك قوله في إحدى
رسائله: «إن أهل الشام في هذه السنة في ضيق وضعف حال بسبب قلة الأمطار
وغلاء الأسعار، وقلة الغلات والنبات وهلاك الماشي وأنتم تعلمون أنه يجب
الشفقة على الرعية، ونصيحته - يقصد السلطان - في مصلحته ومصلحتهم فإن
الدين نصيحة»^(٢٧).

وقد اتخذ السلاطين من انتصارتهم على الشتار والصلبيين ذريعة لفرض
المكوس على الناس، فإذا خذلوا ما لا يحل لهم من أموال الناس لأن ما يحل

(٢٧) حسن المحاضرة. ج ٩٨/٢

لهم جبائته وأخذه ينحصر في الغنيمة والصدقة والفيء، والجزية والخراج والعشر الذي يؤخذ من تجار الحرب، وهي المصادر الشرعية لبيت المال^(٢٨). ولكن حكام المالكين من السلاطين والأمراء ونواب السلطة، كانوا يستبدون بالأمر فيفرضون على الرعية ما شاؤوا من الضرائب ويقطّعون لأنفسهم الأراضي والإقطاعات، ويتمتعون بخيرات البلاد ويستأثرون بالأموال ويتصرّفون في بيت المال، ويلبسون أفسر الثياب الموسّاة بالذهب، في حين تعيش الرعية في شظف العيش والفقر. لأجل ذلك كان العلماء لهم بالمرصاد.

جهود العلماء في الإصلاح

كان للعلماء دور مهم في الإصلاح، إذ قاموا بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فأمرروا عامة الشعب بالتزام أمور الشرع، وحاربوا البدع المتفسية والعادات القيبيحة، ونصحوا الحكام بالكف عن الظلم وإقامة العدل. فكانوا وسطاً بين هؤلاء وهؤلاء، أمروا بطاعة الحكام وأداء ما لهم من حق، وانتصروا للعامة منهم وذلك بمنعهم من الاعتداء على أموالهم بغير حق.

وقد ذكر المقرizi أن الشیخ العز بن عبد السلام حينما سئل في مجلس الملك المنصور الممليوكي، عن أخذ أموال العامة لنفقتها على العساكر لمواجهة التتار سنة ٦٥٨ هـ، أجاب بقوله: «إذا لم يبق في بيت المال شيء، وأنفقتم الحوائض الذهب ونحوها من الزينة وساويتم العامة في الملابس سوى آلات الحرب، ولم يبق للجندي إلا فرسه التي يركبها، ساع أخذ شيء من أموال الناس في دفع الأعداء، إلا أنه إذا دهم العدو وجّب على الناس كافة دفعه بأموالهم وأنفسهم»^(٢٩).

فالعلماء كانوا قائمين بالحق لا يخالفون في الله لومة لائم، لم يرضوا لا بجهل العامة ويدعمهم ولا بظلم الحكام وحيفهم، فصارت لهم مهابة في قلوب السلاطين وتعظيم في قلوب العامة لسعادهم في مصلحتها، حتى أن

(٢٨) وانظر السياسة الشرعية لابن تيمية ضمن مجموع الفتاوى. م ٢٦٩ / ٢٨ وما بعدها.

(٢٩) السلوك لمعرفة دول الملوك. م ٢ ج ١ . ٤١٦

السلطان الظاهر بيبرس - كما يقول السيوطي - كان بمصر متقدماً تحت كلمة الشيخ عز الدين ابن عبد السلام لا يستطيع أن يخرج عن أمره، حتى أنه قال لما مات الشيخ: «ما استقر ملكي إلا الآن»^(٣٠). وما ذاك إلا لانقياد العامة لهم، فكان لأجل ذلك يلقب بسلطان العلماء.

وكان الإمام النموي لا يهاب نصيحة الحكماء وقد عارض غير مرة الظاهر بيبرس، ومن ذلك أن بعض العلماء أفتوا بما يوافق هواه فأنكر عليه الشيخ قائلاً: «أفتوك بالباطل»^(٣١).

ولعل سبب كسب العلماء لهذه الهيئة يرجع إلى أمرين:
الأول: ترفع هؤلاء عن السعي وراء حطام الدنيا والتذلل للحكام، قصد نيل صلاتهم فعاشوا كراماً ظاهرين بالحق.
الثاني: إن حكام المماليك كانوا ريقاً في الأصل، وكانت الرعية تنتعم بالرقة، فشعروا بالنقص والإهانة، فطاعوا العلماء مرغمين، خشية خروج الشعب عليهم.

ولكن هذا الموقف الذي أظهره بعض العلماء لم يكن عاماً، بل كان منهم من يتزلف إلى السلطان فيطلب منه مالاً أو وظيفة. ومن ذلك ما نقله السيوطي أن بعض العلماء كتب إلى السلطان رسالة يقول فيها: «رفعها الفقير إلى رحمة ربِّه محمد بن مالك، يقبل الأرض وينهي إلى السلطان أيدُ الله جنوده وأيدَ سعادته أنه أعرف أهل زمانه بعلوم القراءات والنحو واللغة وفنون الأدب، وأمله أن يعينه نفوذاً من سيد السلاطين ومبيداً الشياطين خلد الله ملكه، وجعل المشارق والمغارب ملكه، على ما هو بصدده من إفادة المستفيدين، وإفادة المسترشدين، بصدقه تكفيه هم عياله وتغنيه عن التسبب في صلاح حاله»^(٣٢). تلك بإجمال صورة عامة للحياة الاجتماعية والاقتصادية دور العلماء فيها.

(٣٠) حسن المحاضرة. ج ٩٥/٢.

(٣١) نفس المصدر والصفحة.

(٣٢) نفس المصدر. ص ٩٧.

ثالثاً: الناحية السياسية

لقد شهد العالم الإسلامي أحدهما جساماً في القرن السابع الهجري، امتحن فيها المسلمين امتحاناً عسيراً وزلزلوا فيها زلزالاً شديداً، كان أبرزها هو اتساع التتار للبلاد الإسلامية والقضاء على الخلافة العباسية، إضافة إلى الأثر السياسي الذي خلفه الاحتلال الصليبي لبلاد الشام وما حولها طيلة قرنين من الزمان.

ولقد باتت الأمة الإسلامية ترقب حكامها أشداء ينقدونها من براثن الوحشية التي تدمر كل شيء، فتحقق ذلك الأمل العزيز على يد الدولة المملوکية الفتية بمصر. لقد كان على أولي الأمر القيام بأمررين متلازمين أحدهما رد الخطير الخارجي للتتار والصلبيين، والأخر التوحيد الداخلي لصف الأمة، وإرساء دعائم الدولة المملوکية.

توحيد مصر والشام تحت حكم المماليك

جاءت الدولة المملوکية لتخلف الدولة الأيوبية في حكم مصر، ولكن هذه الخلافة لم تكن شرعية وإنما انتقلت إلى المماليك عن طريق القوة والغصب. إذ كانوا في الأصل من جملة الرقيق الأتراك الذين اشتراهم الملك الصالح نجم الدين أيوب (ت ٦٤٧ هـ) وأطلق عليهم اسم البحريّة^(٣٣) ظهرُوا في الدولة الأيوبية، وصار منهم الأمراء وقاد الجيش، فتدخلوا في شؤون الدولة وغبُّوا على أمر الملك توران شاه آخر ملوك بنى أيوب، فقتلوا سنة ٦٤٨ هـ.

اجتمعت كلمتهم على تعين الأمير عز الدين أبيك التركماني، فتلقب بالملك المعز، وقد استمر حكمه إلى أن قتل سنة ٦٥٥ هـ. فخلفه ابنه الملك المنصور نور الدين لكنه ما لبث إلا سنتين إذتمكن سيف الدين قطز مملوك أبيه من انتزاع السلطة من يده، غير أن مهمته لم تكن سهلة، وإنما كانت صعبة

(٣٣) سموا بذلك لأجل أنهم سكروا في جزيرة الروضة على بحر النيل. انظر التاريخ الإسلامي لمحمد شاكر. ج ٢/٣٦.

وشاقت، إذ كان عليه أن يواجه ببسالة الغزاة من التتار الذين جاسوا خلال الديار وقضوا على مركز خلافة المسلمين ببغداد. وقد تمكّن بهمته وإخلاصه من دحر جموعهم، وردهم على أعقابهم خائين في موقعة عين جالوت العظيمة سنة ٦٥٨ هـ. وبهذا النصر المجيد تم توحيد بلاد الشام ومصر تحت حكم المماليك.

صار هم المسلمين بعد ذلك هو إعادة إحياء الخلافة من جديد في بغداد. لقد راودت هذه الفكرة الملك المظفر قطز مباشرة بعد انتصاره على التتار، ولكن حكمه لم يدم طويلاً ليتحقق حلمه، إذ سرعان ما تأمر عليه جماعة من الأمراء على رأسهم بيبرس البندقداري، فقتلوه في السنة نفسها.

تولى مكانه بيبرس وتلقب بالملك الظاهر، وكانت له إرادة قوية وطموح واسع، فعمل على تقوية أركان مملكته حتى صارت مهابة الجانب، وسعى في جعل حكمه شرعياً بنقل الخلافة من بغداد إلى القاهرة. فاستقدم أحد بنى العباس الذين نجوا من القتل وهو الأمير أبو القاسم أحمد بن الخليفة الظاهر بأمر الله، عم الخليفة المستعصم في أبيه بالغة، وخرجت القاهرة لاستقباله، وكان يوماً مشهوداً، استبشر الناس فيه بتجدد أمر الخلافة بعد شغور منصبه لمدة ثلاثة سنين ونصف، وذلك سنة ٦٥٩ هـ. فأثبت قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن بنت الأعز الشافعي نسبه وبياعه، ثم تبعه السلطان الظاهر بيبرس، والشيخ عز الدين بن عبد السلام ثم بقية الأمراء. وتلقب بالمتصر بالله وخطب له بالمنابر وجاءته البيعة من مختلف الأمصار وضررت السكة باسمه^(٣٤). لكن لقب الخليفة لم يكن في حقيقة الأمر إلا صورياً، إذ لم يكن له من الأمر شيء سوى اللقب^(٣٥). لم يكن هذا العمل من جانب الملك بيبرس إلا ليظهر نفسه بمظاهر المحاضن للخلافة الشرعية. ولكي يدفع عن نفسه الشعور بالنقص لأنحراف الناس عن الممالك بسبب نسبهم الوضيع ورقهم السابق، إذ كانوا يغيرونهم بالعيid.

(٣٤) انظر البداية والنهاية لابن كثير. م ٢٣١ / ١٣ .

(٣٥) انظر حسن المحاضرة. ج ٢ / ٥٢ وما بعدها.

النظام الداخلي للدولة المملوكية :

كان تداول السلطة بين المماليك يتم غالباً عن طريق الكيد والانتزاع بالقوة، فكلما استطاع أحد الأمراء على السلطان نزع الحكم من يده، فالسلطة للأقوى لا للأجدر بها. والسبب في ذلك أنه ليس لهم بيت شريف يتواتر أفراده الحكم بينهم، ولا لهم احترام والتزام بمبدأ الشورى والاختيار، فالإمسارة في نظرهم مفهوم يرغبه كل أحد وليس مسؤولية وتکلیفاً. وفي أحسن الحالات كان الحكم يتنتقل بطريق العهد من الخليفة أو من السلطان السابق.

لذلك لم يعرف الحكم المملوكي استقراراً تاماً، إذ كان السلطان دائماً معرضاً للمؤامرات والدسائس التي تحاك في السر ضده، من طرف الأمراء الطامعين، فهو بين شرين إما الخلع أو القتل. حتى إن أقوى السلاطين وهو الظاهر بيبرس - ٦٥٨ هـ - رغم قوته شكيمته وصلابة مراسه، ثار عليه أمراء كثيرون في مصر والشام لكنه تمكّن من إخضاعهم. كما أن الناصر قلاوون الذي اشتهر بحسن سيرته، قد تعرض هو الآخر للخلع مرتين في حياته ما بين سنة - ٦٩٤، ٦٩٨ - وما بين - ٧٠٩، ٧١٨ هـ ، لكن الرعية وقفت بجانبه ضد النساء فاستمر حكمه إلى وفاته سنة ٧٤١ هـ.

إن أغلب السلاطين تعرضوا إما للخلع وإما للقتل غيلة، كما وقع للأشرف صلاح الدين خليل - ٦٨٩، ٦٩٣ هـ - السلطان الشجاع الذي استنقذ عكا وغيرها من المدن من يد الصليبيين.

ولم يكن الخلفاء أحسن من السلاطين، إذ تعرضوا لهم أيضاً للذلة والهوان سواء بالسجن أو النفي، فالخليفة الحاكم بأمر الله أبو العباس أحمد سجنه الظاهر بيبرس سنة ٦٦١ هـ ، بقلعة الجبل، فبقي مسجونة لمدة ثلاثة سنين. وابنه أبو الريبع سليمان الملقب بالمستكفي بالله، غضب عليه الملك الناصر سنة ٧٣٧ هـ فأمر بنفيه^(٣٦).

فالخلفاء لم تكن لهم هيبة في التفوس، إذ أمرهم بيد السلاطين يتلاعبون

(٣٦) انظر حسن المحاضرة. ٢/٦٧.

بهم فإن رضوا عنهم، وسَعُوا عليهم في العطاء وأقطعوا لهم الأرضي، وإن سخطوا عليهم انتقموا منهم بالسجن أو التفري.

كانت السلطة في عهد المماليك على مراتب، فمنصب الخليفة يأتي في المرتبة الأولى نظرياً لا عملياً. ثم يليه منصب الملك وهو الحاكم الفعلي الذي يields الولاية العامة وقد يطلق على هذا المنصب اسم السلطان، لكن الملك أحسن من السلطنة لأن هذه تطلق على جميع الولايات. ثم تليه مناصب الأمراء وهم رؤساء الجناد ثم نواب السلطة على الولايات. ومجمل القول إن الحكم المملوكي لم يعرف إلا استقراراً نسبياً في فترة كبار السلاطين من أمثال الظاهر بيبرس والناصر محمد بن قلاوون، وأما باقي الفترات فكان يتخللها الاضطراب والفوضى، لا سيما بعد فترة الناصر، إذ حكم كثير من أبنائه في فترة زمنية قصيرة لصغر سنهم وضعفهم^(٣٧).

وبالرغم مما قيل عن تاريخ المماليك المضطرب، فإنهم بلا شك قد لعبوا دوراً مهما وفریداً في الوقوف أمام جحافل الصليبيين والتتر.

مواجهة المماليك للصلبيين والتتر:

ابتدأ الغزو الصليبي لبلاد الشام منذ سنة ٤٩٠ هـ، أي في عهد الدولة الفاطمية بمصر، وقد وجدوا الظروف مواتية لبسط نفوذهم بسهولة على مناطق واسعة، بسبب الضعف العام الذي سرى في أوصال دولة السلاجقة من جهة، وللمظاهرة الفاطميين من جهة أخرى. فاستولوا على أهم الثغور والمدن بالشام وفلسطين، ونالوا من الإسلام وأهانوا المسلمين، وقتلوا منهم خلقاً كثيراً خصوصاً بيت المقدس سنة ٤٩٢ هـ؛ وأنشأوا لهم بضع إمارات.

وحسبوا بلاد الشام لقمة سائفة ودار مقام ونعم، ولكن هيئات أن ينعموا فيها بالأمن والاستقرار إذ قيض الله للMuslimين أمراء أبطالاً مخلصين، وهبوا أنفسهم لاسترداد جميع المناطق شبراً شبراً. وكان أشهر هؤلاء عماد الدين زنكي - ت ٥٤١ هـ -، الذي خلص عدة مناطق ومدن من أيدي الصليبيين،

(٣٧) انظر التاريخ الإسلامي. ج. ٧/٣٧ وما بعدها.

ثم جاء على أثره ابنه نور الدين محمود فحرر أهم الثغور، فقضى على إمارة الرها بالشمال، واستولى على معظم أملاك أنطاكية. وقد مهد الطريق أمامه لصلاح الدين الأيوبي فتمكن من الاستيلاء على الحكم بمصر سنة ٥٦٨ هـ. وكان رجلاً شهماً محنكاً، جعل نصب عينيه طرد الإفرنج من بلاد المسلمين وتوحيد الشام ومصر، وكان له معهم الموقعة الفاصلة المشهورة التي خضعت شوكتهم في حطين سنة ٥٨٣ هـ، واسترد منهم بيت المقدس وكثيراً من المناطق، وكان في نيته تخلص جميع ما بآيديهم، ولكن الأجل لم يمهله لتحقيق رغبته. وتولى بعده أبناؤه واقتسموا تركة أبيهم وتنازعوا أمرهم بينهم، وفرّطوا في المكاسب التي حققت من قبل، فعاد الصليبيون لاسترجاع بعض ما فقد منهم، وبقيت الحرب سجالاً بين الفريقين.

ولما تغلب المماليك على أمر مصر، جدد الملك الظاهر بيبرس أمر الجهاد ضدتهم، فتمكن من إجلائهم عن قيسارية وأنطاكية. وعندما تولى الملك الأشرف خليل استعاد منهم ما بقي من الثغور والمدن، وخالص آخر معقل لهم بعكا سنة ٦٩٠ هـ^(٣٨).

أما بالنسبة للشتار فإنهم من شر ما ابتلى به المسلمين في تاريخهم، إذ استطاعوا في ظرف وجيز تحقيق ما عجزت عنه الحملات الصليبية المتكررة خلال قرنين من الزمان. فقد شنوا غارات سريعة من جهة أطراف الصين على بلاد الإسلام فيما بين ٦١٧ - ٦٢٤ هـ - بقيادة ملكهم جنكيزخان وملوكها في مدة يسيرة بلاد ما وراء النهر وخرسان إلى حدود العراق، وهي من أحسن البلاد وأعدلها مناخاً، وفعلوا بال المسلمين من الأفعال المستنكرة التي لم تخطر على بال أحد، حتى أن ابن الأثير أحجم مدة عن تدوين ذلك في تاريخه، إذ شقّ عليه أن يكتب نعي الإسلام والمسلمين بيده. يقول في وصف شناعة بعض ما حدث: «وهؤلاء لم يبقوا على أحد، قتلوا النساء والرجال والأطفال وشقوا بطون الحوامل وقتلوا الأجنحة»^(٣٩).

(٣٨) انظر الكامل لابن الأثير. المجلدان الحادي عشر والثاني عشر، والبداية ١٣ / ٣٢٠.

(٣٩) الكامل. م ١٢ / ٣٥٩.

وفي سنة ٦٥٦ هـ، عادوا من جديد بقيادة زعيمهم هولاكو إلى بلاد العراق، فرحفوا على بغداد، ولم يستطع جيش الخليفة المستعصم بالله أن يقف في وجههم، بسبب خيانة وزيره محمد بن العلقمي ، فقتلوا أهلها قتلاً فظيعاً، ودكوا بغداد تخريراً وقضوا على معالم الحضارة العباسية. ولما استكملوا إخضاع العراق وغيرها قصدوا بلاد الشام، فاستولوا على حلب وقتلوا أهلها، ثم تقدموا إلى دمشق فدخلوها سلماً. وكتب هولاكو رسالة تهديد شديد إلى ملك مصر سيف الدين قطز. فلما أيقن أنهم عازمون على مناجزته ، بادر بالمسير إليهم بجحان ثابت، فكان بينهما اللقاء الفاصل بعين جالوت سنة ٦٥٨ هـ، ودار قتال شديد، حمل فيه سيف الدين قطز مع جنوده حملة صادقة فهزموهم بإذن الله شرّ هزيمة وكسر شوكتهم، فاستراح العالم الإسلامي من شرّهم إلى حين^(٤٠).

وقد تكرر تهديدهم للشام، وكانت آخر محاولة للاستيلاء عليها في سنة ٧١٢ هـ، فخرج السلطان الناصر محمد بن قلاوون لمقاتلتهم، وكان يوماً مشهوداً ثبت الله فيه الفتنة المؤمنة بإنخلاصها، فغلبوا في هذه وانقلبوا صاغرين، وقتل وأسر منهم خلق كثير^(٤١).

تلك بصفة عامة الظروف الفكرية والاجتماعية والسياسية التي أحاطت بظهور الإمام المصلح أحمد بن تيمية.

(٤٠) انظر البداية والنهاية . م / ١٣ - ٢٠٠ - ٢٢٠ .
(٤١) انظر نفس المصدر . م / ١٤ - ٢٦ .

الفصل الثاني:

ابن تيمية، دعوته، ومنهجه

أولاً : حياته

هذه نبذة عن حياة رجل نذر نفسه للجهاد المتواصل والعمل الدؤوب، والبحث الجاد عن المنهج السليم لإدراك العلم النافع، حتى أتاه الله اليقين. ذلك هو شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد السلام، المشهور بابن تيمية الحراني^(١) ثم الدمشقي.

كان مولده سنة ٦٦١ هـ في أسرة ورثت العلم أبا عن جد واشتهرت به، فتربي الصبي في كف هذه البيئة العلمية الصالحة. ولما بلغ من عمره ست سنين، داهم التistar موطنه، فهاجرت أسرته إلى دمشق، تحمل معها زادها من العلم الذي حوطه بطون الكتب وهو زاد لا تستغني عنه.

١ - حياته العلمية

يمكن أن نميز في حياة ابن تيمية العلمية بين مرحلتين:

أ- مرحلة الاستيعاب والتأمل:

لم يكن أحمـد في صبـاه مثل أقرانـه يحـفل بشـيء مما يلهـونـ بهـ، بل كان مهـتمـاً بالعلمـ، حاضـرـ الفـكرـ يتأمـلـ كلـ شـيءـ ويعـيـ كلـ ما يـقعـ تحتـ بـصـرهـ

(١) نسبة إلى حـرـانـ، مدـيـنةـ تـقـعـ الـآنـ جـنـوبـ تـرـكـياـ، كـانـتـ قـدـيـماـ موـطـناـ للـصـابـةـ.

وسمعه، همته في تحصيل المعرفة، والتلقي على يد والده وشيخ عصره الكثرين الذين أربى عددهم على مائتي شيخ، كأحمد بن عبد الدائم، والكمال بن عبد، والمجد بن عساكر... .

فحفظ القرآن، وتلقى الفقه الحنفي على يد والده، وقرأ العربية أيامًا على يد سليمان بن عبد القوي، ثم أخذ ينظر في كتاب سيويه حتى فهم في النحو. وأقبل على الحديث فسمع مسند الإمام أحمد مرات والكتب الستة، ومعجم الطبراني الكبير... . واعتنى بالتفسير عناية كبيرة. وأحكم الفقه وأصوله؛ وغير ذلك من العلوم. وقد اتقن ذلك كله حفظاً وفهمًا. وكانت له ثقة بنفسه، يحضر المجالس، فيناقش ويذلي برأيه ويحتاج له، وينظر الكبار في فحصهم. فلم يكدر يبلغ العشرين من عمره حتى استوعب جل علوم عصره التقليدية والعلقانية، وحاز قصب السبق في كثير منها وتفوق على أقرانه.

وقد ساعدته على بلوغ تلك المرتبة أمران:

الأول ذاكرة قوية: إذ كان آية في الحفظ بطيء النسيان، حتى قال غير واحد أنه لم يكن يحفظ شيئاً فينساه، له قدرة فائقة على الاستحضار، كان شواهد الآيات والأحاديث وغيرها جمعت بين عينيه وقت إقامة الدليل، يأخذ منها ما يشاء ويترك ما يشاء.

الثاني الذكاء الحاد: فقد كان آية في الفهم له قدرة عجيبة على الغوص في دقيق العلوم، حتى أنه لا يكاد يدخل في شيء منها إلا ويفتح له باب في الفهم الصائب فيستدرك على حذاق أهله استدراكات دقيقة وسديدة^(٢).

وكان إذا استشكل عليه فهم مسألة معينة ربما طالع في شأنها عدة كتب، فإن لم يجد فيها بغيته، لجأ إلى الذكر والاستغفار سائلًا الله الفهم حتى ينحل له ذلك الإشكال.

فهذه المؤهلات الشخصية مكتبة من الاطلاع الواسع على ما كتب في

(٢) انظر العقود الدرية لابن عبد الهادي. ص ٣٩.

شتى العلوم حتى برز في كل فن على أبناء جنسه. أضف إلى ذلك انصرافه التام إلى تحصيل العلم، فلم يكن منشغلًا بشيء من متاع الدنيا من منصب ومال وزوج. بل نشأ زاهداً متعففاً ورعاً مقتضداً في اللباس والطعام، لا يكاد يشع من العلم، مصطبعاً بصبغة الإسلام حالاً وخلقاً وسلوكاً، بحيث يشهد النزية له بحقيقة الاتباع. قال فيه الحافظ المزي: «ما رأيت مثله ولا رأي هو مثل نفسه، وما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولا أتبع لهما منه»^(٣).

كان يقضى وقته بين العلم والعمل والعبادة، فانتهت إليه الإمامة في ذلك كله وصار أهلاً للتصنيف والتدرис، والفتوى في حياة شيوخه.

ولما توفي والده، كان عمره لا يتجاوز إحدى وعشرين سنة، فقام بوظائفه كلها وهي كثيرة فدرس في مكانه بدار الحديث السكرية، وجلس للتفسير أيام الجمع.

ب - مرحلة العطاء العلمي :

لقد كانت المرحلة السابقة من الاطلاع الواسع والاستيعاب الجيد للعلوم النقلية والعقلية، قد مكنته من تبوء مكانة الإمامة فيها بدون منازع.

فكان إذا تكلم في التفسير فهو حامل لوايه المطلع على ما كتب فيه، يغوص في دقيق معاني الكتاب ويستنبط منه بحسن فهمه أشياء لم يسبق إليها. وقد يستعرض أقوال أئمة التفسير، فيوهي أقوال كثير منهم، ويفيد قولًا واحدًا بالحججة الساطعة. وكان يورد في المجلس الواحد من محفوظه أو يكتب ما لا يقدر عليه غيره، وقد يقى يفسر في سورة نوح سنين أيام الجمع.

أما إن ذاكر في الحديث فهو حافظ متقن له، عالم به روایة ودرایة، قال الذهبي في تاريخه الكبير: «له خبرة بالرجال، وجرحهم وتعديلهم وطبقاتهم، ومعرفة بفنون الحديث، وبالعلمي والنازلي، والصحيح والسقيم، مع حفظه لمتونه الذي انفرد به، فلا يبلغ أحد في العصر رتبته ولا يقاربه، وهو عجيب في

(٣) الرد الواfir لابن ناصر الدين الدمشقي . ص ٢١٣ - ٢١٤

استحضاره واستخراج الحجج منه، وإليه المتنهى في عزو إلى الكتب الستة والمستند، بحيث يصدق عليه أن يقال: كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث^(٤).

وأما في الفقه، فهو واسع المعرفة بأقوال السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدین، عالم بمواضع الإجماع والاختلاف، والأشبه والنظائر، والقياس الصحيح وال fasid. وكان إذا أنتي لم يتقييد بمذهب معين، بل بما أداه إليه اجتهاده، وثبت عنده بالدليل المواقف للكتاب والسنة ومقصود الشارع.

واما إن ناظر في العقليات فلا يجاريه أحد فيها، لسعة اطلاعه على الملل والتحلل وإدراكه التام لأقوال المتكلمين والفلسفه والمناطقة وغيرهم، بحيث يبين بالدليل المواقف للسمع والعقل غلط كثير من أصولهم ومقدماتهم وبراهينهم التي بنوا عليها أقوالهم ونتائجهم.

وبالجملة فقد قاده عقله الوعي الناقد وفكره المستقل، إلى مراجعة تراث السابقين وغرباته على ضوء ما ثبت لديه من صحيح المنقول وصريح المعقول. وقد شهد له معاصره سواء المواقف منهم أو المخالف ببلوغ الغاية من العلوم، ومن ذلك ما ورد على لسان العلامة كمال الدين بن الزملکاني : «كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحدا لا يعرفه مثله وكان الفقهاء من سائر الطوائف، إذا جلسوا معه استفادوا في مذاهبهم منه مالم يكونوا عرفوه قبل ذلك، ولا يعرف أنه ناظر أحدا فانقطع معه، ولا تكلم في علم من العلوم سواء أكان من علوم الشرع أم غيرها، إلا فاق فيه أهلة المنسوبيين إليه»^(٥).

٢ - جهاده وابتلاوه :

كانت لابن تيمية غيرة على الحق، جاهد الباطل بلسانه كما جاهده بيده، وأقر الحق مكانه بقوة البيان والسيف والسنن.

(٤) كتاب الذيل على طبقات العتابلة. ج ٣٩١ / ٢.

(٥) العقود الدرية. ص ٢٣.

كان شجاعا ثابتا الجنان لا يهاب ولا يداهن أحدا، ولا يخاف في الله لومة لائم، وقد أثبتت الواقع صدق شجاعته وصلابتة في ذات الحق. فمن ذلك وقوفه في وجه ملك التتار قازان سنة ٦٩٩ هـ، حينما أراد الاستيلاء على دمشق، فأغفل ذله القتول واستنكر هجومه على ديار المسلمين رغم ادعائه الإسلام، فانعظ لقوله وانسحب بجيشه. ولما عادوا مرة أخرى ليهددوا الشام سنة ٧٠٢ هـ، اقتضى منه الموقف أن يكون حازما في التصدي لهم، فحث السلطان الناصر وقاد الجيش لإعداد القوة اللازمة لذلك، وأظهر من الشجاعة والثقة بنصر الله وحسن التوكل عليه، ما أسف عن الانتصار العبين في تلك المعركة.

وأما ابتلاوه، فكان بسبب جرأته في إظهار ما يعتقد صوابا وحقا يجب نشره وإعلانه ولا يجوز كتمانه. وقد اقتضى منه المقام وهو بقصد إظهار ذلك، التعرض لنقد كبار أئمة الكلام والتتصوف الذين خالقو في نظره الكتاب والسنة ولجأوا إلى التأويل، وكان لهؤلاء الكبار مكانة في نفوس أتباعهم، فعز عليهم أن ينال من سمعتهم، فأعلنوها حربا عليه وألبوا عليه الخاصة والعامة.

كانت أول مسألة امتحن فيها هي العقيدة الحموية، التي كتبها سنة ٦٩٨ هـ، على أثر سؤال ورد عليه من حماة حول صفات الله تعالى، فأجاب عليه بما يوافق عقيدة السلف، ويختلف ما عليه أهل الكلام. وقد أثار ذلك حفيظة خصوصه فشتموا عليه وبالغوا في الإساءة إليه، لكنهم عزروا من أجل ذلك فخدمت الفتنة إلى حين.

وفي سنة ٧٠٥ هـ، ورد مرسوم من جهة السلطان إلى دمشق يدعوه لامتحان معتقده، وكان خصوصه بمصر قد سعوا في ذلك وزوروا كلاما عليه. فاجتمع القضاة والفقهاء، للباحث والتحقيق في صحة عقيدته، وعقد له أكثر من مجلس، فتبين لهم أن معتقده سلفي جيد. ولكن ذلك لم يشف غليل خصوصه، فطلبوه حضوره إلى مصر بدعوى التأكيد من صحة معتقده، وكانوا قد بيتوا الانتقام منه. فادعى عليه القاضي ابن مخلوف المالكي أنه يثبت الصفات الخبرية بما يقتضي التجسيم، فأراد أن يجيب فلم يمكنه من البحث على

عادته، ثم انتهى الأمر بالرّج به في غيابة السجن، وأصابت الحنابلة خلال ذلك محنة كبيرة، وألزم أتباعه بالرجوع عن عقيلته.

ولما كانت سنة ٧٠٧ هـ، أخرج منه فأقبل على التدريس والإفتاء وبيان مذهب السلف، حتى صدر منه تشنيع على طريقة ابن عربي الصوفي، فسعى خصوصه لحبسه مرة أخرى، وأرسلوه إلى الإسكندرية لتمكين أعدائه من سفك دمه، لكنه استطاع بحكمته أن يكسب له أنصاراً يعتقدون أفكاره. ولما تمكن السلطان الناصر من استعادة سلطنته سنة ٧٠٩ هـ أمر بإخراجه وإحضاره في حفافة بالغة، وقد عرض عليه الانتقام من أعدائه، لكنه أبيى أن يتocom لنفسه وأثر العفو عنهم^(٦).

ثم عاد إلى نشر العلم والاحتجاج لمذهب السلف، وهو الهدف الذي حمله على الحضور إلى مصر، إذ كان يشعر في قراره نفسه أن من الواجب عليه أن يطهّرها من البدع، والأفكار الخاطئة التي انتشرت مع مؤلفات بعض الصوفية كابن عربي وغيره. ولعل هذا هو السبب الذي حمله على تأخير عودته إلى دمشق حتى سنة ٧١٢ هـ.

ويعود هذه العودة غير اتجاه البحث، فاشتغل بالجانب الفقهي خصوصاً، بعد أن أشبع القضايا الأصولية بحثاً وتحقيقاً، فكانت له فيه اجتهادات خاصة، تارة تكون موافقة لقول الأئمة الأربعية وتارة مخالفة لهم. ومن فتاويه التي انفرد بها عنهم والتي جددت محتتها، قوله بأنَّ الطلاق الثلاث لا يُعد إلا طلقة واحدة، وأنَّ الحلف بالطلاق تجب فيه الكفاراة لا غير. فاعتبر من الفقهاء على هذه الفتوى، وعوتب لأجل ذلك وصدر مرسوم سلطاني بمنعه، لكنه أبيى باعتبار أنه لا يسعه كتمان العلم. قال أمره إلى سجنه سنة ٧٢٠ هـ، لمدة تزيد على خمسة أشهر. لكن خصوصه ما فتئوا بعد ذلك يتربصون به حتى تكلم في مسألة منع شد الحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين، فأضافوا إلى ذلك فتوى له قديمة في هذا الشأن، وحرفوا كلامه وتزيدوا عليه فثاروا الفتنة ضده، واتهموه في دينه،

(٦) انظر العقود الدراسية. ص ٢١١ - ٢٩٩. وانظر الذيل على طبقات الحنابلة. ج ٢. ٣٩٦.

فاضطر السلطان للأمر بحبسه سنة ٧٢٦ هـ، بسجن القلعة، وما كان ذلك ليفت في عضله، بل أقبل على التأليف في المسألة التي سجن من أجلها وغيرها من المسائل، حتى جاء الأمر بمنعه من الكتابة، ولم يمكنه بعد ذلك إلا مدة يسيرة فوافته المنية رحمه الله سنة ٧٢٨ هـ^(٧).

ثانياً: دعوته الإصلاحية ما لها وما عليها

كان محور دعوته الإصلاحية يدور حول الكتاب والسنّة، واقتضاء منهج السلف الذين فهموا روح الإسلام وأدركوا مقاصده، لأنهم خير من بعدهم علماً وعملاً، حالاً وسلوكاً، ورأيهم أسدٌ وأصوب، ومنهجهم أسلم وأحكم. وهو يعتبر أهل الحديث أحق من يمثل هذا المنهج، لأنهم تمسكوا بما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، ظاهراً وباطناً، فكانوا على الهدى والصراط المستقيم.

ولما كان الإمام أحمد بن حنبل قد سلك طريقهم في الفقه والعقيدة، كان مذهبـه أقربـ وأنـبلـ منـ المذاـهـبـ الأـخـرىـ، ولـأـجـلـ ذـلـكـ اـخـتـارـهـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ وـفـضـلـهـ عـلـىـ غـيـرـهـ، وـهـوـ إـنـ كـانـ قـدـ وـرـدـهـ تـقـلـيـداـ لـآـبـائـهـ، فـإـنـهـ بـعـدـ ذـلـكـ اـقـتـنـعـ بـجـدـارـتـهـ اـجـتـهـادـاـ.

لم تقتصر دعوته على جانب دون جانب، بل كانت تستوعب جميع الجوانب، لأن صورة الإسلام لا تتكامل إلا بالنظرـةـ الشـمـولـيـةـ لـجـمـيعـ زـوـاـيـاـهـ، وـالـتـطـبـيـقـ الـكـلـيـ لـجـمـيعـ مـضـامـينـهـ.

ويمكن تلخيص توجهات دعوته في نقطتين: الأمر بالمعروف على جميع مستوياته، والنهي عن المنكر في جميع أشكاله. ولعل أهداف دعوته تمحور حول هذه الأمور.

أ - تجديد أصول العقيدة:

إن إصلاح التصور العقدي هو أهم هدف شغل بال ابن تيمية واستحوذ

(٧) انظر الكتب التالية: ابن تيمية، حياته عصره - آراؤه وفقهـهـ، للشيخ محمد أبي زهرة. - وابن تيمية. د. محمد يوسف موسى. رجال الفكر والدعوة للشيخ أبي الحسن الندوـيـ. الجزء الثاني.

على تفكيره، فبذل جهداً كبيراً لتصحيحه، لما له من الأهمية القصوى، إذ هو أساس العمل في المنهج الإسلامي ولما دخله من شبه بسبب كثرة التيارات الكلامية التي خاضت فيه بالحق والباطل.

وقد بين أن خطأ المتكلمين في معالجة قضايا العقيدة، يكمن في ناحيتين : التصور والمنهج . فمن ناحية التصور، يرى أن تصورهم للعقيدة كان قاصراً من الناحية النظرية، إذ ركزوا كلامهم على إثبات الربوبية وما تقتضيه من الصفات، وظنوا أن ذلك هو غاية التوحيد الذي بعث الله به رسلاً وأنزله في كتبه. وهذا غلط، لأن الأمم التي بعث الله إليها الرسل لم تكن تنكر وجود الله تعالى وصفاته، وإنما كانت تشرك معه غيره فلا تفرده بالعبادة الخاصة، والطاعة التامة .

فالمتكلمون في نظره لم يفرقوا بين الإقرار بالربوبية والإيمان بالألوهية، ولا فهمواحقيقة العقيدة الصحيحة التي جاء بها القرآن والستة . وقد أوغلوا في الجانب النظري ، حتى استنفذ منهم جهداً كبيراً، في حين أصيب الجانب العلمي بالضمور التام فكانوا بحق أهل كلام لا غير . كما أصيب الجانب الروحي بالاضطراب ، فكانوا أكثر الناس شكّاً وارتياباً، حرموا يقين العلم وطمأنينة النفس .

وأما من ناحية المنهج ، فقد قصرروا فيه أيضاً، إذ ظن كثير منهم أن العقل هو الوسيلة الوحيدة لإثبات مسائل العقيدة، وأن النقل هو مجرد خبر الصادق، ليس فيه دلائل عقلية قاطعة . فباب العقائد إنما ينبغي الاستدلال فيه بالأدلة العقلية اليقينية وأما ظاهر النقل فليس فيه دلالة قطعية لقيام المعارض له لا سيما العقلي .

فالمتكلمون سلكوا منهج التأويل العقلي لظواهر النصوص باعتبار أنه يستحيل حملها على ظاهرها في نظر العقل . وقد ناقش ابن تيمية هؤلاء في الأساس الذي انطلقوا منه ألا وهو قطعية الدليل العقلي ، وظنية الدليل النقلي . فيبين أن ما ادعوا قطعيته ليس له ميزان ثابت محدد يوزن به الحق والباطل يحتمكم إليه الناس عند الاختلاف . ولو كان العقل معياراً مضبوطاً لما اختلف الناس .

فيه. وهؤلاء المتكلمون أنفسهم اختلفوا اختلافاً بينا في الصفات، فما يثبته بعضهم من الصفات باعتبارها موافقة لدلالة العقل، ينفيه بعضهم الآخر باعتبار أن دلالة العقل تمنعها، فصارت كل طائفة تبطل ما أفرته الأخرى، مما يدل على أن العقل، إما أنه غير صالح ليكون ميزاناً للحق وإما أن هؤلاء قصروا في فهم دلائل العقل القطعية، وهذا الفرض الأخير هو الصحيح.

فالمتكلمون أخطأوا منذ البداية في فهم الدليل العقلي والدليل النطلي، فجعلوا أحدهما قطعياً البة والآخر ظنياً البة. وليس الأمر كذلك، فكلاهما يكون تارة قطعياً وتارة ظنياً، كما أخطأوا في جعل العقل هو الطريق الوحيد لإثبات العقائد، واحتاجوا لإثبات وجود الله واليوم الآخر والنبوات عن طريقه، فتشعبت بهم المسالك، واشتبهت عليهم المقدمات، وتناقضت النتائج، فصار كثير من السالكين لهذا المنهج ينقطعون دون بلوغ غايته، وغلبت عليهم الحيرة والاضطراب حتى اعترف بذلك بعض أئمتهم والسبب في ذلك هو أنهم عارضوا ظاهر الوحي بشبهات عقلية حسبوها حقائق يقينية وتعسروا في تأويل نصوص الشارع، وحملوها على معانٍ مخالفة لمراده.

ومجمل القول فإن المتكلمين في نظر ابن تيمية لم يقوموا بواجب بيان أصول العقيدة الصحيحة التي جاء بها الدين ولم يكتفوا المسلمين مؤونة الرد على الملحدين، فلا الإسلام نصروا ولا أعداؤه كسروا. وبالمقابل نجد له يقرّ منهج السلف في إثبات قضيّاً العقيدة لأنهم يتبعون طريقة القرآن في الاستدلال ويجرون التصوص على ظاهرها اللائق بالحقائق الغيبية من غير تكيف ولا تأويل^(٨).

ب - فتح باب الاجتهد الفقهي: كانت القواعد التي ارتكز عليها الإمام ابن تيمية في الاجتهد هي نفس القواعد التي سار عليها أهل الحديث، لا سيما الإمام أحمد صاحب المذهب الفقهي المعروف. والذي كان يعتمد بالأثار كثيراً فيقدم التصوص باعتبارها أصلًا لما سواها كالإجماع والقياس. فإذا وجد نصاً سواء من القرآن أو السنة لم يعدل عنه إلى قول أحد كائناً من كان، ثم يعتمد

(٨) انظر درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية. الجزء الأول.

فتاوي الصحابة، فإن اختلفوا تخير من أتوالهم أقربها إلى الكتاب والسنّة، فإن خفي عنه وجه الترجيح ساق الخلاف ولم يعين قولًا. وأما القياس فكان لا يسير إليه إلا عند الضرورة حينما ينفرد النص الصحيح أو الحسن.

لقد انطلق ابن تيمية في البداية متمسكًا ومقيداً بالمذهب الحنبلي تأسياً بآبائه وأجداده، لكنه ما لبث أن شبَّ عن طرق التقليد؛ فانتهى إلى التمسك بمطلق نص الوحي ما دام ثابتاً عن المعموم، لا يعدل عنه إلى قول أحد كائناً من كان.

كان مدار الاجتهاد عنده على النصّ، ومن هنا لم يرض لنفسه أن يقلد آراء الرجال بل اجتهد كما اجتهد الفقهاء قبله. وقد اجتمعت فيه شروط الاجتهاد على اختلاف أوجهها إذ كان عالماً بتفسير كتاب الله وسنة رسوله، محيطاً بآثار السلف، عارفاً بمواضع الإجماع والاختلاف، مدركاً للقياس الصحيح مقتداً على استنباط المعاني من النصوص وعلى الترجيح بين الأقوال المختلفة.

وقد كان في السنين الأخيرة من حياته لا يفتى إلا بما قام الدليل عنده على رجحانه، فكانت له اختيارات فقهية كثيرة، واجتهادات خاصة خالف فيها المشهور عن الأئمة الأربع، كمثل فتواه بأن الطلاق الثلاث لا يعتبر إلا طلاقة واحدة، وأن الحالف بالطلاق يجب عليه الكفارة فقط^(٩). ولا ريب أن ابن تيمية بعمله هذا قد أراد فتح باب الاجتهاد على مصراعيه لمن أنس من نفسه الاستعداد لذلك، بعد أن كاد التعصب لأقوال الأئمة من طرف الأتباع أن يغلقه في وجه كل أحد.

ولكن هل يمكن ابن تيمية من بلوغ مرتبة الاجتهاد المطلق أم كان قاصراً عنها؟ ذهب البعض إلى أن اجتهاده لم يكن مطلقاً، وإنما كان مقيداً، واستدلوا على ذلك بأن اجتهاداتـه التي انفرد بها عن الأئمة الأربع كانت قليلة، كما أنه لم يختلف مع الإمام أحمد في أصول الاستنباط عنده، ولم يخرج عنها في فتاويه، وهو في عامة المسائل موافق له. وإذا كان الأمر كذلك فهو مجتهد

(٩) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية. م ١٢٢/٣٣ وما بعدها.

متسب للمنهج الحنبلي . بينما اعتبر البعض الآخر أن اجتهاده مطلق ، لتتوفر شروط الاجتهاد فيه ، ولكونه اجتهد فعلاً في بعض المسائل فخالف فيها المذاهب ، وله اختيارات كثيرة خارج مذهب الحنابلة . وأما موافقته للإمام أحمد في كثير من المسائل الفقهية ، فقد كانت نتيجة لاجتهاد لا لتقليل . وأما تقديره بالإطار العام للمنهج الحنبلي ، فهذا لا ينقص من قيمة اجتهاده ، مع أن الإمام أحمد إنما كان يتبع طريقة أهل الحديث ولم يخرج عنها . والإمام ابن تيمية قد شهد له غير واحد بالاجتهاد المطلق ، كالحافظين الناقدين الذهبي والبرزالي ^(١٠) .

ج- الإصلاح الاجتماعي : كان ابن تيمية بصيراً بزمانه ويأحوال مجتمعه ، وقد عزّ عليه ما آل إليه حال المسلمين من الفساد علماً وعملاً ، خلقاً وسلوكاً ، ظاهراً وباطناً . فارجع ذلك إلى التيارات الفكرية الباطلة التي نشرت آراء خاطئة حول العقيدة والتتصوف .

وكان عليه أن يجاهد بقلمه ولسانه ويده هذه التيارات المنحرفة التي أفسدت عقائد المسلمين وغيّرت عاداتهم الاجتماعية وسلوكهم العملي ، ويصلح الحياة الاجتماعية من جديد على أساس مبادئ الدين القويمة سواء تعلق الأمر بالسلوك الفردي أم الجماعي .

فالسلوك الفردي في نظر ابن تيمية لا بد أن يكون منضبطاً بالكتاب والسنّة ظاهراً وباطناً ، عملاً وحالاً . فالظاهر لا يكون مقبولاً حتى يوافق الشريعة والباطن لا يصح حتى يواافق الحقيقة وروح الشريعة . فهما في نظره متلازمان لا يغنى أحدهما عن الآخر ، لأن الشارع اشترط أن يكون الظاهر صواباً والباطن خالصاً حتى يكون مقبولاً ومشروعاً .

ولهذا عاب ابن تيمية على بعض رجال التتصوف تفريقهم بين الحقيقة والشريعة ، والباطن والظاهر ، بحيث ركزوا على مجرد إصلاح الإرادة والنية وتحقيق الصفاء النفسي وذلك عن طريق الإكثار من الذكر والزهد في الملذات

(١٠) انظر ابن تيمية للشيخ أبي زهرة . ص ٤٤٨ . والعقود التالية . ص ٤٠ .

الدنيوية، والحرص على مخالفة شهوات النفس وقطعها عن مختلف العادات التي تصرف القلب عن ذكر الله.

ولكن هذا لا يكفي فلا بد أن تكون الأعمال القلبية والظاهرية موافقة للكتاب والسنّة إذ هما ميزانان للعمل الصالح.

وقد تبين أن تقصير كثير من رجال التصوف في الجانب العلمي قد أدى إلى ظهور أقوال فاسدة وأعمال بدعية معارضة لما جاء به الرسول ﷺ ولذلك شاعت في صفوف المسلمين أفكار خطيرة مثل فكرة وجود وحدة الوجود ووحدة الشهود ومفهوم الجبر، أدت إلى إفساد عقيدتهم وسلوكهم وتقييد إرادتهم العملية.

وقد وضع ابن تيمية السلوك القويم الذي ينبغي للمتصوف أن يسلكه بقوله «لا بد للسائل من همة تسيره وترقيه وعلم يبصره وبهدية»⁽¹¹⁾.

ومن يطالع كتاباته حول التصوف و موضوعاته يدرك مدى فهمه لحقيقة التصوف علمًا و عملاً. وعلى كل حال، فإنه ينبغي - في نظره - الاقتداء بمنهج السلف إذ كانوا أعمق الناس علمًا وأصحهم عقداً وأقومهم سلوكاً وأحسنهم حلاً وأقلهم تكلفاً.

وقد اعنى ابن تيمية أيضاً بإصلاح السلوك الجماعي، فحارب التصورات الشركية والمنكرات الاجتماعية. فاعتبر تعظيم العامة من الناس للأموات واتخاذ قبور الصالحين مساجد، وما يصاحب ذلك من الاستعانة والاستغاثة بهم شرّاً منافقاً للعقيدة الصحيحة. لأن التوحيد الصحيح للألوهية يقتضي عبادة الله عبادة تامة وخالصة، فلا يجوز أن يكون الدعاء والتوجه والتعظيم إلا له، فمن جعل شيئاً من ذلك لغيره، فقد أشرك. والرسل إنما بعثوا لأجل الدعوة إلى التوحيد الخالص والنهي عن الشرك بجميع أشكاله. ويدخل ضمن هذا كل زيارة بدعية إلى القبور والمشاهد لأجل التبرك والتمسح بها وتقديم النذر والقربات إليها.

(11) انظر الرد الوافر. ص ١٢٠

وبهذا يظهر أن ابن تيمية حرص على أن يحرر التصوف من الاعتقادات الشركية التي تسسيطر على أفكار كثير من الصوفية فضلاً عن العامة. لأنها تحول دون العمل الخالص لله تعالى الذي نصّ عليه في ألم الكتاب بقوله: ﴿إِنَّاَكُمْ نَعْبُدُ وَإِنَّاَكُمْ نَسْتَعِدُ﴾ [الفاتحة: ٥] ^(١٢).

وقد حارب بقوة المنكرات الاجتماعية والظلم بأنواعه، وكان سيفاً على المخالفين للحق، شديد الانتصار له معظماً لحرمات الدين.

فقضى على المخدرات كشرب الخمر، وغير المفاسد الاجتماعية كالغش والاحتيال والاعتداء على حقوق الناس. وقد أحيا الله بفضلة السنة في بلاد الشام ومصر وأمامات بسعيه البدعة.

وكان يسعى دائماً في مصالح العامة، فيساعد المحتاجين والفقراًء ولا يستأثر بشيء دونهم، ولا يقصر في الدفاع عن حقوقهم وقضاء حاجاتهم عند ولادة الأمور.

ولأجل ذلك كان كثيراً من العلماء والصالحين والأمراء والجنديين ومعظم العامة يحبونه ويجلونه، ويقفون بجانبه في المحن التي يتعرض لها. ولما سمعوا بوفاته حزناً عليه حزناً شديداً، ولم يختلف أحد منهم عن تشيع جنازته وكان يوماً مشهوداً لا مثيل له.

د - الإصلاح السياسي: لقد بلغت حالة المسلمين في عصر ابن تيمية من الضعف والتفرق والخذلان درجة كبيرة إذ تداعت عليهم الأمم من كل حدب وصوب، وتمكن الغزاة من رقابهم فأهانوهم وعاثوا في البلاد فساداً وتقتيلاً.

ويرجع سبب ظهور هؤلاء على المسلمين - في نظر ابن تيمية - إلى شیوع الإلحاد والنفاق والبدع في صفوفهم. فتسليط الكفار عليهم إنما هو عقوبة من الله لهم لما غيروا من شريعة الإسلام ^(١٣).

(١٢) انظر الفتاوى. ج ١ ص ٢٠ وما بعدها وأيضاً ص ١٤٢ وما بعدها.

(١٣) انظر مجموعة الرسائل الكبرى. ج ١/ ١٣٣ - ١٣٤.

ولأجل ذلك اهتم بالدعوة إلى التمسك بدین الإسلام وتطبيق شرائعه .
فالاعتصام به هو الذي يكفل وحدة المسلمين وقوتهم .

ولكن هذا لا يتحقق بالمجهد الفردي وحده ، بل لا بد أن يضاف إليه
قيام ولاة الأمر بإقامة الدين وإحياء شعائره ، وإماتة البدع والقضاء على الفساد
والمنكرات وتطبيق العقوبات الشرعية ، لكي يشيع الأمن والعدل داخل المجتمع
الإسلامي .

وهذه هي المهمة الأولى المنوطة بالحكام وهي لا تتم في نظر ابن تيمية
إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن الله يزعم بالسلطان ما لا يزعم
بالقرآن .

والمهمة الثانية هي إقامة العدل ، وذلك بالحكم بين الناس بالقسط ،
والتسوية بينهم في الحقوق والواجبات العامة ، فإن للرعاية حقاً على الحاكم
ألا وهو أن يحكم فيهم بالعدل ، وألا يمنعهم حقهم في بيت المال ، وألا يعتدي
على أمواهم فياخذن ما لا يحل لها . كما أن للحاكم حقاً على الرعاية ألا وهو
إلا يمنعه من الحقوق الواجبة عليهم وألا يقصروا في مناصحته .

ولتحقيق العدل لا بد من الاستعانة في أمور الولاية الخاصة والقضاء بأهل
الصدق والتقوى^(١٤) .

وأما المهمة الثالثة : فهي المحافظة على بيعة الإسلام وجهاد أعدائه ،
فقد كان يرى أن الرباط في ثغور المسلمين هو أفضل من المجاورة بأحد
المساجد الثلاثة .

وقد كان ابن تيمية يقوم بنفسه بالجهاد ، ويبحث ولاة الأمر بالاستعداد
لمواجهة الغزاة المعتدين بالعدة الالزمة . ولما جاء التتار إلى بلاد الشام سنة
سبعمائة ، وغلب على ظن الناس بأن السلطان بجيشه قد تخلى عن الدفاع
عنهم ، سافر ابن تيمية على البريد بسرعة لكي يبعث السلطان والأمراء على
ذلك وتلا عليهم آيات الجهاد ، وقال فيهم أن تخليتم عن الشام ونصرة أهله

(١٤) انظر السياسة الشرعية ضمن مجموع الفتاوى . ٢٤٤ / ٢٨

والذب عنهم، فإنَّ اللَّهُ تَعَالَى يَقِيمُ لَهُم مِّنْ يَنْصُرُهُمْ غَيْرَكُمْ، وَيَسْتَبَدِّلُ بَكُمْ سَاكِنُوكُمْ وَتَلَاقُوْهُمْ ۝ وَإِنْ تَتَوَلُوا يَسْتَبَدِّلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يُكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ۝ [محمد: ۳۸].^(۱۵)

ولم تقتصر نصائحه على ولاة الأمر بمصر والشام، بل تجاوزت إلى غيرهم من الملوك المسلمين وأمرائهم، إذ كان حريصاً على توجيه رسائله إلى هؤلاء يحضهم على العدل والمحافظة على مصالح المسلمين. وقد كانت غايتها دائمًا هي السعي لتوحيد المسلمين على كلمة واحدة، وإقامة شرائع الإسلام في الواقع، ولم يكن غرضه هو أن ينماز الأئمة، وما نسبه إليه البعض من أنه كان يطمع في الملك، إذ كان يلهج بذكر ابن تومرت الموحدي وغيره، فهذا فيه نظر خصوصاً إذا علمنا أن له موقفاً متشدداً من المبادئ التي دعا إليها ابن تومرت في رسائله كالمرشدة وغيرها. ثم إنه كان يقول لمن يعظمه: أنا رجل ملة لا رجل دولة.^(۱۶)

ابن تيمية في نظر معاصريه

من الطبيعي أن يختلف الناس في تقويم رجل ملأ الدنيا بعلمه وفتاويه، وبلغت شهرته الأفاق، فبقدر ما مدحه وأعجب به فريق منهم بقدر ما ذمّه وأنكر عليه فريق آخر.

فالذين مدحوه، عظموه فيه خصاً قلماً اجتمعت في غيره من العلم والعمل والجهاد المتواصل. والذين ذمّوه، استنكروا منه أخلاقاً وأفعالاً وأقوالاً خالفة فيها معاصريه.

ويمكن تلخيص الأسباب التي حملت هؤلاء على نقده بما يلي:

١ - **الخلاف المذهبى**: من المعلوم أن ابن تيمية كان حنبلياً، والحنابلة عموماً لهم منهج خاص ينفردون به عن غيرهم . فهم في باب الفقه يتمسكون بالآثار عامة أكثر من غيرهم ، وفي باب العقيدة يميلون للأخذ

(۱۵) كتاب الذيل على طبقات الحنابلة. ج ۲/ ۳۹۶.

(۱۶) انظر البدر الطالع للشوكاني . ۷۱/ ۴۷۶. مجموع الفتاوى . ۱۱/ ۴۷۶.

بظاهر النصوص مطلقاً، والابتعاد عن التأويل جملة. وهذا المسلك في نظر المتكلمين لا سيما الأشاعرة، يؤدي إلى التشبيه والتجمسي الذي يجب نفيه عقلاً عن الذات الإلهية. وقد نصر ابن تيمية هذا المنهج، واحتج له ببراهين قوية، وبين سداده، وهاجم بالمقابل مسلك المتكلمين بشدة. فكان من الطبيعي أن يخلق له هذا الموقف خصوماً كثيرين من الذين يتسبّون بالمذهب الأشعري.

٢ - طبيعته الحادة: كان ابن تيمية حاد الطبع، شديد النقد لما يخالف رأيه، يصدّم خصومه بأحكام قاسية في حق أئمتهن في الكلام والتصوف. وهذا النقد غالباً ما يكون عارياً عن ذكر مناقب الشخص المنقود، فيولد ذلك عدواً في نفوس خصومه.

وهذه الشدة التي كان يستعملها مع خصومه أخذت عليه حتى من طرف أصحابه، فكان جوابه أن عليه أن يستعمل اللين في موضعه والغلظة في موضعها، فكل شيء في موضعه حسن «وحيث أمر الله رسوله بالإغلاق على المتكلم لبغيه وعدوانه على الكتاب والسنة فنحن مأمورون بمقابلته، لم نكن مأمورين أن نخاطبه بالتّي هي أحسن»^(١٧).

ولكن هذه الشدة في الحقيقة، كانت تتجاوز أحياناً الحدّ اللازم لما يصاحبها من الإلزامات الشنيعة لخصومه، وكتاباته خير شاهد على ذلك.

٣ - قلة المداراة والمجامعة: لم يكن ابن تيمية يداري أو يجامِل أحداً إلا في القليل، وكان ربما عظم جليسه مرة وأهانه في المحاورة والمناظرة مرات. ومن ذلك ما وقع لأبي حيان التنجوي معه حينما التقى به مرة فأعجب أبو حيان بعلمه، فأنشد فيه قصيدة على البديهة مدحه فيها، ثم جرى بينهما الحديث حول مسألة نحوية ألمّه فيها الحاجة، فاستشهد أبو حيان بكلام سيبويه فرد عليه بقوله: «أسيبويه نبي النحو أرسله الله به حتى يكون معصوماً؟ سيبويه أخطأ في القرآن في ثمانين موضعاً لا تفهمها أنت ولا هو»^(١٨)

(١٧) مجموع الفتاوى٢٣٣/٣.

(١٨) الرد الوافر. ص ٨١١٦

فهذا الرد فيه ما فيه، فنافره أبو حيـان لأجله، وصار من أكثر الناس ذمـاً له.

وعلى كل حال فابن تيمية لم يكن يراعي شعور خصومه دائمـاً، فيلتـمس لهم العذر ويـزول كلامـهم تأويلاً حسـناً، حتى يـكسب عطفـهم وودـهم. وما ذلك إلا لطبيـعتـه الحادة المـوروثـة. يقول الـذهـيـ في وصف ذلك: «ولـه حـدة قـوية تـعـريـه في الـبـحـث حتـى كـأنـه ليـث حـرب وـهـو أـكـبر مـن أـنـ يـنبـه مـثـلـي عـلـى نـعـوتـه، وـفـيه قـلـة مـدارـة، وـعـدـم تـؤـذـة غالـباً، وـالـلـه يـغـفـر لـهـ، وـلـه إـقـدام وـشـهـامـة وـقـوـة نـفـسـهـ تـرـقـعـهـ فيـ أمـور صـعـبةـ فـيـدـفع اللـهـ عـنـهـ»^(١٩).

وإـذـ كـانـتـ هـذـهـ الأـسـبـابـ تـرـجـعـ إـلـىـ ابنـ تـيمـيـةـ نـفـسـهـ،ـ فـإـنـ هـنـاكـ أـسـبـابـاـ أـخـرىـ تـرـجـعـ إـلـىـ خـصـومـهـ مـنـهـاـ:

(١) الشـعـورـ بـالـحـسـدـ:ـ كانـ خـصـومـهـ يـشـعـرونـ بـقـوـةـ مـنـافـسـتـهـ لـهـمـ،ـ إـذـ فـاقـ جـمـيعـ أـقـرـائـهـ فـيـ الـعـلـمـ.ـ وـاسـتـحـوذـ عـلـىـ مـنـصـبـ الـفـتـوـيـ،ـ وـذـاعـ صـيـتهـ.ـ فـدـبـ دـاءـ الـحـسـدـ إـلـىـ طـائـفـةـ مـنـهـمـ،ـ فـاشـتـغـلـوـ بـذـكـرـ مـعـاـيـهـ وـإـثـارـ الإـحـنـ ضـيـنهـ،ـ وـرـمـوهـ بـكـلـ تقـيـصـهـ،ـ وـكـانـ هـذـهـ الطـائـفـةـ مـسـرـفـةـ فـيـ الـذـمـ حتـىـ أـنـ بـعـضـهـاـ مـشـهـورـ بـالـوـقـيـعـةـ وـالـكـلـامـ فـيـ النـاسـ بـغـيرـ حـقـ.

(٢) الـظـلـمـ وـالـجـهـلـ:ـ كانـ ذـمـ كـثـيرـ مـنـ خـصـومـهـ صـادـراـ عـنـ ظـلـمـ وـعـدـوانـ وـجـهـلـ،ـ فـقـدـ يـجـحدـونـ الـحـقـ الـذـيـ أـظـهـرـهـ فـيـ تـكـلـفـوـنـ فـيـ رـدـ بـكـلـ وـسـيـلـةـ،ـ وـرـبـمـاـ حـرـفـواـ كـلـامـهـ عـنـ مـوـاضـعـهـ،ـ أـوـ اـخـتـلـقـواـ إـفـكـاـ فـنـسـبـوـهـ إـلـيـهـ،ـ وـكـانـوـ يـسـعـونـ دـائـماـ لـلـكـيدـ لـهـ.ـ إـضـافـةـ إـلـىـ جـهـلـهـمـ بـمـاـ كـانـ يـدـعـوـ إـلـيـهـ مـنـ الـحـقـ إـذـ هـوـ فـيـ غالـبـ حـالـهـ لـاـ يـخـرـجـ فـيـ الـاحـتـجاجـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـأـقـوـالـ السـلـفـ.ـ وـلـكـنـ كـرـهـوـ أـنـ يـتـقدـ مـاـ هـمـ مـتـلـبـسـوـنـ بـهـ مـنـ الـبـدـعـ وـالـمـنـكـراتـ.

وـكـانـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـذـينـ خـاصـصـوـهـ عـلـمـاءـ لـهـمـ مـكـانـتـهـمـ،ـ لـكـنـ مـنـهـمـ مـنـ أـصـدرـ أـحـكـاماـ جـائـزةـ فـيـ حـقـ اـبـنـ تـيمـيـةـ وـرـمـاهـ،ـ بـالـتجـسيـمـ وـالـشـيـهـ بـلـ وـالـكـفـرـ أـحـيـاناـ،ـ كـابـنـ مـخـلـوفـ الـمـالـكـيـ،ـ وـتـقـيـ الـدـيـنـ السـبـكـيـ الـذـيـ كـتـبـ عـدـةـ رـسـائلـ فـيـ الرـدـ عـلـيـهـ خـصـوصـاـ فـيـمـاـ يـتـعلـقـ بـإـثـبـاتـ الصـفـاتـ الـخـبـرـيـةـ لـلـهـ عـزـ وـجـلـ وـمـسـائلـ الـزـيـارـةـ

.(١٩) كتاب طبقات الحنابلة. ج ٣٩٥ / ٢

والطلاق وغيرها. والعلامة محمد البخاري الذي زعم أن من سُمِّي ابن تيمية بشيخ الإسلام فهو كافر. وابن حجر الهيثمي الذي قال في إحدى فتاويه: «ابن تيمية عبد خذله الله تعالى وأصله وأعماه، وأصمه وأذله، وبذلك صرخ الأئمة الذين بنوا فساد أحواله وكذب أقواله»^(٢٠).

أما الذين مدحوه فكان أغلبهم من تلاميذه وأصحابه، وبعضهم يعد من الأعلام المشهورين بالعلم والتقوى من أمثال الحافظ المزي والذهبي ، وابن سيد الناس ، وابن قيم الجوزية وابن عبد الهادي المقدسي وابن كثير ... وهؤلاء كتبوا عن مناقبه فخلدوا له سيرة رائعة أثروا عليه فيها ثناء حسنة.

ومن الذين أنصفوه بحق، الحافظ ابن حجر العسقلاني في قوله: «فالواجب على من تلبس بالعلم، وكان له عقل أن يتأمل كلام الرجل من تصانيفه المشتهرة، أو من السنة من يوثق به من أهل النقل فيفرد من ذلك ما ينكر فيحدّر منه على قصد النصح ويثنى عليه بفضائله فيما أصاب من ذلك كدأب غيره من العلماء»^(٢١).

وهذا هو المنهج السليم في إعطاء كل شخص حقه مع التنبيه على أخطائه. فكل يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا المعصوم عليه السلام.

وإذا استقرينا أحوال ابن تيمية وأثاره وجدناها تدل دلالة قوية على غزاره علمه وتحريّه للحق وصدق إخلاصه، ولو لم يشهد له بذلك إلا تلاميذه الكثيرون لكتفى بها شهادة.

ومع ذلك فإن من أصحابه من كره كلامه في أهل التصوف والفقر، وتوجّله مع أهل الكلام والفلسفة ، وتفرّده ببعض المسائل الفقهية ، ولكن الناظر بعين الإنصاف يرى أن غالب انتقاده لهؤلاء كان فيه على حق وصواب وبعضه مجتهد فيه ، وهو على كل حال غير معصوم من الخطأ.

ولعل من هؤلاء الذين أنصفوه من تلاميذه الحافظ الذهبي في قوله: «وأنا

(٢٠) الرسائل السبكية . ص ٤٧ .

(٢١) الرد الوافر . ص ٢٣١ .

لا اعتقاد فيه عصمة بل أنا مخالف له في مسائل أصلية وفرعية، فإنه كان مع سعة علمه وفرط شجاعته وسيلان ذهنه وتعظيمه لحرمات الدين بشرا من البشر تعترى به حدة في البحث وغضب وصدمة للخصوم تزرع له عداوة في النفوس ولو لا ذلك لكان كلمة إجماع، فإن كبارهم خاضعون لعلومه معترفون بأنه بحر لا ساحل له و يكنز لا نظير له، ولكن ينقمون عليه أخلاقاً وأفعالاً وكل يؤخذ من قوله ويترك»^(٢٢).

ثالثاً: منهجه في البحث والتأليف

كانت دراسة ابن تيمية للمذهب الحنفي فقها وعقيدة مفيدة له، بحيث مكتبه من الاطلاع الواسع على السنة الصحيحة وأقوال السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، كما مكتبه من التصور الصحيح للمنهج السلفي في فهم روح الإسلام باطنها وظاهرها، مضموناً وشكلًا.

فانتهى إلى الاقتناع بسداد المنهج السلفي باعتبار إنه لا يتناقض مع صحيح النقل ولا مع صريح العقل، ولا يلجم إلى التعسف في التأويل ومصادمة العرف اللغوي. ولقد سار في بحثه على أساس قواعد هذا المنهج ولم يحد عنها وهي :

- ١ - الاعتداد بنصوص الوحي - ٢ - تقديم النقل على العقل - ٣ - منع التعارض - ٤ - الكف عن التأويل.

ولبيان تفاصيل هذه القواعد أقول:

إن النص الذي اعتدّ به ابن تيمية هو النص الصحيح، لأن الأصل في الاحتجاج بالنقل هو توفر شرط الصحة. فإن النص إذا ثبت عن الشارع قطعاً أو بطريق الظن الراجح جاز الأخذ به، والاستنباط منه.

وقد يعتمد في فهم النص على السياق الذي ورد فيه، وأيضاً بالنظر إلى علاقاته بغيره من النصوص المشابهة مع مقارنته بها. فما دام النص يجوز حمله

^(٢٢) البدر الطالع للشوكاني. ٦٤ / ٦٥.

على المنطق الظاهر، حمله عليه ولم يعدل عنه إلى غيره، أما إن تغدر ذلك لتعارضه مع نص آخر محكم حمله على المفهوم الظاهر الذي يليق به، من غير أن يتكلّف له تأويلاً يخالف ظاهره.

وقد رفض التأويل بشدة باعتبار أنه يؤدي إلى إخراج اللغة عن معانيها المعروفة إلى معاني غريبة وشاذة. وأنكر من أجل ذلك وجود المجاز في اللغة والوحى، لأن المجاز هو أحد مسوغات التأويل عند القائلين به. فأراد أن يقطع الطريق على المسؤولين حتى لا يتلاعبوا بنصوص الوحي. فهذا الموقف المتشدد إنما اتخذه لصالح المحافظة على ظواهر النصوص الشرعية حتى لا تتعرض للتغيير والتحريف.

فهم النص إذن مرتبط باللغة، وهذا يعني أن اللغة حاضرة في منهج ابن تيمية إذ علاقتها بالوحى علاقة متلازمة تلزم الظرف بالمظروف والمادة بالصورة، فضلاً عن كونها إطاراً عاماً للتعبير والتواصل والتحاور. وقد اهتم بعلاقة اللفظ بالمعنى من جهة وبعلاقة الوحي المتنز باللغة المتدالوة آنذاك من جهة أخرى، حتى يضع الضوابط المعينة على تفسير الوحي كما فهمه الرسول ﷺ وأصحابه.

إن اللغة ليست مصدراً من مصادر المعرفة وإنما هي من متممات المنهج المعرفي إذ هي إطار للمعرفة. إن الوحي واللغة كلاماً يلتقيان في كونهما يصنفان ضمن المقولات التي تشترط فيها الصحة.

وأما علاقة النقل بالعقل فهي علاقة انسجام وتوافق، لكن الأصل تقديم النقل على العقل إذ هو أجل منه مرتبة مع كونه صادراً عن المقصوم الذي لا يخطئ وما دام ثابتاً عنه فهو موافق أبداً للحق والواقع الخارجي. والعقل لا يتصور أن يكون نذراً للنقل حتى يكون مساوياً له فضلاً عن أن يكون مقدماً عليه، فهو لا يملك ميزاناً عادلاً يزن به الحق ولو كان الأمر كذلك لما وقع الاختلاف بين عقول بني آدم.

ثم إن ثبوت النقل ليس متوقفاً على العقل حتى يكون تابعاً له أو مقدماً عليه، بل هو مستقل بذاته فيه من الدلائل العقلية والنطريّة الصحيحة التي يشهد

بصحتها كل ذي حس وعقل سليم، ومجمل ما عند العقلاة من الأدلة الصحيحة توجد خلاصته على أحسن وجه في النقل. وما يقال إنه قد خالف العقل منه فهو إما حديث موضوع أو دلالة ضعيفة.

ولكن حقيقة رأي ابن تيمية ليست هي تقديم دلالة النقل مطلقاً بل تقديم الأرجح منها وإنما جاز تقديم النقل عنده على سبيل المعارضة لمن يقدم دلالة العقل مطلقاً، إذ لو كان من اللازم تقديم أحدهما فالنقل أحق بهذا التقديم. بل الواجب دائماً النظر في دلالة الدليل فإن كانت قطعية وجب تقديمها وإلا فلا. إذ الأصل تقديم دلالة الراجح فتارة تكون دلالة النقل أولى بالتقديم وتارة يكون العكس هو الصحيح.

وقد انتهى ابن تيمية إلى نتيجة مهمة إلا وهي أن العقل الصريح لا يمكن أن يتناقض مع النقل الصحيح. وإن أدوات الاحتكام والتي في نفس الوقت مصادر للمعرفة وهي : الخبر والجنس والعقل لا يمكن أن تتعارض بل يجب أن تتكامل فيما بينها إذ الحق لا يمكن أن يضاد الحق^(٢٣).

فذلك هي معالم المنهج السلفي عند ابن تيمية. والذي استخلصه من خلال تعامله المرن مع مختلف المناهج المعروفة في عصره ومع المنهج السلفي على الخصوص.

وقد عمل ابن تيمية على تحرير هذا المنهج نظرياً بعد أن عرف اضطراباً عند جملة من المفكرين المسلمين، كما تمثل ذلك في حيرة كثير من المتكلمين ورجال التصوف كما عمل على تطبيقه في مختلف أبحاثه.

إن أساس المنهج السليم عند ابن تيمية يقوم على الاستفادة التامة من مصادر المعرفة وأدوات الاحتكام، فلا يلغى بعضها على حساب بعض.

منهجه في التأليف :

كان ابن تيمية واسع الاطلاع كثير المحفوظ قوي الاستحضار، موسوعيًّا

^(٢٣) انظر درء تعارض العقل والنقل. ج ١ ص ٧٨ - ٨٠ - ٣١ . . . قواعد المنهج السلفي في الفكر الإسلامي. د. مصطفى حلمي. ص ١٦٥ .

المعرفة إماما في المنشور والمعقول بلا منازع، ولا ريب إن من كانت هذه صفاتاته لم يحتاج إلى بذل كبير جهد في التصنيف أو الإفتاء.

كان إذا كتب لم يعتمد كثيرا على مراجعة المؤلفات التي يستقى منها مادته، بل إنه قد كتب في السجن جملة كتب ونص على المواضع التي أخذ منها، من غير أن تكون عنده مراجع. قال الذهبي: «ولما كان معتقالاً بالاسكندرية التمس منه صاحب سبعة أن يجيز لأولاده، فكتب لهم في ذلك نحو ستمائة سطر، منها سبعة أحاديث بأسانيدها والكلام على صحتها ومعاناتها ويبحث وعمل ما إذا نظر فيه المحدث خضع له من صناعة الحديث. وذكر أسانيده في عدة كتب. ونبه على العوالي. عمل ذلك كله من حفظه، من غير أن يكون عنده ثبت أو من يراجعه»^(٢٤).

وقد أتي قدرة على سرعة الكتابة حتى أنه كان يكتب في اليوم والليلة أربعة كراسين أو أزيد وأحياناً مقدار مجلد. وله في غير مسألة مجلد مفرد وفي بعض المسائل مجلدات كثيرة، ولا يبعد أن تكون تصانيفه - كما قال الذهبي - نحو خمسمائة مجلدة..

ومن أهم ما كتبه:

- درء تعارض العقل والنقل، أو موافقة صريح المعقول لصحيح المنشور.

- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدريّة.

- كتاب بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية.

- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح.

- كتاب الرد على المنطقين.

- نقض المنطق.

- كتاب النبوات.

- الصارم المسلول على شاتم الرسول.

- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم.

(٢٤) انظر طبقات الحنابلة. ٣٩١/٢

- كتاب الإيمان .

وغير ذلك من المؤلفات القيمة الكثيرة التي تعدّ دائرة معارف لعصره^(٢٥). فغالب هذه المؤلفات لا تقتصر على موضوع واحد، بل تضم مباحث متعددة. فهو لا يتقييد دائمًا بالمحور الأساسي الذي حدده من خلال العنوان، وإنما يستطرد إلى موضوعات أخرى لأدنى علاقه. فيضطر للتذكير بما كتبه أو بالمحور الأساسي مرات بقوله : والمقصود هنا . . . وما شابه ذلك من العبارات.

وهذا عيب في كتبه إذ لا يركز على محور الموضوع، ولا يفرد الموضوعات المهمة بباحث مستوفاة يحيل إليها حينما يحتاج إلى ذلك، فيضطر دائمًا للإشارة إلى أنه قد كتب في المسألة المعينة في غير موضع.

ويمكن أن نلتمس له العذر، إذ ليس عنده وقت معين يخلو فيه بنفسه للكتابة المتأنية فهو غالباً ما يكون في صراع مع خصومه. وربما كان يراعي حاجة السائل إلى التطرق لموضوعات مختلفة. وغالب كتاباته إنما هي ردود سريعة على أسئلة أو على أفكار ومذاهب معينة.

ولكن بالرغم من وجود هذا التكرار والخشوع في بعض كتبه فهو ليس بعيوب قادح بل هو مفيد أحياناً لترسيخ أفكار معينة، وربطها بغيرها حتى يظهر ما بينها من علاقة. وعلى كل حال فهذا النوع من الكتابة هو طريقة متّعة من طرف الكثير من المؤلفين.

وإذا استثنينا هذا العيب، فإن طريقة في الكتابة عموماً جيدة، فهو يستخدم عبارات فصيحة سهلة، وأسلوبه يمتاز بحسن البيان والعرض وانسجام تراكيمه فلا تجد فيه ركاكة في التعبير ولا تعقيداً في المعنى. وله مقدرة على حسن التصنيف والتقسيم والترتيب بين المقدمات والنتائج.

وابن تيمية في معالجته للموضوعات المتعددة يصطمع تارة طريقة المحدثين والمفسرين فيكثر من النقل، فيحشد الآيات والأحاديث الدالة على

(٢٥) انظر العقود الدرية. ص ٤١ - ٨٣.

المقصود ويفسر بعضها ببعض، وقد يسهب في شرح آية معينة وما تحتمله من التأويل، أو حديث وما يحتمله من المعاني، فيتكلّم عن صحته، ويسوق أسانيده المختلفة، ويتكلّم في تعديل الرواية وتجریحهم، فكأنما هو مفسر أو محدث ضليع.

وقد يخوض في الحديث عن مسائل لغوية ونحوية تتصل بالآية أو الحديث فكأنما هو لغوی أو نحوی.

وقد يصطنع تارة طريقة المتكلمين والمناطقة فيكثر من الاستدلال العقلي، ويعرض لأقوال المخالفين لرأيه، فيناقش جميع الفروض الممكنة ويدرك الإلزامات التي تلزمها ويفصل في الوجوه التي تبطلها مع إبراد البراهين المبينة لفسادها وما يتطلب ذلك من ترتيب النتائج على مقدماتها فكأنما هو متكلم أو منطقي مقندر.

وأما طريقة في عرض أقوال الخصوم وأرائهم، فتغلب عليهما الدقة والأمانة، وقد يذكر القول أحياناً بالفظه ومعناه، وقد يعرضه أحياناً كثيرة بمعناه فقط، وهذا العرض غالباً ما يتسم بالإجمال والإيجاز مما قد يؤدي من غير قصد إلى تشويه قول الخصم. ثم يكون الرد عليه بالتفصيل مع ذكر ما يلزم من الشناعات التي لا يرضها صاحبه. وهذه الطريقة على خلاف المنهج الذي يتبعه الغزالي في تناوله لأراء خصومه إذ يعرض لها بالتفصيل، ويرد عليها باقتضاب مما يجعله في نظر القارئ بمثابة مقرر لأقوالهم لا غير.

ويبدو أن الطريقة السديدة في العرض تستلزم ذكر آراء الخصوم باللفظ والمعنى بقدر الإمكان، وكل ما يفيد في بيان قولهم على الوجه الذي أرادوه لا سيما إذا كانوا من أهل الملة، لأن هذا يحقق الأمانة في العرض.

وبالجملة فإن ابن تيمية كما يمتاز بسرعة المعرفة فإنه يمتاز بالتفكير المنهجي أيضاً، إذ أي معرفة لا بد أن تكون لها مقومات تحتكم إليها، وهي عنده تمثل في أربعة ألا وهي اللغة، والنقل، والعقل، والحسن. وهذا ما يجعله بحق أمة وحده معرفة ومنهجاً فلله دره.

الباب الثاني

منهج ابن تيمية في الاحتجاج باللغة

الفصل الأول:

اللغة بين الوضع والاصطلاح

إن اللغة عند ابن تيمية ليست طریقاً من طرق العلم الثلاث والتي تتحدد في الخبر والحس والعقل، وإنما هي أداة تواصل وتعبير عما يتصوره الإنسان ويشعر به، وبعبارة مجملة فهي وعاء للمضامين المنقوله سواء أكان مصدرها الوحي أم الحس أم العقل. كما أنها أداة لتمحیص المعرفة الصحيحة ولضبط قوانین التخاطب السليم.

واللغة من حيث التصنيف تتبع إلى قسم النقليات، ذلك أن مقاصد العرب في الخطاب لا تدرك إلا بمعرفة دلالة الألفاظ على المسميات، وهذا يحتاج إلى ثبوت النقل عنهم. والعلم بها ضروري لفهم نصوص الوحي فهما سليماً، لأنها إنما نزلت بلسان العرب وعلى مقتضى أساليبهم في البيان. وقد اعتبرها ابن تيمية ميزاناً للاحتکام لا سيما عندما يعتمد التزاع حول مراد الشارع بالألفاظ التي استعملها. فاللغة إذن هي من لوازم المنهج العلمي عنده، لذلك كان كثيراً ما يحتاج على بطلان رأي معين بأنه فاسد لغة وشرعاً وعقلاً. فلو لا أنها معتبرة عنده كمعيار يحتمكم إليه لما احتاج بها في مواضع التزاع.

وللتعرف على خطوات منهجه في التعامل مع اللغة وفي الاحتجاج بها،
يتضمنها المقام التعرض لموقفه من نشأتها بداية.

أصل اللغة :

لقد خاض المتكلمون واللغويون من قبل في البحث عن أصل اللغة هل

هي تواضع من جماعة معينة؟ أم هي توقيف من الله؟ أم هما معاً؟ أم هي مجرد محاكاة لأصوات الحيوان والطبيعة؟.

انتقد ابن تيمية أن تكون اللغة في الأصل قد اتفق على وضعها جماعة من العقلاة، كما ذهب إلى ذلك أبو هاشم الجبائي وغيره. ويستند في ذلك على دليلين: - الأول: إن ادعاء تواضع جماعة من الناس على وضع أسماء للسميات يحتاج إلى صحة النقل عنهم، وهذا لا يمكن إثباته، فكيف يتأتى ادعاء صحة مالم يثبت نقلأ؟ الثاني: إن المنقول المعروف عندنا بالتواتر هو استعمال العرب للألفاظ فيما قصدوه بها من المعاني. أما الاتفاق على وضع للألفاظ متقدم على الاستعمال فهو خلاف الواقع.

وهذا الذي ذكره ابن تيمية وجيه، لأننا إذا استقرأنا شعر العرب القدامى ونثرهم، تبين أنهم عبروا باللفظ الواحد على المعانى المختلفة كما عبروا عن المعنى الواحد بالألفاظ المتنوعة. الأمر الذى يوهن دليل القائلين بالتواضع، ثم أنه ليس هناك دليل قاطع ينفي حصول هذا التواضع.

كما انتقد أن تكون اللغات التي يتكلم بها بني آدم توقيفية، كما ذهب إلى ذلك الأشعري وغيره استنادا إلى قوله تعالى: ﴿وَعَلِمَ اللَّهُ أَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ [البقرة: ٣١].

وابن تيمية وإن كان قد أقر بوجاهة رأى الجمهور الذي يقول بأن تعليم الله لآدم شامل أسماء كل شيء لعموم لفظ الآية ورجحه على قول من قصر الأسماء على من يعقل فقط. فقد نفى بشدة أن تكون اللغات الموجودة الآن متلقاة من آدم عليه السلام، لاستحالة نقلها جميعا، فضلاً عن أن تكون ذريته قادرة على النطق بها كلها، كما أن الواقع يكذب ذلك لوجود اختلاف كبير بين اللغات.

فالآباء إنما يعلمون أبناءهم لغتهم التي يتكلمون بها فقط، أما اللغات لم يوجد الله من يتكلم بها فلا يعلمونها لهم، يقول موضحا وجهة نظره: فالمولود إذا ظهر منه التمييز، سمع أبيه أو من يربيه ينطق باللفظ ويشير إلى المعنى، فصار يفهم أن ذلك اللفظ يستعمل في ذلك المعنى، أي أراد المتalking به ذلك

المعنى، ثم هكذا يسمع لفظاً بعد لفظ حتى يعرف لغة القوم الذين نشأوا بينهم من غير أن يكونوا قد اصطلحوا معه على وضع متقدم، بل ولا أوقفوه على معانٍ الأسماء. وإن كان أحياناً قد يسأل عن مسمى بعض الأشياء فيوقف عليها، كما يترجم للرجل اللغة التي لا يعرفها فيوقف على معانٍ الفاظها، وإن باشر أهلها مدة علم ذلك بدون توقف من أحدهم^(١). فنقل اللغة من جيل إلى جيل، يتم بواسطة التلقين التلقائي أو الموجه، ولكن من غير أن يقع تواضع متقدم على الاستعمال، واصطلاح على أسماء معينة للمسميات المشاهدة في الواقع.

وإذا كان ابن تيمية قد رفض اعتبار هذين الرأيين في تفسير نشأة اللغة للانتقادات الواردة حولهما. ولم يكن من عادته التوقف عن إصدار رأيه كما هو دأب طائفة من المتقدمين، فإنه رجح اعتبار اللغة إلهاماً في الأصل، فالإنسان يلهم الكلام كما يلهم الحيوان من الأصوات التي يتفاهم بها.

فإذا كان للنوع الحيواني منطق يتواصل به غريزة وإلهاماً كما في قوله تعالى: «وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَيَّ أَنَّ أَنْجِذِي مِنَ الْجَبَالِ يُوتَا» [الحل: ٦٨]. وقوله حكاية عن سليمان «يَتَأَيَّهَا النَّاسُ عِلْمَنَا مِنْ طِيقَ الطَّيْرِ وَأَوْتَنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» [النمل: ١٦].

فالنوع الإنساني لا يخرج عن هذه السنة التي تجري على الحيوان فقد الأهم هو الآخر أن يعبر عما يريد ويتصوره بواسطة الألفاظ مصداقاً لقوله: «الْرَّحْمَنُ ۖ ۚ عَلَمَ الْفَتَرَةَ ۖ ۚ خَلَقَ الْإِنْسَنَ ۖ ۚ عَلَمَ الْبَيَانَ» [الرحمن: ٤ - ١].

ففي نظر ابن تيمية إذن: «الإلهام كاف في النطق باللغات من غير مواجهة متقدمة وإذا سمي هذا توقينا، فليس توقينا. وحيثليد فمن ادعى وضع متقدماً على استعمال جميع الأجناس فقد قال ما لا علم له به وإنما المعلوم بلا ريب هو الاستعمال»^(٢).

(١) انظر مجموع الفتاوى ، ٩١-٩٢.

(٢) انظر مجموع الفتاوى م ٧/٩٦.

فابن تيمية يكاد يجزم بأن أصل اللغة هو الإلهام مع نفيه أن تكون ترقيفاً منقولاً عن آدم عليه السلام. وهذا الرأي الذي ذهب إليه ابن تيمية لا يرضيه عامة المهتمين بالدراسات اللغوية الحديثة لأنها في نظرهم لا يصدق أمام النقد البناء، فليس لديهم دليل على اعتباره، وبالتالي فهم يميلون إلى ترجيح كون اللغة في الأصل هي محاكاة وتقليد للطبيعة وأصوات الحيوان لسلامة هذا الرأي في نظرهم من النقد.

ولكن الذي يظهر أن هذا الرأي إنما نشأ في ظل التفسير الحديث لعلاقات الإنسان مع الطبيعة مع الابتعاد عن أي تفسير غيبي. ومع ذلك فهذا الرأي عند التحقيق لا يستند إلى دليل قوي يثبته. إذ الفرق واضح بين لغات النوع الإنساني، وبين الأصوات الموجودة في الطبيعة أو الصادرة عن الحيوانات فلا مجال لادعاء المحاكاة. مع العلم بأن الإنسان هو أرقى تفكيراً من سائر الحيوان، فكيف يجوز مع هذا القول بتقليله له؟ ومع فساد هذا القول فإنه يلزم منه أن يكون الإنسان دون الحيوان قدرة على الكلام وعلى التسليم بأن اللغة في الأصل محاكاة وتقليد، فهذا يقتصر على بعض الألفاظ التي يجوز أن تكون مقاربة للأصوات المسموعة، وليس كل الألفاظ كذلك.

وخلال هذه القول فإن هذه الآراء لا تستند إلى أدلة قطعية، تطمئن إليها نفس الباحث لكن الرأي الذي ذهب إليه ابن تيمية يتراجع من وجوه أهمها:

١ - إن نصوص الوحي تكاد توحى بأن الأصوات الموجودة هي من تعليم الله للإنسان، وهذا لا يتم إلا بطريق الوحي المباشر أو بطريق الإلهام والقذف في القلب.

٢ - إن الإلهام لا يتنافى مع التوقيف، فاللغة توقيف في الأصل والإلهام بعد ذلك، كما أنه لا يتنافى مع التواضع والاصطلاح - عند القائلين به - لأن أي تواضع لا بد أن يكون مسبوقاً بالإلهام الذي هو من دواعيه.

ويمكن الجمع بين هذه الأقوال جميعاً وهو الأولى، بالقول بأن اللغة توقيف وإلهام في الأصل، ثم تواضع الناس عبر التاريخ على وضع ألفاظ

معينة، ولا مانع من وضع بعض الألفاظ محاكاة للأصوات الموجودة في الطبيعة، فجاز لأجل ذلك كله اختلاف اللغات وتبانيتها. وبهذا الرأي تندفع القوائح التي تلزم كل رأي على حدة.

موقف ابن تيمية من الوضع الأصلي

التواضع أو الاصطلاح يأتيان بمعنى واحد في اللغة وهو الاتفاق والتعارف على شيء معين. والمقصود هنا الاتفاق على وضع الأسماء للسميات.

وقد أنكر ابن تيمية أن تكون العرب قد اتفقت ابتداء على وضع ألفاظ معينة للمعاني، ثم استعملتها فيها وفي غيرها على سبيل المجاز. ذلك أنه ليس هناك دليل قطعي على حصول الاتفاق من طرف جماعة معينة من العقلاة على وضع الأسماء جملة.

فككون الأسماء وضعت لمعانٍ بعينها، ثم توسيع الناس في استعمالها في غير مسمياتها الأصلية، غير معلوم لدينا حتى يدعى حصوله. وإنما المعلوم المعروف هو استعمال العرب للألفاظ فيما أرادوه من المعاني.

فإن قبل بأن المقصود بالوضع الأول هو ما استعمل فيه اللفظ أولاً. قيل: فمن أين يعلم أن هذه الألفاظ التي تتخاطب بها العرب وقت نزول القرآن وقبله، لم تستعمل سابقاً في معنى شيء آخر؟^(۳).

وقد اعترض بعض الدارسين للغة من المحدثين على رأي ابن تيمية في نفي الوضع المتقدم على الاستعمال، مستشهاداً بإقرار أهل اللغة في معاجمهم للوضع الأول وذلك بالنص على أن اللفظ وضع في الأصل لمعنى كذا^(۴).

ويمكن أن نجيب على هذا الاعتراض بأنه ليس هناك دليل قطعي على عدم استعمال اللفظ في غير المعنى الذي ذكروه. وإن جاز العلم به فإنما يجوز في الألفاظ التي استعملت في معنى واحد مدة حتى اشتهر ذلك على لسان

(۳) انظر مجموع الفتاوى م ۷/۹۷.

(۴) انظر المجاز في اللغة والقرآن الكريم. عبد العظيم المطعني ۲/۲۱۷ - ۲۳۰.

الناطقين بالعربية، ثم استعملت بعد في غير المعنى الأول. فتكون الإشارة إلى الوضع الأول صحيحة في هذه الألفاظ بعينها أما في باقي الألفاظ التي وصلتنا مستعملة في معاني متعددة كما هو الواقع في أشعار العرب وتراثهم، فلا ينبغي الجزم بالوضع الأول إلا على سبيل الاحتمال الراجح. ذلك أنه قد يشيع استعمال اللفظ لمعنى معين في لغة العرب مع استعماله في غيره أحياناً، فيسبق إلى الذهن الظن بأنه موضوع للأول في الأصل دون الثاني.

وابن تيمية إذ ينكر الاصطلاح الأول لا ينفي ما هو معلوم عند الناس من وضع بعضهم أسماء لما يحدث من الأشياء التي لم تكن من قبل كإحداث مدينة أو آلة أو كتاب.

فقد يتضمنون على تسمية ذلك الشيء، وقد يكون المسمى منهم واحداً فقط.

وهذا الاسم الموضوع إما أن يكون منقولاً أو مرتجلاً، باعتبار أن المسمى ليس من الأجناس المعروفة، حتى يكون له اسم في اللغة المعروفة.^(٥)

إنكار الوضع الأول إذن ليس عاماً عند ابن تيمية، وإنما هو إنكار لتقدير الوضع في الاستعمالات التي وصلتنا عن العرب القدامى، من غير دليل يفيد هذا التقدير، فجعل بعضها متقدماً وبعضها تالياً تحكم لا موجب له.

ولكن هذا لا يمنعنا من إطلاق الوضع الأول على معنى لفظ معين بشرط:

- ١ - أن يكون المعنى المعين قد اشتهر استعمال اللفظ فيه في كلام العرب.
- ٢ - أن يكون مظنة لوضع اللفظ لأجله ابتداء، باعتبار سبق تصوره في الأذهان.

(٥) انظر كتاب الإيمان ص ٨٣. مجموع الفتاوى ٩٢/٧

٣ - ألا نجزم بأنه موضوع في الأصل له لا لغيره، لاحتمال أن يكون
اللفظ موضوعاً للمعنى المشترك بين المسميات.

إذاً أمن اللبس جاز اعتبار المعنى الشائع أصلاً لغيره، وجاز حمل باقي
استعمالات اللفظ على التوسيع في اللغة لوجود علاقة ما بين المسميات. ثم إن
اتخاذ استعمال معين كأصل ترجع إليه باقي الاستعمالات، هو أقرب إلى ضبط
اللغة وتصور التطور الدلالي للألفاظ. وإذا اتضحت المعاني فلا مشاحة في
الاصطلاح.

ولذلك نجد أن ابن تيمية نفسه قد صرخ بالوضع في غير موضع من
مؤلفاته، كما جاء في قوله: «الاستثناء وإن كان في الأصل للإخراج من
الحكم، فإنه صار حقيقة عرفية في مناقضة المستثنى منه، فالاستثناء من النفي
إثبات، ومن الإثبات نفي، واللفظ يصير بالاستعمال له معنى غير ما كان يقتضيه
أصل الوضع. وكذلك يكون في الأسماء المفردة تارة، ويكون في تركيب
الكلام أخرى، ويكون في الجمل المنقلة كالأمثال السائرة جملة، فيتغير الاسم
المفرد بعرف الاستعمال عما كان عليه في الأصل، إما بالتعيم وإما
بالتخصيص وإما بالتحويل، كلفظ الدابة والغاظن والرأس. ويتغير التركيب
بالاستعمال عما كان يقتضيه ظواهره، كما في زيادة حرف النفي في الجمل
السلبية، وزيادة النفي في كاد، وينقل الجملة عن معناها الأصلي إلى غيره،
كالجمل المتمثل بها كما في قوله: يداك أوكتا وفوك ونفح»^(٦).

فهذا النص أقر فيه بالوضع الأصلي للاستثناء ولغيره، ولكن العرف هو
الذي يتصرف في المعنى الأصلي لللفظ أما بالتعيم أو التخصيص أو التحويل.
وهذا الإقرار إما أن يكون سابقاً على الإنكار، وإما أن يكون إقراراً بنوع
من الوضع، وهو غير النوع الذي أنكره الذي هو اتفاق جماعة من العقلاة على
وضع الأسماء للمسميات جملة. فلا يقع التعارض بين قوله الوارد آنفاً وبين

قوله: «فمن ادعى وضعا متقدما على استعمال جميع الأجناس، فقد قال ما لا علم له به، وإنما المعلوم بلا ريب هو الاستعمال»^(٧).

احتجاجه بالاستعمال اللغوي

إذا كان ابن تيمية قد أنكر الوضع المتقدم على الاستعمال، لأنّه لا سيل لإثباته، فإنه قد أقر بالاستعمال اللغوي، لأنّه واقع في كلام العرب بالضرورة.

فما دام اللفظ قد استعملته العرب في منظومها ومتورّها لمعانٍ معينة، احتاج به في مواضع النزاع، بشرط أن يكون الكلام صادرا عنمن يحتاج بلغتهم، من كانوا في الفترة التي سبقت نشوء اللحن وظهور التوليد في اللغة. فما تكلمت به العرب سلبيّة يجوز أن يحتاج به ويفسر به كلام الله ورسوله، لأنّ الوحي إنما نزل بلسانها وطراحتها في البيان.

فاهتمام ابن تيمية باللغة ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو وسيلة لفهم أقوال الشارع وتحقيق مقاصده. وقد كان وراء هذا الاهتمام دافع قويّ إلا وهو الاختلاف الكبير في تفسير النصوص الشرعية، ووقوع النزاع بين المتأخرین من مفسرین وفقهاء وصوفیة ومتكلمین وغيرهم حول معانی الألفاظ الشرعية.

فالقرآن الذي أنزل لرفع الخلاف الواقع بين الناس، وكان فرقانا لهم بين الحق والباطل، لم يعد كذلك في نظر المتأخرین بفعل التعسف في تأويل النصوص بحيث صار مكرساً للخلاف لا رافعا له.

لقد عَزَّ على ابن تيمية وهو الغيور على كتاب الله وسنة رسوله، أن تصير الألفاظ الشرعية مائعة تؤول حسب الأهواء والأغراض، وتحمل ما لا تحتمله من المعاني. بحيث لم تعد في الواقع تدل على شيء معين، ولا هي مبينة لمراد الشارع، وكان القرآن لم يتزل بلسان العرب ولا خاطبهم بما تعقله قلوبهم ويفهمونه بالفاظهم ولا كان مبينا لهم. وهذا بلا ريب لا يقوله عاقل يدرى ما يقول.

(٧) الفتوى م ٩٦/٧

لهذا السبب تجرد ابن تيمية لبيان مراد الشارع، بملاحظة مختلف الاستعمالات الشرعية وبالمقارنة بينها وبين كلام العرب الذين عاصروا التنزيل أو كانوا قبله أو بعده بقليل، لضبط المفاهيم الشرعية حتى يتميز الحق من الباطل.

يقول موضحاً المنهج الذي ينبغي سلوكه في تفسير كلام الشارع: «المعاني تنقسم إلى حق وباطل، فالباطل لا يجوز أن يفسر به كلام الله، والحق إن كان هو الذي عليه القرآن فسر به، وإنما فليس كل معنى صحيح يفسر به اللفظ لمجرد مناسبة كالمناسبة التي بين الرؤيا والتعبير، وإن كانت خارجة عن وجود دلالة اللفظ كما تفعله القراءة والباطنية، إذ دلالة اللفظ على المعنى سمعية فلا بد أن يكون اللفظ مستعملاً في ذلك المعنى بحيث قد دل على المعنى به، لا يكتفى في ذلك بمجرد أن يصلح وضع اللفظ لذلك المعنى. إذ الألفاظ التي يصلح وضعها للمعاني ولم توضع لها لا يحصي عددها إلا الله. وهذا عند من يعتبر المناسبة بين اللفظ والمعنى كقول طائفة من أهل الكلام والبيان وأما عند من لا يعتبر المناسبة، فكل لفظ يصلح وضعه لكل معنى، لا سيما إذا علم أن اللفظ موضوع لمعنى هو مستعمل فيه، فحمله على غير ذلك لمجرد المناسبة كذب على الله»^(٨).

فالمعاني التي تفسر بها الألفاظ منها ما هو حق ومنها ما هو باطل، فإن كان المعنى حقاً في نفسه جاز حمل اللفظ عليه بشرط أن يكون اللفظ مستعملاً في ذلك المعنى، وقد دل السياق على مراد المتكلم. أما إن كان مجرد صالح لأن يفسر به اللفظ وليس من مقصود المتكلم لم يجز، لأن دلالة اللفظ على المعنى مقصودة عنده.

واما إن كان المعنى خارجاً عن وجوه دلالة اللفظ فهو أولى لا يجوز حمل اللفظ عليه إذ دلالة اللفظ على المعنى سمعية، سواء قلنا بأن العلاقة بينهما هي

(٨) انظر مجموع الفتاوى ٢/٩٧.

المناسبة أم هي مجرد المواجهة. وعلى كل حال فلا بد من اعتبار جملة من الشروط الالزمة لتحديد المعنى المراد فعلاً من طرف المتكلم أهمها:

- ١ - معرفة عادة المتكلم في الخطاب، وأسلوبه في البيان، وذلك باستقراء مختلف استعمالات الألفاظ ودلائلها على المعاني، ومعرفة الوجوه والنظائر في كلامه.
- ٢ - معرفة السياق الذي ورد فيه اللفظ حتى يمكن تحديد مراد المتكلم، وذلك بالنظر إلى القرائن الحالية واللფظية.

فلا بد إذن من تفسير لفظ المتكلم على الوجه الذي يفهم منه مراده لا على مجرد ما يحتمله اللفظ. وبين ابن تيمية ذلك بقوله: «اللَّفْظُ إِنَّمَا يَدْلِيُ إِذَا عُرِفَ لِغَةُ الْمُتَكَلِّمِ الَّتِي يَبْلُوُ فِيهَا يَتَكَلَّمُ وَهِيَ عَادَتُهُ وَعُرِفَتِهِ الَّتِي يَعْتَدِهَا فِي خَطَابِهِ، وَدَلَالَةُ الْلَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى دَلَالَةُ قَصْدِيَّةٍ إِرَادِيَّةٍ اخْتِيَارِيَّةٍ. فَإِنَّ الْمُتَكَلِّمَ يَرِيدُ دَلَالَةَ الْلَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى فَإِذَا اعْتَدَ أَنْ يَعْبُرُ بِالْلَّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى كَانَتْ تَلْكُ لِغَةً».

ولهذا كل من كان له عناية بالفاظ الرسول ومراده بها، عرف عادته في خطابه وتبيّن له من مراده ما لا يتبيّن لغيره، ولهذا ينبغي أن يقصد إذا ذكر لفظ القرآن والحديث أن يذكر نظائر ذلك اللفظ، ماذا عنى بها الله ورسوله فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث وسنة الله ورسوله التي يخاطب بها عباده، وهي العادة المعروفة من كلامه، ثم إذا كان لذلك نظائر في كلام غيره وكانت النظائر كثيرة عرف أن تلك العادة واللغة مشتركة عامة لا يختص بها هو ﷺ بل هي لغة قومه^(٩).

وهذا الذي ذكره سديد، ففهم النصوص عامة لا يتم على الوجه الأكمل إلا بمحاولة الكشف عن معانيها من داخلها، مع مراعاة حال المتكلم والمخاطب والزمن، ومن الاستقراء التام لنظائرها في كلام المتكلم بها.

وإن عدم اتخاذ النصوص الشرعية هي الأصل قد نتج عنه تفسير خاطئ

(٩) كتاب الإيمان ص ١٠٤ .

لمراد الشارع فقد دأب كثير من المتأخرین على حمل الفاظ الشارع على ما اعتادوه في عرفهم من المعانی، ظائین أن ذلك هو مراده، وليس الأمر كذلك، فمدلولات الألفاظ تختلف باختلاف الحال والزمان، فحال المتكلم والمخاطب لا بد من اعتبارها، إذ الكلام يختلف بحسب حالين ومخاطبين وزمانين، ومن لم يستحضر ذلك عند التفسیر غاب عنه التمييز بين مراد الشارع ومراد قومه بتلك الألفاظ، والتطور الذي تعرضت له الاصطلاحات.

ولذلك لا يجوز تفسیر کلام الله ورسوله إلا على ضوء النصوص الدالة على ذلك من کلامهما وكلام العرب الذين عاصروا التنزيل. كما لا يجوز ادخال معانٍ مبتداة على الألفاظ التي استعملتها الشارع أو جاءت في کلام العرب ثم الاحتياج بها في موارد التزاع. وقد كان ابن تيمية يقف بالمرصاد لمن يتلاعب بالألفاظ ويدخل فيها من المعانی ما لا تتحتمله، كمن يسمی ما يتصف بصفات التركيب والتحيز بأنه جسم، مع العلم أن هذا الإطلاق هو «بدعة في الشرع واللغة، فلا أهل اللغة يسمون هذا جسماً، بل الجسم عندهم هو البدن كما نقله غير واحد من أئمة اللغة، وهو المشهور في كتب اللغة. قال الجوهري في صحاحه المشهور: قال أبو زيد: الجسم الجسد، وكذلك الجسمان والجثمان. وقال الأصمي الجسم والجثمان: الجسد، والجثمان: الشخص. قال: والأجسام: الأضخم بالبدن. وقال ابن السكري: تجسّمت الأمّر أي ركبت أجسّمه، أي مَعْظِمه. قال: وكذلك تجسّمت الرجل والجبل، أي ركبت أجسّمه.

وقد ذكر الله لفظ الجسم في موضعين من القرآن في قوله تعالى: ﴿وَرَأَدَهُ بُسْطَةً فِي الْعَلَمِ وَالْجَسَرِ﴾ [القراءة: ٢٤٧] وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تَعْجِبَكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقون: ٤]. والجسم قد يفسر بالصفة القائمة بال محل وهو القدر والغلظ. كما يقال: هذا الثوب له جسم وهذا ليس له جسم، أي له غلظ وضخامة بخلاف هذا، وقد يراد بالجسم نفس الغلظ والضخم»^(١٠).

(١٠) شرح التزول ص ٧٠.

وهذا فيه رد على من أطلق الجسم على كل شيء متكون من صورة ومادة، مما هو مخالف للاستعمال اللغوي بالضرورة.

تفصيل المصطلحات المجملة:

إن التواصل الصحيح لا يمكن أن يتم إلا في ظل وضوح المفاهيم، واستعمال دقيق للمصطلحات. وقد تنبه ابن تيمية تحديد المصطلحات حتى لا يدور الجدال حول الألفاظ بدل الحقائق. فكان لا يقبل مصطلحاً معيناً فيه إجمال واشتباه حتى يستفسر صاحبه ويستفصله لكي يكون الحوار بناءً و حقيقياً، وهو يرى أن سبب اختلاف النظار إنما يرجع في الغالب لاستعمالهم ألفاظاً «مجملة تتناول أنواعاً مختلفة إما بطريق الاشتراك لاختلاف الاصطلاحات، وإما بطريق التواتر مع اختلاف الأنواع، فإذا فسر المراد وفصل المتشابه تبين الحق من الباطل والمراد من غير المراد»^(١١).

وهذا صحيح فإن التزاع يقع غالباً نتيجة لاستعمال المتناظرين أسماء مشتركة مع اختلاف الحقائق، فإذا اتضحت المعاني بالاستفسار عن الحقائق المقصودة زال الخلاف، أو أسماء متواطة مع تفاوت الحقائق، فإذا تبين أن أنواع جنس الحقيقة فيه تفاوت ارتفع التزاع.

فلا بد في أي حوار من الكشف عن وجه الخلاف هل هو جوهري أم لفظي . وينبغي تجنب استعمال الألفاظ المجملة المتشابهة، فإن كان لا بد من ذلك، يجب الاستفسار عن معانها والاستفسار عن حقائقها حتى يتضح المقصود. ولا يجوز تبني لفظ مجمل إلا بعد حصول البيان. يقول ابن تيمية: «من تكلم بلفظ يحتمل معانٍ لم يقبل قوله ولم يرد حتى تستفسره ونستفصله حتى يتبيّن المعنى المراد، ويبيّن الكلام في المعاني العقلية، لا في المنازعات اللفظية، فقد قيل أكثر اختلاف العقلاة من جهة اشتراك الأسماء، ومن كان متكلماً بالمعقول الصرف لم يتقييد بلفظ، بل يجرد المعنى بأي عبارة دلت عليه»^(١٢).

(١١) درء تعارض العقل والنقل ج ١/١٢١ . (١٢) نفس المصدر ص ٢٩٩ .

فاللفظ المجمل المشتبه إذا احتمل معنى فاسداً ومعنى صحيحاً، فال الأولى الامتناع عن إطلاقه في موارد التزاع لا بالإثبات ولا بالنفي، مما يترتب على ذلك من محذور، إما بتنفي الحق الثابت أو باقرار الباطل. فإذا استفسر عن معنى اللفظ عند المتكلم وتبيّن وجه الحق جاز إطلاقه. وإذا تبين اشتماله على حق وباطل أثبت الحق ونفي الباطل. وهذا هو المنهج الذي ينبغي سلوكه إزاء كلام غير المعصوم من الخطأ. وأما الكلام المعصوم وهو الصادر عن الله ورسوله، فإنه حق يجب قبوله، وإن لم يفهم معناه^(١٣).

فالأساس في قبول الاصطلاحات أو ردها هو صحة المعاني العقلية أو بطلانها، وليس هو الألفاظ المعبر بها، فإن العبرة بالمعاني لا بالمباني، فمتي صحت المعاني عبر عنها بأي اصطلاح لمن يفهم ذلك بشرط ألا تشتمل هذه الاصطلاحات على معنى فاسد.

وإنما كان ذم السلف والأئمة للكلام وأهله لاشتمال العبارات على المعاني الباطلة وليس «لمجرد ما فيه من الاصطلاحات المولدة كلفظ «الجوهر» و«العرض»، و«الجسم» وغير ذلك... فإذا عرفت المعاني التي يقصدونها بامثال هذه العبارات وزنت بالكتاب والسنة بحيث يثبت الحق الذي أثبته الكتاب والسنة، وينفي الباطل الذي نفاه الكتاب والسنة، كان ذلك هو الحق»^(١٤).

وابن تيمية لا يرى غضاضة من مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحاتهم، إذا احتاج لذلك وكان بالقدر اللازم، كمخاطبة غير العرب بلغاتهم، بشرط مقارنة المعاني التي قصدوها أولئك باصطلاحاتهم بالمعاني الثابتة في الكتاب والسنة، باعتبارهما معياراً للحق الذي ينبغي قبوله.

وقد يعتمد المخالفون للأئمّة استعمال الاصطلاحات المجملة المشتبهة لترويج باطلهم فهم يعمدون إما إلىأخذ معاني الملاحظة، والتعبير عنها

^(١٣) درء تعارض العقل والنقل ج ١ / من ٧٦.

^(١٤) نفس المصدر ص ٤٤.

عبارات المسلمين الموجودة في كلام الله ورسوله وكلام سلف الأمة، للتمويه على من لا يعرف حقيقة قولهم، حتى يتهم أن أولئك الأئمة المعظمين عند المسلمين قصدوا بالعبارات الموجودة في كلامهم نفس ما قصده هؤلاء الملاحدة بعباراتهم. وإنما إلىأخذ المعاني الصحيحة الثابتة بالكتاب والسنّة، والتعبير عنها بالألفاظ المستقبحة للتوصيل إلى نفيها، فينثون عن الله أن يكون جسماً، وأن يكون في جهة وأن يكون متحيزاً، فيوهمون من لم يطلع على حقيقة مقصودهم، أنهم إنما نفوا معنى مستقبحاً فقط، وليس الأمر كذلك، وحقيقة مرادهم هي نفي أن يكون الله خارج العالم أو داخله وبعبارة أخرى أنه ليس بموجود(١٥).

وعلى كل حال «فالأمور العقلية الممحضة لا عبرة فيها بالألفاظ، فالمعنى إذا كان معلوماً إثباته بالعقل لم يجز نفيه، لتعبير المعتبر عنه بأي عبارة عبر بها، وكذلك إذا كان معلوماً انتفاءه بالعقل لم يجز إثباته بأي عبارة عبر بها المعتبر وبين له بالعقل ثبوت المعنى الذي نفاه وسماه بالألفاظ الاصطلاحية»(١٦).

فلا بد إذن لمن حاور أهل الخوض بالباطل أن يمتنع عن موافقتهم فيما يطلقونه من العبارات المحدثة المبتدةعة المحتملة للحق والباطل حتى لا تنطلي عليه حيلهم. وإنما أن يستفصل ويستفسر عن مقصودهم، حتى يتميز الحق عن الباطل وتنظر الأمور الصحيحة على الشبهات الباطلة.

وقد سلك ابن تيمية هذا المنهج الأمثل في التعامل مع اصطلاحات الفلاسفة ومن تبعهم من المتكلمين. ولذلك لما ادعى بعض المتكلمين نفي قيام الحوادث بذات الله عز وجل حتى لا يستلزم ذلك التغيير وهو محال على الله، بين أن «لفظ التغيير مجمل، فالتغيير في اللغة المعروفة لا يراد به مجرد كون الم محل قامت به الحوادث، فإن الناس لا يقولون للشمس والقمر والكواكب إذا تحركت إنها قد تغيرت، ولا يقولون للإنسان إذا تكلم ومشى إنه تغير،

(١٥) انظر كتاب الرد على المنطقين، ص ٤٨٨.

(١٦) درء تعارض العقل والنقل ١ / ٢٤٠.

ولا يقولون إذا طاف وصلى وأمر ونهى وركب، إنه تغير، إذا كان ذلك عادته، بل إنما يقولون: تغير لمن استحال من صفة إلى صفة، كالشمس ما زال نورها ظاهرا لا يقال إنها تغيرت، فإذا اصفرت قيل قد تغيرت وكذلك الإنسان إذا مرض أو تغير جسمه بجوع أو تعب قيل قد تغير^(١٧).

فاستعمال لفظ التغير لأجل نفي ما هو ثابت لله من الكلام والحركة كما نطق به الكتاب والسنة غير جائز لأن لفظ التغير يفيد في كلام العرب التحول عن صفة أو عن عادة سابقة.

علاقة الشرع باللغة

من المعلوم أن الوحي قد نزل بلسان العرب، حتى يستوعبهو ويفهموا مقاصده، فكان القدر الذي به يفهم الخطاب موافقا للغتهم بلا ريب، ولكن الشارع قد عبر أيضا عن معانٍ محدثة لم يسبق للعرب أن قصدت التعبير عنها كمفهوم الإسلام والإيمان والكفر والتفاق إلخ.

فكيف كان تصرف الشارع مع اللغة العامة التي نطقت بها العرب؟ وما هو نوع العلاقة بين لغة الشارع ولغة العامة؟ لقد «تنازع الناس هل في اللغة أسماء شرعية نقلها الشارع عن مسمها في اللغة، أو أنها باقية في الشرع على ما كانت عليه في اللغة؟ لكن الشارع زاد في أحکامها لا في معنى الأسماء. وهكذا قالوا في اسم الصلاة والزكاة والصيام والحج، إنها باقية في كلام الشارع على معناها اللغوي لكن زاد في أحکامها... وذهب طائفة ثالثة إلى أن الشارع تصرف فيها تصرف أهل العرف فهي بالنسبة إلى اللغة مجاز وبالنسبة إلى عرف الشارع حقيقة.

والتحقيق أن الشارع لم ينقلها ولم يغيرها، ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة^(١٨).

(١٧) جامع الرسائل ج ٤٤ / ٢.

(١٨) كتاب الإيمان ص ٢٥٥.

وهذا الذي خلص إليه ابن تيمية وجيه. فالشارع حرص على مخاطبة العرب بما يفهمونه من لغتهم ليكون مبينا لهم، فلم ينقل الألفاظ التي استعملها عن معناها اللغوي ولم يغيرها عما كانت عليه، ولكن قيدها بما يوافق مراده فجعل الصلاة دعاء خاصاً، والحج قصداً خاصاً، والزكاة تطهيراً وتزكية خاصة للنفس والمال، كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا﴾ [التوبه: ١٠٣].

ولكن يمكن القول إن الشارع مع أنه خص هذه الألفاظ بما يدل على مراده، فإنه قد زاد في حكمها ما لم يكن معروفاً في لغة العرب. فالصلاحة كانت دعاء عاماً، فخصها الشارع بدعاء معين، وزاد لها هيئة معينة واجبة.

وإذا كان الأمر كذلك، فهل هذه الأسماء أجملها الشارع عند الخطاب أم أنه بيئها بما يعين مراده؟ يذهب ابن تيمية إلى أن الشارع لم يؤخر بيان ما يحتاج إلى بيان، كلفظ الصلاة والزكاة والحج، وقد غلط من ظن أن لها معانٍ في اللغة بخلاف الشرع. فإنه لم يأمر بهذه الفرائض إلا بعد تعرف الناس على كيفية المأمور به^(١٩).

فالرسول ﷺ بين المراد بالألفاظ الشرعية بياناً شافياً، ولم يأمر المخاطبين بـأمورات مجملة عامة تتناول المراد وغيره، ولكن أمرهم بأمر مقييد بما يوضح المراد ويعينه، بحيث لا يحتاج معه للرجوع إلى قول أهل اللغة والاستدلال بالاشتقاق.

ولما كانت الأسماء الشرعية مستقلة بنفسها، قسم الفقهاء: «الأسماء إلى ثلاثة أنواع: نوع يعرف حده بالشرع كالصلاحة والزكاة، ونوع يعرف حده باللغة كالشمس والقمر، ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض ولفظ المعروف في قوله تعالى: ﴿وَعَâشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]^(٢٠).

ولكن هذا لا يعني أننا لسنا في حاجة إلى معرفة اللغة التي تتكلم بها

(١٩) انظر مجموع الفتاوى م ٧/٥١٠ .

(٢٠) مجموع الفتاوى م ٧/٦٢٨ .

العرب ، والتي نزل بها الوحي وخطبنا بها ، بل معرفة ذلك مما يعين على فهم مراد الله ورسوله وإنما يعني أن كلام الله وكلام رسوله ليس متوقفا في بيان المراد منه على الاستشهاد بما تكلمت به العرب لأن مرادهما لا يفهم بمجرد معرفة نظائر ذلك في كلام العرب .

فابن تيمية في منهجه لتحقيق مراد الشارع كان ينطلق من نفس كلامه ولا يعدل عن ذلك إلى غيره ، كما هو شأن أهل البدع الذين يتبعون للاحتجاج بالشواهد الشعرية والثورية ويعرضون عن بيان الشارع .

الفصل الثاني:

اللغة بين الحقيقة والمجاز

لقد دأب جمهور اللغويين والبلاغيين والأصوليين، على تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز. فالحقيقة عندهم هي استعمال اللفظ في ما وضعت له، والمجاز هو استعمال اللفظ في غير ما وضعت له.

غير أن ابن تيمية وجماعة قبله، كالإمام داود الظاهري وأبي إسحاق الإسفرييني أنكروا وجود المجاز في القرآن واللغة، وحملوا جميع الألفاظ على الحقيقة.

وقد سبق الحديث عن موقفه من الوضع، وهو أحد الركائز التي اعتمد عليها في نفي المجاز. باعتبار أن تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز لا يصح إلا بثبوت وضع متقدم على الاستعمال، وهذا ما لا يمكن إثباته بنقل صحيح عن فصحاء العرب.

وسيوضح من خلال عرض موقفه من المجاز مدى قوة أداته ومستداته في إنكار المجاز ومدى صحة البديل الذي اقترحه، كتفسير واقعي لجميع الاستعمالات اللفظية.

نشأة المجاز

إن التعرف على تاريخ نشوء المجاز، هو أهم دليل ملموس يمكن بواسطته الفصل في هذه القضية المهمة والدقيقة أيضاً. فمتى إذاً نشأ المجاز؟ ومن أول من قال به؟

يذهب ابن تيمية إلى أن تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز، إنما هو اصطلاح حادث بعد القرون الثلاثة، لم يقل به أحد من الصحابة والتابعين، ولا من الأئمة المعروفين كأبي حنيفة والأوزاعي والشوري ومالك والشافعي، بل ولا تحدث عنه أئمة اللغة كالخليل وسيبوه وكأبي عمرو بن العلاء ونحوهم. والمجاز إنما اشتهر في المائة الرابعة، وأول ظهوره كان في المائة الثالثة، وهو يستبعد أن يظهر في المائة الثانية إلا أن يكون ذلك في أواخرها^(١).

فابن تيمية إذن يحاول أن يدفع القول بالمجاز عن سلف الأمة، الذين شهد لهم الرسول عليه السلام بالخيرية، لكي يثبت حدوثه بل ابتداعه. ثم عاد فاقرًّا وجوده في المائة الثانية. وقد تأول قول من ذكر المجاز كالأمام أحمد في كتابه «الرد على الجهمية»، وأبو عبيدة معمر بن المثنى في كتاب «مجاز القرآن»، على أن المقصود به مما يجوز في اللغة.

ولم يعبأ ابن تيمية بما أطبق عليه جمهور المتأخرین من اعتبار المجاز قسیماً للحقيقة، فأنكر بشدة وجراة التفسير المجازي. وإن كان له سلف من المنكرين لكنهم قليل، كالأمام الظاهري وابنه أبي بكر، ومنذر بن سعيد البلوطي، وأبي إسحاق الإسفرايني، وأبي عبد الله بن حامد، وأبي الفضل التميمي من الحنابلة، ومحمد بن خويز منداد من المالكية... .

فكان من الطبيعي أن يتصدى بعض أهل اللغة والبيان للرد على ابن تيمية وغيره من أنكروا المجاز، وكان من هؤلاء عبد العظيم المسطعني من المحدثين، والذي قام بدراسة مفصلة حول المجاز بين مُجَوزِيه وَمُنْكِرِيه^(٢)، اهتم بالرد فيها خصوصاً على ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية.

فاستعرض تاريخ المجاز وأثبت له جذوراً أعمق في التاريخ عند المتقدمين من أئمة اللغة والنحو وغيرهم كإمام النحو سيبوه من خلال كتابه المشهور، وأبي زكرياء القراء من خلال كتابه «معاني القرآن» فاستخرج كل

(١) انظر الفتوى م ٨٨/٧ - ٨٩. كتاب الإيمان ص ٨٠ - ٨١.

(٢) انظر المجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع. في جزئين.

ما يدل عندهما على المجاز في نظره. ولكن من خلال الشواهد التي أوردها للتدليل على وجود المجاز، يتبيّن أنّهما لم يذكرا لفظ المجاز على الإطلاق، وأن التفسير الذي أعطوه لمختلف الاستعمالات اللغوية لا يعدو أن يكون محمولاً على اختصار الكلام أو التوسيع فيه، كمجيء لفظ القرية في قوله تعالى: «وَسَلِّلُ الْقَرْيَةَ» [يوسف: ٨٢]. بمعنى أهل القرية على سهل الاختصار.

ولعل هذا التفسير أقرب إلى الصحة من التفسير المجازي، إذ يأخذ بعين الاعتبار التوسيع في إطلاق نفس الألفاظ على المعاني المتقابلة أو المترادفة، وحذف ما لا يدخل بالمعنى المقصود، بدون الإشارة إلى أن اللفظ مستعمل في غير معناه، إذ قد يكون اللفظ مستعملاً في أكثر من معنى، ولكن يشتهر استعماله في معنى معين، فلا يدل عند الإطلاق إلا عليه.

ويدعم رأيه أيضاً بما كتبه أبو زيد القرشي في جمهرة «أشعار العرب»، وأبو عبيدة معاشر بن المشنفي «مجاز القرآن». فهذا الأخير قد ذكر تخريجات مجازية في نظره، وإن كان لم يرد المعنى الاصطلاحي بالضبط. وأما بالنسبة لابي زيد، فقد جزم بأنه قصد المجاز الاصطلاحي في قوله: «وقد يداني الشيء وليس من جنسه، ولا يناسب إليه لعلم العامة قرب ما بينها، وفي القرآن مثل ما في كلام العرب من اللفظ المختلف ومجاز المعاني»^(٣). وكلام أبي زيد ليس واضحاً تماماً ووضوح حتى يتخذ أساساً للاستدلال به، وعلى التسليم بأنه قصد المجاز فإنه لم يرد الحقيقة كما هو مقرر عند المتأخرین.

وأما الظهور الحقيقي للمجاز، وبداية فشوّهه فكانت في خلال القرن الثالث على يد أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ المعتزلي (ت ٢٥٥ هـ)، وتلميذه أبي عبد الله بن مسلم بن قتيبة السني (ت ٢٧٦ هـ) إذ استعمل المجاز بالمعنى الاصطلاحي وتكلما في الاستعارة وغيرها، وقد نص ابن قتيبة على ذلك بكلام واضح في قوله «وللعربي المجازات في الكلام، ومعناها طرق القول

(٣) جمهرة أشعار العرب. أبو زيد القرشي. القسم الأول ص ٢ - ٣.

ومآخذه فيها الاستعارة والتّمثيل، والقلب والتّأخير، والمحذف والتّكرار والإخفاء والإظهار، والتّعریض والإفصاح، والكتابية والإيصال، ومخاطبة الواحد مخاطبة الجميع، والجمع مخاطبة الواحد، والواحد والجميع خطاب الاثنين، والقصد بلفظ الشخصوص لمعنى العموم، وبلفظ العموم لمعنى الشخصوص مع أشياء كثيرة سترتها في أبواب المجاز إن شاء الله تعالى»^(٤).

ثم اشتهر المجاز بعد ذلك. ففي القرنين الرابع والخامس، يبلغ قمته مع الأبحاث المفصلة لعبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١ هـ). في كتابيه «دلائل الإعجاز» و«أسرار البلاغة». وعلى كل حال فما نفاه ابن تيمية عن السلف من إرادة المعنى الاصطلاحي للمجاز ليس منقوضا تماماً، إذ استعمال لفظ المجاز في كلام بعضهم، لم يقصد به ما هو مقابل للحقيقة، وإنما أريد به أن كون اللفظ يجوز إطلاقه في اللغة على غير المعنى المشهور على سبيل التوسيع في الكلام أو الاختصار.

حدّ الحقيقة والمجاز

ما معنى الحقيقة والمجاز؟ وهل يمكن الفصل بين الحقيقة والمجاز بحدٍ صحيح؟ تلك أهم نقطة دار حولها الخلاف بين المجوزين والمانعين للمجاز.

يذهب ابن تيمية إلى أن المجاز في عرف السابقين من أمثال أبي عبيدة معمر بن المثنى، والإمام أحمد، كان بمعنى «ما يجوز في اللغة ويسوغ، فهو مشتق عندهم من الجواز، كما يقول الفقهاء: «عقد لازم وجائز. وكثير من المتأخرین جعله من الجواز الذي هو عبور من معنى الحقيقة إلى معنى المجاز»^(٥).

والمتقدمون من تكلموا بلفظ المجاز، قصدوا به جواز استعمال اللفظ لهذا المعنى، وبعبارة أخرى إن اللفظ مما يقبل هذا المعنى، لأنّه ليس خارجاً عن مدلولاته وهذا ما يطلق عليه التوسيع في اللغة. فمتي وجد معنى مشابه

(٤) تأويل مشكل القرآن. ١٥- ١٦ . (٥) مجمع الفتاوى ١٢/٢٧٧.

ومقارب للمعنى الأول، أو مجاور أو ملازم له، ساغ إطلاق نفس اللفظ على المعنى الثاني.

وأما المتأخرون من توسعوا في إطلاق المجاز، فاعتبروه بمعنى تجاوز اللفظ لما وضع له من معنى إلى معنى آخر لوجود علاقة إما المشابهة وإما غيرها، فصار المجاز عندهم مقابلاً للحقيقة، وهذا ما دفع بعضهم لاعتبار المجاز هو ما صحّ نفيه، بخلاف الحقيقة فهي لا يصحّ نفيها، فكان دلالة اللفظ على المعنى كذب.

وبهذا يتبيّن مدى الفرق بين القولين، ولذلك رفض ابن تيمية بشدة المجاز لكونه صار في عرف المتأخررين قسيماً للحقيقة وقابلاً لها، ولا يقابلها إلا ما هو كذب.

وقد اجتهد في نقض التعريف التي أعطيت لكل من الحقيقة والمجاز، إذ ليس هناك حدّ فاصل بينهما.

الحقيقة والمجاز

انتقد بشدة تعريفهم للحقيقة بأنها اللفظ المستعمل في ما وضع له، بخلاف اللفظ المجازي الذي هو مستعمل في غير ما وضع له. باعتبار أنه يحتاج إلى إثبات الوضع المتقدم على الاستعمال، وهو متعدد. فلا يستطيع أحد أن ينقل عن العرب بسند صحيح أنهم وضعوا الألفاظ لغير المعاني المستعملة فيها، وهذا ما يدل على فساد قول طائفة من الأصوليين كالرازي والأمدي، إن الألفاظ بعد وضعها وقبل استعمالها لا تعد حقيقة ولا مجازاً^(٦).

كما انتقد اعتبار الحقيقة هي ما دل عليه اللفظ عند الإطلاق، والمجاز ما لم يدل عليه اللفظ إلا مع التقييد. لأن الإطلاق في الألفاظ ممتنع - في نظره - كما سيأتي بيانه. ومما استدل به على عدم صحة تقسيمهم اللفظ إلى

(٦) انظر مجموع الفتاوى ٤٠٨/٢٠.

حقيقة ومجاز ، قولهم إن الحقيقة تنقسم إلى ثلاثة أنواع: لغوية وشرعية وعرفية.

فالعرفية: هي ما صار اللفظ دالاً فيها على المعنى بالعرف لا باللغة، كلفظ «الرقبة» و«الرأس» إذا استعملا للتعبير عن جميع البدن، ولفظ الدابة إذا خص بالحمار مثلاً، ولفظ الغائط إذا استعمل للتعبير عما يخرج من الإنسان، إذا انتاب المكان المنخفض من الأرض لقضاء الحاجة. فكان اللفظ في الأصل يطلق على المحل فصار يطلق على الحال.

فهذه الحقيقة العرفية لم تصر حقيقة لأجل تواظع جماعة من الناس على نقلها، كما هو مشروط في اعتبار اللفظ حقيقة في معناه، «ولكن تكلم بها بعض الناس وأراد بها ذلك المعنى العرفي ، ثم شاع الاستعمال فصارت حقيقة عرفية بهذا الاستعمال ولهذا زاد من زاد منهم في حد الحقيقة: في اللغة التي بها التخاطب، ثم هم يعلمون ويقولون: إنه قد يغلب الاستعمال على بعض الألفاظ فيصير المعنى العرفي أشهر فيه، ولا يدل عند الإطلاق إلا عليه، فتصير الحقيقة العرفية ناسخة للحقيقة اللغوية ، واللفظ مستعمل في هذا الاستعمال الحادث للعرفي وهو حقيقة من غير أن يكون لما استعمل فيه ذلك تقدم وضع. وإن تفسير الحقيقة بهذا لا يصح»^(٧). فشيوع إطلاق اللفظ على المعنى المعين هو الذي أدى إلى اعتبار اللفظ حقيقة بعد أن كان مجازاً في الأصل. واتخاذ العرف معياراً لتحديد الفارق بين الحقيقة والمجاز هو أقرب إلى الصواب، وإن كان ابن تيمية يرفض اعتباره أساساً للتفرقة بينهما.

وإذا نظرنا إلى التعريفات التي ذكرها أهل المجاز نجد أكثرها تدور حول اعتبار المعنى الشائع عند عامة الناطقين باللغة هو المعنى الحقيقي لللفظ، ولعل جميع التعريفات انطلقت في الأصل من هذا المعنى، حتى غلب على ظن الكثريين أن اللفظ موضوع له في الأصل.

وهذا صحيح عند التدبر، ذلك أن دلالة اللفظ على المعنى قصدية، فإذا

(٧) مجمع الفتاوى ٩٧/٧. كتاب الإيمان ص ٨٨

كثر استعمال اللفظ في المعنى المعين، صار هو المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق، وأما غيره من المعاني فلا يستحضرها الذهن إلا عند التدبر والتأمل. ولا يعني هذا بالضرورة أن اللفظ لم يوضع لها في الأصل. وإنما يعني أن العرف هو الذي يتحكم في جعل هذا المعنى حقيقة وهذا المعنى مجازا.

ولذلك لما اعتاد الناس إطلاق لفظ الأسد على الحيوان المعروف، صار حقيقة عندهم عند الإطلاق. وكذلك لفظ الحمار... حتى صارت هذه الألفاظ أسماء أعلام لما شاع في الاستعمال إطلاقها عليه. فارتبط اللفظ عند الإطلاق بصورة معنوية، لا ينصرف الذهن إلا لها. ولهذا نجد العامة تفهم من ألفاظ القرآن ما لا يفهمه أهل التفسير واللغة منها.

ومما يدل على ذلك أن اللفظ المشترك الذي يستعمل في معانٍ متباينة، قد يدل عند الإطلاق على معنى واحد في عرف قوم، وعند آخرين على معنى آخر. بالرغم من أن دلالة اللفظ على هذا وعلى هذا متساوية. كلفظ العين الذي يراد به العين البصرية، وعين الماء، وعين الشمس...

فكثرة استعمال اللفظ في المعنى المعين هو الذي جعله متبادرا إلى الذهن عند الإطلاق، وجعله أيضاً حقيقة في نظر أصحاب المجاز، وأما احتجاجهم بالوضع السابق على الاستعمال فهو احتجاج ضعيف.

ثم إن جعل ما يدل عليه اللفظ عند الإطلاق هو الحقيقة دون غيره فيه نظر.

الإطلاق والتقييد

يناقش ابن تيمية تمييز القائلين بالمجاز على أساس الإطلاق، والتقييد، إذ الحقيقة عندهم هي ما يفيده اللفظ إلا مع التقييد، بقوله: «نجد أحدهم يأتي إلى ألفاظ لم يعلم أنها استعملت إلا مقيدة. فينطئ بها مجردة من جميع القيود، ثم يدعى أن ذلك هو حقيقتها، من غير أن يعلم أنها نطق بها مجردة، ولا وضعت مجردة... مثل لفظ الرأس يقولون هو حقيقة في الإنسان، ثم قالوا رأس الدرب لأوله، ورأس العين لمنبعها، ورأس القوم لسيدهم، ورأس الأمر

لأوله، ورأس الشهر، ورأس الحول، وأمثال ذلك على طريق المجاز. وهم لا يجدون قط أن لفظ الرأس استعمل مجرداً بل يجدون أنه استعمل بالقيود في رأس الإنسان»^(٨).

فهو يرى أن الألفاظ لا تستعمل ولا ينطق بها مجردة وإنما مقيدة، لأن التقيد هو الذي يحدد المعنى المقصود، وأما التجريد المطلق فهذا لا وجود له في الواقع اللغوي.

فإذا كان اللفظ لا يمكن تجريده من القيود بطل تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز. فاللفظ لا يوجد في الواقع إلا مقيداً، والتقيد هو الذي يمنع اشتباہ معنی اللفظ المقصود بغيره من المعانی التي تدخل تحت مدلول اللفظ. والقرائن التي تحف باللفظ هي التي تعين على تحديد معناه. وكلما استعمل اللفظ في معنى مغاير للأول لزم اختلاف القرائن، حتى لا يقع الاشتباہ مثلاً بين رأس الإنسان ورأس العين.

ولو فرض أن لفظ الرأس وضع للإنسان في الأصل، باعتبار أنه لا بد يتصور رأسه قبل غيره بداعه، فهذا لا يمنع من إضافته إلى غيره ويكون مع ذلك حقيقة، كإضافته إلى الحيوان أو الجبل أو العين... لأن المعنى قد تحقق في الألفاظ جمياً.

وكذلك إذا أطلق على الإنسان وعلى غيره لفظ «الظهر» و«البطن»، فقيل ظهر الإنسان وبطنه، وظهر الأرض وبطنهما، وظهر الجبل وبطنه الوادي. كان المعنى في الجميع هو الظهور والبروز، أو البطن والخفاء^(٩).

فالألفاظ لا تأتي مطلقة من جميع القيود اللغوية، وكل لفظ لا بد أن يكون ضمن كلام مؤلف حتى يعرف المقصود به، وهو إما مقيد بالإضافة أو بلا م التعريف أو بغير ذلك مما يدل على معناه وبخصوصه. فإذا قيل: جناح الطائر، وجناح الملك، وجناح السفر، وجناح الإنسان... لم يقصد بلفظ الجناح نفس

(٨) مجموع الفتاوى ٩٨/٧. كتاب الإيمان ص ٨٨ - ٨٩.

(٩) انظر مجموع الفتاوى ٩٩/٧. كتاب الإيمان ص ٩٠.

المعنى في هذه الإضافات، لأن مجموع اللفظ مختلف، واختلاف المضاف إليه يقتضي اختلاف المعنى.

والمطلق الذي يرفضه ابن تيمية هو المطلق المensus الذي لا يتقييد بأي قيد لفظي أو حالي، وهذا لا وجود له في الواقع الخارجي، وإنما يكون مقدراً في الأذهان. فما من شيء في الخارج إلا وهو مقيد بما يميزه عن غيره، بحيث لا يشركه في شيء موجود بينهما، وإنما يقدر وجود المطلق في الذهن الذي يفرض اشتراك الأشياء في قدر معين. والمطلق الذي يمكن وجوده هو المطلق من بعض القيود دون البعض، كما إذا قيل في قوله تعالى: «فَتَحَرِّرُ رَبْقَةٌ» [المجادلة: ٣]، إن الرقبة هنا مطلقة إذ لا يشترط في كفارة اليمين كونها مؤمنة، بخلاف آية القتل، فهي مقيدة بالإيمان. والمقصود أن الرقبة في الآية مطلقة عن قيد الإيمان فقط ولا فهي مقيدة بأنها رقبة واحدة وأنها تقبل التحرير^(١٠).

وابن تيمية نفسه إذا ذكر أن اللفظ مجرد أو مطلق فمقصوده التجدد من بعض القيود واللفظ كلما تجرّد من القيود كلما تناول أنواعاً كثيرة، كدلالة اللفظ العام إذا أفرد ولم يتعلّق بما يخصّه.

دور القرائن في فهم الكلام

الذين يفرقون بين الحقيقة والمجاز على أساس الإطلاق والتقييد، يستغلّون ابن تيمية عن حقيقة هذا الإطلاق عندهم، هل المقصود به تجريد اللفظ من جميع القرائن اللفظية أم من بعضها فقط؟. فـإذا أرادوا الأول كاستعمال الاسم مثـرـونـاـ بـلـامـ التـعـرـيفـ أوـ بـالـإـضـافـةـ، أوـ تـقـيـيـدـهـ بـكـونـهـ يـأـتـيـ فـاعـلـاـ وـمـعـوـلاـ أوـ مـبـتـداـ أوـ خـبـراـ، فـالـاسـمـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـجـرـدـ عـنـ جـمـيـعـ هـذـهـ الـقـيـودـ فـيـ الـكـلـامـ المؤـلـفـ.

وكذلك الفعل والحرف لا يتجرّدان عن القيود المصاحبة لهما. ولهذا فالعرب لا تطلق لفظ الكلام والكلمة إلا على ما دلّ على جملة تامة اسمية

(١٠) مجموع الفتاوى ٧/١٠٧. كتاب الإيمان ص ٣٦.

أو فعلية، وأما إطلاق الكلمة على الاسم أو الفعل، أو الحرف وحده، فهذا من اصطلاح النحوة.

فتبيّن أنّه ليس في الكلام فعل ولا اسم ولا حرف مطلق من جميع القرائن اللفظية وإنما هو مقيد بما يدل على معناه^(١١).

وإن أرادوا الثاني وهو كون اللفظ مجرّداً من بعض القرائن يكون حقيقة، لزمهم الفصل بين القرائن التي يكون اللفظ معها حقيقة وتلك التي يكون معها مجازاً.

وإذا وقع التقسيم فلا يمكن أن يكون صحيحاً ومعقولاً، سواء قيل بأن القرائن التي يكون معها اللفظ مجازاً هي القرائن المتصلة أو المنفصلة. كتخصيص الاسم بالصفة والشرط والغاية، أو تقييده بلام التعريف أو باسم الإشارة، كقولنا: قال النبي ﷺ، فالمقصود به هو الرسول المعروف عند المسلمين، وقولنا: هذا الأسد فعل اليوم كذا، فالمقصود به الرجل الشجاع المشار إليه.

فمثل هذه القرائن وغيرها لا يتجرّد عنها اللفظ عموماً، فلا يبقى هناك مجاز يختص بقرائن لفظية معينة مميزة له عن الحقيقة^(١٢).

وبهذا يظهر أن الألفاظ لا تخلو من جميع القرائن ولا تحتاج إليها جميعاً، وأشهر ما يمثل به للمجاز لفظ الحمار والأسد والبحر، الذي قيل إنه قد استعير للإنسان البليد والشجاع والجoward، لا يخلو من القرائن المبينة للمقصود. كما في قول الرسول ﷺ: «إِنَّ خَالِدًا سَيْفَ مَنْ سَيْفَ اللَّهِ سَلَّمَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ». وقول أبي بكر لمن طلب القتيل الذي قتل أبو قتادة: «لَا هَا اللَّهُ إِذَا يَعْدُ إِلَى أَسْدِ اللَّهِ يَقْاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيهِ سَلَبَهُ».

فالسياق بقيوده يوضح المراد فلا يقع الالبس بالسيف ولا بالحيوان المعروف.

(١١) انظر مجموع الفتاوى ٧/١٠٠ - ١٠٢.

(١٢) انظر نفس المصدر. ١٠٢ - ١٠٤ . وانظر أيضاً ٢٠/٤١١.

وكذلك القرائن الحالية التي تصاحب الخطاب، فلا بد أن يتضمن كلام المخاطب ما يبين مراده، أما أن يتكلم بلفظ يدل في ظاهره على معنى وهو يريد غيره فلا يجوز، وإنما كان ذلك من جنس التلبيس. فالقرائن الحالية هي أيضا داخلة في الخطاب، ولا يمكن اعتبارها مختصة بالمجاز. يقول ابن تيمية: «إن قال القائل: القرائن اللغوية موضوعة دلالتها على المعنى حقيقة، لكن القرائن الحالية مجاز، قيل: اللفظ لا يستعمل قط إلا مقيدا بقيود لغوية موضوعة، والحال حال المتكلم والمستمع لا بد من اعتباره في جميع الكلام، فإذا عرف المتكلم فهم من معنى كلامه مالا يفهم إذا لم يعرف، لأنه بذلك يعرف عادته في خطابه»^(١٣).

وبهذا ينتهي ابن تيمية إلى تقرير عدم وجود حد فاصل بين اللفظ المجازي وال حقيقي وأن القائلين بالمجاز إنما توهموا وجوده، وأما عند التحقيق فاللفظ المطلق من جميع القيود لا رصيد له في الواقع، إذ لا يدل على شيء موجود في الخارج، واللفظ الذي يدل على معنى معين لا بد أن يكون مقيدا بما يعين المراد منه. «فتبين أنه ليس لمن فرق بين الحقيقة والمجاز فرق معقول يمكن به التمييز بين نوعين، فعلم أن هذا التقسيم باطل وحيثئذ فكل لفظ موجود في كتاب الله ورسوله فإنه مقيد بما يبين معناه، وليس في شيء من ذلك مجاز بل كله حقيقة»^(١٤).

وإذا كان هذا هو موقف ابن تيمية من قضية المطلق الممحض، فإن المثبتين للمجاز قد يمنعون أن يكون مرادهم هذا النوع من المطلق الذي لا حقيقة له، وإنما قصدوا المطلق من بعض القيود دون بعض، لأن يتجرد اللفظ عن السياق الذي يحدد معناه، فيقتصر فقط بلام التعريف التي تفيد المعنى المعهود من إطلاق اللفظ، وتمييزه عن المعنى غير المشهور، أو المعنى الذي لا يفهم إلا بمعونة السياق.

فكون المعنى متباينا إلى الذهن عند الإطلاق هو الفارق المميز بين

(١٣) مجمع الفتاوى. م ١١٤/٧ - ١١٥.

(١٤) نفس المصدر السابق. ص ١٠٧.

الاستعمال اللغظي في معناه الحقيقي واستعماله في معناه المجازي عند هؤلاء.

وهذا المعنى الذي يفهم عند الإطلاق يسبق إلى الأذهان تصوره أكثر من غيره، ولذلك نجد أصحاب المعاجم اللغوية، يقدمونه على غيره من المعاني التي تدخل ضمن مدلولات اللفظ. ولكن لمفترض أن يقول بأن المعهود من اللفظ ليس واحداً عند جميع الناس، فقد يعتاد قوم إطلاق اللفظ على معنى حتى يصير عندهم هو المشهور المعروف منه، بينما يعتاد قوم آخرون إطلاق اللفظ نفسه على معنى آخر، فلا يدل عند الإطلاق إلا عليه. فإذا اعتمدنا هذا المعيار صار ما يفهم من اللفظ ليس معنى واحداً، وإنما معان متعددة بحسب المخاطب والحال والزمان والمكان، فجعل أحد المعنين هو حقيقة اللفظ عند الإطلاق تحكم لا مسوغ له.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن من فرق بين الحقيقة والمجاز على أساس الإطلاق والتقييد وإن كان يبدو هذا التفريق صحيحاً من وجه، فإنه غير صحيح من وجه آخر. فاتخاذ هذا دليلاً للفصل بينهما ليس مطرياً. وإذا كان الأمر كذلك فليس هناك حدًّا فاصل بين الحقيقة والمجاز، ويبقى السياق اللغظي والحالي هو المحدد للمعنى المقصود من اللفظ. وهذا هو الاستنتاج الذي انتهى إليه ابن تيمية.

الاشتراك والتواطؤ في الأسماء

إن أكثر العقلاة إنما يختلفون بسبب اشتراك الألفاظ والأسماء. وتنازع الناس في وجود المجاز في اللغة يرجع إلى هذا الخلاف في فهم الاشتراك بنوعيه اللغظي والمعنوي، إذ المسميات قد تتمثل أو تتفاوت أو تباين في معانيها.

إذا اشترك المسميان في المعنى واللفظ، واتفقا من كل وجه كان ذلك هو التماثل، وإذا اشتركا في اللفظ والمعنى مع وجود التفاضل بينهما سمي ذلك بالتواطؤ. وإذا اشتركا في المعنى مع اختلاف اللفظ كان ذلك هو الترافق. وأما إذا اشتركا في اللفظ فقط مع تباين المعنى كان الاشتراك لفظياً.

والمجاز الذي اختلف الناس فيه، يتعلق بالأسماء المتوافطة والمشتركة، لأنها متفقة في اللفظ متفاوتة أو متباعدة في المعنى. إذ استعمال اللفظ في أكثر من معنى يقع السامع في الالبس، فلا يدرى هل اللفظ موضوع للقدر المشترك بين المعنين أم هو موضوع على الحقيقة لما يختص به كل واحد منها، أم هو موضوع حقيقة في أحدهما ومجازاً في الآخر؟.

يوضح ابن تيمية رأيه في هذه المسألة بقوله: «اللفظ إذا استعمل في معنيين فصاعدا، فاما أن يجعل حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر، أو حقيقة فيما يختص به كل منهما، فيكون مشتركا اشتراكا لفظيا، أو حقيقة في القدر المشترك بينهما، وهي الأسماء المتوافطة، وهي الأسماء العامة كلها. وعلى الأول يلزم المجاز، وعلى الثاني يلزم الاشتراك، وكلاهما، خلاف الأصل. فوجب أن يجعل من المتوافطة، وبهذا يعرف عموم الأسماء العامة كلها»^(١٥).

وهذا الترجيح صحيح عند الاعتبار، فاللفظ الواحد إنما جاز إطلاقه على معنيين فأكثر لوجود قاسم مشترك من حيث المعنى، وإنما فائدة استعمال اللفظ نفسه لمعانٍ متباعدة ليس بينها أي قدر مشترك أب生意؟ ولذلك ذهب بعض الناس إلى أن اللفظ موضوع إزاء القدر المشترك بين المعاني. وأما المسميات التي ليس بينها قدر مشترك، فإطلاق الاسم نفسه عليها هو باعتبار وضع ثان، كالأعلام المنقوولة التي تطلق على مسميات متعددة كاسم سهيل الذي يطلق على الكوكب وعلى بعض الناس، واسم المشتري الذي يطلق على الكوكب المعروف وعلى المبتاع.

وابن تيمية إذ يركز على القدر المشترك بين المسميات يريد أن ينسف نظرية التفسير المجازي كحل لاختلاف الاستعمال اللغوي. فالاسم الواحد المستعمل في أكثر من معنى هو موضوع إزاء القدر المشترك بين المسميات، وليس هو حقيقة في بعض دون بعض. وهذا ما يسمى بالتوافر لأن اللفظ ينطبق على هذا المعنى وعلى ذلك المعنى الآخر. وتتدخل ضمنه أسماء الأجناس التي

(١٥) كتاب الإيمان. ص ٩٧-٩٨.

تقبل التقسيم والتنوع، كلفظ الوجود الذي ينطبق على وجود الواجب ووجود الممكن، وللفظ الإنسان الذي يصدق على زيد وعلى عمرو.

فهذه الأسماء تستعمل عامة لكي تفيد هذا القدر المشترك، وقد تستعمل خاصة مقيدة فلا تفيـد معنى الاشتراك، كوجود زيد وجود عمرو، وإنما تفيـد القدر المميز المختص بكل منها. وللفظ إذا قيـد اختص بمن قـيد به كنزول زيد واستواهـ بحيث لا يـرـكهـ فيهـ غيرـهـ، وأما العلمـ بـأنـ نـزـولـ زـيدـ كـنـزـولـ عـمـروـ، فـهـذاـ إنـماـ نـسـتـفـيـلـهـ مـنـ جـهـةـ الـقـيـاسـ وـالـاعـتـارـ وـالـعـقـولـ^(١٦).

فابن تيمية يفرق بين اللـفـظـ المـطـلـقـ العـامـ الـذـيـ يـصـدـقـ عـلـىـ هـذـاـ وـعـلـىـ هـذـاـ، ولـلـفـظـ الـمـقـيـدـ الـخـاصـ الـذـيـ يـخـتـصـ بـمـنـ قـيـدـ بـهـ. إـذـنـ فـكـلـ مـوـجـودـ لـهـ قـدـرـ يـشـتـرـكـ فـيـهـ مـعـ غـيرـهـ مـنـ الـمـوـجـودـاتـ، وـقـدـ يـخـتـصـ بـهـ مـاـ يـمـيـزـ عـنـ سـائـرـ الـمـوـجـودـاتـ^(١٧).

ولا ريب أن هذا التفسير سديد، إذ يحل مشكلة اشتراك الأسماء التي استعصى حلها على كثير من الناس كالأسماء التي تطلق على الخالق وعلى المخلوق مثل العلم والقدرة والسمع والكلام، والغضب والرضا، وإضافة الوجه إلى ذات الله وذات المخلوق وغير ذلك. فبعض الناس حملها على الممائلة والتشبيه، والبعض اعتبرها مجازاً بالنسبة للخالق وحقيقة بالنسبة إلى المخلوق، والبعض عكس ذلك.

والتحقيق أن هذه الأسماء حقيقة في الخالق والمخلوق، وهي في الخالق أولى وأظهر إذ أن الانفاق في الاسم العام لا يقتضي التماثل في مسمى ذلك الاسم عند الإضافة والتخصيص والتقييد. فإن العاقل لا يتورم إذا قيل له إن العرش شيء موجود، وإن البعض شيء موجود، إن هذا مثل هذا لاتفاقهما في مسمى الشيء والوجود، لأنه ليس في الخارج شيء موجود غيرهما يشتركان فيه، بل الذهن يأخذ معنى مشتركاً كلياً هو مسمى الاسم المطلق وإذا قيل هذا

(١٦) انظر شرح حديث النزول. ص ٩ - ١٠.

(١٧) نفس المصدر. ص ١١ - ١٢.

موجود، وهذا موجود، فوجود كل منها يخصه لا يشركه فيه غيره، مع أن الاسم حقيقة في كل منها^(١٨).

فالمسَّى إنما يتحد عند الإطلاق والتجريد، وأما عند الإضافة والتقييد، فلا يتحد بل لكل وجوده الخاص به. وبذلك نفهم أن صفات الله عز وجل المضافة إليه لا تستلزم التشبيه ولا الاشتراك مع غيره فيها.

جوهر الخلاف بين المجازين والمانعين للمجاز

ما هي طبيعة الخلاف بين المثبتين للمجاز والناففين له؟. هل الخلاف جوهري أم لفظي؟. فإن كان لفظياً سهل الجمع بين الطرفين على أساس استبدال لفظ المجاز بلفظ آخر يحظى برضاهما معاً، أو اعطائه تفسيراً لائقاً، وإن كان جوهرياً وجب الكشف عن نكتة الخلاف بينهما.

وقبل مباشرة الجواب عن التساؤل المطروح يجدر التنبيه إلى أن الخلاف لا يدور أصلاً حول وجود الواقع اللغوي بشقيه الحقيقي والمجازي في كلام العرب نظماً وثراً، وإنما يدور حول تفسير هذا الواقع اللغوي.

ومن الطبيعي أن تختلف الآثار في تفسير الحقائق الملموسة فضلاً عن غير الملموسة نظراً لتفاوت الأذهان في الإدراك والتصور. ولكن ليس من المنهج العلمي في شيء أن يتمتنع كل طرف عن ملاحظة مقدار ما عند الآخر من الحق والصواب فيفهمه ويعرف به، حتى تقارب وجهات النظر، وتضيق شقة الخلاف، فيرتفع كثير من الخلاف الذي يفرضه مجرد التعصب للرأي.

وإذا استعرضنا وجهة الفريقين، نجد أن كل واحد منهم يحاول أن يثبت خلاف ما ينفيه الآخر من الناحية النظرية والتطبيقية أيضاً.

فالقائلون بالمجاز يحتجون بالوضع السابق على الاستعمال، إذ جميع المسمايات لا بد لها من أسماء خاصة يستدل بها عليها عند الإطلاق، وذلك يقع

(١٨) بمجموع الفتاوى. م ٣ / ١٠.

ضرورة عند التخاطب لأجل التفاهم. والإنسان لا بد أن يضع في الأصل الألفاظ والأسماء للمعاني الحسية التي يتصورها، فكل معنى يتعامل معه يجعل له اسمًا يدل عليه، فتكون الأسماء الموضوعة لهذه المعاني مستعملة في ظواهرها الحقيقة. فإذا استعملت في غيرها من المعاني صارت مستعملة في غير ظواهرها المعروفة. ولا يمكن على أية حال أن نفهم منها نفس المعاني الأصلية، فتكون إذن هذه الأسماء مجازية في المعاني الجديدة.

ولو كانت هذه الأسماء تدلّ على كل معنى حقيقة لكان مشتركة، فيكون الاسم، إذا تجرد من القرائن، لم يعرف المراد منه، وليس الأمر كذلك لأننا نفهم عند الإطلاق من لفظ الرأس واليد، رأس الإنسان ويده، فإذا أضفنا الرأس إلى الجبل واليد إلى الله كان ذلك مجازاً بلا شك، فإننا لا نفهم من يد الله نفس ما نفهمه من يد الإنسان.

والعلاقة التي بين المعنى الحقيقي والمجازي، إما أن تكون المشابهة وإنما غيرها فال الأولى تسمى استعارة والثانية تسمى مجازاً مرسلأً.^(١٩)

وأما المانعون للمجاز فيحتاجون بالواقع اللغوي، إذ وجود الألفاظ المجازية مع الألفاظ الحقيقة جنباً إلى جنب في كلام العرب نظماً وثراً، يدل على أنهم لم يفرقوا بينهما بحدّ، مع صحة ذهانهم وعمق درايتهم بمقاصدهم وأساليبهم في التعبير، لا لشيء إلا لأن هذا التقسيم غير معقول.

ثم إنه لا يمكن لأحد أن يثبت بالنقل الصحيح - بله المتواتر - أن جماعة من العقلاة قد وضعوا هذا الاسم لهذا المعنى . . . حتى يجوز التفريق بين المعنى الحقيقي والمجازي على أساس الوضع.

بل الصحيح أن دلالة اللفظ على المعنى إنما هي من قصد و اختيار المتكلم، فليس بينهما علاقة عقلية لازمة ولا علاقة توقيفية. فالمتكلم إذا قصد بلغظه معنى معيناً فلا بد أن يقيده بما يفيد مراده، وإلا لم يجز أن يتكلم بلغظ

(١٩) ابن تيمية للشيخ محمد أبو زهرة. ص ٢٧٦.

لا قرينة معه. والظاهر من كل لفظ هو ما يفهم منه في السياق الذي ورد فيه، فليس له ظاهر معين، فإذا خالفه صار مستعماً في غير ظاهره.

فالأسماء إذا وضعت فإنما توضع للقدر المشترك بين المسميات، فتكون مقوله عليها بالتواء، الذي يفيد الاشتراك في جنس المعنى مع التفاوت في نوعه. وأما الاشتراك في اللفظ دون المعنى، فهذا إن جاز فهو قليل في اللغة.

ونكتة الخلاف بين الفريقين كما يبدو مما سبق هي: هل إطلاق اللفظ على المسمى المعين هو باعتبار صورته ومعانيه، أم باعتبار وجود معنٍ معين فيه؟.

فالذين قالوا بالإطلاق الأول، صار اللفظ عندهم مساوياً للمسمى المعين، فلفظ الأسد مساوٍ للأسد المفترس المعهود، فإذا أطلق على غيره، فقيل رأيتأسداً يمشي بين صفوف الناس. كان هذا الإطلاق مجازاً، إذ المقصود هو الرجل الشجاع، وليس الأسد بلحمه ودمه. فحقيقة هذا ليست هي حقيقة هذا تماماً. ولذلك صبح عند المجوزين أن يقال ليس هو بأسد حقيقة وإنما هو إنسان، ولكن أطلق لفظ الأسد عليه مجازاً لأجل المشابهة في معنى الشجاعة.

والذين قالوا بالإطلاق الثاني، صار عندهم اللفظ مساوياً للمعنٍ، فحيث وجد المعنى جاز إطلاق اللفظ الدال عليه، فلفظ «الأسد» معناه: الشجاع، فلما كان زيد شجاعاً، كان إطلاق اللفظ عليه حقيقة. وللفظ عند الإطلاق لا يدل على شيء معين فلا بد أن يكون مقيداً بما يفيد المعنى المقصود. ولذلك صبح عند المانعين للمجاز أن يكون اللفظ كله على الحقيقة.

فكلا الفريقين له وجه صحيح، ومستند يعتمد عليه، ولكن ينبغي تحرير محل النزاع وإعطاء كل ذي حق حق.

فأهل المجاز وإن كانوا قد أصابوا في قولهم بأن دلالة نفس الألفاظ على المعاني ليست واحدة لما بينهما من الاختلاف، وإن من معاني اللفظ الواحد ما يتبادر إلى الذهن قبل غيره عند الإطلاق، فنفهم من لفظ الحمار الدابة

المعروفة، ومن لفظ الأسد الحيوان المفترس المعهود، ومن لفظ البحر مجمع الماء الكبير... إذ هذه الأسماء بمثابة أسماء أعلام لهذه الأشياء، ولذلك صح التشبيه بها كقولنا: زيد أسد، وعمرو كالحمار. فإنهم وقعوا في محذورين:

الأول: اعتبار كثرة استعمال اللفظ في المسمى أو المعنى المعين، دلالة على أنه موضوع له في الأصل إذ العلم بالوضع الأول لا يمكنهم إثباته بدليل مطرد صحيح. قضية تبادر المعنى إلى الذهن عند إطلاق اللفظ هي على كل حال نسبية. فإذا اعتاد قوم إطلاق اللفظ على معنى معين صاروا يتصورونه قبل غيره، وكذلك الشأن عند كل أهل اصطلاح.

الثاني: اعتبار إطلاق اللفظ على المسمى أو المعنى غير المشهور مجازاً لا حقيقة فيه، وهذا غير صحيح على عمومه، إذ إطلاق نفس اللفظ على مسميات متنوعة ليس جزافاً بل لتحقيق المعنى فيها ولو بنسبة قليلة، أو لوجود المجاورة بين المسميات أو تلازم بينها. كمجاورة أهل القرية للتلاميذ وتلازم كثرة الرماد لكترة إقراء الضيوف وغير ذلك.

والعرب من عادتها أن تسمّي الشيء الواحد بالاسماء الكثيرة لما فيه من المعاني المتنوعة، وتسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة لما بينها من التشابه والتقارب.

إذا نفينا أن يكون إطلاق اللفظ على بعض المعاني حقيقة، صار إطلاق اللفظ عليها عبئاً لا مسوغ له. ولو سلم هؤلاء كون الألفاظ وضعت لمسميات معينة، ثم أطلقت بعد ذلك على غيرها، فهذا لا يعني أنه ليس بينها معنى مشترك، بل القدر المشترك بين المسميات معلوم ببداهة العقول، إذ التماثل في المسميات من كل وجه نادر.

وخلاصة القول فإن إطلاق المجاز بالمعنى الذي تواضع عليه المتأخرون يشعر بنفي حقيقة ما دلّ عليه اللفظ، ولو تساهلنا في إطلاق المجاز على كل معنى لم يوضع له اللفظ، في نظرنا لخرجت معظم الاستعمالات عن كونها حقيقة فيما دلت عليه، وقد وقع هذا المحذور، إذ عمل بعض أهل المجاز على حمل أكثر الألفاظ على المجاز كأبي الفتح عثمان بن جني (ت - ٣٩٢) مثلاً.

وأما النافون للمجاز فهم وإن أصابوا في قولهم بأن الألفاظ وضعت بيازاء القدر المشترك بين المعاني، لأنها لا تكون في الحقيقة متماثلة من كل وجه، وأن المعنى المقصود من اللفظ يحدده السياق الحالي واللغوي الذي ورد فيه. فإنهم وقعوا في محذورين:

الأول: إلغاء الوضع مطلقاً، بحيث لا يكون اللفظ قد وضع أصلاً لمعنى معين ثم وقع التوسيع فيه فأطلق مضافاً لغيره.

الثاني: اعتبار إطلاق اللفظ الواحد على المسميات المختلفة بنفس المعنى، فصارت الحقائق المتنوعة كالحقيقة الواحدة. فاللُّفْظ وإن تنوَّع إضافته إلى مسميات مختلفة لا يخرج أن يكون حقيقة.

وعلى هذا القول، فالعرب لم تضع اسماء لمعنى معين. فلفظ الحمار لم يوضع للدابة، ولفظ الأسد لم يوضع للحيوان المفترس المعروف، ولفظ القرية لم يوضع للمنازل... إلخ.

ولكن وضع كل لفظ بيازاء المعنى المشترك لا غير، فلا يفهم من لفظ الحمار عند الإطلاق إلا معنى البلادة. وهذا فيه نظر.

والدليل على أن العرب كانت تضع اللفظ لمعنى واحد ثم يقع التعبير به عن معنى آخر. قول الشافعي وهو من أهل اللغة المتقدمين في معرض حديثه عن دلالة قوله تعالى حكاية عن أخيه يوسف «وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِغَيْبٍ حَفِظِينَ ﴿٨١﴾ وَسَأَلَ الْقَرِيَّةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا صَدِّقُونَ» [يوسف: ٨٢-٨١].

قال: «فهذه الآية في مثل معنى الآيات قبلها لا تختلف عند أهل العلم باللسان: إنهم إنما يخاطبون أباهم بمسألة القرية وأهل العير لأن القرية والعير لا يثنان عن صدقهم»^(٢٠). فلفظ القرية والعير في ظاهره يدل على المنازل المسكنة، وعلى قافلة الإبل وغيرها، والمقصود هو باطن اللفظ أي أهل القرية

(٢٠) الرسالة ص ٦٤.

وأهل العير. بينما ابن تيمية يعتبر اللفظ دالاً على الأمرين معاً والسيق هو المحدد للمعنى المراد. وقول الشافعي أولى بالتقديم.

وبعد استعراض حجج الفريقين يبدو أن الخلاف بينهما ليس مجرد خلاف لفظي بل هو جوهري، إذ مما يختلفان في أكثر من نقطة، فما يثبته أحدهما ينفي الآخر، وإن كان لقولهما وجه يصح به. وإذا كان لا بد من التوفيق بين الرأيين فلا ينبغي أن يتم على حساب أحدهما باليغاء قوله، وإثبات قول الآخر باعتبار كونه صادراً عن الأكثريّة. إذ لا معنى لإلغاء أحد القولين ما دام لكليهما وجه يصح به، ولأجل ذلك لا أتفق مع عبد العظيم المطعني في النتيجة التي انتهى إليها في كتابه «المجاز في اللغة والقرآن الكريم»، حين حكم بأن لابن تيمية مذهبين: أحدهما القول بالمجاز، والآخر نفي المجاز. وأن القول الأول هو الذي يعبر عن حقيقة رأيه العملي، بخلاف الثاني الذي ظهر في خضم الجدل النظري الذي خاضه مع خصومه حول تأويل الصفات الخاصة بالله تعالى^(٢١). بل الثابت عنه بلا ريب هو القول الثاني لأنه صرّح به في أكثر من موضع تصريحاً لا يقبل التأويل.

ويبدو أن العرب حين وضعوا الأسماء للسمميات لم تقصد أن يكون اللفظ دالاً على مسمى بعينه لا يتجاوزه، إذ لو كان الأمر كذلك لكان لكل شيء متميّز عن غيره اسم خاص به، إذ ما من شيء إلا وهو مختلف مع غيره ولو بنسبة قليلة، فهذا الجبل ليس مثل هذا، وهذا البحر ليس مثل هذا من كل وجه، ورأس الإنسان ليس كرأس سائر الحيوان بل لا بد أن تقصد باللفظ المعنى الذي تضمنه المسمى، ولذلك جاز عندها إضافة اللفظ الواحد إلى أكثر من مسمى، إذ المعترض في إطلاق اللفظ على غير المسمى الأول هو وجود علاقة ما بين المسميين، أما لتحقق قدر من المعنى المشترك بينهما، أو لوجود تقارب أو تجاور أو تلازم بينهما. وما يدل على صحة هذا القول هو وجود إضافات

(٢١) انظر الجزء الثاني من ٨٨١.

مختلفة لنفس الألفاظ في شعر العرب القديم بدون تمييز يفصل بين استعمال اللفظ في حقيقته أو مجازه، ويشهد لذلك قول أمير القيس:

وليلٌ كموْج الْبَحْرِ أرْخَى سَدُولَهُ عَلَيْيَ بَأْنَوَاعِ الْهَمُومِ لِيَبْتَلِي
فَقُلْتُ لَهُ لَمَّا تَمْطَأَ بِصَلْبِهِ وَأَرْدَفَ أَعْجَازًا وَنَاءَ بِكَلْكَلِ

فقد أسندا لفظ «الصلب» للليل، وهذا الإسناد أما أن يكون على سبيل المجاز كما يقول أهله، إذ ليس للليل صلب حقيقي يمكن تصوره، وإنما أن يكون على سبيل الحقيقة إذ معنى الصلب موجود فيه ولا يتشرط أن يكون محسوسا، فكثير من الأمور المعنوية لها أسماء وإن لم ندركها بحواسنا الخمس.

وعلى كل حال فلا ينبغي نفي حقيقة ما دل عليه اللفظ وما قصدده المتكلم بكلامه. واعتماد المجوزين على الوضع السابق في نفي كون اللفظ مستعملاً في معناه الحقيقي فيه نظر، إذ الوضع قد يمكن العلم به وقد لا يمكن في الغالب لتعذر النقل الصحيح عن العرب في ذلك، وبمعنى أقوى ما يدل عليه هو المعنى العرفي المشهور من إطلاق اللفظ إذ كثرة استعمال اللفظ في المعنى المعين يجعله متبراً إلى الذهن أكثر من غيره، بحيث يظن المطلق له أنه موضوع له في الأصل، وقد لا يكون الأمر كذلك.

والمعاني العرفية التي تفهم من الألفاظ عند الإطلاق ليست واحدة عند جميع الناس فلكل قوم معانٍ عرفية يختصون بها وقد يشترون مع غيرهم فيها. وعلى أية حال فلا ينبغي اتخاذها مقاييسا ثابتة وعلامة على الوضع. إذ علاقة اللفظ بالمعنى تبقى علاقة قصدية ونسبة بحسب كل قوم.

وإذا كان الأمر كذلك فإن كون اللفظ حقيقة أو ليس بحقيقة هو أمر نسبي إضافي فإذا اعتناد قوم إطلاق لفظ معين على معنى معين صار عندهم حقيقة في هذا المعنى، بخلاف غيرهم فقد يعتبرونه مجازا.

وللحذف من الخلاف الذي دار بين القائلين بالمجاز والمانعين له لا بد من إعطاء تفسير جديد لكل من الحقيقة والمجاز يتسم بالمرونة ويحقق مقصود الطرفين بلا إيجاف.

فالحقيقة ليست تلك العلاقة الالزمة بين اللفظ والمعنى ، أو استعمال اللفظ في المعنى الوضعي ، وإنما هي حقيقة نسبية ، فكل من اعتاد إطلاق لفظ معين على معنى محدد ، صار عنده استعمال اللفظ حقيقة مقصودة في ذلك المعنى . فإن أطلق على غيره كان مجازا ، أي لا يقصد به المعنى السابق نفسه .

وأما المجاز فلا ينبغي تفسيره على أساس أنه مقابل للحقيقة ، بل على أساس أنه مكمل لها وموسع للمعنى المتعارف عليه . ولذلك نجد المتقدمين كالشافعي وسيبوه ونحوهم يفضلون التعبير عن المجاز بالاتساع والاختصار .

واستعمال المجاز بمعنى التوسيع والاختصار لا يلزم عنه تلك المحذورات التي تلزم المجاز الاصطلاحي الذي يلغى ما في اللفظ من حقيقة مقصوده لدى المتكلم . إضافة إلى كون التفسير المجازي ليس مطردا ، فما يعتبره بعضهم مجازا يعتبره البعض الآخر حقيقة .

فالمجاز لا ينبغي اعتبار اشتقاءه من الجواز بمعنى تجاوز اللفظ ما وضع له من معنى ، وإنما من الجواز الذي هو بمعنى الجائز ، أي أن إطلاق اللفظ على المعنى غير الشائع عندي ، جائز باعتبار ما بينهما من علاقة أما لوجود قدر مشترك بين المعنيين أو لوجود تجاور أو تلازم . . .

ولا ريب أن المجاز بهذا المعنى هو أقوم من المعنى الاصطلاحي على مستوى التفسير لاستعمال الألفاظ في الإضافات المختلفة . فإذا قلنا مثلاً : يد الإنسان فهمنا من هذه الإضافة يداً محددة في أذهاننا صورة ومعنى ، وإذا قلنا : يد الله فهمنا من هذه الإضافة يداً نعقل معناها دون صورتها بإطلاق لفظ اليد على الله مجاز بمعنى جائز بالنسبة إلينا ، وهي بالنسبة إلى الله حقيقة .

ومقصود هو أنه لا ينبغي أن نفهم المجاز منافيًّا للحقيقة لما بينهما من تكامل . وعلى أساس هذا التفسير يمكن أيضاً إدخال المجاز كأحد أقسام الحقيقة ، كما فعل أهل المجاز أنفسهم حينما جعلوا الحقيقة تتبع إلى حقيقة لغوية وشرعية وعرفية . ففضيـف مجازية أيضاً ، إذ ليس بين ما هو مجازي وما هو عرفي فرق واضح وهو المطلوب .

وبهذا التوفيق يتم الجمع بين المجوزين والمانعين للمجاز .

الفصل الثالث: موقف ابن تيمية من التأويل

إن موقف ابن تيمية من التأويل لا يختلف عن موقفه من المجاز، فهما في نظره مرتبان ومتلازمان وكلاهما يشكل خطرًا على النصوص، إذ يمیعن ظاهر النصوص ويقلصان من دلالة الظاهر في الاحتجاج، وإن كان هناك من فرق بينهما فهو في مجال كل واحد منها، فالتأويل غالباً ما يستعمل في النصوص الشرعية، والمجاز في النصوص الأدبية.

والتأويل كلفظ له جذور في لغة العرب وفي القرآن والسنة، والخلاف بين ابن تيمية وغيره، لا يدور حول وجوده وعدم وجوده وإنما يدور حول مفهومه ومعناه.

فقد ادعى جمهور المتأخرین من متكلمين وفقهاء وصوفية وغيرهم أن معنى التأويل في لغة القرآن هو صرف اللفظ عن المعنى الراوح إلى المعنى المرجوح لدليل يقتربن به. ومنع ابن تيمية أن يكون التأويل قد جاء بهذا المعنى لا لغة ولا شرعاً. وذهب إلى خلاف ما استقر عليه رأي الجمهور مبيناً أن لفظ التأويل في لغة القرآن والسنة وكلام السلف قد ورد بمعنىين: أحدهما الحقيقة الخارجية التي يصير إليها الكلام، والأخر تفسير الكلام وبيان المراد منه.

ولإيضاح القضية يجدر بنا أن نقرر في البداية ما يلي: من المعلوم أن مدلولات الألفاظ تتغير باستمرار من زمن إلى زمن بسبب اختلاف العرف والاصطلاح. وإذا كان الأمر كذلك فليس من المنهج العلمي في شيء أن

نستدل على لغة الشارع بالاصطلاحات والمعاني المتأخرة ما دام في الإمكان الاستدلال باللغة المعاصرة له.

وإذن فلا بد من اللجوء إلى استقراء النصوص اللغوية والشرعية واستنطاقها لتحرير محل التزاع وإيضاح وجه الخلاف إذ الرجوع إلى الأصل.

معنى التأويل لغة وشرع

إذا نظرنا في المعاجم اللغوية القديمة، نجد أنها قد تعرضت لمادة التأويل والأول و معناها في كلام العرب وكلام الشارع.

ففي «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (ت ٣٩٥ هـ) يقول فيه ما يلي : «الهمزة والواو واللام أصلان: ابتداء الأمر وانتهاؤه. أما الأول فال الأول وهو مبتدأ الشيء والمؤنة الأولى ...»

ويقول: وأل يؤول أي رجع. قال يعقوب: يقال: أول الحكم إلى أهله: أي أرجعه ورده إليهم. قال الأعشى: أوّل الحكم إلى أهله.

ويقول: «وفي هذا الباب تأويل الكلام، وهو عاقبته وما يؤول إليه، وذلك قوله تعالى : ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾ (الأعراف: ٥٣) يقول: ما يؤول إليه في وقت بعثهم ونشرورهم»^(١).

وفي «لسان العرب» لابن منظور (ت ٧١١ هـ) نجد أنه يسوق مادة أول، ويستشهد على معناها من كلام العرب ومن نصوص الوحي، يقول: «الأول الرجوع، آل الشيء يؤول أولاً وما لا: رجع، وأول إليه الشيء: رجعه. وألت عن الشيء: ارتدت عنه، وفي الحديث: من صام الدهر، فلا صام ولا آل أي رجع إلى خير. . .

وأول الكلام وتأوله: فسره، قوله عز وجل: ﴿وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلَهُ﴾ (يونس: ٣٩) أي لم يكن معهم علم تأويله . . . وقيل معناه لم يأتهم ما يؤول إليه أمرهم في

(١) مقاييس اللغة ج ١ ١٥٨ - ١٦٠.

التكذيب به من العقوبة... وقال أبو عبيد في قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] قال: التأويل المرجع والمصير^(٢).

ويقول ابن الأثير في مادة التأويل: «هو من آل الشيء يؤول إلى كذا أي رجع وصار إليه، والمراد بالتأويل نقل اللفظ من وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ»^(٣).

وفي كتب التفسير المتقدمة، نجد في طليعتها تفسير الطبرى، يعرض بيان معنى التأويل في سياق الآيات القرآنية فيقول في معنى قوله تعالى: ﴿يَتَأَبَّلُهُ الَّذِينَ أَمْنَتُمْ أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأُمَّرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُنُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنٌ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. يعني وأحمد موئلاً ومحبة وأجمل عاقبة.. عن مجاهد ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾: قال: أحسن جزاء عن قنادة ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنٌ تَأْوِيلًا﴾ فيقول: ذلك أحسن ثواباً وخير عاقبة.. قال ابن زيد في قوله: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ وأحسن عاقبة. قال: والتأويل التصديق^(٤).

ويعقب على لفظ التأويل الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ حَشِنَتْهُمْ بِيَكْتَبِ فَصَلَّنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدَى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ٥٦﴾ هل يتظرون إلا تأويله يوم يأتي^(٥) تأويله، يقول الذين نسوا من قبل قد جاءت رسائل ربنا بالحق^(٦) [الأعراف: ٥٢ - ٥٣]. بقوله: هل يتظرون هؤلاء المشركون الذين يكذبون بآيات الله ويجدلون لقاءه إلا تأويله؟ يقول: إلا ما يؤول إليه أمرهم من وردهم على عذاب الله وصلفهم جحيمه، وأشباه هذا مما وعدهم الله به.. عن قنادة: ﴿وَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾ قال: تأويله؛ عاقبته.. عن مجاهد ﴿وَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلُهُ﴾ قال: جزاءه..^(٧).

من خلال ما سبق الاستشهاد به نستنتج ما يلي:

(٢) لسان العرب م ١١ / ص ٣٣ - ٣٤.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٨٠ / ١.

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن م ١٥١ / ٤ - ١٥٢.

(٥) نفس المصدر ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

١ - إن لفظ الأول والتأويل يستعمل غالباً في لغة العرب بمعنى العود والرجوع والمصير. وهذا فيه إشعار بارتداد الشيء إلى أصله... وإن اللفظ من خلال تبع وروده في سياقات مختلفة في القرآن لا يكاد يخرج عن هذا المعنى اللغوي، فيأتي بمعنى العاقبة والمصير سواء أكان ذلك ثواباً أم عقاباً.

٢ - إن لفظ التأويل يأتي أيضاً بمعنى التفسير، أي تدبر الكلام وبيان معانيه. فالتأويل هو تفسير ما يؤول إليه اللفظ. والطبرى في جامع البيان يستعمل التأويل بهذا المفهوم.

٣ - إن لفظ التأويل بمعنى صرف الكلام عن الظاهر الراجع إلى المعنى المرجوح للدليل يقتربن به، لم يذكره أحد من أهل اللغة وأهل التفسير المتقدمين وليس له شاهد من كلام العرب. وما يدل على حدوثه، أنه ظهر في معاجم المتأخرین كلسان العرب لابن منظور أو تاج العروس للزبيدي وأن هذا التفسير هو منسوب إلى المتأخرین من أهل الكلام والفقه.

وعلى كل حال فتأويل الكلام عند المتقدمين لا يخرج عن أن يكون بمعنى ما يدل عليه ويطابقه من الحقائق الخارجية، أو بمعنى ما يدل عليه من المعاني أي تفسير الكلام بكلام أوضح.

وأما تفسير لفظ التأويل بأنه ترك الدلالة الظاهرة من اللفظ إلى دلالة خفية لوجود دليل راجح، فهذا المعنى غير مفهوم من النصوص الشرعية.

والذي حمل هؤلاء على اعتقاد أن التأويل بهذا المعنى، علاقته بالتفسير الذي هو أعمّ منه. لكن تخصيص التأويل بهذا المعنى الذي ذكروه هو تخصيص بدون مخصوص.

معنى التأويل عند ابن تيمية

لقد تعرض ابن تيمية للفظ التأويل، وسلك في تحليل مفهومه مسلك اللغويين والمفسرين فقرر أن التأويل مصدر لأول يؤول تأويلاً وهو تعدية آل - يؤول - أولاً، بمعنى عاد إلى كذا، ورجع إليه. ومنه ما يؤول إليه الشيء. ويربط بين لفظ الأول والأول باعتبار أن الأول مشعر بالرجوع والعود، في حين

أن الأول مشعر بالابتداء^(٦). وعلى كل حال فالغرض الأول هو مشعر بالرجوع إلى الأول أيضاً، ولذلك يعبر عن إرجاع الكلام إلى عين حقيقته المقصودة منه بأنه تأويل له.

وقد ذكر ابن تيمية أن لفظ التأويل قد يطلق ويراد به ما يؤول إليه الأمر، وإن وافق مدلول اللفظ ومفهومه الظاهر. وقد استعمل في القرآن بهذا المعنى، وهو الشائع في عرف المتقدمين، ويراد به تفسير الكلام وبيان معناه سواء وافق ظاهر اللفظ أم خالقه. وهذا هو اصطلاح كثير من أهل التفسير المتقدمين كمجاهد والطبراني في تفسيره حيث يقول: القول في تأويل كذا وكذا، واختلف أهل التأويل في هذه الآية.

ويراد به صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقتنن به، وهذا المعنى ليس معروفاً عن المتقدمين وإنما هو اصطلاح حادث للمتاخرين.

ويستدل ابن تيمية على ما ذهب إليه بما ورد في القرآن والسنة وكلام السلف، ويسوق أقوال المفسرين ومن ذلك ما جاء عن «ابن عباس في قوله: ﴿هَلْ يُنَظِّرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾ تصديق ما ورد في القرآن، وعن قتادة: تأويله ثوابه. وعن مجاهد: جزاؤه. وعن السدي: عاقبته. وعن ابن زيد: حقيقته قال بعضهم تأويله: ما يؤول إليه أمرهم من العذاب وورود النار»^(٧).

والكلام الذي يراد تأويله، إما أن يكون خبراً أو إنشاء، فتأويل الخبر هو وقوع نفس ما أخبر الله به في القرآن عن يوم القيمة وأشراطها، والجنة والنار وما فيها من النعيم والعذاب. وهو نفس المدلول الخارجي لآيات الوعد والوعيد. وتأويل الإنشاء كال الأوامر والتواهي هو نفس فعل وتطبيق المأمورات واجتناب فعل المنهيات.

(٦) انظر مجموعة الرسائل الكبرى م ٢ ص ٢٠ .

(٧) الفتاوى ٣٦٤ / ١٧

يقول موضحاً ذلك «فتاویل الكلام الطلبی، الأمر والنهی، هو نفس فعل المأمور به وترك المنهی عنه كما قال سفیان بن عینة: «السنة تأویل الأمر والنهی». وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يقول في رکوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي بتأول القرآن». وقيل لعروة بن الزیر فما بال عائشة كانت تصلي في السفر أربعا؟ قال: تأولت كما تأول عنمان. ونظائره متعددة.

واما تأویل ما أخبر الله به عن نفسه، وعن اليوم الآخر، فهو نفس الحقيقة التي أخبر عنها»^(٨).

وفي الحديث أن النبي ﷺ، لما نزل قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَعْلَمَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِ كُمْ﴾ [الأనعام: ٦٥]. قال: «إنها كائنة ولم يأت تأویلها بعد»^(٩) وقد دعا لابن عباس فقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأویل»^(١٠).

فمن خلال هذه النصوص يتبيّن أن التأویل يأتي غالباً بمعنى حقيقة ما يدل عليه اللفظ في الخارج، وعلى هذا فتايات القرآن حين نزلت كان منها ما مضى تأویلهم، ومنها ما وقع تأویلهم في عصر النبوة أو بعده، ومنها ما لا يقع تأویلهم إلا يوم القيمة مثل ما ذكر من الحساب والجنة والنار. وهذه الأمور التي لم تقع بعد لا يعلم أحد من العلماء تأویلها أي حقيقتها الخارجية إذ لم يشاهدوا عينها. وإنما يعلمون إجمالاً معناها الذي دلت عليه الآيات. وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ، وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأوِيلُهُ﴾ [يونس: ٣٩] إذ ميز بين الإحاطة بعلم ما في القرآن وبين تأویله، فالإحاطة تقتضي معرفة تمام معاني الكلام وهذا يدركه العلماء وإثبات التأویل وهو نفس وقوع المخبر عنه، فهذا قد استأنر الله بعلمه.

وقد أوضح ابن عباس أن «التفسير على أربعة أوجه: تفسير تعرفه العرب

(٨) درء تعارض العقل والنقل ١/٢٠٦-٢٠٧.

(٩) رواه الترمذی وقال حديث حسن.

(١٠) رواه البخاری.

من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله، فمن أدعى علمه فهو كاذب»^(١١).

وخلالص القول فإن لفظي التأويل والتفسير قد يأتيان بمعنى واحد فيكون التأويل بمعنى شرح الكلام وتفسير معناه، وقد يختلفان فيراد بالتفسير بيان معاني الألفاظ وشرحها بالفاظ واضحة، ويراد بالتأويل نفس الحقائق الخارجية التي هي مدلول الألفاظ.

وبهذا يتبيّن أن ابن تيمية في تفسيره لمعنى التأويل في كلام العرب وفي القرآن والسنة قد التزم بما ذكره أهل اللغة وأهل التفسير ولم يخرج عنه قيد أئمّة، بخلاف ما ذكره المتأخرون فهو اصطلاح خاص.

ظهور التأويل الاصطلاحي

إن التأويل بالمعنى الاصطلاحي الذي تواضع عليه أهل الكلام والفقه والتضوف، كما مر، لا أصل له عند الناطقين بالعربية وعنده السلف، وإنما نشأ في ظل ظروف وعوامل معينة.

ويبدو أن لظهور هذا المفهوم علاقة مع ظهور المجاز، إذ كلاهما يراد به ما يخالف ظاهر اللفظ، وأبو الفرج ابن الجوزي في تعريفه للتأويل يشير لهذا المعنى بقوله: هو نقل الكلام عن وضعه إلى ما يحتاج في إثباته إلى دليل لواه ما ترك ظاهر اللفظ. فالتقارب بينهما واضح، وإن كان المجاز في الغالب لا يحتاج إلى دليل منفصل بين معناه، لأن في السياق من القرائن الدالة على كونه غير محمول على الحقيقة بخلاف التأويل فهو يحتاج إلى دليل منفصل سواء أكان سمعياً أم عقلياً.

والتأويل الاصطلاحي في نظر ابن تيمية، إنما ظهر بعد القرون الثلاثة الأولى؛ فهو على هذا الأساس اصطلاح حادث بل مبتدع لم يقل به أحد من

. (١١) الفتوى ٤٠٠ / ١٧.

السلف والأئمة المتبوعين^(١٢). والسبب في شيوع هذا المفهوم هو كثرة الخوض والكلام في آيات الصفات وأيات القدر، وغيرها من طرف المعتزلة وأصرابهم. ويدعو محمد السيد الجليلي إلى ترجيح أن يكون معنى التأويل المحدث قد جاء من جهة فرق الشيعة والباطنية، إذ كانت تستعمل كثيرا لفظ الظاهر في مقابل الباطن حتى أطلقوا في كتبهم «أن لكل ظاهر باطنا ولكل تزيل تأويل». وهذا المفهوم لم يبق منحصرا في هذه الدوائر بل تسرّب إلى كتب المتصوفة كالغزالى وغيره^(١٣).

والظاهر أن نشوء هذا المفهوم هو مرتبط بنفي الصفات وباختلاف طوائف المتكلمين في قضية المحكم والمتشابه. ولذلك نجد أن بعض السلف من المتقدمين قد اهتموا بالرد على الفرق التي تحريف الكلام عن مواضعه كالجهمية ومن تابعهم. فالإمام أحمد بن حنبل يؤلف كتابا خاصا باسم «الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكت فيه من متشابه القرآن وتأولته على غير تأويله».

فالمتكلمون لما تأولوا كلام الله على ما أرادوه من المعاني، وحرّفوا الكلام عن بعض مواضعه، سمو ذلك تأويلا وإن لم يكن كذلك، واحتجوا بالأيات المتشابهات، وذكروا أنه المراد في آية آل عمران: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧] فصار التأويل عندهم سلاحا لدفع الاحتجاج بظواهر النصوص الشرعية.

ويسبب كثرة الكلام في آيات الصفات والقدر، ظن كثير من الناس أن المراد بالتأويل هو ما يخالف ظاهر اللفظ. فتساءل بعضهم عما إذا كان كلام الله قد تضمن ما لا يعلم معناه وتبعدهنا بتلاوة حروفه بلا فهم؟ .

فذهب طوائف من المتمسكين بظاهر آية آل عمران إلى تجويز أن يكون

(١٢) انظر الفتوى ٤٠١/١٧.

(١٣) انظر كتابه: الإمام ابن تيمية وموقفه من التأويل ص ٤٨.

الله قد امتحن عباده بما شاء. وذهب طوائف إلى منع ذلك لكي يتسرى لهم إثبات تأويلاتهم المحرفة للكلام عن موضعه.^(١٤)

وهؤلاء قالوا بأن العلماء يعلمون تأويل القرآن وحملوا التأويل على المعنى الذي اصطلحوا عليه فصاروا على مراتب في التحريف. فهم إما باطنية قرامة يؤولون الأخبار والأوامر، أو صابئة فلاسفة يؤولون عامة الأخبار عن ذات الله وصفاته وعن المعاد والحساب، وإما جهمية معتزلة يؤولون آيات الصفات، وبعض ما جاء عن اليوم الآخر وآيات القدر. وقد تابعهم متأخرون الأشاعرة في بعض ما تأولوه^(١٥).

وكلا الطائفتين أخطأت في فهم معنى التأويل الوارد في آية آل عمران، وهذا الغلط إنما حصل بسبب الاشتراك في لفظ التأويل، فصار كل من اعتقاد أن معنى التأويل في القرآن، يقصد به ما تعوده في اصطلاحه، أثبت العلم به أم نفاه عن الراسخين في العلم.

قطافة المتمسكون بظاهر النصوص من المتسببين للسنة، فسرت لفظ التأويل إما بالمعنى الاصطلاحي المحدث، فصارت تقف عند قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾. وقالت بأن المراد بآيات الصفات وغيرها، هو خلاف الظاهر المفهوم منها، ولكن مع ذلك ينبغي إجراؤها على ظاهرها، فوقيع في التناقض، حيث أثبت لها تأويلاً يخالف ظاهرها ثم قالت تحمل على ظاهرها. وإنما بمعنى التفسير ووقفت مع ذلك على قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ ونسبت الوقف على لفظ الجلالة إلى السلف، مع العلم أن القول الآخر وهو الوقف على: ﴿وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ منسوب أيضاً للسلف. ولكن لم تتفقه مرادهم بالتأويل. والمقصود هنا أنه لا يجوز أن يراد بالتأويل معنى التفسير، ثم يجوز الوقف على قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ لما يلزم عن ذلك من اتهام الأنبياء وتابعهم بالجهل وعدم الدراية بما أراده الله بكلامه والضلال.

(١٤) انظر مجموعة الرسائل الكبرى ٢/١٥.

(١٥) انظر نفس المصدر ٢/١٦.

وهذه الطريقة في التعامل مع نصوص الوحي يسميتها ابن تيمية طريقة أهل التضليل والتجهيل^(١٦).

وأما طائفة أهل التحرير والتأويل، فقد فسروا التأويل بالمعنى الاصطلاحي الذي ابتدعواه، ووقفوا عند قوله تعالى : « وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ » إذ لا يجوز أن يخاطب الله عباده بما لا معنى له وبما لا يدركه أهل العلم منهم. فالأنبياء في نظر هؤلاء وإن كانوا قد قصدوا الحق بكلامهم، فهم لم يبنوا ما يدل على مرادهم، وإنما وكلوا بيان ذلك إلى العلماء، ثم يجتهدون في تأويل أقوالهم على ما يوافق المعانى التي رأوها صالحة لأن تحمل عليها في نظر عقولهم، وحتى يدفعوا ما يتوجه من ظواهر النصوص. وهم في سبيل دفع توهם التشبيه والتجسيم يتعسفون في التأويل ويلجأون إلى إخراج اللغات عن معانٍها المعرفة إلى غرائب المجازات والاستعارات، فيقعون في شرّ أكثر مما فروا منه. مع أنهم يعلمون بأن الأنبياء لم يقصدوا ذلك البتة.

وطائفة أخرى يسميتها ابن تيمية بأهل الوهم والتخيل، يقولون بيان الأنبياء لم يخبروا عن الحق بما هو عليه في نفس الأمر، وإنما خيلوا للناس الأمور التي أخبروا عنها، فتحذثروا عن الله وعن صفاته بما يوهم أنه جسم عظيم، وعن اليوم الآخر بما يدل على أن فيه معاً بالأبدان حقيقة وتعيناً وعداً بامحسوسين. وليس الأمر كذلك وإنما هو مجرد تخيل وإيهام لمصلحة الجمهور الذي لا يستطيع أن يتصور الأشياء إلا ضمن أثواب المحسوس. فالأنبياء في نظر هؤلاء قصدوا بكلامهم ظواهر الألفاظ، وإن كان ذلك كذلك كذبا فهو لأجل المصلحة العامة. ولا ريب أن هذه الطائفة هي من أكثر الطوائف غلواً وإلحاداً^(١٧).

وهوؤلاء جميعا في نظر ابن تيمية يشترون في كون الرسول ﷺ لم يبين المقصود بالخطاب، إنما متعمداً لإيهام جمهور الناس، كما هو رأي طائفة أهل الوهم والتخيل من الفلاسفة ونحوهم، وإنما جهلاً منه كما هو حال طائفة من

(١٦) انظر درء تعارض العقل والنقل ١٥/١ - ١٦.

(١٧) انظر درء تعارض العقل والنقل ١/٨ - ١١.

أهل السنة، وإنما أنه قد وكل بيان ذلك إلى عقول الناس وهو رأي عامة المتكلمين.

ومما سبق يتبيّن أن ظهور التأویل قد حفّت به عوامل كثيرة أهمها اختلاف فرق المتكلمين حول آيات الصفات وآيات القدر والمحكم والمتشابه.

الخلاف في تفسير آية آل عمران

لقد كان صدر سورة آل عمران مثار خلاف عريض بين طوائف المسلمين، إذ تضمّن ثلاثة مواضع للخلاف وهي: تحديد معنى المحكم والمتشابه، تحديد معنى لفظ التأویل الوارد فيها، تحديد موضع الوقف فيها. فتدخل هذه الأمور جميعاً نجم عنه اضطراب في تفسيرها، واختلاف في تحديد معنى التأویل وأيضاً موضع الوقف فيها.

ولبيان وجه الخلاف وتحrir محل النزاع يجدر بنا أن نستعرض آية آل عمران وما قيل في سبب نزولها.

قال تعالى: «**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ أَيَّتُ مُحَكَّمٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَبِّهَتُ فَمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَهُ مِنْهُ أَبْتِغَاهُ الْقُسْنَةَ وَأَبْتِغَاهُ تَأْوِيلَهُ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُدْرِكُ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا وَمَا يَدْرِكُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابُ**» [آل عمران: ٢٧].

ويذكر الطبرى في سبب نزول الآية روایتين. الأولى أنه «كان قوم من اليهود على عهد رسول الله ﷺ (كياسر بن أخطب، وحي بن أخطب) طمعوا أن يدركوا من قبلها (أي الحروف المقطعة التي في أوائل السور) مدة الإسلام وأهله، ويعلموا نهاية محمد وأمته، فأكذب الله أحدوثهم بذلك، وأعلمهم أن ما ابتغوا علمه من ذلك من قبل هذه الحروف المتشابهة لا يدركونه ولا من قبل غيرها وأن ذلك لا يعلمه إلا الله»^(١٨).

(١٨) جامع البيان. الطبرى م ١٧٤/٣ - ١٧٥.

وهذه الرواية اعتبرها أشباه بتأويل الآية، لكن ابن تيمية يضعفها باعتبار أنها نقل باطل لا يحتاج به لأنها من طريق الكلبي، ولأن سؤال اليهود - إن صح - فقد كان في بداية مقدم النبي ﷺ إلى المدينة. وهذا لا يتوافق مع نزول سورة آل عمران متأخرة عن هذا الزمن. ولأن دلالة حروف المعجم مثل آلم وغيرها على مدة بقاء الأمة دلالة باطلة^(١٩).

ويرجع ابن تيمية الرواية الثانية التي تقول: بأن نصارى نجران حينما وفدوا على النبي ﷺ، ناظروه في أمر المسيح، واحتاجوا بما ورد في القرآن من ضمائر الجمع نحو قضيتنا وإننا ونحن على أن الآلهة ثلاثة، فدعاهم الرسول ﷺ إلى المباهلة المذكورة في السورة نفسها، فلم يجيئوه وأقرروا بالجزية^(٢٠). ولذلك كانت غامة سورة آل عمران في أمر المسيح.

وهؤلاء النصارى احتجوا بمتشابه القرآن الذي يوهم بتنوع الآلهة، وتركوا الآيات المحكمة التي لا اشتباه فيها، والتي تفيد أن الإله المعبد واحد كمثل قوله تعالى: «وَإِنَّهُ كَمْرٌ إِلَهٌ وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» [البقرة: ١٦٣]. مع أن استعمال ضمير الجمع مثل إنا ونحن، قد يطلق ويراد به الواحد الذي له أعوناً أما شركاء له أو مماليك. ويراد به الواحد المعظم الذي يقوم مقام من معه غيره. والله سبحانه وتعالى لا يجوز أن يكون له شركاء وأنداد، وإنما له عباد من الملائكة وجند يطاعونه ويتصرون بأمره كما في قوله: «وَمَا يَعْلَمُ جنودِ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ» [المدثر: ٣١]. ولذلك جاز استعمال ضمير الجمع كما يجوز لملوك الأرض أن يقول أحدهم: نحن فعلنا كذا وكذا ومقصوده أن فعله تم بواسطة أهل ملكه، ولله المثل الأعلى.

ولما كان اللفظ واحداً والمعنى متتنوع، وقع الاشتباه لهؤلاء النصارى،

(١٩) انظر الفتوى ٣٩٨/١٧.

(٢٠) انظر جامع البيان م ١٦٢/٣ - ١٦٣. وتفسير سورة الإخلاص من مجموع الفتاوى ٣٧٧/١٧.

فوضعوا اللفظ في غير موضعه. وكان من قصدهم إثارة الفتنة وابتغاء تأويله الذي هو المدلول الخارجي الذي يدل عليه اللفظ وهذا ما لا يعلمه أحد إلا الله^(٢١). وبهذا التقرير البارع يرجع ابن تيمية الرواية الأخيرة في سبب نزول الآية.

تحديد موضع الوقف في الآية

لقد اختلف النقل عن السلف المتقدمين من الصحابة والتابعين في تعين موضع الوقف في آية آل عمران حتى ظن كثير من المتأخرین أن هذا الاختلاف هو اختلاف تضاد، فما كل فريق إلى ترجيح ما يعتقد أنه الرأي الصحيح اللائق بالسلف، من غير أن يدركوا مأخذ كل من القولين المنسبين إليهم.

فالوقف التام على لفظ الجلالة من قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ منسوب إلى عائشة وابن عباس وهشام بن عروة وغيرهم والوقف عند قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ منسوب إلى ابن عباس ومجاهد وغيرهما.

وقد رجح فريق من المتسببين للستة من الخلف، أن المشهور عن جمهور السلف هو الوقف الأول على لفظ الجلالة لكي يمنعوا التأويلات المحرفة لأهل البدع. واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأن الله قصد ذم الذين يتبعون المتشابه ابتغاء تأويله، فكان من المناسب أن ينفي معرفة التأويل عن الجميع لأن ما ابتغوا تأويله لا يعلمه أحد غير الله. وبال مقابل مدح الراسخين في العلم لأنهم يؤمنون بالمتشابه ويوكلون العلم به إلى الله مع علمهم بالمحكم، بخلاف الزائفين عن الحق. واعتبروا الواو بعد لفظ الجلالة واو الاستئناف.

واحتاجوا بما يدعم وجهة نظرهم من أقوال السلف كمثل ما رواه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن عائشة أنها قالت: «كان رسوخهم في العلم أن آمنوا بمحكمه ومتشابهه ولم يعلموا تأويله». وما روي عن أبي نهيك

(٢١) انظر مجموع الفتاوى ١٧ / ٣٧٧ - ٣٧٨.

الأَسْدِيُّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْكُمْ تَصْلُونَ هَذِهِ الْأَيَّةَ، وَإِنَّهَا مَقْطُوْعَةٌ ۝ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ ۝ إِلَّا اللَّهُ ۝ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ أَمَّا بِهِ ۝ كُلُّ مَنْ عَنِّدَ رَبِّنَا ۝» فَانْتَهَى عِلْمُ الرَّاسِخِينَ إِلَى قَوْلِهِمُ الَّذِي قَالُوا^(٢٢). وَهَذَا يُوافِقُ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِحْدَى الرَّاوِيَتَيْنِ عَنْهُ: إِنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ لَا يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ.

فِي حِينَ ذَهَبَ فَرِيقٌ آخَرُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفَقِهِ وَبَعْضِ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَى تَرْجِيحِ الْوَقْفِ الثَّانِي عَلَى الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، لَأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا ذَمَّ مِنْ طَلْبِ تَأْوِيلِهِ مَعَ ابْتِغَاءِ الْفَتْنَةِ أَيْ مِنْ كَانَ قَصْدُهُ فَاسِدًا، وَأَمَّا مِنْ طَلْبِ التَّأْوِيلِ مِنْ وَجْهِهِ، وَرَدَ الْمُتَشَابِهُ إِلَى الْمُحْكَمِ فَهَذَا لَيْسَ بِمَذْمُومٍ، وَلَوْلَا أَنَّ الْعُلَمَاءَ يَعْلَمُونَ التَّأْوِيلَ لِمَا كَانَ لَمْدَحُهُمْ بِالرَّسْوَخِ فِي الْعِلْمِ مَزِيَّةً، وَلَوْلَا أَنَّ مَجْرِدَ وَصْفِهِمْ بِالْتَّسْلِيمِ كَافٌ، لِقَالَ: وَالْمُؤْمِنُونَ يَقُولُونَ أَمَّا بِهِ. فَتَخَصِّصُ الْعُلَمَاءَ بِالذِّكْرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَهُ وَالْوَao بَعْدَ لَفْظِ الْجَلَالَةِ عَاطِفَةً. وَيَشَهُدُ لِصَحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ مَا رُوِيَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: أَنَا مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ. وَهَذَا إِمامُ التَّفْسِيرِ مجَاهِدٌ كَانَ يَقُولُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ۝ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ۝. وَكَانَ يَقُولُ عَرْضِتِ الْمَصْحَفِ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أُولَئِكَ الْآخِرَةِ أَفْقَهَهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ أَسْأَلَهُ عَنْهَا.

وَأَمَّا رَأْيُ ابْنِ تِيمِيَّةِ فِي تَرْجِيحِ أَحَدِ الْوَقْفَيْنِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ، فَهُوَ تَارَةٌ يَرْجُحُ مَا يَعْتَرِهُ قَوْلُ جَمِيعِ الْسَّلْفِ وَالْخَلْفِ وَهُوَ الْوَقْفُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ۝ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ ۝ إِلَّا اللَّهُ ۝ وَالْوَao بَعْدِهِ مُسْتَأْنَفَةٌ^(٢٣). وَتَارَةٌ يَرْجُحُ الْوَقْفَ عَلَى قَوْلِهِ: ۝ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ۝ وَالْوَao عَاطِفَةً مِنْ بَابِ عَطْفِ الْمَفْرَدِ عَلَى الْمَفْرَدِ. وَيَرِيَ أَنَّ هَذَا الْوَقْفُ هُوَ الْأَشْبَهُ بِرَأْيِ السَّلْفِ، إِنَّمَا اشْتَهَرَ الْأَوَّلُ عَنْهُمْ بِسَبِّ تَبْرُمِ الْمَتَّاَخِرِينَ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ الْحَرْفَةِ لِلْجَهْمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ^(٢٤).

وَتَارَةٌ يَرْجُحُ أَنَّ كُلَّ الْقَوْلَيْنِ حَقٌّ بِاعتِبَارِ أَنَّهُمَا قَرَاءَتَانِ صَحِيحَتَانِ، وَالْتَّأْوِيلُ

(٢٢) جامِعُ البَيَانِ م ١٨٢/٣ - ١٨٣ .

(٢٣) انْظُرُ الْفَتَاوِيَ ٣/٥٤ - ٥٥ .

(٢٤) انْظُرُ الْفَتَاوِيَ ١٧ / ص ٤٠٠ - ٤١٩ .

المنفي غير التأويل المثبت. وهذا القول الأخير هو الأشبه بالحق إذ القولان منسوبان معاً إلى السلف، فيكون الوقف على حسب المراد من التأويل، فإن كان المقصود به الحقيقة الخارجية المطابقة لمدلول اللفظ التي استأثر الله بعلمهها، فالوقف على لفظ الجلالة هو الأولى، وإن كان المقصود به التفسير الذي هو بيان اللفظ وتوضيح معناه، فالوقف على الراسخين في العلم هو الأولى.

وأما من جعل التأويل بمعنى التفسير ثم وقف على لفظ الجلالة، فقوله ظاهر الفساد، لما يلزم عنه أن أحداً لا يعلم تفسير ما في القرآن غير الله. وكيف يجوز أن يكون هذا القول صحيحاً والله أمر بتدبر كتابه وحث على تفهمه، ومدح الذين يعقولونه ويعلمون ما فيه، كما في قوله: ﴿كَتَبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَرَّكٌ لِتَدْبِرُوا إِيَّتِيهِ وَلِتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَيِ﴾ [ص: ٢٩].

ولا شك أن هذا القول قد صدر عن من لم يتدبّر حقيقة ما يقول. وهؤلاء الصحابة لم يكف أحد منهم عن تفسير شيء من القرآن، فابن مسعود الصحابي الجليل يقول عن نفسه: ما من آية في كتاب الله إلا أنا أعلم في ماذا أنزلت وماذا عني بها.

والتابعون أيضاً لم يتوقف أحد منهم عن تفسير آية من القرآن باعتبار أنها من المتشابه الذي يعلم معناه، بل هذا القول إنما اشتهر على السنة بعض المتأخرین من المتسبّبين للسنة، وكان غرضهم دفع التأويلات الباطلة لكن لا ينبغي دفع باطل بمثله.

كما أن من ظن أن لفظ التأويل هو بمعنى صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى خفي للدليل يقترن به، ثم يقف عند لفظ الجلالة، فقوله أيضاً معلوم الفساد، لأنّه جمع بين المتناقضين، حيث أثبت الآيات المتشابهات تأويلاً ثم قال مع ذلك لا يعلمها إلا الله.

المحكم والمتشابه

لقد وصف الله كتابه بأنه محكم كلّه، وفي موضع آخر بأنه متشابه كلّه،

كما وصفه بأن بعضه متشابه وبعضه محكم، فما معنى الإحكام والتشابه وكيف يجوز الجمع بين الوصفين معاً؟

فالمحكم هو بمعنى الفصل بين الشيئين المشتبهين، وتمييز الحق من الباطل، كالحاكم الذي يفصل بين الخصميين بواسطة الحكم، والمحكم المتقن، وإحكام الكلام إتقانه بحيث يتميز الصدق من الكذب في أخباره فلا يشتبه الحق على طالبه بغيره من الباطل. كما في قوله تعالى: ﴿تَأْتِيَكُم مِّنْ كُلِّ أَنْوَارٍ﴾ [آل عمران: ٢٥] أي الحكم^(٢٥).

وأما المتشابه فهو ضد المختلف، وهو مشابهة الشيء لغيره من وجه وإن خالفه من وجه آخر، والتشابه الذي تساوى فيه وجوه الشبه يكون متماثلاً. والمقصود هنا هو التشابه من وجه دون وجه، وهو في الكلام ما توافقت معانيه وإن اختلفت ألفاظه، بحيث يكون متناسباً يصدق بعضه ببعض، فلا يقع تناقض في أوامره ونواهيه وأخباره. كما قال تعالى: ﴿كُلُّ بَلَاغٍ مُّتَشَبِّهٌ بِمَا شَاءَ فَرَأَى﴾ [الزمر: ٢٦].

والإحكام والتشابه بالمعنى السابق لا يمكن أن ينافي أحدهما الآخر، فكلام الله كله محكم باعتبار أنه تمييز عن البشر ومحكم بحيث يمتنع أن يشتبه مع غيره. وهو أيضاً متشابه في معانيه يصدق بعضه ببعض، ولا يختلف، لأنه يخرج من مشكاة واحدة، وهذا ما يسمى بالإحكام والتشابه العام.

ولكن في آية آل عمران نجد أن الله قد وصف بعض آيات كتابه بأنها محكمة، والبعض الآخر بأنها متشابهة، مما يوحى بأن الإحكام فيها يخالف التشابه. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يَعْلَمُ مُحَكَّمٌ فِيهِ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَبِّهَاتٍ﴾ [آل عمران: ٧] وهذا ما يسمى بالإحكام والتشابه الخاص. ولأهمية معرفة المتشابه لتعلق اللهم به في الآية السابقة، اهتم ابن تيمية باستقصاء معانيه، فصنفها في ثلاثة أنواع:

(٢٥) انظر مجموع الفتاوى م ٣/٦٠ - ٦١.

(٢٦) انظر نفس المصدر.

الأول: التشابه العام: وهو التشابه الذي يعم جميع آيات القرآن وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿أَلَّا هُنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا مَا تَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ مِنْ حِلٍ﴾ [آل عمران: ٢٣]، فـالآيات كلها متوافقة ومتماثلة ومتصادقة لا ينافق بعضها بعضاً، ولذلك نفي الله عن كتابه صفة الاختلاف الذي هو بمعنى التضاد في قوله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَالَ فَاقِهَةٍ كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وهذا النوع من التشابه لا ينافي الإحکام العام الذي وصف به كتابه في قوله: ﴿الرِّكَابُ أَعْنَمَتْ أَيَّتِهِمْ فَصَبَّتْ مِنَ الدُّنْ حَكِيمٌ خَيْرٌ﴾ [هود: ١]. بل يوافقه وبعضه، فالتشابه التام لا يتحقق إلا بالإحکام العام حتى يكون الكتاب كله آية وبرهانا على كونه من عند الله.

الثاني: التشابه الخاص: وهو الذي يختص بعض الآيات دون البعض كما جاء في قوله تعالى واصفا كتابه: ﴿مِنْهُ أَيَّتِتْ مُحْكَمَتْ هُنَّ أَمْ الْكِتَابُ وَآخَرُ مُتَشَبِّهَتْ﴾. فهناك آيات متشابهة بعينها في مقابل آيات محكمة بعينها، والتشابه المذكور هنا لا بد أن يكون غير التشابه العام السابق الذي يحمل متبوعه، بينما المعتمد العريض على اتباع التشابه الخاص مذموم بسبب نيته الفاسدة، وإرادته التلبيس وإثارة الفتنة بين الناس.

والتشابه هنا يقصد به ما هو ذاتي ملازم للآية، بحيث لا يدركه العلماء الراسخون فيكون علمه قد استأثر الله به، وإذا كان الأمر كذلك فالواجب الوقوف على لفظ الجلالة.

الثالث: التشابه الإضافي: والذي يكون مشتبها عن بعض الناس دون بعض، وهو عند العلماء غير متشابه في حقهم كما قال تعالى على لسان بنى إسرائيل: ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَّهَ عَلَيْنَا﴾ [آل بقرة: ٧٠]. وكما ورد في الحديث الصحيح «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات لا يعلمنهن كثير من الناس». فالاشتباه هنا ليس عاما وإنما هو نسبي بحسب الناس، نظرا لاختلاف الأذهان وتقواف المدارك، مما يكون مشتبها على العامة من القرآن لا يكون مشتبها على أهل العلم. وهذا التشابه يكون من وجه دون وجه بحيث يلبس على بعض الناس التمييز بين الأمرين المشتبهين، وهذا التشابه يقع في جميع

الأشياء إذ «ما من شيئاً إلا ويجتمعان في شيءٍ ويفترقان في شيءٍ فبینهما
اشتباه من وجهٍ وافتراق من وجہ»^(٢٧).

ويجوز أن يكون التشابه الذي من وجہ دون وجہ عاماً بالنسبة للعلماء،
فيعلمون المتشابه من حيث الجملة ولا يعلمونه من حيث التفصيل كحقيقة
ما أخبر الله به مما سيحدث يوم القيمة، إذ هم يدركون تفسيره ولا يدركون
كيفيته وعيته في الخارج، فتكون بعض الآيات معقوله المعنى لكن مجھولة
الصورة^(٢٨).

والعلماء إنما كانوا عالمين بالتشابه الذي يتبس على كثير من الناس،
باعتبار أنهم يعلمون المحكم الذي يفصل الاشتباه وبين وجہه، وهم وإن
اختلقو، فلا يختلفون في الإحکام والتشابه العام بمعنى أن كلام الله لا يكون
متناقضاً بل هو متصادق محكم لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وإنما
يقع الاختلاف بينهم في تعیین الإحکام والتشابه الخاص.

اختلاف السلف في تحديد المحكم والمتشابه

لقد اختلف علماء السلف في تعیین ما هو محكم من آيات القرآن
وما هو متشابه على أقوال منها:

الأول: المحكم: الناسخ الذي يعمل به. والمتشابه: المنسوخ يؤمن به
ولا يعمل به. وهو قول قتادة والربيع والضحاك والسدي.

الثاني: المحكم: ما لم يحتمل من التأویل غير وجہ واحد. والمتشابه:
ما احتمل من التأویل أوجهها. وهو قول الشافعی وأحمد في رواية عنه.

الثالث: المحكم: ما لم يحتاج إلى بيان. والمتشابه: ما احتاج إليه. وهو
قول أحمد في رواية عنه.

الرابع: المتشابه: ما تكررت ألفاظه كالقصص تروى بالفاظ مختلفة مع
وجود التشابه في المعنى وهو قول عبد الرحمن بن زيد.

(٢٧) الفتاوى ٣ / ص ٦٣.

(٢٨) انظر الفتوى ١٧ / ٣٨٣ - ٥٩ / ٣ - ٦٢.

الخامس: المحكم من القرآن: ناسخه وحاله وحرامه وحدوده وفرازبه وما يؤمن به ويعمل به والمتشابه: هو منسوخه ومقدمه ومؤخره وأمثاله وأقسامه، وما يؤمن به ولا يعمل به^(٢٩). وقد أضاف بعض المتأخرین آيات الصفات ضمن المتتشابه وهذا فيه نظر.

ومن قال من المتأخرین إن العلماء لا يعلمون تفسير المتتشابه، فقد غلطوا في هذا. ومقصود السلف الذين ذكروا المتتشابه، أن من الآيات ما تشتبه بغيرها أو تشتبه في معانيها، سواء قيل في المتتشابه أنه هو المنسوخ أو ما يحتاج إلى بيان أو ما احتمل أكثر من وجه أم غير ذلك. ومن زعم أن المتتشابه لا يعلم معناه لزمه أن يفصل بين المحكم من الآيات والمشتبه منها.

وهؤلاء السلف لم يكفوا عن تفسير شيء من الآيات باعتبار أنها من المتتشابه، وما يدل على ذلك قول أبي عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود وغيرهم أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جمیعاً^(٣٠).

وأما المتتشابه الذي لا يدرك أحد حقيقته فهو ما اختص الله بعلمه مثل حقيقة ما وصف به ذاته وحقيقة الجنة والنار... .

وأما معاني ما وصف الله به نفسه وأحوال المعد. فالعلماء يعلمون ذلك إجمالاً وهم متزهرون عن أن يجعلوا جميعاً مراد الله بكلامه. وإن جاز أن يشتبه على بعض الناس المراد بسبب دقة معنى الآية أو غرابة اللفظ أو اشتباه المعنى بغيره، أو لعدم تدبره التام في المعنى، أو لقيام شبهة في نفسه تصله عن الاهتداء إلى الحق.

(٢٩) انظر الفتاوی ١٧/٣٨٦ - ٣٨٨. جامع البيان للطبری ١٧٢/٣ - ١٧٩.

(٣٠) الفتاوی ١٧/٣٩٥ - ٣٩٦.

نظريّة ابن تيمية في التأویل

يرى ابن تيمية أن منهج السلف أحق بالصواب والحكمة والسلامة، لكمال عقوتهم وسداد رأيهم وسلامة طريقتهم من خالفة الكتاب والسنّة، وهم خير من بعدهم علمًا وعملاً وحالاً وسلوكاً، بشهادة الرسول ﷺ. وأما غيرهم من خالفوهم فهم أحق بالجهل والخطأ إذ لا يعتمدون لا على معقول مستقيم ولا نقل صحيح^(٣١).

وأما كونهم يفوضون تأویل الصفات وغيرها، فإن كان المقصود أنهم لا يعلمون تفسيرها، فهذا غلط شنيع، ومن نقل عنهم شيئاً يفيد ذلك فالنفل باطل لا يصح، وكيف يصح فهم ذلك وهم أعلم الأمة بمراد الله ورسوله؟ بل النقول المتواترة عنهم تفيض أنهم لم يتوقفوا عن تفسير آيات الصفات وغيرها، وهذا إمام التفسير مجاهد يقول: عرضت المصحف على ابن عباس من أوله إلى آخره أقهه عند كل آية أسأله عنها... .

وأما إن كان المقصود أنهم لا يعلمون حقيقة ما دلت عليه في الخارج فهذا صحيح مما أخبر الله به عن حقيقة ذاته وصفاته وما في الجنة والنار لا يدركه أحد غير الله. وهو من المتشابه الذي استأثر بعلمه.

نعم إنه ورد عن السلف ما يفيد أنهم كانوا يمرون على نصوص الصفات كما جاءت مثل ما رواه أبو بكر الخلال في كتابه «السنّة» عن الأوزاعي أنه قال: سئل مكحول والزهري عن تفسير الأحاديث فقال أمروها كما جاءت... . وروى أيضاً عن الوليد بن مسلم أنه قال: سألت مالك بن أنس وسفيان الثوري والليث بن سعد والأوزاعي، عن الأخبار التي جاءت في الصفات، فقالوا: أمروها كما جاءت. وفي رواية فقالوا: أمروها كما جاءت بلا كيف^(٣٢).

فمقصودهم إجراؤها على ظاهرها الذي دلت عليه من غير تعمق في التفسير وتكتف بمعونة كيفيتها وحقيقة، ولعل هذا هو مراده بقوله حكاية عن رأي السلف «فمن سبّلهم في الاعتقاد الإيمان بصفات الله تعالى وأسمائه التي

(٣١) انظر نقض المنطق ص ٢ - ٦.

(٣٢) العقيدة الحموية ضمن مجموعة الرسائل الكبرى ٤٤٤ / ١.

وصف بها نفسه وسمى بها نفسه في كتابه وتزيله أو على لسان رسوله، من غير زيادة عليها ولا نقص منها، ولا تجاوز لها ولا تفسير لها ولا تأويل لها بما يخالف ظاهرها، ولا تشبيه لها بصفات لها بصفات المخلوقين، ولا سمات المحدثين، بل أمروها كما جاءت وردوا علمها إلى قائلها ومعناها إلى المتكلم بها^(٣٣).

فهذا النص يوحى بأنه يرى أن السلف لم يعلموا تفسير الصفات ولم يدركوا معناها بل وكلوا علمها إلى قائلها، وإذا كان الأمر كذلك فهذا القول هنا يناقض أقوالاً أخرى صرحت بها في غير هذا الموضوع والتي تدل على أن السلف كانوا يعلمون تفسير آيات الصفات. وأما أن يجعل هذا النص سابقاً ومتقدماً على بقية النصوص التي تدل على رأيه الأخير. وأما أن يحمل قوله في هذا النص على أن السلف كانوا يفوضون معناها الذي هو حقيقتها وكيفيتها بالنسبة للذات الله عز وجل. وأما معناها الذي هو تفسيرها بما تدل عليه فقد كانوا يعلموه. وهذا الفرض الأخيرأشبه بقوله في النصوص الأخرى. والسياق يدل عليه فقد نفي التشبيه والتأويل عنهم، مما يفيد أنهم - في نظره - يجررون آيات الصفات على المعنى الظاهر اللائق بذاته تعالى.

وكون الظاهر من النصوص مقصود عند ابن تيمية أو غير مقصود فيه تفصيل، إذ لفظ الظاهر مجمل بسبب الاشتراك في معانيه. فمن قصد بإطلاق الظاهر ما يفيد التمثيل بصفات المخلوقين، فهذا الظاهر ينبغي نفيه، والسلف لم يكونوا يسمون هذا ظاهراً لأن اعتقاده كفر وضلالة.

فالله ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته. ومن قصد الظاهر اللائق بذات الله من صفات الكمال والجلال، التي تمتنع عن صفات المخلوقين بفرق لا حد له فهذا الظاهر ينبغي قبوله.

فالذين يجعلون ظواهر النصوص مفيدة للتتشبيه يقعون في خطأين:
الأول: يظنون أن ظاهر الآيات يدل على المعنى الفاسد هو التمثيل بصفات المخلوقين فيحتاجون إلى تأويل يخالف هذا الظاهر.

(٣٣) نقش المنطق ص ٣.

الثاني : ينفون الظاهر الذي دلّ عليه اللفظ ، فيردون مع المعنى الفاسد الذي توهموه المعنى الحق لظنهم أنه باطل .

والمتبعون للتأويل بالإضافة إلى غلطهم في فهم الظاهر وتعطيلهم لما يستحقه ربّ تعالى من الصفات اللاحقة به ، يقعون في محذور أشد مما فروا منه ، فيصفون ربّ تعالى بتفيض ذلك من صفات الجنادات والمعدومات ، فيسلبون منه كل صفة ثبوتية فهو ليس بداخل العالم ولا خارجه ولا هو مباین لمخلوقاته ولا مستُ على عرشه ... وهذا الظن مصادم للنقل الصحيح فهو منافي للعقل الصريح ، فذات الله ليست مماثلة لذوات المخلوقين ولا صفاتهم كصفاتهم ، فسبة كل صفة إلى الموصوف تتبع حقيقة ذاته ، فإذا كانت حقيقة ذات الله مخالفة لغيره فصفاته أيضاً مخالفة لغيره . ولا ينبغي البتة توهم التنبية أو التمثيل ^(٣٤) .

فكل ما أخبر الله به عن نفسه وعن اليوم الآخر هو مخالف في حقيقته وصفته ما هو معروف ومشهود لنا في الدنيا ، ولذلك قال تعالى : ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُم مِّنْ قُرْبَةٍ أَعْيُنُ جَرَاءٍ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة : ١٧] .

وقال على لسان رسوله : «أعددت لعبادِي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلبِ بشر» وقد فسر ابن عباس ذلك بقوله : ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء . ويعلق ابن تيمية على ذلك قائلاً : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ فِي الْجَنَّةِ خَمْرًا وَلِبَنًا وَمَاءً وَحَرِيرًا وَذَهَبًا وَفَضَّةً وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ تَلْكِ الْحَقِيقَةَ لَيْسَ مَمَاثِلَةً لَهُذَا، بَلْ بَيْنَهُمَا تَبَيَّنَ عَظِيمٌ مَعَ التَّشَابِهِ كَمَا في قوله : ﴿وَأَتُؤْمِنُ بِهِ مُتَشَبِّهًا﴾ [آل عمران : ٢٥] على أحد القولين أن يشبه ما في الدنيا وليس مثله ، فأشبهه اسم تلك الحقائق أسماء هذه الحقائق ، كما أشبهت الحقائق القدر المشترك بينها ، ولكن لتلك الحقائق خاصية لا ندركها في الدنيا ، ولا

(٣٤) انظر العقيدة التدميرية ضمن مجموع الفتاوى م ٤٨/٣ - ٥٠ . العقيدة الحموية الكبرى . ١/٤٦٩ - ٤٧٥ .

سبيل إلى إدراكنا لها لعدم إدراك عينها أو نظيرها من كل وجه وتلك الحقائق على ما هي عليه وهي تأويل ما أخبر الله به»^(٣٥).

فالأسماء التي أطلقها الله على نفسه وتلك التي أخبر بها عما في الجنة والنار والتي يوجد نظيرها في الدنيا، إما أن تكون مقوله بالاشتراك اللفظي الذي تختلف فيه الحقائق وتبادر بحث لا يكون أي قدر مشترك بين ما في الغيب وما في الشاهد فلا نستطيع أن نعرف أي شيء عن حقيقتها، وقول ابن عباس السابق يشير إلى هذا المعنى في الظاهر، ومن هنا دخلت الصيادة المتكلفة على عامة المسلمين، فقالت: إن هذه الأسماء لا حقيقة لها إلا التخييل للجمهور الذي لا يدرك الأشياء إلا في أثواب المحسوس المشاهد. وإنما أن تكون تماثله لفظاً ومعنى، فيفهم من الصفات المضافة إلى الله نفس ما يفهم من صفات المخلوقين، وبهذا تمسك المتشبهة والمجسمة. وإنما أن تكون مقوله بالاشتراك المعنوي الذي تتفاوت فيه الحقائق مع وجود قدر مشترك بينها، وهو ما يسمى بالتواطؤ الذي تشبه فيه الأسماء الأسماء، والسميات المسميات من بعض الوجه، مع وجود التفاصل الذي لا يعلم مقداره إلا الله تعالى.

وهذا هو القول الصحيح، والنصوص الكثيرة تدل عليه، وأما القولان السابقان فلا حظ لهما من الصحة. فإن الله تعالى خاطبنا بلسان عربي مبين لكي نفهم مراده ونعقل مقصوده بالخطاب، ولم يجعل كلامه رموزاً وألغازاً لا يدرك لها معنى كما أوهم ذلك المتكلفة، بل خاطبنا بالقدر المشترك الذي نعقل به المراد ويقرب لنا صورة ما في الغائب، وإن كان ما في الشاهد لا يمكن أن يكون مماثلاً له بأي وجه، ونصوص التنزيه تدل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] وقوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ أَكْبَرُ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤] وبين ابن تيمية كيف أن الله عز وجل قرب حقائق الغيب بقوله: «والإخبار عن الغائب لا يفهم، إن لم يعبر عنه بالأسماء المعلومة معانيها في الشاهد، ويعلم بها ما في الغائب بواسطة

(٣٥) رسالة الإكليل ضمن مجموعة الرسائل الكبرى ج ٢ / ص ١١.

العلم بما في الشاهد مع العلم بالفارق المميز، وأن ما أخبر الله به من الغيب أعظم مما يعلم في الشاهد. وفي الغائب ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. فتحن إذا أخبرنا الله بالغيب الذي اختص به من الجنة والنار علمنا معنى ذلك وفهمنا ما أريد منا فهمه بذلك الخطاب وفسرنا ذلك. وأما نفس الحقيقة المخبر عنها مثل التي لم تكن بعد وإنما تكون يوم القيمة بذلك من التأويل الذي لا يعلمه إلا الله»^(٣٦).

وبهذا يتضح أن نظرية ابن تيمية في التأويل هي أقوى بكثير من نظرية التأويل الاصطلاحي والتفسير الظاهري. لأنها استطاعت أن توفق بين النصوص توفيقاً بارعاً بحيث سلمت من القوادح الموجهة لغيرها.

منهج ابن تيمية في التأويل

وبناء على ما تقدم فإن أي تأويل في نظر ابن تيمية لا يطمح إلى التعرف عن مراد الشارع من الوجه الذي قصده، ويتكلف في إخراج الألفاظ عن معانها المعروفة وعن سياقها الذي وردت فيه، وحملها على معانٍ غريبة وشاذة، مرفوض شرعاً وعقلاً. والمنهج التأويلي الصحيح لا بد أن يكون متوفراً على الشروط التالية:

- ١ - مراعاة أن يكون اللفظ قد وضع للمعنى في لسان العرب، فلا ينبغي اعتقاد أي معنى ثم حمل لفظ الشارع عليه، لأن المراد باللفظ مقصود، فلا بد من تحقيق مراد الشارع بذلك اللفظ.
- ٢ - مراعاة أن يكون المعنى قد قصده المتكلم بلفظه في ذلك السياق، فلا يجوز تفسير ألفاظ القرآن بمجرد ما يسوع أن يريد المتكلم بلفظه من المعاني، من غير نظر إلى كونه قد قصد بالفعل في ذلك السياق أم لا^(٣٧).
- ٣ - ملاحظة القيود اللاحقة باللفظ والمقيدة للمراد منه، فإن اللفظ

(٣٦) الرسالة التدميرية ضمن مجموع الفتاوى م ٣ ص ٥٧ - ٥٨ .

(٣٧) انظر المقدمة في التفسير ضمن مجموع الفتاوى ١٣ / ٣٥٥ - ٣٥٨ .

يختلف المراد به بحسب القيود المصاحبة له. كما يختلف بحسب العموم والخصوص والإطلاق والتقييد.

وتؤولات أكثر المتكلمين لا تراعي هذه الشروط، فهم لا يتحررون تفسير اللفظ بالمعنى الذي دل عليه السياق بل «يقصدون حمل اللفظ على ما يمكن أن يريده متكلم بلفظه، لا يقصدون طلب مراد المتكلم به وحمله على ما يناسب حاله، وكل تأويل لا يقصد به صاحبه بيان مراد المتكلم وتفسير كلامه بما يعرف به مراده، وعلى الوجه الذي به يعرف مراده فصاحب كاذب على من تأول كلامه»^(٣٨).

والمتكلمون يشعرون أحياناً بأن اللفظ قد لا يدل على نفس المعنى الذي حملوه عليه، فيقولون يجوز أن يراد به كذا من غير جزم.

وإنما وقعوا في هذه الحيرة بسبب فهمهم الفاسد لمعنى الظاهر، إذ كان يدل في نظرهم على صفات العباد التي اختصوا بها، واعتقداد هذا الظاهر بالنسبة للخلق كفر صريح، لأنه يؤدي إلى تمثيل ذات الله وصفاته بذوات المخلوقين وصفاتهم. وهذا الفهم هو مجرد وهم لا أساس له من الصحة، ومن أوتى الفرقان علم أن نسبة صفات الله إلى ذاته ليست كنسبة صفات المخلوقين إلى ذواتهم، إذ اختلاف الذات يوجب اختلاف الصفات قطعاً.

والظاهر الذي يمكن أن يفهم من اللفظ يختلف بحسب السياق وبحسب القيود اللاحقة به، فليس له دلالة مطردة حتى يكون لازماً حمله عليها كما يفعل أهل الإثبات للصفات، وليس له دلالة باطنية ينبغي دائماً حمل اللفظ عليها كما يفعل نفاة الصفات، وإنما الظاهر يعرف إما بما يدل عليه اللفظ عند الإطلاق، وإما بما يدل عليه السياق، وإنما تدل عليه نظائره في سياقات أخرى.

فإن كان الأول ممكناً حمل عليه اللفظ، وإن لم يكن ممكناً حمل على ما يقتضيه السياق لأنه مدلول الخطاب، وإن لم يكن المعنى ظاهراً من سياق

(٣٨) درء تعارض العقل والنقل ج ١/١٢.

الخطاب فسر بغيره من النصوص الصريحة لأن كلام الشارع يفسر بعضه ببعض، ولا محذور في ذلك لأنه عمل بالنصوص، وإنما المحذور تفسير اللفظ بمجرد الرأي من غير دليل من كلام الله ورسوله وكلام السلف كما يفعل بعض المتكلمين الذين يعمدون إلى تأويل بعض النصوص التي تخالف مذاهبهم دون البعض، بلا موجب من الشرع ولا من العقل الصريح.

فالواجب على كل أحد أن يتحرى مراد الشارع في كل سياق على حدة، ومن «تدبر ما ورد في باب أسماء الله تعالى وصفاته، وأن دلالة ذلك في بعض المواضع على ذات الله أو بعض صفات ذاته، لا يوجب أن يكون ذلك هو مدلول اللفظ حيث ورد حتى يكون طردا للمثبت ونقضا للنافي، بل ينظر في كل آية وحديث بخصوصه وسياقه وما بين معناه من القرآن والدلائل، فهذا أصل عظيم مهم نافع في باب فهم الكتاب والسنّة والاستدلال بهما مطلقاً، ونافع في معرفة الاستدلال والاعتراض والجواب وطرد الدليل ونقضه، فهو نافع في كل علم خيري أو إنساني، وفي كل استدلال أو معارضه في الكتاب والسنّة وفي سائر أدلة الخلق»^(٣٩).

ولهذا لا يجوز تفسير صفات الله وغيرها تفسيراً واحداً مطرداً في جميع السياقات. فالقدرة مثلاً قد تطلق في سياق ويراد بها صفة الله تعالى، وتطلق في سياق آخر فيراد بها المقدور، وتطلق في سياق ثالث فيراد بها تعلق المقدور بالقدرة. والكلمة قد يراد بها نفس الصفة القائمة بالموصوف، وقد يراد بها نفس المفعول باعتبار أنه وجد بالكلمة. وعيسى عليه السلام ليس هو نفس الكلمة كن، ولكن هو كائن بالكلمة كن.

وبيهذا يتبيّن أن منهج ابن تيمية في التأويل يسير وفق الشروط الازمة والشروط السليمة التي تتحقق مقصود المخاطب من خلال السياق اللفظي والحالى .

(٣٩) مجموع الفتاوى م ١٨٩ - ١٨/٦

الباب الثالث

الإحتجاج بالنقل في إطار منهج ابن تيمية

مقدمة

يعتبر النقل أو السمع في نظر ابن تيمية أهم مصدر للمعرفة الصحيحة وأهم أداة لتقديم الأفكار والمعارف، فهو أساس العلم النافع ومعيار الحق الصادق في الوقت نفسه. والمعرفة الإنسانية لا بد لها من الأمرين معاً، فهـي تحتاج إلى أصل ثابت يكون عمدـة لها ومصدراً يزودـها بالقضاياـ الصحيحةـ، وـالـىـ مـيزـانـ عـادـلـ يـكـونـ حـاكـماـ بـيـنـ النـاسـ حـينـ الـاـخـتـلـافـ، وـمـقـيـاسـاـ تـعـرـضـ عـلـيـهـ الـأـرـاءـ وـالـأـفـكـارـ لـيـزنـ مـقـدـارـ مـاـ فـيـهـ مـنـ الصـحـةـ. فـالـنـقـلـ إـذـنـ، كـمـصـدـرـ لـلـمـعـرـفـةـ وـمـقـومـ لـهـ فـيـ آـنـ وـاحـدـ لـاـ يـضـاهـيـهـ أيـ مـصـدـرـ آـخـرـ فـيـ نـظـرـ ابنـ تـيمـيـةـ. وـلـأـجـلـ ذـلـكـ كـانـ يـقـدـمـهـ عـلـىـ غـيرـهـ عـنـ الـاـحـتـاجـاجـ، وـالـنـقـلـ الـذـيـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ هـوـ النـقـلـ الثـابـتـ عـنـ الشـارـعـ الـمـعـصـومـ، فـمـتـىـ ثـبـتـ عـنـهـ وـجـبـ الـاـحـتـاجـاجـ بـهـ لـأـمـرـيـنـ:

أحدـهـماـ: إـنـ قـولـ صـادـرـ عـنـ الـمـعـصـومـ الـذـيـ لـاـ يـخـطـئـ، أوـ الـذـيـ لـاـ يـقـرـ علىـ الـخـطـأـ، فـهـوـ قـولـ يـسـتمـدـ قـوـتـهـ مـنـ مـصـدـرـ يـمـلـكـ الـيـقـينـ وـالـحـقـ بـخـلـافـ غـيرـهـ مـنـ الـمـصـادـرـ الـتـيـ لـيـسـتـ لـهـ نـفـسـ قـوـةـ الـيـقـينـ. يـقـولـ ابنـ تـيمـيـةـ: «وـأـمـاـ الشـرـعـ فـهـوـ فـيـ نـفـسـهـ قـولـ الصـادـقـ، وـهـذـهـ صـفـةـ لـازـمـةـ لـهـ، لـاـ تـخـلـفـ بـخـلـافـ أحـوالـ النـاسـ، وـالـعـلـمـ بـذـلـكـ مـمـكـنـ، وـلـهـذـاـ جـاءـ التـزـيلـ بـرـدـ النـاسـ عـنـ التـنـازـعـ إـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ: ﴿ يـتـأـمـمـهـ الـذـيـنـ أـمـنـواـ أـطـيـعـواـ اللـهـ وـأـطـيـعـواـ الرـسـوـلـ وـأـقـيـ أـلـامـرـ مـنـكـمـ فـإـنـ تـنـزـعـمـ فـيـ شـيـءـ فـرـدـوـهـ إـلـىـ اللـهـ وـالـرـسـوـلـ إـنـ كـنـتـمـ تـؤـمـنـوـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ ذـلـكـ خـيـرـ وـأـحـسـنـ تـأـوـيـلاـ ﴾ [الـنـسـاءـ: ٥٩ـ] فـأـمـرـ

الله تعالى المؤمنين عند التنازع بالرد إلى الله والرسول، وهذا يوجب تقديم السمع، وهذا هو الواجب، إذ لو ردوا إلى غير ذلك من عقول الرجال وأرائهم ومقاييسهم ويراهينهم، لم يزدهم هذا الرد إلا اختلافاً واضطراباً وشكراً وارتياباً^(١).

والثاني: إنه نقل ثابت عن الشارع، إذ الاحتجاج بالنقليات متوقف على صدقها، وهذا شرط لازم، فالعلم لا يستدل عليه بنقل واؤ أو ضعيف، ولقد ذهب ابن تيمية دائمًا على تمحيص طرق الرواية والنظر في أحوال السندي، وكثيراً ما كان يقف مليئاً لنقد متن معين، فيتبع طرقه ورواته تعديلاً أو تجريحاً.

إن النقل في نظره ليس من قبيل الخبر الذي يتوقف الاحتجاج به على صدق المخبر فقط، كما هو شأن بالنسبة للأخبار التاريخية، بل هو يتضمن ما هو حق في نفسه لما فيه من الدلائل العقلية والبراهين الصحيحة والقضايا اليقينية المطابقة للواقع.

ومن ظن أن النقل فيه ما هو محال في نظر العقول فقد أخطأ، إذ لا يأتي بمحالات العقول، بل بمحاراتها، فقد اشتمل على القضايا البديهية الفطرية، وعلى الأمثلة الحسية الصحيحة، وعلى الأقىسة العقلية العامة، التي لا تقدر عقول بني آدم على الإتيان بمثلها. وإذا كان الأمر كذلك، فالنقل مستقل بنفسه لا يحتاج لغيره، ودلالته على ما فيه أعظم وأتم من دلالة العقل عليه، فلا يمكن أن تكون دلالة النقل متوقفة على غيره بل الطمأنينة إلى بيانه أقوى من الطمأنينة إلى بيان العقل^(٢).

ومن ظن من أهل الكلام أن الاستدلال بالنقل موقوف على مقدمات ظنية مثل نقل اللغة والنحو والتصريف ونفي المجاز والإضمار والتخصيص والاشتراك وصحة النقل وانتفاء المانع العقلي والسمعي^(٣)، فقد أبعد النجعة. فهذه الأمور

(١) درء تعارض العقل والنقل ١٤٦ - ١٤٧.

(٢) انظر مجموعة الرسائل الكبرى ج ٢، ص ٢٦.

(٣) انظر درء تعارض العقل والنقل ١٤١ - ٢٢.

على فرض كونها معتبرة كلها، لا تقلل من أهمية الاحتجاج به، ولا توهن من قوة دلالته، فكيف إذا علم انتفاء وجود بعضها كالمجاز وقيام المعارض العقلي؟ إذ العقل يمتنع أن يعارض النقل الصحيح لأنه قد شهد بصححته، فإذا قدم على النقل لزم من ذلك القدح في تزكيته وشهادته. يقول ابن تيمية موضحاً هذا المعنى: «من قدم العقل على الشرع لزمه بطلان العقل والشرع، ومن قدم الشرع لم يلزم بطلان الشرع بل سلم له الشرع. ومعلوم أن سلامنة الشرع للإنسان خير له من أن يبطل عليه العقل والشرع جمِيعاً»^(٤).

فهذا النص يبين مدى حرصه على إبطال دعوى تقديم العقل على النقل، كما ذهب إلى ذلك الرازى وغيره من المتكلمين، لأن ثبوته في نفس الأمر ليس متوقفاً على العقل. ويرى أن النقل هو أولى بالتقديم، وقد احتاج لذلك بوجوه كثيرة، ويرهن على أن دلالة العقل نسبية ومحتملة في نفسها، فما يعلمه بعض الناس بعقولهم يجهله البعض الآخر، وما يوجب بعض العقلاه ثبوته، يوجب آخرون نفيه، فكيف يجوز مع هذا أن يقوم معارضاً للسمع؟ وبهذا يشكك ابن تيمية في قيمة العقل كمقاييس ثابت للحقيقة وكمعارض للنقل حتى يدفع القوادح التي توهن من دلالته في الاحتجاج وتتفق عقبة في وجه الاستدلال بالنصوص الشرعية.

وليس غرضه على كل حال الطعن في مكانة العقل وتقديم الشرع عليه مطلقاً، بل ساق ذلك على سبيل المعارضه لمن يزعم أن السمع موقوف على مقدمات ظنية، ويجب تقديم العقل عليه مطلقاً. وحقيقة موقفه من هذه القضية الخطيره هو تقديم أقوى الدليلين سواء أكان سمعياً أم عقلياً^(٥).

فالعقل الصريح لا يتعارض أبداً مع النقل الصحيح بل هو معانض له ومساند لما يأتي به الشرع يوافقه عليه العقل، والدلائل القطعيان لا يتصور وقوع التناقض بينهما، وما يقال قد وقع التعارض فيه، فلا بد أن يكون أحدهما ظنياً.

(٤) انظر نفس المصدر ٢٧٦/٥ - ٢٧٧.

(٥) انظر نفس المصدر ١/٧٩، ١٧٠.

وهذا الموقف الذي تبناه ابن تيمية سليمان ووجيه لأنه أرجع الحق إلى نصابه. بعد أن مالت به الأهواء واضطربت موازينه، فيبين أن الدليل الواحد لا يكون قطعياً مطلقاً بل يمكن أيضاً ظنياً، وكما يلحق الظن بالنقل من جهة ثبوته تارة، ومن جهة دلالته تارة أخرى، فإن العقل أيضاً يلحقه الظن من جهة مقدماته واستنتاجاته. والحق إنما يكون في تعاضدهما وتوافقهما، إذ لا يستقل أحدهما بالحق دون الآخر مطلقاً، وقد أحسن ابن تيمية في إبراز هذا التوافق ودرء التعارض بينهما.

وإذا كان الأمر كذلك فالنقل ليس تابعاً للعقل، ولا متوقفاً على دلالته، بل هو مستقل ببيان المسائل التي جاء بها. وإن طريقة القرآن في عرض قضيائنا الدين أصولاً وفروعها جاءت وافية بالمقصود، ومشتملة على أفضل المناهج في بيان الحق، سواء في المسائل أو في الدلائل. ويقرر ابن تيمية هذه الحقيقة بقوله: «في القرآن من بيان أصول الدين التي تعلم مقدماتها بالعقل الصريح ما لا يوجد مثله في كلام أحد من الناس، بل عامة ما يأتي به حذق النظر من الأدلة العقلية يأتي القرآن بخلافتها وبما هو أحسن منها، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكُمْ بِمِثْلِ إِلَيْحُنَّكُمْ بِالْحَقِّ وَلَا هُنْ شَيْرًا﴾ [الفرقان: ٣٣] وقال: ﴿وَلَقَدْ صَرَّبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنَ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾ [الروم: ٥٨] وقال: ﴿وَتِلْكَ أَمْثَلُ نَصْرِيْهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾ [الحشر: ٢١].^(٦)

ومن توهم أن القرآن قد غفل عن بيان قضيائنا العقدية التي هي أصول الدين، أو لم يوضحها إيجاداً كافياً، فقد طعن في وظيفة القرآن، إذ كونها أصولاً للدين ولم يبيّنها محال، بل إيجاد هذه المسائل من أهم ما يبيّنه الله في كتابه وعلى لسان رسوله، ومن أعظم ما أقام الله به الحجة على عباده، وهذه الجملة يعلم تفصيلها من خلال البحث والنظر والتتبع والاستقراء. كما أن دلائل هذه المسائل الأصولية ليست منحصرة في طريق الخبر الصادق الذي تعلق دلالته على شرط صدق المخبر، بل الله سبحانه وتعالى قد بين ذلك بطريق الأقىسة العقلية التي هي الأمثل المضروبة في القرآن وما أكثرها بما لا مزيد

(٦) الفتاوى ١٢/٨١.

عليه، وغاية ما يذكره المتكلمون في هذا الباب جاء القرآن بخلاصته على أحسن وجه وأكمله.^(٧)

وقد دافع ابن تيمية أيضاً عن وظيفة الرسول ﷺ كمبلغ للوحي، وبين أن ما من لفظ في القرآن أو في الحديث يحتاج إلى تفسير إلا وبينه البيان الشافي القاطع للعذر، بحيث لا يحتاج إلى التأويل الاصطلاхи الذي هو صرف اللفظ عن المعنى الظاهر الراجح إلى معنى خفيّ للدليل يقترب به. ولا يجوز أبداً أن ينطق بكلام ظاهره ومفهومه باطل، ويُسْكَن مع ذلك عن إيضاح المدلول الحق المراد، بل ولا يجوز أن يريد من الخلق أن يدركوا بعقولهم من كلامه ماله يبيّنه، إذ في هذا القول قبح في الرسول الذي بلغ البلاغ المبين^(٨).

فابن تيمية ينفي بشدة أن يكون النبي عليه السلام قد ترك شيئاً من الدين من غير بيان مع حاجة الأمة إلى ذلك، إذ في هذا إخلال بوظيفة الرسالة، بل هو في نظره قد «بين جميع الدين أصوله وفروعه، باطنه وظاهره، علمه وعمله، فإن هذا الأصل هو أصل من أصول العلم والإيمان، وكل من كان أعظم اعتصاماً بهذا الأصل كان أولى بالحق علماً وعملاً»^(٩).

وهذا الموقف يدخل تحت موقف عام وهو ألا شيء من الدين أصولاً وفروعاً قد غفل الشارع عن بيانه البيان التام القاطع للعذر، وبالتالي فكل من خالقه ولم يعتض بالشرع لم يكن معه شيء من الحق لا علمًا ولا عملاً.

ومن هنا نخلص إلى نتيجة بالغة الأهمية ألا وهي أن جل مجاهود ابن تيمية العلمي قد كرسه لتقرير مكانة النقل كأساس للمعرفة الحقة وكأدأة للاحتکام، فكان اهتمامه الأكبر منصباً على تفسير معانيه والكشف عن مراميه ومقداصده واستنباط أحکامه ومضامينه السامية. وهذا يستدعي أن أبرز بحسب الإمكان منهجه في تفسير القرآن، وفي الاستنباط الفقهي على الخصوص لما في ذلك من جدة وطراوة تستحق العرض والمناقشة.

(٧) درء تعارض العقل والنقل ٢٦/١ - ٢٨ .

(٨) مجموعة الرسائل الكبرى ١٧٥/١ .

(٩) نفس المصدر ٢٢/١ - ٢٣ .

الفصل الأول

منهجه في تفسير القرآن الكريم

لقد اعنى ابن تيمية عنابة فائقة بتفسير كلام الله في جل كتبه ومجالسه العلمية لما لهذا الكلام من قدسيّة، ولما تضمنه من أصول العلم والهدى. وحتى يحوز على الفضيلة والخيرية التي حثّ عليها الرسول ﷺ في قوله: «خيركم من تعلم القرآن وعلّمه» - رواه البخاري - ومن تمام تعظيمه لكلام الله ذهب إلى كونه صفة تابعة للموصوف في القدم، ليس بمخلوق لا لفظاً ولا معنى، وفرق بين ما يقوم بذاته تعالى من صفات الكمال وما يقوم بالعبد من صفات وأفعال مخلوقة تستلزم النقص^(١).

وابن تيمية يرى أن كلام الله ينبغي أن يتخذ عمدة في تلقي الحقائق، إذ هو مصدر كلّ حقّ، ومرجعاً في تفسير القضايا، ومقاييس للآراء الصائبة، وفرقاناً بين الحق والباطل.

وكل من اعتمد على غيره أو عارضه برأي أو ذوق فلا بد أن يكون على الباطل، كحال من يجعل عمدته على معقول أو قياس فلسطي أو مكاشفة أو خيال صوفي، ويجعل كلام الله تابعاً له، فما وافقه قبله وما خالفه أولئك أو فوضيه. فهؤلاء الذين يعارضون كتاب الله بمعقول أو وجد أو ذوق ينطبق عليهم قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَدِّلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا

(١) انظر مجموع الفتاوى ٦٦ / ١٢ وما بعدها.

كِتَابٌ مُّنِيرٌ [الحج: ٨] فيفضلون عن سبيل الله الذي هو كتاب الله بغير علم^(٢).

لقد ذم القرآن فريقين من الناس الذين أعرضوا عنه جملة فلم يستفيدوا منه شيئاً وكفروا بتنزيله وتمسّكوا أما بدين مبدل كشأن أهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين آمنوا بما أنزل على موسى وعيسى وجحدوا ما وراءه، وإنما بغير دين كحال الكفار الذين لم يؤمنوا بشيء من التنزيل. والذين اختلفوا فيه فآمنوا ببعضه دون بعض، واتبعوا نصيباً من الكتاب فقط وأولوا غيره، بحيث صار عند بعضهم ما ليس عند بعض، وما عند أولئك ما ليس عند هؤلاء، فاشتركوا جميعاً في جحود نصيب من الكتاب، مع أن الغاية من تنزيل الكتاب هي رفع الخلاف برد النزاع إليه وليس إقرار النزاع، قال تعالى: **وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْتَلُفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ** [البقرة: ١٧٦] وقال أيضاً: **وَمَا أَخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَبْيَانٌ فَبَعْنَاهُمْ بَيْنَهُمْ** [البقرة: ٢١٣].

ولقد انتقد ابن تيمية كل من ترك العمل بالقرآن وجعل عمدته في الباطن على غيره إذ في ذلك بغي على نصوص الكتاب وحمل لها على غير تأويلها وتفسيرها الصحيح، وأقر بالمقابل بوجوب الاعتماد على الكتاب نفسه والانطلاق منه، حتى يتم الإدراك الصحيح لمضمونه والكشف عن مقاصده والعمل بمقتضاه، شأنه في ذلك شأن السلف الذين اتخذوا القرآن أصلأً يصدرون عنه ويرجعون إليه.

إن الدافع الذي حفز ابن تيمية للاهتمام بالتفسير كان في الغالب التعسف في تأويل كلام الله وتحريف الكلم عن مواضعه، فكان يرى لزاماً عليه وضع الضوابط القوية للتفسير الصحيح، وإعطاء النماذج التطبيقية السليمة، وهذا يقتضي إبراز مجهود ابن تيمية في التفسير من جانبيه النظري والتطبيقي.

الجانب النظري

لقد ضمن ابن تيمية نظريته في مقدمته في أصول التفسير وأودع فيها أهم

(٢) انظر الرسائل الكبرى ١/١٧٦ ودرء التعارض ١/٢٦٦ - ٢٦٧.

الضوابط التي ينبغي للمفسر أن يتبعها ويسير على هديها، وهذه النظرية لا تكتمل إلا بتتبع متمماتها المتفرقة في باقي كتبه كرسالته في الفرقان بين الحق والباطل، والإكيليل في المشابه والتأويل، وغيرها^(٣).

وهي نظرية تجمع بين الأصالة والإبداع، إذ تؤسس أصولها على منهج السلف في تفسير القرآن وتضيف الجديد إلى هذه الأصول، لا سيما ما يتعلق بالضوابط اللغوية. فاحتفى ابن تيمية بالتفسير بالتأثر وتقيد بضوابطه، ووضع حدوداً بين التفسير المحمود والمذموم، والمقبول والمردود، بقوله: «العلم إما نقل مصدق عن معصوم وإما قول عليه دليل معلوم، وما سوى ذلك فاما مزيف مردود، وإما موقوف لا يعلم أنه بهرج ولا منقود»^(٤).

فالعلم لا يبني على نقل مكذوب أو ضعيف، ولا يبني على مصدر غير موثق، إذ ثبوت الرواية عن غير المعصوم لا تعطي للقول حجة بمجردتها، فلا بد أن ينضاف إلى صحة الرواية صحة المصدر المنقل عنه، كما لا يبني على دليل مجهول، إذ الدعوى المجردة أو مع الدليل الضعيف مردودة أو مدفوعة، فلا بد أن يكون مع الدعوى دليل معلوم مستلزم للمدلول عليه.

وتفسير القرآن يحتاج إلى أمرين معاً: صحة الرواية عن السلف وصحة الدراءة للنصوص القرآنية. ويحدد ابن تيمية الخطوات المنهجية للتفسير السليم في خمس نقاط:

أولاً: تفسير القرآن بالقرآن:

إن أحسن طرق التفسير هي أن يفسر القرآن بنفسه، إذ الآيات يبين بعضها بعضاً، فما اختصر في موضع بسط في موضع آخر، وما أجمل في مكان فضل في مكان آخر، وما جاء عاماً أو مطلقاً في موضع خصّص وقيد في موضع آخر^(٥) وعلى سبيل المثال: آية المواريث التي في سورة الأحزاب، وهي قوله

(٣) انظر منهج ابن تيمية في تفسير القرآن الكريم لصبرى المتولى ٢٠.

(٤) مقدمة في أصول التفسير ٣٣.

(٥) انظر نفس المصدر ٩٣.

تعالى : « أَنَّهُمْ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُمْ أَتَهُمْ بُرُّونَ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِعَصْبِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَقْعُلُوا إِلَيْنَا أَوْلَىٰ إِيمَانَكُمْ مَعْرُوفًا » [الأحزاب: ٦] فهي مقيدة لتلك التي في سورة الأنفال : « وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِعَصْبِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ » [الأنفال: ٧٥] ويستدل ابن تيمية على هذا التقيد بثلاثة أوجه :

أحدها: إن سورة الأنفال نزلت عقب بدر، بينما سورة الأحزاب نزلت بعد الخندق.

الثاني: إن الإطلاق والتقييد كانا في حكم واحد وسبب واحد، والحكم المقيد قاض على المطلق.

الثالث: إن ذكر الأولوية في آية الأنفال جاء عقب قطع الموالاة بين المؤمنين والكافار. فآية الأحزاب متأخرة، فهي إذن مقيدة وقضية على تلك. وهذا من تفسير القرآن بالقرآن^(٦).

وقد اتخذ ابن تيمية هذه القاعدة القيمة سنداً قوياً في تفسير القرآن، ورد بها على كل من زعم أن في القرآن آيات متشابهات لا يعلم أحد معناها، لأن هذا القول يلزم منه أن يكون الله خاطبنا بما لا يفهم أحد المراد منه، وبما لا يعقل له معنى، بل كلفنا ما لانتبيه، وهذا لا يقوله عاقل يدري ما يقول. وكيف يسوغ مثل هذا القول، ويتسق مع دعوة القرآن إلى التدبّر والتعقل لمعانيه، كمثل قوله تعالى : « أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَفْنَاهَا » [محمد: ٢٤] وقوله تعالى : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ » [يوسف: ٢].

وما من آية يقال إنها متشابهة، إلا وقد تكلم فيها العلماء، مما يدل على أن المتشابه المذكور في آية آل عمران : « مِنْهُمْ مَا يَنْتَهِي مُحْكَمٌ هُنَّ أُمَّةٌ لِكَتَبٍ وَآخَرُ مُتَشَبِّهُتُ » [آل عمران: ٧] إما أن يكون نسبياً يدركه بعض الناس دون بعض لتفاوت درجاتهم في العلم بالقرآن، وإما أن يكون عاماً باعتبار استثار الله بعلمه كتاويل آيات الوعيد وأيات الصفات مما لا يعلم أحد صفتته

(٦) انظر التفسير الكبير لابن تيمية ١٨/٦ - ١٩.

ولا كيفيته، ولكن لا يجوز القول بأن العلماء يجهلون معناه جملة، بل يعلمونه من وجہ دون وجہ. لذلك لم يحجم ابن تيمیة عن تفسیر شيء من القرآن، ولم يتحفظ في تفسیر آيات الصفات بعضها بعض، إذ كل ما في القرآن يصدق بعضه بعضاً، وتناسب معانیه وتشابهه، فلا يوجد بين آياته اختلاف بمعنى التناقض بحيث يقع التعارض بين ما تثبته هذه الآية وما تنتهي الأخرى، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْكَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] والاختلاف الواقع إنما هو من قبيل التنوّع.

والناظر في كتابات ابن تيمیة يلاحظ كثرة استخدامه وتطبيقه لقاعدة تفسیر القرآن بالقرآن، لا سيما في احتجاجه ومناقشته لأراء الفرق المبتدعة. فهو دائمًا يعتمد إلى جمع الآيات ذات الموضوع الواحد، فيفسّر بعضها في ضوء بعض، بل قد يستقرّي جميع الآيات التي تدور في المعنى نفسه، أو تستخدم اللفظ نفسه لكي يلاحظ مدى وجود الفروق في استعمالات القرآن لنفس الألفاظ، حتى يتمكن من استنتاج المعنى المراد بدقة. وهذه الطريقة هي أشبه بالتفسير الموضوعي^(٧) ولا ريب أن هذا المنهج قد مدّ آراء ابن تيمیة بسند عزيز، فكان يتسع في استخدامه لكي يرد الأراء المخالفه لمنهج السلف^(٨).

ثانياً: تفسير القرآن بالسنة

إن السنة تعتبر المرجع الثاني لتفسير القرآن، إذ هي تشارك معه في كونها وحيًا مثله لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣ - ٤]. ولقوله ﷺ «ألا وإنني أوتيت القرآن ومثله معه»^(٩).

وهي وإن كانت دونه رتبة لأنها لا تتلي كتلاوته، ولم تحفظ مثل حفظه، فإنّ لها نفس القيمة في الاحتجاج والاستدلال. وهي تقع من القرآن موقع البيان من المبين فهي توضّح مجمله من الأمر والنهي والخبر، وتخصّص عامه، وتقييد

(٧) انظر دقائق التفسير من جمع محمد السيد الجليلي ١/٨.

(٨) انظر منهج ابن تيمیة في تفسير القرآن الكريم ٧٣.

(٩) رواه أبو داود.

مطلقه، وشرح مبهمه، مصداقا لقوله تعالى: «وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيَّنَ لِهِمُ الَّذِي أَخْلَقُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ» [النحل: ٦٤].
وقوله تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّا أَرَيْكَ اللَّهَ وَلَا تَكُونُ لِلْجَاهِلِينَ خَصِيمًا» [النساء: ١٠٥].^(١٠)

وفي نظر ابن تيمية إن الرسول عليه السلام فسر لأصحابه جميع ما في القرآن ألفاظه ومعانيه، وأنه كما حرص على تلقين ألفاظ القرآن وحرفوه للصحابة باعتبار ذلك داخلا في إطار التبليغ، حرص أيضاً على بيان معانيه حتى يفهموا المراد من الخطاب إذ هذا من تمام وظيفة الرسول كمبلغ للقرآن ومبين له لعموم قوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ» [النحل: ٤٤]. ولا معنى للإبارة إلا بتفسير جميع ما في القرآن عن طريق سنته، سواء القولية أو الفعلية، فالبلاغ والإبارة أمران متلازمان.

ولذا كان ابن تيمية يرى هذه المسألة مسلمة عنده فإنها ليست كذلك عند بعض المهتمين بالتفسير فقد ذهب فريق منهم، وعلى رأسهم الخوري^(١١) إلى أن الرسول عليه السلام لم يفسر من القرآن إلا آيات قليلة، وحجتهم في ذلك هي هذا القدر القليل من التفسير المأثور عن النبي ﷺ، كما أنه يتذرع ببيان جميع ما في القرآن لاتساع مدلولاته ومعانيه.

وتوسط فريق آخر، على رأسهم محمد حسين الذهبي، فاختار أن يكون الرسول عليه السلام قد بين الكثير من القرآن وسكت عن الكثير، إما لأنه يتعلق بما تعلمه العرب من كلامها. وإما لوضوحه فلا يعذر أحد بجهالة، وأما لاستئثار الله بعلمه، وإنما لأنه مما يدركه العلماء. يقول ابن عباس: «التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير تعرفه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله».

فالمقدار الذي فسره النبي لأصحابه يشمل بعض المغيبات التي اطلع عليها، وكل ما خفي أو التبس على الصحابة. فالقول الذي يدعى شمول

(١٠) انظر مقدمة في أصول التفسير، ٩٣. (١١) انظر الإتقان في علوم القرآن ٤/١٧١.

التفسير النبوى لجميع ما في القرآن فيه غلوٌ وإفراط، والقول الآخر الذى قلل من حجم هذا التفسير فيه تقصير وتغريب^(١٢).

وهذا الذى ذهب إليه الذهبي صحيح في الجملة، لكنه لم يوجه القولين السابقين توجيهها حسناً، فالذين حكموا بندرة التفسير المأثور هم صادقون، لأنهم نظروا إلى الحجم القليل المستند إلى الرسول عليه السلام، والذي جاء عقب استشكال الصحابة لأيات معينة من القرآن، كالذين استشكروا قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِيسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]. وقالوا: أينا لم يظلم نفسه، فنزلت: ﴿إِنَّ الظَّالِمَاتِ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [القمان: ١٣]^(١٣).

وعدي بن حاتم الذي التبس عليه معنى قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فسأل الرسول ﷺ ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود، أهمها الخيطان؟ قال: إنك لعريض الفقا، إن أبصرت الخيطين، ثم قال: لا بل هو سواد الليل وبياض النهار^(١٤).

فهذا الفرق قصد بالتفسير النبوى هذا القدر المنقول عنه في سياق التفسير المباشر لأيات القرآن، وهذا صحيح.

وأما الذين حكموا بشمول التفسير النبوى لجميع آيات القرآن كابن تيمية، فلم يقصدوا أن الرسول عليه السلام تتبع ألفاظه ومعانيه ووقف عند كل آية على حدة من أجل إعطاء شرح وافية لها، وإنما قصد - كما يبدو - أن جميع ما تحتاجه الأمة من معرفة دينها لا في الأصول ولا في الفروع، إلا وقد بيّنه لاصحابه، إما على سبيل التفسير المباشر لمعاني الآيات أو غير المباشر من خلال أقواله وأفعاله وتقريراته العامة. وتصديق ذلك أن عائشة رضي الله عنها عندما سُئلت عن خلق النبي عليه السلام قالت: «كان خلقه القرآن».

(١٢) انظر التفسير والمفسرون للذهبي ١/٥٢ - ٥٥.

(١٣) رواه البخاري.

(١٤) رواه البخاري.

وقد قال أبو عبد الرحمن السلمي : حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن
كعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من
النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل قالوا:
فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميماً.

وهذا سعيد بن جبير يقول عن نفسه : ما بلغني حديث عن رسول الله ﷺ
على وجه إلا وجدت تصديقه في كتاب الله حتى بلغني أنه قال : «لا يسمع بي
أحد من هذه الأمة لا يهودي ولا نصراني ، ثم لم يؤمن بما أرسلت به إلا دخل
النار» قال سعيد : فقلت أنى هذا في كتاب الله حتى أتيت على هذه الآية :
﴿وَمَنْ يَكُفِّرُ بِهِ مِنَ الْأَخْرَابِ فَأَنَّا لَمْ نُؤْمِنْ بِهِ﴾ [هود: ١٧]. (١٥).

فهذا كله يدل على أن الرسول عليه السلام جعل أقواله وأفعاله وأخلاقه
تفسيراً للقرآن ، وترجمة لمعانيه ومقاصده . فمن حصر التفسير النبوى في نطاق
المتأثر منه فقط ، الذي اعتاد المفسرون الاحتفاء به ، فقد ضيق مجال التفسير
النبوى وجعله قاصراً على بيان بعض الآيات فقط . ولعل هذا الموقف من ابن
تيمية جاء نتيجة لتعسفات بعض المفسرين في حمل آيات القرآن وألفاظه على
ما لا يجوز من المعانى ، وعلى تأويلات بعيدة غير محتملة من الخطاب
القرآنى .

ولا ريب أن قول ابن تيمية على ما فيه من تعليم ، ساهم في توسيع نطاق
التفسير النبوى لكي يشمل الجانب غير المباشر ، وهو أهم بكثير من الجانب
المباشر .

ثالثاً : تفسير القرآن بأقوال الصحابة

إن الصحابة هم أعلم الأمة بتفسير القرآن ، لما حظوا به من شرف
الصحبة ، ولما ورثوه من العلم النبوى ، وشاهدوه من ظروف وأسباب التنزيل ،
ولما اختصوا به من الفهم الصحيح والعمل الصالح ، لا سيما كبار علمائهم

(١٥) التفسير الكبير لابن تيمية . جمع عبد الرحمن عميرة ١٨/٥

كالخلفاء الأربع الراشدين والأئمة المهديين كعبد الله بن مسعود وترجمان القرآن عبد الله بن عباس^(١٦).

والصحابة على درجات متفاوتة في العلم بالتفسير، وأشهرهم في نظر السيوطي عشرة، يجعل في مقدمتهم الخلفاء الأربع عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن الزبير.

فالخلفاء أكثر من روى عنه منهم علي بن أبي طالب. وأما الرواية عن الثلاثة الآخرين فهي قليلة جداً، ولعل السبب يرجع لتقدير وفاتهم.

وأما بالنسبة لابن مسعود فالرواية عنه أكثر من علي رضي الله عنه، وقد نقل عنه ابن جرير الطبرى قوله: «والذى لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيمن نزلت وأين نزلت، ولو أعلم مكان أحد أعلم بكتاب الله مني تناه المطابيا لأتيته».

واما ابن عباس فهو ترجمان القرآن الذي خصه الرسول ﷺ ببركة دعائه: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»^(١٧). وهو أشهر من عرف من الصحابة بالتفسير، وقد تعددت طرق الرواية عنه، فمنها ما هو صحيح أو ضعيف أو موضوع.

وإذا كان الصحابة هم أعلم الأمة بالتفسير - في نظر ابن تيمية - فما هي المصادر التي استقوا منها تفسيرهم.

إن تفسير الرسول عليه السلام هو بلا شك أهم مصدر تزود منه الصحابة، وقد بالغ ابن تيمية في الرفع من قيمته بحيث ذهب إلى القول بشمول التفسير النبوى لجميع ما في القرآن، لكن هذا القول على عمومه فيه نظر، فقد يعترض عليه بكون كبار الصحابة استشكلوا آيات معينة من القرآن؟.

ويمكن الإجابة عن هذا الاعتراض بالقول بأن الرسول ﷺ قد بين جميع

(١٦) مقدمة في أصول التفسير ٩٥.

(١٧) انظر الإتقان في علوم القرآن ٤ / ٢٠٤ - ٢٠٥.

ما في القرآن من حيث الجملة، وفصل في الأحكام التي تحتاجها الأمة في دينها، ولعل هذا القدر هو الذي قصده ابن تيمية .. وأما ما يمكن للأمة العلم به فهو لم يبيه لإمكان معرفته إما بطريق اللغة التي نزل بها الوحي، وإما من خلال الاطلاع على أسباب التنزيل، وإما بطريق التدبر والاجتهاد، لكن إذا دعت الحاجة إلى بيان بعضه لخفاقه على الصحابة بين وجه تفسيره.

والتفاوت الواقع بين الصحابة في التفسير يرجع إلى :

١ - تفاوتهم في الأخذ بالتفسير النبوى، بحيث يكون مع بعضهم ما ليس مع البعض الآخر، وما عند هؤلاء أكثر مما عند هؤلاء. والمكثرون من الصحابة هم الذين اختصوا بكتابة الوحي واعتنوا به .

٢ - تفاوتهم في الفهم، لأن يتميز بعضهم بزيادة الإدراك وسعته، فيؤتيه الله الفهم والموهبة، فتتفاصل مدارك الصحابة في ذلك، ومما يدل على ذلك مارواه البخاري بسنده عن أبي جحيفة أنه سأله علي بن أبي طالب رضي الله عنه : «هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟» قال : «لا والله الذي فلق الحبة وبرا النسمة ما أعلم إلا فهما يعطيه الله رجالاً في القرآن وما في هذه الصحيفة» الحديث.

٣ - تفاوتهم في العلم بلغة العرب، إذ الإحاطة بجميع لسان العرب غير ممكنة، فكان من الصحابة من يقف عند بعض ألفاظ القرآن فلا يدرى المراد منها. فهذا عمر بن الخطاب قرأ يوماً على المنبر قوله تعالى : «وَفِتْكَهَةً وَأَبَا» [عبس : ٣١]. فقال : هذه الفاكهة قد عرفناها، فما الأب؟ ثم رجع إلى نفسه فقال : إن هذا هو التكليف يا عمر. وهذا ابن عباس يقول عن نفسه : كنت لا أدرى ما فاطر السموات حتى أتاني أعرابيان يتخاصمان في بئر، فقال أحدهما : أنا فطرتها، والأخر يقول : أنا ابتدايتها.

وهنالك سبب آخر، وهو تفاوتهم في الإحاطة بأسباب التزول^(١٨).
وابن تيمية يقلل من أهمية هذا التفاوت، ولأجل ذلك كان يرى أن التزاع

(١٨) انظر التفسير والمفسرون ١ / ٤٠ - ٦١.

بينهم في التفسير قليل بالنسبة إلى من جاء بعدهم، ويعتبر ما نقل عنهم نقلًا صحيحًا أولى مما نقل عن التابعين إذ النفس تطمئن إليه أكثر لاحتمال أن يكون هذا المنسوق قد سمعه الصحابي من الرسول عليه السلام مباشرةً أو عن سمعه منه، ولقلة نقل الصحابة عن أهل الكتاب لحربيهم في النقل عنهم، ولما علموا من نهي الرسول عليه السلام عن تصديقهم أو تكذيبهم^(١٩).

رابعاً: تفسير القرآن بأقوال التابعين:
التابعون هم خير من يحتاج بتفسيرهم بعد الصحابة، وقد رجع كثير من الأئمة إلى أقوالهم.

ويميز ابن تيمية بين ما أجمعوا عليه من التفسير فیأخذ به ويعتبره حجة، وبين ما اختلفوا فيه فلا يعتبر قول بعضهم حجة على بعض، بل يعتمد إلى التوفيق بين أقوالهم ما دام هناك وجه للتوفيق، فإذا لم يمكنه ذلك رجح ما يراه أقرب إلى الصواب وأليق بالسياق ويضعف غيره، وبين وجه الضعف فيه، وما ينقل عنهم من تفسير الثقة فيه أقل مما نقل عن الصحابة، لاحتمال أن ينقلوه عن أهل الكتاب، إذ لم يتحرروا في الرواية عنهم، بل تساهلو فيها، كما أن النزاع بينهم أكثر من سلفهم، ولذلك كان ابن تيمية يتحفظ في الأخذ بجميع أقوالهم^(٢٠). لكن معرفة أقوالهم في التفسير هي خير من معرفة أقوال المتأخرین، وإذا وقع النزاع بينهم في شيء، فإن الحق لا يخرج عنهم، وإذا أجمعوا على أمر فإن إجماعهم لا يكون إلا معصوماً، إذ لا يجوز تحقق الإجماع بناء على قول خطأ^(٢١).

وأهم مصدر تلقى منه التابعون التفسير هو الصحابة، خصوصاً أعلامهم في التفسير كابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وزيد بن ثابت. وقد كان تعدد القراءات مرجعاً مهماً في التفسير حتى قال مجاهد: «لو كنت قرأت قراءة

(١٩) انظر مقدمة في أصول التفسير .٥٨

(٢٠) انظر نفس المصدر ١٠٢ ، ٥٨ .

(٢١) انظر مجموعة الرسائل الكبرى ١٨/١ - ٢٠

ابن مسعود قبل أن أسأله ابن عباس، ما احتجت أن أسأله عن كثير مما سأله عنه»^(٢٢).

وما لم يتلقوه عن الصحابة اجتهدوا فيه بطريق الاستنباط والاستدلال، لأجل ذلك لم تكن أقوالهم نسخة مطابقة لأقوال الصحابة. ولهذا تخرج بعض الناس في الأخذ عن بعضهم، أما لكونه يتسع في الأخذ عن أهل الكتاب كمجاهد، وإنما لكون تفسيره يميل إلى تأييد بعض الأراء المبتدةعة كفتادة الذي ينسب إليه الخوض في القضاء والقدر.

وأما أعلم التابعين بالتفسير فهم أهل مكة لأنهم أصحاب ابن عباس كمجاهد بن جبر وسعيد بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس وطاوس بن كيسان وعطاء بن أبي رباح^(٢٣). وكذلك أهل الكوفة أصحاب ابن مسعود، كمسروق بن الأجدع، وقتادة بن دعامة السدوسي والحسن البصري، وغيرهم. وأهل المدينة أصحاب أبي بن كعب، كزير بن أسلم، وأبي العالية، ومحمد بن كعب القرظي^(٢٤).

وأشهر التابعين في التفسير - في نظر ابن تيمية - مجاهد الذي ورث التفسير عن ابن عباس، وقال عن نفسه: «عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمتها، أوقفه عند كل آية منه، وأسأله عنها». والذي قال فيه الثوري: «إذا جاءك التفسير من مجاهد فحسب به». ولأجل ذلك اعتمد عليه الشافعي والبخاري وغيرهما^(٢٥).

ومجمل القول، فإن تفسير التابعين لا يعتبر حجة ملزمة إلا إذا اتفقا على قول واحد، وأما إذا اختلفوا، فليس قول بعضهم حجة على بعض، بل الحجة فيما وافق دلالة الكتاب والسنة^(٢٦).

(٢٢) مقدمة في أصول التفسير ١٠٣.

(٢٣) نفس المصدر ٦١.

(٢٤) التفسير والمفسرون ١٠٤/١١٥ - ١١٥.

(٢٥) نفس المصدر ١١٦ - ١٢٨.

(٢٦) مقدمة في أصول التفسير ٣٧. وانظر منهج ابن تيمية في تفسير القرآن ١٠٨.

خامساً: تفسير القرآن باللغة

إذا لم يجد المفسر ما يرجع إليه في تفسير القرآن الكريم، رجع إلى «لغة القرآن أو السنة أو عموم لغة العرب أو أقوال الصحابة في ذلك»^(٢٧).

فابن تيمية في تفسير القرآن يرجع إلى لغة القرآن نفسه، فيستقرىء الموضع التي ورد فيها نفس اللفظ والسياقات المختلفة التي جاء ضمنها، فيلاحظ معاني اللفظ عند الإطلاق والتقييد، فهو في تفسيره مثلاً لللفظ التزول وما اشتق منه، يرى أنه يأتي أحياناً مقيداً بكونه من الله، وتارة مقيداً بكونه من السماء، وتارة لا يأتي مقيداً لا بهذا ولا بهذا. ومن ذلك قوله تعالى: «وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِّنَ الْأَنْعَمِ شَمِيمَةً أَزْوَاجٍ» [الزمر: ٦]. فلفظ التزول هنا لا يحتاج في نظره لإخراجه عن معناه في اللغة، فإن الأنعام تنزل من بطون أمهاطها ومن أصلاب آبائها، كما يقال للرجل قد أنزل الماء. وبذلك يدفع القول الآخر الذي هو الإنزال الحي من السماء، ويذلك تأويل للفظ بغير معناه الظاهر^(٢٨). فالاحتجاج بلغة الوحي من الناحية المنهجية مقدم على الاحتجاج بعموم لغة العرب، إذ ليس هناك ما هو أفصح وأبين من لغة الشارع من حيث الدلالة على مراده، يقول: «ومما ينبغي أن يعلم أن القرآن والحديث إذا عرف تفسيره، وما أريد بذلك من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم»^(٢٩).

فابن تيمية يتخذ لغة القرآن والسنة أساساً يعتمد عليه في التفسير، ولا يعدل عن ذلك إلى الاحتجاج بأقوال أهل اللغة إلا عند الحاجة، حتى لا تكون لغة الوحي تابعة لغيرها. وهذا المنهج مستقيم لأنه يعطي الأولوية في التفسير لصاحب النص نفسه، لأن مفهوم الخطاب تابع لمراد المخاطب، فـ«أي خطاب له خصوصية تميّزه عن غيره»، ولكن هذا لا يمنع من وجود القاسم

(٢٧) مقدمة في أصول التفسير . ١٠٥

(٢٨) انظر الفتاوى ١٢ / ٢٥٤ .

(٢٩) الفرقان بين الحق والباطل ضمن مجموعة الرسائل ١ / ٢٠ .

المشترك بينه وبين غيره، ولذلك لم يمنع تفسير القرآن بعموم لغة العرب، وإنما منع من تفسيره باللغة والاصطلاحات الحادثة التي تختلف عن لغة الشارع، يقول: من أعظم الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث، فيزيد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح، ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها^(٣٠).

ولذلك كان كثيراً ما يقف عند لفظ المكشوف عن دلالته من خلال نفس كلام الشارع أو لغة العرب الموافقة للغة الوحي. ويرد في الوقت نفسه على الذين فهموا منه معنى غير مراد بسبب الاصطلاحات الحادثة.

ومما سبق يتضح أن ابن تيمية كان عالماً بالقواعد النظرية لتفسير السلف، ويرجع إليه الفضل في إعادة التذكير بها في وقت اختلفت فيه اتجاهات التفسير وحدت عن السبيل القويم.

اختلاف السلف في التفسير

الاختلاف لا يفيد دائماً معنى التضاد الذي يتعارض فيه القولان أو القولان، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، بل يفيد أيضاً معنى التنوع الذي يجوز معه الجمع بين القولين أو القوليين المختلفين، أما لأنهما جائزان معاً في نظر الشارع، كمثل اختلاف القراء في الآية على قراءتين، فالمعنىان، وإن كانوا غيرين فهما مشروعين، وإنما لأن القولين كليهما يعبران عن نفس المعنى . ولكن وقع الاختلاف في التعبير عنهما...^(٣١) ومعظم اختلاف السلف في التفسير - في نظر ابن تيمية - من هذا النوع. ويجمل أسباب الاختلاف في صنفين رئيسيين :

الأول: اختلافهم في التعبير عن معانٍ في المسمى الواحد ، فيعبر أحدهما بعبارة تدل على معنى في المسمى ، ويعبر الآخر بعبارة ثانية تدل على معنى في المسمى ، كما إذا وقع التعبير عن ذات الله بأسمائه وصفاته

(٣٠) الفتاوى ١٢ / ١٠٦ - ١٠٧ .

(٣١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ٣٧ - ٣٨ .

المختلفة، كصفة الرحمن، الرحيم العليم السميع القدير... فهذه الأسماء كلها متراوحة في التعبير عن الذات، لكنها متنوعة في الصفات، فكل صفة تدل على معنى من معانٍ الذات غير الذي دلت عليه الصفة الأخرى، ومع ذلك فهما لا تتنافيان بل تتلازمان، إذ كل منها يدل على الآخر. ومن ذلك اختلاف المفسرين في معنى الصراط المستقيم، في بعضهم فسره بالقرآن، وبعضهم فسره بالإسلام، وكلاهما صحيح، إذ الإسلام معناه اتباع القرآن وكذلك من قال بأنه هو السنة والجماعة أو هو طاعة الله ورسوله أو طريق العبودية فهذا كله يرجع إلى تنوع الأسماء والصفات للشيء الواحد^(٣٢).

الثاني: اختلافهم في تعين بعض أنواع الاسم العام على سبيل التمثيل والتبني لا الحصر، إذ ذكر المثال أرسط في الذهن وأبلغ. ومن ذلك اختلاف المفسرين حول المقصود بلفظ الظالم والمقتضى والسابق في قوله تعالى: ﴿أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَنَا مِنْ عِبَادِنَا فِيهِمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرِ كَيْتَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣٢]. فمنهم من فسر الظالم بالذي يؤخر صلاة العصر إلى حين وقت الاصفار، أو الذي يأكل الربا ويمنع الزكاة، والحق أن معنى الظالم يتناول ذلك كله، لأن معنى الظالم هو كل من ضيق الواجبات وانتهك المحرمات. ومنهم من فسر المقتضى بالذي يصلى في أثناء الوقت والذي يؤدي الزكاة ويمتنع عن أكل الربا، ومعنى المقتضى أعم من ذلك، إذ هو كل من فعل الواجبات وترك المحرمات. ومنهم من فسر السابق بالخيرات بعض أنواعه فقال: بأنه الذي يصلى في أول الوقت وغير ذلك، ومعنى السابق أعم، إذ هو كل من تقرب بفعل المستحبات فضلاً عن الواجبات.

وهذا الصنف يرجع لتعدد أنواع المسمى الواحد وأقسامه، ولذلك جاز أن يمثل له بأحد أنواعه^(٣٣). وهناك أسباب أخرى لاختلاف منها:

(٣٢) مقدمة في أصول التفسير ٤٢ - ٣٨.

(٣٣) مقدمة في أصول التفسير ٤٤ - ٤٣.

- احتمال اللفظ لأكثر من معنى: إما على سبيل الاشتراك اللغطي الذي يتباين فيه المعنى كلفظ «قسوة» الذي يطلق على الأسد وعلى الرامي. وللفظ «عسوس» الذي يطلق على إقبال الليل وعلى إدباره معا. والتفسير بالمعنين يدل إما على تعدد النزول تارة بهذا المعنى وتارة بهذا، وإما على جواز حمل اللفظ المشترك على المعنين معا في الوقت نفسه. وإما على سبيل الاشتراك المعنوي الذي يتفاوت فيه المعنى، فيكون أحد النوعين هو المراد دون الآخر كالضمائر في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَّفَنَّدَنَّ ﴾^٥ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنَ أَوْ أَدْفَ﴾ [النجم: ٩] وكذلك لفظ: ﴿وَالْفَجْرُ ﴾^٦ وَيَأْلِ عَشِيرَ ﴾^٧ وَالشَّفَعُ وَالْوَتْرُ﴾ [الفجر: ٢-١] وغير ذلك ، فهذه الألفاظ يجوز أن يراد بها كل المعاني التي ذكرها السلف باعتبار أن اللفظ المتواطئ يكون عاماً إذا لم يخصص، فيراد به هذا وهذا. فهذا الصنف، إذا صاح فيه القولان فإنه يعتبر داخلاً ضمن الصنف الذي قبله.

- التعبير عن المعنى بالألفاظ المترادفة لا المترادفة: إذ الترافق - في نظر ابن تيمية - قليل في اللغة، وفي القرآن إما نادر أو معدوم، لأن اللفظ لا يقوم مقام لفظ آخر فيؤدي جميع معناه، فلفظ «المور» في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا﴾ [الطور: ٩] ، إذا فسر بالحركة كان في ذلك مجرد تقريب، وإن فإن المور هو الحركة الخفيفة السريعة، وكذلك من فسر لفظ «لا ريب» بلا شك، فهذا أيضاً مجرد تقريب، إذ الريب، وإن كان يستلزم معنى الشك، فإن فيه معنى الاضطراب والحركة كما جاء في الحديث «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك». وكذلك من فسر لفظ «أن تبسّل» بمعنى «تحبس» أو بمعنى «ترتهن»، فهذا مجرد تقريب للمعنى، والأولى الجمع بينهما^(٣٤).

وختلاصة القول فإن ابن تيمية ينظر إلى الاختلاف الواقع بين السلف في التفسير على أن غالبه اختلاف تنوع لا تضاد، ولذلك يميل إلى الجمع بين عبارات السلف وتخريجها تخريجاً حسناً باعتبار أنها جمیعاً عبرت عن الحق إما بصفاته المتنوعة أو بأنواعه أو بنظائره.

(٣٤) مقدمة في أصول التفسير ٤٩ - ٥٣ .

موقف ابن تيمية من التفسير المذموم

إن تفسير القرآن بمجرد الرأي وبدون اتباع الضوابط الصحيحة حرام في نظر ابن تيمية، عملاً بمقتضى النصوص الواردة في النهي عن القول بغير علم في كتاب الله، كقوله عليه السلام: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار» - قال الترمذى: حديث حسن صحيح. ولقوله: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ» - قال الترمذى: حديث غريب، وفي بعض رواته كلام.

فالتفسير بغير علم مذموم. ومن تكلم في القرآن برأيه - وإن أصاب المعنى الصحيح - فهو مخطئ من جهة تركه إثبات الأمر من بابه، ولأجل ذلك نقل عن بعض الصحابة والتابعين الامتناع عن تفسير ما ليس لهم به علم، كمثل ما رواه شعبة بن سبه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه قال: «أي أرض تقلّنِي، وأي سماء تظلّنِي إذا قلت في كتاب الله ما لم أعلم».

وروى ابن حجرير بسنده عن عبيد الله بن عمر أنه قال: «لقد أدركت فقهاء المدينة وإنهم ليعظمون القول في التفسير، منهم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب، ونافع.

وقال شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال: قال الشعبي: «والله ما من آية إلا وقد سالت عنها، ولكنها الرواية عن الله»^(٣٥).

ويعلق ابن تيمية على هذه النصوص بقوله: «فهذه الآثار الصحيحة وما شاكلها عن أئمة السلف محمولة على تحرّجهم من الكلام في التفسير بما لا علم لهم به، فاما من تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعا، فلا حرج عليه. ولهذا روى عن هؤلاء وغيرهم أقوال في التفسير، ولا منافاة لأنهم تكلموا فيما علموه وسكتوا عما جهلوه، وهذا هو الواجب على كل أحد، فإنه كما يجب السكوت عملا لا علم له به، فكذلك يجب القول فيما سأله عنه مما يعلمه، لقوله تعالى: ﴿لَيَسْتَعْلَمُنَّهُ لِلّاتِيْنَ وَلَا تَكُنُوْنَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]^(٣٦) فتفسير القرآن عن

(٣٥) مقدمة في أصول التفسير ١٠٥ وما بعدها.

(٣٦) نفس المصدر.

طريق اللغة والشرع ليس داخلاً في نطاق الذم، وإنما المذموم هو التفسير المبني على مجرد الرأي الذي لا دليل معه أو على نقل غير مصدق، إذ الدين لا يبني على نقل واه أو استدلال غير محقق.

وقد رفض ابن تيمية الاعتماد في التفسير على النقول الضعيفة أو المكذوبة، ومما لا سيل لتمحیص صحته، كالروايات الإسرائيلية التي ينقلها بعض المسلمين عن أهل الكتاب مثل كعب الأحبار ووهب بن منبه وغيرهما، لما ثبت في الصحيح عن الرسول ﷺ: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدّقوهم ولا تكذبواهم، فإما أن يحدثوكم بحق فتكتذبواه، وأما أن يحدثوكم بباطل فتصدّقوه».

ويعلل سبب رفضه لهذه الروايات بأمرتين:

الأول: إنه نقل لا يثبت، فالاحتجاج بمجرده لا يمكن، إلا إذا شهد له النقل الثابت عن المعصوم صلوات الله وسلامه عليه.

الثاني: إن عامة ما لم ثبت صحته ليس فيه فائدة في دين المسلمين، كالتعرف على لون أصحاب الكهف، والبعض من البقرة الذي ضرب به موسى، واسم الغلام الذي قتله الخضر، وما أشبه ذلك. فالعلم بهذا لا يفيد، وهو من فضول الكلام الذي لا يحتاج إليه في الدين.

ولكن ما لم يثبت أنه كذب لمخالفته لشرعنا، فإن ابن تيمية يجوز حكايته من غير تصديقه ولا تكذيبه لقوله ﷺ «بلغوا عنِي ولو آية، وحدثوا عنِ بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً، فليتبوا مقعده من النار»^(٣٧). كما رفض ابن تيمية الاعتماد على استدلال يؤدي إلى مخالفة لغة القرآن ومراد المتكلم به، وبين أن الاستدلال يقع فيه الخطأ من جهتين:

إحداهما: قوم راعوا مجرد المعنى الذي اعتقادوه ثم عمدوا إلى حمل لفظ القرآن عليه من غير نظر في صحة دلالة لفظ القرآن على ذلك المعنى.

(٣٧) رواه البخاري. انظر مقدمة في أصول التفسير .٥٦

والثانية: قوم راعوا مجرد اللفظ ثم فسروا لفظ القرآن بما يسوغ أن يريده العربي بكلامه من غير نظر إلى سياق الكلام ومقصود المتكلم من ذلك اللفظ.

وهؤلاء كثيراً ما يخطئون في احتمال اللفظ للمعنى الذي فسروه به في اللغة، كما يخطئون في صحة هذا المعنى الذي فسر به اللفظ القرآني.

وأولئك يغلطون في مثل ذلك، فيتعون، إما في نفي ما دل عليه اللفظ القرآني أو إثبات مالم يدل عليه وما لم يرد به، فيكون ما قصدوا نفيه أو إثباته باطلأ.

الجانب التطبيقي

لقد سبق استعراض ملامح نظرية ابن تيمية في التفسير، والتي تكشف لنا بوضوح عن مدى إدراك الرجل لشروط التفسير الصحيح، وتحدد لنا أيضاً القواعد العامة التي ينبغي أن تتحكم في تفسيره، فللى أي حدّ استطاع ابن تيمية أن يلتزم بالشروط الموضوعية التي ذكرها؟

في البداية يجب الإقرار بأن ابن تيمية لم يعتن بكتابه تفسير متكملاً كشأن بقية المفسرين، بل لا نكاد نجد له تفسيراً مرتبًا ومنظمًا للسور التي تناولها، إذا ما استثنينا سورتي الإخلاص والفلق. و دروسه الأولى في التفسير لم تخرج عن أن تكون شفاهية، إذ لم يحرص على كتابتها وتنقيحها، وأصحابه لم يسجلوا لنا جميع ما سمعوه من دروسه، وإنما حفظوا لنا بعض ما وعوه فقط^(٣٨). والسبب في ذلك كله أنه لم يكن يرى ضرورة لكتابه تفسير كامل. يقول معللاً وجهة نظره: «إن القرآن فيه ما هو بين بنفسه، وفيه ما قد بيته المفسرون، ولكن بعض الآيات أشكل تفسيرها على جماعة من العلماء، فربما يطالع الإنسان عليها عدة كتب ولا يتبيّن له تفسيرها وربما كتب المصنف الواحد في آية تفسيراً، ويفسر غيرها بنظيره، فقصدت تفسير تلك الآيات بالدليل، لأنّه أهم من غيره، وإذا تبيّن معنى آية تبيّن معاني نظائرها»^(٣٩). فواضح أنّه لم تكن عنده رغبة أكيدة

(٣٨) انظر دقائق التفسير. د. محمد السيد الجليدي ٦/١.

(٣٩) العقود الدرية ٤٣.

في تفسير القرآن كله، إذ تكفل المفسرون قبله بذلك، وإنما أراد تفسير الأمور التي أشكلت على بعضهم، وهذا ما يثبت مدى ثقته في قدرته التفسيرية، ولكن تعليم انصارافه عن التفسير لجميع ما في كتاب الله بهذا الشكل غير كاف، إذ هناك سبب آخر كان له الأثر القوي في صرفة عنه، ألا وهو انشغاله بالرد على أهل البدع وعلى خصومه بحيث لم يجد وقتا يخلو فيه بنفسه فيتأمل مليا في القرآن لكي يكشف من درره وكتنوزه ما لا يمكن العثور عليه بمجرد النظر والتأمل العابر، إذ القرآن لا يوجد بما فيه إلا بمقدار الوقت الذي يخصص له. ولقد أدرك ابن تيمية هذه الحقيقة في آخر حياته لما دخل إلى سجن القلعة وارتاح من اللجاج مع خصومه، فأكتب على مدارسة كتاب الله وفهمه، فانكشف له من معانيه ومقاصده ما جعله يقول: «قد فتح الله عليّ هذه المرة من معاني القرآن ومن أصول العلم بأشياء كان كثير من العلماء يتمنونها، وندمت على تضييع أكثر أوقاتي في غير معاني القرآن»^(٤٠).

وإذا كان ابن تيمية لم تتحقق له فرصة كتابة تفسير كامل لسبب أو لآخر، فإنه ترك لنا قدرًا لا يأس به يمثل نموذجا صالحًا لطريقته في التفسير.

وقد حاول محمد السيد الجليني جمع ما وصلت إليه يده من سور وأيات مفسرة، بل تتبع مختلف كتبه فاستخرج منها كل ما يتعلق بالتفسير ووضعه في مكانه من السور. ثم جاء بعده عبد الرحمن عمرة، فبنى على ما جمعه وزاد عليه وأودع ذلك في كتاب «التفسير الكبير».

ولكن، هل ما جمع لحد الآن يمثل كل ما فسره وكتبه ابن تيمية؟ أغلبظن أنه لم يبلغنا كل ما كتبه وفسره، ومما يدل على ذاك ما ذكره ابن عبد الهادي عنه من أنه جمع أقوال جميع السلف من كتب المفسرين مجردًا من الاستدلال في أكثر من ثلاثين مجلدا، فيبين أصحابه بعضه، وكثيرا منه لم يكتبوه بعد^(٤١).

ولعل أصحابه لم يتبعوا هذا الجمع الشامل لكل ما فسروه، فضاع منه

(٤٠) العقود الدرية ٤٤.

(٤١) نفس المصدر ٤٢ - ٤٣.

ما ضائع. وهذه سورة نوح التي قيل إنه ظل يفسرها أيام الجمع لعدة سنين، لم تصل إلينا.

وخلاصة القول إن ابن تيمية لم يشعر بالحاجة إلى كتابة تفسير مفصل، وإنما شعر بالحاجة إلى بيان بعض الآيات التي أشكلت على بعض المفسرين، ولعل فيما تركه كفاية لاستخلاص أهم خصائص التفسير عنده.

خصائص تفسير ابن تيمية

بالرغم من صغر الحجم الذي بلغنا من تفسيره والذي لا يتناول إلا بعض السور والأيات المتفرقة من القرآن، فهو من غير شك شاهد بمقدراته التفسيرية، بحيث لا يقل مرتبة عن كبار المفسرين. ذلك أن تفسيره، اشتتمل على دقائق معاني الآيات، وعلى تبيهات جليلة وقواعد مهمة فاقت أهل التأويل.

ومن هذا القليل من التفسير يمكن أن نستخلص منهجه العام في تناول الآيات وال سور ومدى التزامه بالضوابط النظرية التي حددتها في مقدمته.

التفسير الظاهري

إن المنهج العام الذي سار عليه ابن تيمية في تفسيره يمكن تسميته «بالمنهج الظاهري»، تميزا له عن أغلب الاتجاهات السائدة في عصره، والتي تمثل، إما إلى التفسير المجازى والتأويلي، وإما إلى التفسير الباطنى. ولكن هذه التسمية لا تجعله منضوبا تحت إطار المذهب الظاهري الذي لا يعتمد فحوى الخطاب ولا القياس.

لقد حرص على تجنب طريقة أهل الظاهر، الواقفين عند حدود الألفاظ، بحيث لا يفهمون منها إلا ما يقتضي التشبيه والتجسيم، أو لا يفهمون منها شيئا على الإطلاق، فهم بمثابة الأميين الذين لا يعلمون من الكتاب إلا أمانى. كما حرص على الابتعاد عن طريقة أهل التأويل، الذين يتورطون في نفي المعنى الظاهر، والجزم بالمعنى المرجوح. في حين أقر بالطريق الوسط الجامع بينهما، فهو يفرق بين الظاهر المستحيل الذي يقتضي حمل آيات الصفات - مثلاً - على نعوت المخلوقين وسمات المحدثين، وهذا في نظره لا يستحق

إطلاق الظاهر عليه، لأنَّه كفر، والله أعلم وأحكِم من أن يجعل كلامه لا يدل ظاهره إلا على ما هو باطل وكفر، وبين الظاهر المقبول الذي يحقق المفهوم اللائق بصفات الله وبجلاله وعظمته من غير تمثيل ولا تعطيل^(٤٢).

كما يفرق بين التأويل المذموم الذي يتعدى حمل الفاظ القرآن على غرائب اللغة وشوادها ويتمدَّد مخالفه المدلول الظاهر من اللفظ، وبين التأويل المحمود الذي يفهم المراد عند المتكلِّم من خلال سياق كلامه، وبالمقارنة مع نظائره، وإن أدى ذلك إلى مخالفة ظاهر من اللفظ، فإنه ظاهر غير مقصود من لدن المتكلِّم.

إن تفسير كلام الله على الوجه الأكمل يتطلب إعطاء النصوص حقها من الدلالة لفظاً ومعنى، إذ الله سبحانه وتعالى لم يخاطبنا إلا بكلام مبين، يدل ظاهره على معناه، ومعناه على ظاهره. والمتكلِّم البليغ في العادة لا يخاطب غيره بل يلفظ يدل ظاهره على معنى باطل، ثم يكلِّفه باعتماد خلافه، أو بل يلفظ لا يدل على معنى. فعلاقة ظاهر اللفظ بمعناه علاقة وطيدة ومتلازمة في أي خطاب بليغ.

لقد حاول ابن تيمية من خلال تفسيره أن يبرهن على أن المدلول الظاهر هو المقصود وأن الاهتداء إلى المقصود بالظاهر يتطلب تفهم مراد المتكلِّم من سياق كلامه، ومن عادته في الخطاب، ومن خلال معالجته للآيات المشكلة خصوصاً يتضح مدى تطبيقه لهذا المنهج. وأما المصادر التي اعتمد عليها في تفسيره فهي كالتالي:

تفسير القرآن بنفسه

ابن تيمية لم يسلك في تفسيره للآيات منهاجاً منهجاً منظماً وشاملاً لجميع الجوانب التفسيرية كالقراءات وأسباب التزول والمسائل اللغوية والنحوية، وما يتعلَّق بها من وجوه التأويل، بل كان يعرض في الغالب لبعضها دون بعض، لأنَّ غرضه ليس هو إعطاء تفسير متكامل للآية، وإنما غرضه الوقوف عند موضع

(٤٢) انظر مجموعة الرسائل الكبرى ٤٦٩/١.

الشاهد الذي يحل المشكلة المطروحة أو يعين على فهم صائب لمعناها. وكثير من الآيات التي فسرها جاءت عرضا في أثناء حديثه عن قضية معينة، ولذلك لم يستوعب البحث عن جميع الجوانب التي تتعلق بها، وهذا ما يؤكّد على عدم قصده تفسير القرآن تفسيرا شاملأ.

إن ابن تيمية في تفسيره للآيات القرآنية يلجأ إلى استقراء نظائرها، حتى يفسر بعضها على ضوء بعض، وقد استخدم هذه الطريقة كثيرا حتى صارت من أهم مميزات تفسيره، لا سيما الآيات التي تدور حول القضايا العقدية. وما يستعرضه من الآيات قد يبين مضمونها ووجه الشاهد فيها، وقد لا يبين ذلك، بل يكتفي بسوقها للاعتقاد بها، من غير توضيح، إذ مجرد عرضها دال على المقصود.

وكمثال على ذلك ما ساقه من الآيات للدلالة على صدق وعد الله للمؤمنين، وصدق وعيده للكافرين، في قوله تعالى: ﴿ وَتَمَتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدَلًا لَا مُبْدِلَ لِكَلِمَتِهِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنعام: ١١٥] وقوله تعالى: ﴿ وَأَتَلَ مَا أَوْحَى إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبْدِلَ لِكَلِمَتِهِ، وَلَنْ يَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحِدًا ﴾ [الكهف: ٢٧] وهذه الآية فيها إخبار بأنه لا مبدل لكلمات الله، وفي ذلك إخبار بأنها تمت صدق وعدا.

وفي قوله تعالى: ﴿ أَلَا إِنَّ أَزْيَادَ اللَّهِ لَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ بَحْرُونَ ﴾ ﴿ الَّذِينَ مَأْمُنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾ ﴿ لَهُمُ الْبَشَرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا يَنْبَغِيلُونَ لِكَلِمَتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَرْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [يونس: ٦٤ - ٦٢].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِّنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا وَعَلَىٰ مَا كَذَبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَنَّهُمْ نَصَرُوا وَلَا مُبْدِلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ بَيْنِ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الأنعام: ٣٤].

ففي هذه الآية بين أنه لا مبدل لكلمات الله مما يدل على وعد الله لرسله وهو من كلماته التي لا مبدل لها. وفي تلك بين أن ما وعد به أولياءه من نفي المخافة والحزن عنهم وإثبات البشري لهم في الدارين لا مبدل له. وفي هذا تحقيق لوعده الذي هو كلامه.

وفي قوله تعالى : ﴿ قَالَ لَا تَخْصِمُونَنِي وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعْدِ مَا يَبْدِلُ الْقَوْلُ لِدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَمٍ لِلْعَبْدِ ﴾ [ف: ٢٨ - ٢٩] دليل على أن وعيده لا يبدل كما لا يبدل وعده.

ثم يحاول ابن تيمية أن يدفع احتجاج الوعيدية بهذه الآية على عدم إخلاف الله لوعيده، بقوله: «التحقيق الجماع بين نصوص الوعد والوعيد، وتفسير بعضها بعض من غير تبديل شيء منها، كما يجمع بين نصوص الأمر والنهي من غير تبديل شيء منها»^(٤٣). فالمنهج السليم في التفسير يقتضي الجماع بين آيات الباب الواحد حتى يتم تفسير بعضها بعض، بدون الوقوع في أي تناقض من شأنه أن يجعل القرآن مختلفاً لا ممتنعاً. وإهمال هذه القاعدة قد أدى بلا شك إلى الواقع في التفسير الأحادي الذي يعزل الآيات بعضها عن بعض، ويسقط بالتالي في التأويل المتعسف للآيات المخالفة.

إن شرط تأييد فكرة أو مذهب معين عن طريق الاستدلال بآيات القرآن هو النظر في جميع الآيات التي تدور في نفس الموضوع أو المعنى، والسباقات التي جاءت ضمنها، حتى يتسعني استخلاص الرأي الصائب منها. وابن تيمية يستدل بالآيات لكي يعتقد بمضمونها، فلا يقدم الاعتقاد على الاستدلال كحال طائفة من المفسرين المبتدعة، بل يستعرض الآية وجميع نظائرها، وله في ذلك مقدرة عجيبة في الاستحضار، لكي يقرر في النهاية النتيجة الصحيحة. وقد يستطرد في أحياناً كثيرة في شرح بعض نظائر الآية، ويدع الأولى معلقة حتى يعود إليها. وظاهرة الاستطراد هذه كانت سبباً مهماً في عدم استيفائه تفسير الآيات التي يتناولها الأمر الذي يخلق للقارئ تعباً في تتبع استطراداته من غير كبيرفائدة. ولو كانت كتابات ابن تيمية عموماً وتفسيره خصوصاً مركزاً، لكشف بوضوح عما لأبحاثه من قيمة جليلة ونافعة.

والتفسير الموضوعي وحده لا يكفي ، وهو لا يجعل حقيقة إعجاز القرآن في نظمها ونسقه، إذ ينظر إلى الآيات على أنها أجزاء متفرقة تصلح للاستشهاد

(٤٣) التفسير الكبير ٤ / ٢٤٩ - ٢٥٠ .

بها فقط، فليس بينها وبين سياقها ارتباط عضوي، ولا بينها وبين السورة علاقة معينة.

ولأجل ذلك لم يعتمد عليه وحده، بل كان ينظر إلى السورة ككل، فيربط مطلعها والقضايا التي اشتملت عليها بخواتمها. في تناوله لسورة البقرة - مثلاً - يقرر ما لهذه السورة من ميزة علىسائر السور باعتبارها تمثل سلام القرآن، ثم يستعرض ما اشتملت عليه من قواعد الدين أصولاً وفروعاً، فيذكر أنها تعرضت لأقسام الخلق من مؤمنين وكافرين ومنافقين، وصفاتهم وأعمالهم، ثم لأدلة إثباتات الخالق ووحدانيته ونعمته، ونبوة رسوله، والجنة والنار، وقصة آدم عليه السلام، وتعرضت أيضاً لأهل الكتاب، وردت على عنادهم وكفرهم، وبناء البيت الحرام، وتقرير ملة إبراهيم عليه السلام.. وختمت في النهاية بآيات جامعة مقررة لجميع مضمون السورة في قوله تعالى : ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبْدِوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاكِبُكُمْ بِمَا أَعْلَمُ إِنَّ اللَّهَ فَيَعْلَمُ إِذَا مَن يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

فأخبر بأن جميع ما في السموات والأرض ملكه، وهذا يتضمن توحيد ربوبيته وإلهيته كما يتضمن نفي الولد والصاحبة والشريك، لأن كل ما سواه داخل في ملكه، كما أخبر بأن علمه لا يخرج عنه شيء من سرائر العباد وظواهرهم، وأنه سوف يحاسبهم على مقتضى ذلك، فيغفر لمن يشاء فضلاً، ويعذب من يشاء عدلاً، ويتضمن ذلك قيامه بالعدل والفضل والثواب والععقاب.

كما أخبر بشمول قدرته، فكل مقدور واقع بقدرها... (٤٤).

فابن تيمية ينظر إلى السورة ككل نظرة تركيبية، فيربط أجزاءها بعضها البعض لكي يكتشف المضمون العميق الذي تشير إليه، ويستخلص ما تدل عليه الآيات على سبيل التزوم، بل إنه ينظر إلى ميزة السورة على نظائرها من السور، فيعتبر «المائدة» مثلاً - أجمع سورة لفروع الشرائع من التحليل والتحريم والأمر والنهي (٤٥).

(٤٤) انظر التفسير الكبير ٩٤/٣ - ٩٧.

(٤٥) نفس المصدر السابق ٤/٣.

وابن تيمية بتركيزه على تفسير القرآن بالقرآن، يرى أن يؤكّد على قضية مهمة، ألا وهي أن جميع ما فيه محكم، يصدق بعضه بعضاً، ويوضح بعضه بعضاً، فليس فيه حجة لصاحب بدعة، بل ما من آية يقال فيها إنها تؤيد رأياً مبتدعاً إلا وفي القرآن ما يرده بجلاءٍ ووضوحٍ تامٍ. وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يجب اتخاذ مصدراً أساسياً للاحتکام والفصل بين الناس فيما تنازعوا فيه^(٤٦).

احتجاجه بالقراءات

تعد القراءات مصدراً خصباً لتفسير القرآن وتجليله معانيه وكشف مضامينه السامية إذ في اختلافها وتتنوعها مقاصد مهمة، منها زيادة الأحكام والمعاني المستنبطة. وابن تيمية يحتج بالقراءة متى استوفت شروط الصحة من حيث السندي، وموافقة أحد المصاحف العثمانية، ولو احتمالاً، وموافقة العربية، ولو بوجه^(٤٧). لأن القراءة سنة متبعة لا ينبغي ردّها.

وهو يعتبر أن العالم بأكثـر من قراءة له مزية وفضل على من يعرف قراءة واحدة، وتعلم حروف القرآن وألفاظه له فائدة، وهي زيادة الإيمان بالتعرف على معانيه. ويفرق ابن تيمية بين القراءات والأحرف السبعة بقوله: «إن القراءات المنسوبة إلى نافع وعاصم ليست هي الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها، وذلك باتفاق علماء السلف والخلف. وكذلك ليست هذه القراءات السبع هي مجموع حرف واحد من الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها باتفاق العلماء المعتبرين»^(٤٨). فهو يميل إلى تأييد رأي جمهور العلماء من الأئمة أن الحرف الواحد من هذه الأحرف السبعة لا يضم فقط القراءات السبع، بل وغيرها أيضاً.

ويقرر كذلك أن الحروف السبعة فضلاً عن القراءات لا يجوز أن تتناقض فيما بينها، والاختلاف الموجود بينها لا يعدّو أن يكون اختلاف تنوّع وتغيير، بحيث يكون المعنى، إما متفقاً أو متقارباً، يقول: «من القراءات ما يكون

(٤٦) منهـج ابن تيمـية في تفسـير القرآن ٧٣ - ٧٧

(٤٧) التـشـرـ في القراءـات العـشر لـابـنـ الجـزـريـ ١/٨٩.

(٤٨) مقدمة في أصول التفسير، ضمن مجموع الفتوىـ ١٣ / ٤٠٠ - ٤٠١.

المعنى فيها متفقاً من وجه متبايناً من وجه، كقوله: (يَخْدِعُونَ وَيُخَادِعُونَ) و (يَكْذِبُونَ وَيُكَذِّبُونَ) و (لَمْسْتُمْ وَلَا مُسْتُمْ) و (حَتَّى يَطْهُرُنَّ وَيَطْهَرُنَّ)، ونحو ذلك، فهذه القراءات التي يتغایر فيها المعنى كلها حق، وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية، يجب الإيمان بها كلها واتباع ما تضمنته من المعنى عملاً وعملاً، لا يجوز ترك موجب إحداها لأجل الأخرى، ظناً أن ذلك تعارض، بل كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من كفر بحرف منه فقد كفر به كله»^(٤٩).

وأما ما تنوّع فيه اللفظ في صفة الأداء واتحد معناه، مثل ترقيق اللامات والراءات أو تغليظها وغير ذلك فهذا لا تضاد فيه، لأنّ تنوّع صفات النطق باللفظ لا يخرجه عن كونه داخلاً تحت لفظ واحد.

والقراءة إذا ثبتت صحتها لم يردها لمخالفتها لرأي معين، بل هو لا يقطع حتى برد القراءة الشاذة الخارجة عن المصحف الإمام، لجواز أن تكون صحيحة. وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿ حَتَّى إِذَا أَسْتَيْسَ الرَّسُولَ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرٌ مَّا [يوسف: ١١٠] . بين أن في الآية قراءتين: إحداها: بالتشديد في قوله (قد كذبوا) وهو الذي قرأت به عائشة، وأنكرت قراءة التخفيف قائلة: «معاذ الله، لم تكن الرسل تظن ذلك بربها». فعائشة اعتقدت أن ظنّ الرسل كان لأجل خوفهم من وقوع التكذيب من طرف أتباعهم.

والثانية: بالتفخيف في (قد كذبوا)، وبها قرأ ابن عباس، وتلا بعد ذلك قوله تعالى: ﴿ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَنِ نَصَرَ اللَّهَ أَلَا إِنَّ نَصَارَ اللَّهِ قَرِيبٌ [البقرة: ٢١٤] . وقد اعتبر ابن تيمية هذه القراءة صحيحة لأنها ثابتة، لا يمكن إنكارها، وأقر ما ذهب إليه ابن عباس، إذ ظاهر الكلام معه. واستشهد بقوله تعالى: ﴿ إِذَا تَمَنَّى الْقَوْمُ الشَّيْطَانَ فِي أَمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ [المتح: ٥٢] . وبين أن الظن جائز على الأنبياء، وأن المقصود بالظن في الآية

(٤٩) مقدمة في أصول التفسير ١٣ / ٣٩١.

الاعتقاد المرجوح، وهو وهم. وقد يكون هذا الظن من باب حديث النفوس المعفو عنه، كما قال النبي ﷺ «إِنَّ اللَّهَ تَجَوَّزُ لِأَمْتِي مَا حَدَثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكُلْ أَوْ تَعْمَلْ»^(٥٠).

دور أسباب النزول في التفسير

لأسباب النزول أهمية كبرى في تفسير القرآن، لأنها تكشف عن ظروف التنزيل وأحواله وصفات المنزل فيهم. ومعرفة سبب نزول الآية يعين على فهم معناها، إذ العلم بالسبب يورث العلم بالسبب^(٥١).

وقد عالج ابن تيمية أهم القضايا التي تتعلق بأسباب النزول، لا سيما قضية تعدد سبب نزول الآية الواحدة، وقضية هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟.

المسألة الأولى: يقول إن ما يذكر في تعدد أسباب النزول، مثل أن يقال بأن الآية كذا نزلت في كذا. فإنه قد يراد به أن ذلك هو سبب النزول، وقد يراد به أن ذلك السبب داخل في معنى الآية، وإن لم يكن هو السبب المباشر، كما إذا قيل عني بهذه الآية كذا.

ومن هذا الباب قولهم إن آية اللعان نزلت في عويمر العجلاني أو هلال بن أمية، وإن آية الظهار نزلت في امرأة أوس بن الصامت، ونظائر ذلك مما يذكر أنه نزل في قوم من المؤمنين أو أهل الكتاب أو المشركين، فلا يقصد به أن حكم الآية يختص بهؤلاء الأشخاص فقط دون غيرهم، بل يقصد به أن ذلك الشخص هو داخل في هذا الخطاب على سبيل التمثيل لبعض أنواع الأسم العام.

والعلماء، وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب، هل يختص بذلك السبب أم لا؟ فلم يقل أحد منهم إن عمومات الكتاب والسنة تختص

(٥٠) انظر التفسير الكبير ٥/١١٧-١١٨.

(٥١) انظر الإنقاذ في علوم القرآن ١/٨٢-٨٣.

بالشخص المعين، وإنما من قال منهم باختصاص العام بسببه قصد أنه يختص بنوع ذلك الشخص فيعم حكم الآية كل من يشبهه.

المسألة الثانية: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لأن قصر الآية على نفس السبب لم يقل به أحد من علماء المسلمين، وغاية ما قاله بعضهم إن اللفظ العام الوارد على سبب يخص به وينظاره^(٥٢).

وإذا قال الصحابي بأن الآية نزلت في كذا، فهل يجري ذلك مجرى المسند باعتبار أنه السبب الذي لأجله نزلت الآية، أم يجري مجرى التفسير؟.

فالبخاري يدخله في المسند، وغيره كالإمام أحمد لا يدخله، وأما إذا نزلت الآية عقب سبب معين، فلا خلاف في دخوله في المسند.

وإذا تعدد القول في سبب نزول الآية، فابن تيمية يحمل الآية على تعدد النزول بحيث تنزل مرة عقب هذا السبب ومرة عقب هذا^(٥٣).

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] بين أن هذه الآية خطاب لكل كافر، وليس خطاباً لأشخاص معينين كما ذكر بعض المفسرين.

واستشهد بما ورد في سبب نزولها، مثل ما نقل عن وهب بن منبه أنه قال: قالت قريش للنبي ﷺ: «إن سرك أن تدخل في دينك عاماً، وتتدخل في ديننا عاماً». فنزلت ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ حتى ختمها. وعن ابن عباس: قالت قريش يا محمد لو استسلمت آلهتنا لعبدنا إلهك. فنزلت السورة. وعن قتادة قال: أمره الله أن ينادي الكفار فناداهم بقوله (يا أيها).

وعن ابن إسحاق قال: حدثني سعيد بن ميناء، مولى أبي البختري، قال: لقي الوليد بن المغيرة وال العاص بن وائل والأسود بن المطلب وأمية بن خلف رسول الله ﷺ فقالوا: هلم فلنعبد ما تعبد وتعبد ما نعبد، لنشتراك نحن وأنت في أمرنا كله، فإن كان الذي جئت به خيراً مما بأيدينا كنا قد شركناك فيه

(٥٢) انظر الصارم المسلول على شاتم الرسول ٣٣.

(٥٣) انظر مقدمة في أصول التفسير ٤٧ - ٤٩.

وأخذنا بحظنا منه، وإن كان الذي بأيدنا خيراً مما يدك كنت قد شركتنا في أمرنا وأخذت بحظك منه، فأنزل الله السورة.

قال: «فهذه الروايات متطابقة على معنى واحد، وهو أنهم طالبوا منه أن يدخل في شيءٍ من دينهم، ويدخلوا في شيءٍ من دينه. ثم إن كانت كلها صحيحة فقد طلب منه تارة هذا وتارة هذا، وقوم هذا وقوم هذا، وعلى كل تقدير فالخطاب للمشركين كلهما من مضى ومن يأتي إلى يوم القيمة»^(٤).

أسباب النزول - في نظره - ليست مقيدة للأية، وإنما هي موضحة ومبيّنة لمعنى الآية أو محددة لصفات الذين نزلت فيهم الآية حتى تعمم على نظائر هذه الصفات في كل زمان.

وفي تفسيره لقوله تعالى: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» علل تعدد سبب نزولها على أنها نزلت أولاً بمكة لما سأله المشركون، ثم نزلت ثانية لما سأله الكفار من أهل الكتاب بالمدينة. ويجوز تعدد النزول للتذكير بأن الآية أو السورة تتضمن جواب ذلك السبب^(٥).

أقوال المفسرين

استفاد ابن تيمية من أقوال المفسرين، لا سيما الأقوال المأثورة عن السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المعبرين، لأن أقوال هؤلاء هي أفضل من أقوال المتأخرین الذين التبس عليهم الحق بالباطل. ولا يجوز ابن تيمية العدول عن أقوال السلف إلى غيرهم، لأنهم أعلم بالحق وبمراد الله وبمعاني كتابه. وكل من فسر القرآن بما يخالف تفسيرهم فقد أخطأ، لأنه إنما خالفهم لأجل تأييد مذهب اعتقاده، والحق لا يخرج عن مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

ولذلك كان يجعل التفاسير المأثورة كتفسير ابن جرير الطبری وغيره لأنها

(٤) التفسير الكبير ٦٠ / ٧.

(٥) نفس المصدر السابق ٢٨٨ / ٧.

أصح نقلًا وأقوم استدلاً، ويعيب تفاسير أهل البدع، لأنها تجمع بين الغث والسمين، إما نقلًا وإما استدلاً^(٥٦).

وابن تيمية في تفسيره لا يرجع إلا إلى أقوال السلف غالباً، ومن ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنَّا لِنَا إِلَيْكُمْ كِتَابٌ بِالْحَقِيقَةِ مُصَدَّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨].

قال: «روى ابن أبي حاتم بالإسناد المعروف عن ابن عباس، قال: «مؤمننا عليه» قال: وروي عن عكرمة والحسن وسعيد بن جبير وعطاء الخراساني، إنه الأمين. وروي عن تفسير الوالبي عن ابن عباس، قال: المهيمن الأمين، قال: على كل كتاب قبله وكذلك عن الحسن، قال: مصدقًا بهذه الكتب وأمينا عليها. ومن تفسير الوالبي، أيضاً عن ابن عباس: ومهيمنا عليه، على كل كتاب قبله.

قال: وروي عن سعيد بن جبير وعكرمة وعطيه وعطاء الخراساني ومحمد بن كعب وقتادة والستي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم نحو ذلك^(٥٧).

فذكر في تفسير الآية أقوال السلف صرفاً ولم يخلطه بغيره، مما يدل على تقديره وإجلاله لتفسيرهم، وإذا اختلفت أقوالهم فإنه يعمل على التوفيق بينها، باعتبار أن الاختلاف هو على سبيل التنوع لا غير، ففي قوله تعالى: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَوْلُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ إِنَّ الدِّيْنَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا إِسْلَامٌ﴾ [آل عمران: ١٨ - ١٩].

يقول: «قد تنوّعت عبارات المفسرين في لفظ «شهد»، فقالت طائفة منهم مجاهد والفراء وأبو عبيدة: أي حكم وقضى. وقالت طائفة منهم ثعلب والزجاج: أي بين وقالت طائفة منهم: أي أعلم. وكذلك قالت طائفة: معنى شهادة الله الإخبار والإعلام ومعنى شهادة الملائكة والمؤمنين: الإقرار. وعن ابن عباس أنه شهد بنفسه لنفسه قبل أن يخلق الخلق حين كان، ولم يكن سماء

^(٥٦) مقدمة في أصول التفسير ٩٠.

^(٥٧) التفسير الكبير ١٤٨/٧ - ١٤٩.

ولا أرض، ولا بَرْ ولا بَحْر، فَقَالَ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾. وكل هذه الأقوال وما في معناها صحيحة، وذلك أن الشهادة تتضمن كلام الشاهد وقوله وخبره عما شهد به، وهذا قد يكون مع أن الشاهد نفسه يتكلم بذلك ويقوله وبذكرة، وإن لم يكن معلما به لغيره ولا مخبرا به لسواء، فهذا أول مراتب الشهادة، ثم قد يخبره ويعلمه بذلك، فتكون الشهادة إعلاما لغيره وإخبارا له، ومن أخبر غيره بشيء، فقد شهد به، سواء أكان بلفظ الشهادة أو لم يكن^(٥٨).

وبهذا التخريج البارع للأقوال المختلفة، يتبيّن مدى حرص ابن تيمية على التأليف بين أقوال السلف حتى يؤكّد أن غالباً الاختلاف الواقع بينهم إنما هو اختلاف تنوع لا تضاد.

أقوال أهل اللغة والنحو

يحتاج ابن تيمية بأقوال اللغويين والنحاة كثيراً في تفسيره، وإذا اختلفت آراؤهم في معنى الألفاظ القرآنية وفي إعرابها، فإنه يرجع القول الذي معه دليل محقق. وله باع طويل في الاستدلال ونصرة القول الراجح بالشواهد القرآنية وأقوال السلف والنحاة وأهل اللغة.

ففي تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْعَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ١٣٠] ذكر أن قوله ﴿إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ فيه قولان من جهة الإعراب والمعنى:

أحدهما: إن النفس هي التي سفهت، لأن «سفه» فعل لازم غير متعدّد والمعنى «إلا من كان سفيهاً»، فلما جعل الفعل له، نصب النفس على التمييز لا التكرا، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبَهُ﴾ [مريم: ٤]. أي اشتعل الشيب في الرأس. وهذا قول الفراء وغيره من نحاة الكوفة، وهو اختيار ابن قتيبة وغيره، وهو قول أكثر السلف.

الثاني: إن ﴿سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ بمعنى «جهل نفسه»، وهو قول ابن كيسان

(٥٨) نفس المصدر السابق ٢/١٣٧ - ١٣٨.

والزجاج، باعتبار أن كل من عبد غير الله فقد جهل نفسه، لأنه لم يعلم خالقها. وهذا القول في نظر ابن تيمية ضعيف، لأن جهل فعل متعد بخلاف سمه فهو فعل لازم، ولم يأت لفظ سفهت كذا في كلام العرب، بمعنى جهله. بل قالوا: سفة سفاهة، أي صار سفيها. وسمه أي حصل منه سفة.

وذهب الأخفش ويونس أن نصب النفس بإسقاط الخافض، والأصل سفة في نفسه. وقد ضعف هذا القول أيضاً لأن حروف الجر لا تمحى إلا في مواضع مسموعة، وفعل سفة لا يقياس عليها. وينتهي إلى ترجيح قول الكوفيين لأن المقصود بالأية أن كل من رغب عن ملة إبراهيم فهو سفيه^(٥٩).

فابن تيمية يحرص دائماً على تأييد القول الذي يوافق القرآن بالأدلة المناسبة، ومن ذلك توجيهه للقراءة المشهورة «إِنْ هَذَا نَسَجِرَانِ» [طه: ٦٣]. حينما اعترض عليها بعض النحاة لمخالفتها لقاعدة التحوية في نصب اسم إن بالياء في المثنى وبين أنه لا يمكن للأمة أن تغفل عن تصحيح أي لحن في القرآن، ورجع ما حكاه ابن الأباري وغيره عن القراء بأن الألف في (هذان) ليست للثنية، وإنما هي ألف (هذا) والنون فرق بين الواحد والاثنين، كما فرقت بين الواحد والجمع نون (الذين).

ثم ينتهي إلى الحكم بأن هذه القراءة صحيحة، لأنها قرأ بها جمهور القراء، وأن (هذان) لغة صحيحة، إذ ليس هناك ما يوجب ردها لا نقلأ ولا سماعاً ولا قياساً^(٦٠).

الاستبatement الشخصي

إن المجهود الشخصي في تفسير ابن تيمية هو أبرز خصائص هذا التفسير، بل هو الذي يسبّبه استحق بجدارة الإمامة في هذا العلم الجليل، لأنه لا يكتفي بسرد أقوال المفسرين وغيرهم كيما اتفق الحال طائفه من أهل النقل، بل يحسن إيرادها وعرضها، ويعطي كل قول حقه من التوجيه أو الترجيح

(٥٩) انظر التفسير الكبير ٧ / ٨٠ - ٨١.

(٦٠) التفسير الكبير ٥ / ٢١٠ - ٢١١.

والتصوير أو التضييف أو الإبطال مستدلاً ومعللاً ومقارناً، وأما استباطه للمعنى اللطيف والمعاني الجامعة، واستخراجه للحجج القوية من الآيات التي يستدل بها، فله في ذلك باع طويل.

وقد سخر كثيراً من استباطاته لأجل الرد على الفرق المخالفة للنصوص ولمنهج السلف. ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَىٰ ۚ وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَىٰ﴾ [الأعلى: ٢ - ٣]. قال: «قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَىٰ﴾ فاطلق العقل والتسوية، ولم يخصص بذلك الإنسان، كما أطلق قوله بعد ﴿وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَىٰ﴾ لم يقيده فكان هذا المطلق لا يمنع شموله لشيء من المخلوقات، وقد بين موسى عليه السلام شموله في قوله: ﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ مِنْ هَذِهِ﴾ [طه: ٥٠] وقد ذكر المقيد بالإنسان في قوله: ﴿يَأَيُّهَا أَيُّهَا إِنْسَنُ مَا غَرَّكَ بِرِبِّكَ الْكَبِيرِ ۖ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَّكَ﴾ [الأنفطار: ٦ - ٧]. وقد ذكر المطلق والمقيد في أول ما نزل من القرآن، هو قوله: ﴿أَفَرَأَيْتُ بِرِبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۖ خَلَقَ إِنْسَنَ مِنْ عَلِيقٍ ۖ أَفَرَأَوْبِكَ الْأَكْرَمُ ۖ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقُلُوبِ ۖ عَلَّمَ إِنْسَنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١ - ٥].

وفي جميع هذه الآيات مطلقها ومقیدها، والجامع بين المطلق والمقيد، قد ذكر خلقه، وذكر هدايته وتعليمه بعد الخلق، كما قال في هذه السورة: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَىٰ ۚ وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَىٰ﴾، لأن جميع المخلوقات خلقت لغاية مقصودة بها، فلا بد أن تهدى إلى تلك الغاية التي خلقت لها، فلا تتم مصلحتها وما أريدت له إلا بهدايتها لغايتها.

وهذا ما يبين أن الله خلق الأشياء لحكمة وغاية تصل إليها، كما قال ذلك السلف وجمهور المسلمين وجمهور العقلاة^(١).

وقد أراد بهذا الاحتجاج الرد على من يبطلون الحكمة والإرادة في مخلوقات الله، كالجهمية والأشاعرة.

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُصِبُّهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ۖ

(١) التفسير الكبير ٦/١٤٨ - ١٤٧.

وَإِن تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ فَمَا لِهِ تُؤْلِئَ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فِيْنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴿٧٩﴾ [النساء: ٧٨ - ٧٩]. بين ما تضمنه هاتان الآياتان من الحكم العظيمة، فذكر أنهما وردتا في سياق الأمر بالجهاد وذم المعرضين عنه. وتحدث عن اختلاف الناس في تفسير المراد بالحسنة والسيئة واستشهد بقول عامة المفسرين الذين قالوا بأن المراد بالحسنة النعم وبالسيئة المصائب التي تصيب الإنسان، ونفي أن يكون معنى الحسنات والسيئات قاصرا على مجرد ما يفعله الإنسان باختياره.

وبين أن قوله تعالى: **﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فِيْنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فِيْنَ نَفْسِكَ﴾** ليس فيها حجّة لا للقدرية ولا للجبرية، بل هي حجّة على الفريقين معاً.

بالنسبة للقدرية الذين يقولون بأن الأفعال، سواء أكانت حسنة أو سيئة هي من الإنسان، لأنّه فعلها بقدراته واستطاعته، والله تعالى لم يخلق شيئاً من ذلك، هذه الآية حجّة عليهم، إذ القرآن فرق بين الحسنة فنسبها إلى الله والسيئة فنسبها إلى الإنسان. وفي الآية التي قبلها جعل الحسنة والسيئة كلاماً من الله.

وبالنسبة للجبرية الذين ينسبون الحسنات والسيئات إلى الله، وينفون الحكمة في أفعال الله وأوامره لأنّه يفعل ما يشاء بلا سبب ولا غاية، ولا ينسبون شيئاً من ذلك للإنسان إلا على وجه الكسب كما عند الأشاعرة، فالآلية حجّة عليهم، لأنّه نسب فعل السيئة إلى الإنسان.

وأوضح أنه ليس في الآية أي إشكال أو تناقض - كما توهمت ذلك طائفة - فإن الآية ذكرت قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض للرسول عليه السلام، إن ما أصابهم من مصائب الجهاد التي أوجبت الهزيمة كانت بسبب ما أمرهم به الرسول من إلزامه، وغير ذلك من أمور الدين، فنسبوا السيئة إليه بقولهم: **﴿هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾**. ونفي ابن تيمية أن يكون المعنى المقصود من طرف المنافقين هو نسبة فعل السيئة إلى الرسول باعتبار أنه أحدهما، بل باعتبار

أنه أمر بما أوجب تلك السيدة وهو الجهاد. ثم يثبت الآية أن محمدا لا يأتي لا بالنعم ولا بالمصلبية، إذ الكل من عند الله. وقوله تعالى بعد ذلك «مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فِي النَّعْمَةِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فِي نَفْسِكَ» لا ينافي قوله «كُلُّ مَنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَنْعَمُ»، إذ الحسنة أنعم الله بها ويشابها، والسيئة هي من نفس الإنسان ناشئة، وإن كانت بقضاءاته وقدره (٦٢).

وبالجملة فإن ابن تيمية اتخذ كثيرا من الآيات محورا للرد على أهل البدع، وقد ساعدته قدرته على الاستنباط والتحليل والمقارنة على الرد على هؤلاء بقورة وحجة بالغة.

ومما سبق نستنتج أن ابن تيمية قد وضع ضوابط محكمة للتفسير الصحيح، وقد عمل على تطبيقها في تفسيره، فجمع بين التنظير لأصول التفسير والتطبيق لقواعدة، فكان منهجه في التفسير نموذجا صالحا يقتدى به، ولا ريب أن الذين جاءوا بعده قد استفادوا منه كابن القيم وابن كثير وغيرهما . . .

(٦٢) انظر التفسير الكبير ٣/٢٥٨ - ٢٩١.

الفصل الثاني: أصول الاستنباط الفقهي عند ابن تيمية

بادئ ذي بدء ينبغي أن نقرر أن ابن تيمية لم يكن صاحب مذهب فقهي متّميّز مبني على قواعد أصولية خاصة، لأنّه لم يخرج عن إطار الأصول العامة للمذهب الحنفي. والحديث عنه هنا إنما يتناول بالخصوص الجوانب المتميزة في فكره الأصولي والاستنباطي.

فابن تيمية من خلال ما تركه من ذخيرة فقهية وأصولية قيمة يبدو وكأنه عالم بأصول الإسلام، ومحيط بقواعد الشريعة ومتّمكّن من أدوات الاجتهد والاستنباط. وإن المجهود الاجتهادي الذي قام به هو بلا شك له وزن مهم، ولكن هل هو كافٍ لإدخال ابن تيمية في سلك المجتهددين الكبار؟

إن الجواب عن هذه القضية تكتنفه صعوبة من حيث كون اجتهداته الفقهية ينبغي اعتباره مستقلّاً لخصوصياته، أو تابعاً لكونه امتداداً للمذهب الحنفي.

ولعل الصواب يكمن في الجمع بين الأمرين معاً، فهو تابع لأصول الإمام أحمد بن حنبل العامة، ومستقل في اجتهداته الفقهية، فتارة يوافق المذهب الحنفي وهو الغالب، وتارة يخالفه، بل ويختلف المذاهب الأربعية جمِيعاً أحياناً. وكل ما وافق فيه هؤلاء الأئمة كان عن اجتهداد وتدبر لأصول الشريعة. واتباعه لأصول أحمد هو باعتبار أنها أصحّ الأصول والقواعد المتّبعة في الاستنباط، وباعتبار أنها تمثل أصول مذاهب أهل الحديث الموافقة لأصول الشريعة. فلا غرو أن يوافق المذهب الحنفي فيما وافقه فيه، وأن يخالفه فيما خالفه فيه.

والأصول التي سار عليها في استنباطاته لا تختلف في جملتها عن أصول الإمام أحمد إلا في بعض المسائل القليلة. وقد حدد في رسالته «قاعدة في المعجزات والكرامات» الطرق التي بها تدرك الأحكام الشرعية بإجماع المسلمين في سبع :

أحدما: الكتاب : وهو في نظره حجة في المسائل الاعتقادية أيضا.

الثاني: السنة المتوترة: سواء تلك التي تفسر ظاهر القرآن ولا تخالفه، أو التي لا تفسرها، فهي تعتبر حجة عند جميع السلف إلا الخوارج فإنهم لا يعملون بالسنة المخالفة - في نظرهم - للقرآن.

الثالث: السنن المتوترة: سواء التي تلقاها أهل العلم بالقبول، أو التي رواها الثقات . وقد اتفق أكثر أهل العلم على الأخذ بها، لكن أنكرواها بعض أهل الكلام وردّ أهل الرأي بعضها لشروط اشتراطوها.

الرابع: الإجماع: وهو مما اتفق على الأخذ به عامة المسلمين، إلا من أنكروه من بعض الفرق لكن العلم بمحض الإجماع بعد الصحابة متعدد غالباً.

الخامس: القياس على النص والإجماع: وهو حجة عند جمهور الفقهاء، ومن الناس من ينكروه كبعض أهل الكلام والحديث، ومنهم من توسع فيه إلى حد الإسراف ككثير من أهل الرأي ، والحق في نظره وسط بين الفريقين.

السادس: الاستصحاب: وقد عرفه بالبقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته ولا انتفاءه بالشرع . وبين أنه وقع الاتفاق على كونه حجة على عدم الاعتقاد، بينما وقع الخلاف في كونه حجة في اعتقاد العدم.

السابع: المصالح المرسلة: ومعناها هو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه، والخلاف حول هذه الطريق مشهور. وقد استشعر ابن تيمية ما في هذا القول بالاستصلاح من معنى لا ينضبط باعتبار ما يمكن أن يؤدي إليه من تشريع ما لم يأذن به الله، فعده قريبا

من الاستحسان لما بينهما من وجوه التشابه. وقرر أن الشريعة جامحة لكل مصلحة نافعة للعباد سداً للذرية^(١).

وهذه الأصول التي ذكرها هنا الظاهر أنه لم يقصد بها حصر الأدلة لأنه اعتبر غيرها في مواضع آخر، ومن ذلك:

قول الصحابي: فقد ذكر أن قوله إذا انتشر، ولم ينكره أحد من الصحابة ولا خالفه نصّ، فقوله حجّة عند جمهور العلماء، لأنّه بمثابة إجماع إقراراً، إذ الصحابة لا يقرّون أحداً على ما هو باطل. وأما إذا لم يشتهر قوله، فهو إما أن يكون قد عرف أنّ غيره لم يخالفه، فهذا فيه نزاع وجمهور الفقهاء على الاحتجاج به كأبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه والشافعي في أحد قوله، وإما أن يكون قد ثبت أنّ غيره خالفه فهذا لا يكون حجّة، لأنّ الصحابة إذا تنازعوا لم يكن قول بعضهم حجّة مع مخالفة البعض، باتفاق العلماء، بل يجب الرد إلى الله ورسوله^(٢).

فالأخذ بقول الصحابي مقيد بأمررين ألا يخالف نصّاً وألا يخالفه غيره. لأجل ذلك رد ابن تيمية بعض ما فهمه الصحابي من النص لبيان له أن هذا الفهم مخالف لدلالة النص، وإن كان يقبل روایته مطلقاً، لأن الصحابة عدول ثقات^(٣).

شرع من قبلنا: يرى ابن تيمية أن جمهور السلف والأئمة على الاحتجاج بشرع من قبلنا إذا ثبت عن طريق شرعنَا أنه شرع لهم، فإذا قرار شرعنَا لبعض أحكامهم دليل على أنه جائز لنا. وأما مجرد ما يرويه أهل الكتاب لنا عن شرائعهم فليس بحجّة، إذ روایتهم ليست كافية بمجردها، لقوله عليه السلام: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبواهم». وهذا إنما لم يجز رده

(١) انظر: قاعدة في المعجزات والكرامات ضمن مجموعة الرسائل والمسائل ١٧٧٢ / ٢.

(٢) انظر مجموعة الفتاوي م ٤٠٨ / ١.

(٣) انظر قاعدة جليلة ص ١٠٤.

لأن شرعاً لم يدل على بطلانه، فتجوز روايته على سبيل الاستثناء به لا الاعتقاد بموجبه. وأما ما كان مخالفًا لشرعنا فلا تجوز روايته بحال. فالاحتجاج بشرع من قبلنا مشروط بعدم مخالفته لشرعنا وثبتته على طريقه^(٤).

الاستحسان: يمكن القول بأن ابن تيمية يفرق بين نوعين من الاستحسان :

الأول: مبني على مجرد ما يراه العقل حسناً، وهذا لا ينضبط، إذ هو تابع لما يشعر به الإنسان من لذة ومنفعة. قد تكون مرجوحة بالمضرة، كما قال تعالى في شأن الخمر والميسر: ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ مَا أَكَبَرُ مِنْ فَغْرِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩]. فالإنسان قد يحسب أحياناً في بعض الاعتقادات والأعمال من العبادات والمعاملات منفعة ومصلحة، وهي في الواقع ليست كذلك، بل هي فيها مفسدة ومضر^(٥).

الثاني: يقوم على الاستحسان الشرعي الصحيح، والشريعة قد جاءت بكل ما هو حسن ونافع، ولا يجوز أن تأتي بما يعلم بالعقل ضرره وقبحه. فكل نص جاءت به فهو موافق للصواب والحق والمصلحة. وإذا كان الأمر كذلك فالاستحسان الذي وافق النص هو الصحيح دون من خالقه. وقد عرف الاستحسان الصحيح بقوله: هو «تخصيص بعض أفراد العام بحكم يختص به لامتيازه عن نظائره بوصف يختص به»^(٦). فإذا كان القياس يقتضي طرد الحكم في جميع أفراد العام، لكن تبين أن بعض أفراده اختص بوصف معين خالف فيه نظائره، يجوز أن يكون له حكم خاص. وابن تيمية يفضل العمل بالاستحسان الذي وافق نصاً معيناً على طرد القياس مع ترك مقتضى النص^(٧).

سد الذرائع: الذريعة هي ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، وقد غلب في عرف الفقهاء إطلاقها على ما أفضى إلى محرم. وأما الذريعة التي لا تؤدي إلى ما هو مجرم فليس فيها مفسدة ولا في النهي عنها مصلحة.

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٣/٣٦٦.

(٥) انظر قاعدة في المعجزات ضمن مجموعة الرسائل والمسائل / ٢ ص ١٧٦ - ١٧٧ .

(٦) جامع الرسائل م ١/٥٥ . (٧) انظر مجموع الفتاوى م ٤/٤٦ .

والذرية لا تطلق على الفعل المحرم، وإنما تطلق على الفعل الذي ظاهره مباح لكنه وسيلة إلى فعل محرم. فإن كانت تؤدي إليه غالباً فهي محمرة مطلقاً، وإن كانت قد تفضي إليه وقد لا تفضي، فهذه أيضاً محمرة أيضاً إن لم يكن في فعلها مصلحة راجحة.

والشارع - في نظر ابن تيمية - قد سَدَ جميع الدرائع التي تؤدي إلى المحارم، ومن هذا الباب تحريم الحيل التي تفضي إلى إسقاط ما هو واجب، أو ارتكاب ما هو محرم^(٨).

العرف: هو ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه. والعرف - في نظر ابن تيمية - محكم في العادات التي لم يحدّ لها الشارع حدّاً معيناً، لأن العادات الأصل فيها عدم الحظر فلا يحرم منها إلا ما حرمه الشارع، بخلاف العبادات فالاصل فيها التوقف، فلا يجوز الاعتماد فيها على مجرد العرف.

ولهذا كان يرى أن العبرة في عقود المعاملات بالمقاصد لا بالمباني، فلم يعين للبيوع والإجازات والهبات والأنكحة ألفاظاً محددة، لأن الشارع لم يوجب فيها لفظاً معيناً ولا صفة محددة، فالناس فيها على أعرافهم. ورجح عدم تقدير الدرهم والدينار الذي تخرج به الزكاة بوزن معين. لأن الشارع لما سكت عن ذلك، كان المرجع هو العرف^(٩).

وإذا كانت هذه الطرق - كما تبين - معتبرة عند ابن تيمية، فلِمَ لم يذكرها ضمن الطرق السابقة؟ . الظاهر أن عدم ذكره لها لا يدل على أنها ليست معتبرة عنده، وإنما غاية ما يمكن أن يدل عليه سكوته هناك عن ذكرها هو أنها ليست أدلة مستقلة عما ذكره فهي تابعة للأدلة السابقة.

ومما يؤيد هذا أنه في غالب استدلالاته لا يذكر من الأدلة إلا أربعة وهي الكتاب والسنة، والإجماع والقياس، بل قد يكتفي أحياناً بذكر الثلاثة الأولى باعتبارها الأصول التي يعتمد عليها في الاستنباط^(١٠).

(٨) انظر مجموعة الفتاوى م ١٣٨/٣ - ١٣٩.

(٩) نفس المصدر م ٥/١٩.

(١٠) انظر مجموع الفتاوى م ٥/١٩.

وإذا قارنا بين أصول الإمام ابن تيمية والإمام أحمد نجد أنها متقاربة، وقد لخص ابن القيم أصول المذهب الحنفي في خمسة:

أحداها: النصوص: كان الإمام أحمد إذا وجد نصاً في المسألة أفتى بمقتضاه، ولم يعدل عنه إلى قول من خالقه كائناً من كان سواء من الصحابة أو غيرهم. فمتي صبح الحديث عنده لم يقدم عليه عملاً ولا رأيا ولا قياساً ولا قول صاحب ولا إجماعاً ظنياً.

الثاني: ما أفتى به الصحابة من المسائل التي لا يعلم لها مخالف. فكان إذا وجد هذا النوع أخذ به ولم يعدل عنه ولم يقدم عليه لا عملاً ولا رأيا ولا قياساً. وكان يقول: لا أعلم شيئاً يدفعه.

الثالث: إذا اختلف الصحابة على أقوال تخير منها أقربها إلى الكتاب والسنة ولا يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له الراجح منها ساق الخلاف كما هو ولم يجزم بأي قول منها.

الرابع: الأخذ بالحديث المرسل والضعف: إذا لم يوجد في الباب ما يحتاج به، صار إلى الأخذ بالضعف مما ليس باطلًا ولا منكراً ولا كان أحد رواته متهمًا بالكذب. والضعف عنده هو أحد أقسام الحديث الحسن وهو قسم الحديث الصحيح.

الخامس: القياس: إذا لم يوجد في الباب لا نصاً صحيحاً ولا قول صحيبي ولا حديثاً مرسلًا أو ضعيفاً أخذ بالقياس وهو أضعف الأدلة عنده، إذ لا يسير إليه إلا عند الضرورة^(١١).

وابن تيمية، وإن كان يفصل بين الكتاب والسنة من حيث الرتبة، فإنه عند الاستنباط لا يفرق بينهما، وهو يحتاج بإجماع الصحابة، فإذا اختلفوا رجح القول الذي دلت عليه الأصول، فلا يتوقف غالباً في الترجيح بينها، بل إنه كان يرجع حتى أقوال الإمام أحمد بعضها على بعض.

وأما القياس فلم يكن يخرج من الأخذ به بالقدر الذي تدعوه إليه

(١١) انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٢٩ - ٣٢.

الحاجة، إذ كان عالماً بشروط القياس الصحيح. ولهذا كان توسيعه في الأخذ به ملحوظاً بخلاف إمامه^(١٢).

ويمكن القول إن أهم الأصول التي اعتبرها ابن تيمية في الاستنباط هي الأدلة الإجمالية الأربع وهي : الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. وأما باقي الأدلة فهي لا تخرج عموماً عنها. وفي ما يلي نتعرف على موقفه من المسائل الأصولية التي تتعلق بها.

الدليل الأول: الكتاب

لا ريب أن الكتاب هو عمدة الشريعة، الجامع لأصول العلم والدين، وهو حجّة الله بين عباده علم ذلك من علمه وجهمه من جهله. وقد أمر بالاعتصام به في غير موضع من كتابه وعلى لسان رسوله.

ومن ذلك قوله تعالى: « قَالَ أَهْيَطْنَا مِنْهَا جَمِيعاً بَعْضَكُمْ لِيَعْضُّ عَدُوًّا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِّنْ قِبَلِ هُدَىٰ فَنَّأْتِيَعُ هُدَىٰ فَلَا يَضُلُّ وَلَا شَقَّ [١٢٣] وَمَنْ أَغْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَخْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ » [طه: ١٢٣ - ١٢٤]. قوله: « قَدْ جَاءَكُمْ مِّنْ بَيْنِ أَنفُسِكُمْ وَكَتَبْتُ مِيتٍ [١٥] يَهُدِي يَهُدِي إِلَيْهِ مِنْ أَتَّبَعَ رِصْوَانَهُ سُبْلَ السَّلَمِ وَيُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ يَادِنُوهُ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطِ مُّسْتَقِيمٍ » [المائدة: ١٥ - ١٦]. قوله: « وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّقُوهُ وَاتَّقُوا أَعْلَمَكُمْ تَرْجُونَ » [الأنعام: ١٥٥]. قوله: « قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ إِنَّمَا قَرِيبُ الْكُفَّارِ [١٣] آئُلَّا عِمَرَانٌ : ٣٢] .

فقد أوجب الله اتباع كتابه والاهتداء به، إذ فيه كل ما يحتاج الناس إليه من أمر دينهم، وضمن لمن أطاعه واتبعه النجاة والسعادة، وتوعّد من خالفه بالشقاوة.

وقال الرسول ﷺ: « إن هذا القرآن حبل الله ممدود طرفه ييد الله وطرفه بأيديكم فتمسّكوا به فإنكم لن تضلوا ما تمسّكتم به » وقال أيضاً: « يا أيها الناس إني تارك فيكم الثقلين » وفي رواية: « أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله فيه الهدى والنور » الحديث^(١٣).

(١٢) رواه مسلم.

(١٣) انظر ابن تيمية للشيخ محمد أبي زهرة ص ٤٧٢.

فالّتمسّك بالكتاب فيه عصمة من الضلال والفتن والهداية إلى الحق ، إذ هو الحكم بين الناس وهو - كما ذكر علي رضي الله عنه - «الفصل الذي ليس بالهزل ، ومن تركه من جبار قسمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله ، وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسن ، ولا يخلق عن كثرة الرد ، ولا تنقضي عجائبه ، ولا تشبع منه العلماء ، من قال به صدق ومن عمل به أجر ، ومن حكم به عدل ، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم»^(١٤) .

وقد جعله الله آية على علمه ، وحجة على عباده . فالاحتجاج بالكتاب والحكم بمقتضاه ، وتقديمه على سائر الأدلة ، هو الأمر الذي أكدت عليه الآيات ، وحثّ عليه الرسول عليه السلام في أحاديثه .

وابن تيمية لم يعدل عن تقديم هذا الأصل سواء في الاستدلال على القضايا العلمية أو العملية . وقد دافع بحرارة عن مكانة الكتاب في الاحتجاج على أمهات العقائد ورد مزاعم المتكلمين الذين قللوا من قيمته في هذا المجال .

ومما هو جدير باللحظة أن استدلاله بالقرآن على المسائل الفقهية أقل من استدلاله به على مسائل العقيدة ، ولعل سبب ذلك يرجع إلى قلة آيات الأحكام نسبياً من جهة وتكلّف السنة النبوية ببيان هذا الجانب من جهة أخرى .

وعلى كل حال فإن ابن تيمية كان يقدم الكتاب باعتباره قطعي الثبوت عن الشارع ، ولا يقدم دلاته مطلقاً بل يعرضها على السنة لأنها مبينة لها . ومما يوضح هذا القول ويزكيه ، هو موقفه من قضية نسخ القرآن بالسنة ، إذ من وقوع النسخ بها مطلقاً ، ولم يمنع أن تكون مخصوصة لعام القرآن ومقيدة لمطلقه ومبنية لمجمله . وفيما يلي بيان ذلك :

موقف ابن تيمية من النسخ

النسخ في اللغة يأتي لمعنىين : أحدهما ، بمعنى الإزالة ، يقال نسخت الشمس النحل أي أزاله ، ونسخ الله الآية أي أزال حكمها . فالنسخ يتضمن

(١٤) رواه الترمذى وأبو نعيم .

معنى الإبطال والإعدام. وثانيهما، بمعنى الانتقال، ومنه: نسخ الناسخ الكتاب أي نقله وكتبه حرفاً بحرف، وتناسخت الأرواح أي انتقلت من أجسام إلى أخرى. وقد ورد المعنيان في القرآن مثل قوله تعالى: ﴿مَاتَنْسَخَ مِنْ آيَةٍ أُوْتَنِسْهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]. قوله: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْخَ﴾ [الجاثية: ٢٩].

والنسخ في اصطلاح السلف - في نظر ابن تيمية - يشمل كل رفع سواء لحكم نص أو لدلالة ظاهرة. فكل لفظ ترك ظاهره لأجل معارض راجح كالخصوصيات الوارد على اللفظ العام والتقييد الوارد على اللفظ المطلق... فهو يدخل عندهم ضمن المنسوخ الذي يقابل المحكم^(١٥). لقوله تعالى: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ شَرَّ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ أَيَّتِيهِ﴾ [الحج: ٥٢]. فالآية تتناول ما يلقىه الشيطان في الأذهان من ظن دلالة غير مقصودة فينسخ الله ذلك الإلقاء بالمحكم.

وابن تيمية لا يأخذ بهذا الاصطلاح العام، بل يجعل النسخ خاصاً وقاصراً على رفع حكم النص، موافقاً جمهور الأصوليين الذين يرون أن النسخ هو بمعنى رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متأخر متراخ عنه. والنسخ إنما يكون في الأحكام من أوامر ونواه ، ولا يكون في الأخبار إذ لا يجوز فيها النسخ لأنها ثابتة لا تتغير ولا تحول، ومن ذلك أمور العقائد فهي لا تختلف ولا تتبدل بخلاف الشرائع.

وقد أجاز نسخ القرآن بالقرآن مصداقاً لقوله تعالى: ﴿مَاتَنْسَخَ مِنْ آيَةٍ أُوْتَنِسْهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦]. وفي قراءة (أو نسها). والأية تتناول ما نسخ حكمه وتلاوته معاً، وما نسخ حكمه دون تلاوته، وما نسخت تلاوته دون حكمه. وعلى قراءة الإنسان يكون المعنى ما نسخ من آية إما حكمها وإما تلاوتها، أو نسها أي ترفعها فلا تتلى. وعلى القراءة الأخرى يكون المعنى هو ما نسخ من آية مما أنزلناه، وأنثرها فلم تنزلها بعد ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ أي أن الله يعرضكم من

(١٥) المعجم الوسيط م ٢/٩٢٤. الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٢/٩٦.

(١٦) انظر رسالة الإکلیل في المتشابه والتاویل ضمن الرسائل الكبرى ٢/٦.

المعروف كما يعوضكم من المنتظر الذي لم يتزله بعد. فيبين أن ما أخر نزوله ينبغي أن يتزل قبله مثله أو خيراً منه.

وكون القرآن بعضه أفضل من بعض، لا إشكال فيه عند ابن تيمية، إذ الكلام له نسبتان: نسبة إلى المتكلم به، ونسبة إلى المتكلم فيه، فهو يتفاضل بحسب النسبتين وكلام الله إنما يتفاضل بحسب المتكلم فيه، فقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ۱]، أفضل من قوله: ﴿تَبَّأَتْ يَدَاهُ لِهَبٍ﴾ [المد: ۱] لأن العلم باسماء الله وصفاته أفضل من العلم بحال أبي لهب.

والكلام يتفاضل أيضاً بحسب المطلوب من حيث نفعه للمأموم في ذلك الوقت، فيكون فضل القرآن بعضه على بعض من وجهين: فضل لازم للآية أو السورة كفضل آية الكرسي وسورة الفاتحة، وفضل عارض بحيث تكون هذه الآية أفضل في هذا الوقت، وهذه أفضل في وقت آخر بالنسبة للمأموم بها.

فالناسخ ينبغي أن يكون مماثلاً للمنسوخ أو خيراً منه. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا أَنَّى حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْفِتَنِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِيرُونَ يَعْلَمُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَائَةٌ يَعْلَمُوا أَلْفَانِينَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِإِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْهَمُونَ﴾ [الأنفال: ۱۵] منسوخ بقوله: ﴿أَلَنْ خَفَقَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعِلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَائَةٌ صَابِرَةٌ يَعْلَمُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَعْلَمُوا أَلْفَانِينَ يَأْذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الْأَصْبَارِ﴾ [الأنفال: ۱۶].

أما نسخ القرآن بغیره فهو غير جائز^(۱۷).

نسخ القرآن بالسنّة

البدل عن المنسوخ يجب أن يكون في نظر ابن تيمية مماثلاً للمنسوخ أو خيراً منه، والسنّة لا يمكن أن تكون بدلاً عن القرآن فضلاً أن تكون خيراً منه. لقوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ۱۰۶].

وهذا القول هو مذهب الشافعي وهو أشهر الروايتين عن الإمام أحمد، وهو الذي عليه أكثر أهل الظاهر. بينما ذهب جمهور المتكلمين والحنفية

(۱۷) انظر مجموع الفتاوى م ۱۷/۱۸۳.

والمالكية إلى جواز نسخ القرآن بالسنة عقلاً وخالفوا في وقوعه شرعاً. واستدل ابن تيمية على قوله بأدلة يمكن تلخيصها كالتالي :

الأول: إن الله وعد المؤمنين بأن ما ينسخه لا بد فيه من بدل مماثل أو خير منه، وأن ما أنساه أو أخر نزوله فهو كذلك، فلا يزال عند المؤمنين مثل القرآن الذي رفع أو خير منه، فلو نسخ القرآن بالسنة لم يكن في ذلك ما يماثل المنسوخ فضلاً عن أن يكون خيراً منه، وهو خلاف ما وعد الله.

الثاني: إن قوله: (نأت) يدل على أن الله لا يؤخر الأمر بلا بدل، لأن عدم الإتيان بالبدل يدل على نقص شيء مما أنزل الله، وكذلك تأخير البدل إلى مدة من غير عوض، إذ هذا مخالف لوعده، والوعد المعلق بشرط يجب عقبه. وهذا من جنس المعارضة التي يجب فيها أداء العوض على الفور عقب قبض المعوض، كما إذا قيل : ما ألقيت من متاعك في البحر فعلي بدل.

الثالث: إن الصحابة والتابعين الذين هم أعلم الأمة بالناسخ والمنسوخ لم ينقل عنهم شيء في نسخ القرآن بالسنة، وإنما المنقول عنهم ما يتعلق بنسخ القرآن بنفسه ومن هذا قول علي رضي الله عنه للقاصر: هل تعرف الناسخ والمنسوخ في القرآن؟ فلو كان يجوز نسخه بغيره لذكره.

الرابع: إن الناسخ قاض على المنسوخ ومهيمن عليه، فلا يجوز أن يكون إلا مثله أو أفضل منه. والقرآن إنما كان مهيمنا على الكتب السابقة، بحيث يقرّ منها ما يشاء لأنه أفضل منها. فلو كانت السنة ناسخة لما فيه للزم أن تكون مثله أو أفضل منه.

الخامس: إنه لا يعرف في شيء من آيات القرآن منسوخ بغيره، والوصية للوالدين والأقربين، منسوخة بآية المواريث، إذ الفرائض من حدود الله، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا أَخْبَلَهَا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ أَنْهِيَتْ مُهِيرٌ﴾ [النساء: 14] فالله حرّم تعدي حدوده.

السادس: إن الذين جوزوا نسخ القرآن بغيره من أهل الكلام عمدتهم على عدم استحالة ذلك عقلاً. وما لا يحيله العقل لا يدل على جوازه شرعاً، إذ قد يعلم بخبر الشرع ما لا يعلم بمجرد العقل. والخبر الذي دلت عليه الآية يفيد

عدم جواز وقوع ذلك شرعاً. والذين قالوا بجوازه عقلاً اختلفوا مع ذلك في جواز وقوعه شرعاً^(١٨).

وقد ذكر المانعون غيره أدلة أخرى منها:

- أ - قوله تعالى: «لِتَبْيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنفَكِرُونَ» [النحل: ٤٤]. فالآية دلت على أن مهمة الرسول عليه السلام البيان، والمبيّن لا يكون ناسخاً، فلو نسخ شيئاً من القرآن لخرجت السنة عن كونها بياناً.
- ب - قوله سبحانه: «وَإِذَا دَلَّنَا إِيمَانَهُ مَحْكَانَ إِيمَانَهُ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يَنْزَلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْرِضٌ أَكْرَهُهُ لَا يَعْلَمُونَ» [النحل: ١٠١]. فيه إثبات تبديل الله بآية أخرى وليس بسنة.
- ج - قوله جل ثناوه: «وَإِذَا شَنَّلَ عَلَيْهِمْ إِيمَانَنَا بَيْتَنَا قَالَ الظَّرِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَشَّى بِشَرَّ إِنْ عَيَّ هَذَا أَوْبِلَهُ قُلْ مَا يَكُوْنُ لِيَ أَنْ أُبَيِّنَ لَهُمْ مِنْ تِلْقَائِي تَقْسِيْتَنِي أَشَّى بِشَرَّ إِلَّا مَا يُوحَى لِيَكُنْ إِنْفَقَهُ» [يونس: ١٥]. فيه دليل على أن النبي عليه السلام إنما هو متابع للوحي المنزل، فليس له الحق في تبديل شيء من القرآن، والنحو تبديل. فالقرآن إذن لا ينسخه إلا القرآن.

تلك أهم الأدلة النقلية التي احتجوا بها، ومن الأدلة العقلية:

- أ - إن السنة إنما وجب اتباعها بأمر القرآن، كما في قوله تعالى: «وَمَا أَئْتَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُلُودٌ» [الجاثية: ٧]. مما يدل على أنها فرع القرآن، والفرع لا يعود على أصله بالإبطال والإسقاط. كما لا يجوز أن يعود القياس بالنسخ على أصله المستنبط منه وهو القرآن والسنة.
- ب - إن القرآن أقوى من السنة، فهو مقدم عليها من حيث الترتيب، وأقوى منها من جهة اللفظ فهو معجز دونها وأقوى منها من جهة الحكم، إذ لا يجوز مسه من غير طهارة^(١٩).

وأما الفريق الثاني الذين جوزوا النسخ من جمهور المتكلمين والحنفية فاستدلوا بما يلي:

الأول: يجوز نسخ الكتاب بالسنة عقلاً لأنهما وحي من الله، لقوله

(١٨) انظر مجمع الفتاوى ١٧ / ١٨٣ - ١٩٨ . (١٩) انظر الأحكام للأمدي ٢ / ١٣٩ - ١٤١ .

تعالى : « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمُوَيَّبِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى » [النجم: ٤ - ٣]. والفرق بينهما في التلاوة، فالقرآن متلو دونها، ونسخ أحدهما بالأخر لا مانع منه عقلًا إذ لا يلزم منه محال.

الثاني : يجوز شرعا نسخ أحدهما بالأخر، ومن ذلك قوله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكُ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنَ وَالآفَارِينَ » [البقرة: ١٨٠]. نسخ بقوله عليه السلام : ألا لا وصية لوارث^(٢٠). ولا يمكن القول بأن الناسخ للوصية هو آية المواريث، لأن الجمع بين الوصية والميراث ممكن إذ هو غير مانع من الوصية للأجانب.

وهذا الاستدلال ضعيف من وجهين : أحدهما نسخ القرآن المتواتر بخبر الآحاد، وثانيهما أنه لا يلزم من كون الميراث مانعا من الوصية لوارث أن يكون مانعا من الوصية لغير الوارث.

واستدلوا أيضاً بأن قوله تعالى : « الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوهُمَا مِائَةً جَلْدٍ » [النور: ٢]. منسوخ بسنة الرجم. وهو أيضاً ضعيف لأنه يؤدي إلى نسخ القرآن بسنة الآحاد، والأولى أن يقال إن النسخ تم من جهة قرآن نسخت تلاوته وبقي حكمه لقول عمر (رض) : « كان فيما أنزل الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما أبنة نكالاً من الله ورسوله ». وإن قيل : هذا الحديث لم يثبت بطريق التواتر، والنسخ به ممتنع . قيل الأمة أجمعـت على وجـع الرـجم، واستـنـاد الإجماع إلى قرآن كان يتلى أولـى من استـنـادـه إلى سـنةـ.

وقد أجاب المجوزون للنسخ بالسنة على أدلة المانعين بما يلي :

الأول : إن قوله تعالى : « مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ وَنُنْسِهَا ثُمَّ أَتَ بِخَيْرٍ مِنْهَا » لا دلالة فيه على مطلوبهم من وجوه :

أحدـهاـ، لا نـسـلمـ اـمـتـنـاعـ دـلـالـةـ الـآـيـةـ عـلـىـ جـواـزـ النـسـخـ بـالـسـنـةـ،ـ أـمـاـ كـوـنـهـاـ لـيـسـ خـيـراـ مـنـ الـقـرـآنـ وـلـاـ مـثـلـهـ،ـ فـيـجـابـ عـلـيـهـ بـأـنـ الـمـقـصـودـ بـالـنـسـخـ فـيـ الـآـيـةـ إـمـاـ رـسـمـهـاـ،ـ وـهـذـاـ مـعـتـنـعـ لـأـنـ وـصـفـ الـبـدـلـ بـكـوـنـهـ خـيـراـ مـنـهـاـ،ـ وـالـقـرـآنـ لـاـ يـتـفـاضـلـ بـلـ

(٢٠) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة وغيرهم.

كله خيرا، وإنما حكمها وهذا غير ممتنع لأنه يجوز أن يكون الحكم خيرا من السابق أو مثله، باعتبار أنه أنفع للمكلف وأصلح في التكليف.

ثانيها: إن السنة يجوز أن تكون ناسخة لأن الآية بما هو خير هو الله تعالى والرسول ﷺ إنما هو مبلغ، فلا دلالة في الآية على تخصيص الناسخ بالقرآن إذ الإتيان بما هو خير أعم من ذلك.

ثالثها: ليس في الآية ما يدل على المجانسة بين الآية المنسوخة وناسخها، إذ وصف بكونه خيرا منها، والقرآن لا تفاوت فيه، فتبين أن المفاضلة والمماطلة إنما هي راجعة إلى الحكم المنسوخ والناسخ.

الثاني: إن قوله: «لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْ إِلَيْهِمْ»، لا يقتصر على بيان المعجمل والعام، إذ البيان يتناول إظهار كل شيء حتى المنسوخ سواء بالقرآن أو بالسنة. فنسخ حكم الآية بيان لها.

الثالث: أن قوله: «وَإِذَا بَدَأْنَا آيَةً مَّكَانَتْ آيَةً» ليس فيها دليل على أن الآية لا تبدل إلا بآية، لا سيما حكمها.

الرابع: إن قوله: «إِنْ أَتَيْتُمُ الْأَمَانُوْحَى إِلَيْهِمْ». أي في تبديل آية مكان آية، ليس فيه دليل على امتناع تبديل حكم الآية بغيرها، والنسخ بالسنة هو من الوحي.

الخامس: إن قوله: «وَمَا أَنْذَكْمُ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ» هو حجة عليهم، إذ القرآن دل على وجوب الأخذ بما جاء به الرسول ﷺ واتباعه، والسنة ليست رافعة للقرآن وإنما لحكمه فقط، فهي لا تعود على الأصل بالرفع والإبطال.

السادس: إن القرآن وإن كان أقوى من السنة من جهة تلاوته وإعجازه فليست دلالته أقوى من دلاله السنة، إذ يجوز أن تخصص عامة، فلا يمتنع إذن نسخ حكم الآية بالسنة المبينة^(٢١).

ومن خلال ما سبق تبين أن أقوى ما استدل به المجوزون لنسخ السنة للقرآن، هو أنها وهي مثله، فيجوز أن تكون ناسخة لحكمه، كما هي مبينة لمجمله ومخصوصة لعامه ومقيدة لمطلقه. وإن السنة قد جاءت فعلًا بأحكام

(٢١) انظر الأحكام للأمدي م ١٣٨/٢ - ١٤٤ . الأحكام لابن حزم م ١ ج ٤/١٠٧.

ناسخة لما في القرآن. وأما أدلة المانعين فهي كما يليـدـوا أقوى من أدلة المجوزين، لأن قوله تعالى: «مَأْنَسَخَ مِنْ آيَةٍ» ظاهره أن الناسـخـ أو البدـلـ ينبغي أن يكون ممـاثـلاً للمنسـوخـ أو أفضـلـ منه. وأن الأحادـيثـ التي اعتـبـرـها المـجـوزـونـ نـاسـخـةـ لـيـسـتـ متـواتـرةـ وإنـماـ هيـ أـخـبـارـ آـحـادـ،ـ فـكـيـفـ يـجـوـزـ رـفـعـ الثـابـتـ المتـواتـرـ بـغـيرـهـ؟ـ وـهـذـهـ الأـحـادـيثـ إـنـ كـانـتـ صـحـيـحةـ فـغـاـيـةـ مـاـ تـدـلـ عـلـيـهـ أـنـ السـنـةـ بـيـنـتـ أـنـ حـكـمـ الآـيـةـ مـنـسـوخـ،ـ لـاـ نـاسـخـ هوـ السـنـةـ نفسـهاـ.

النسخ بالإجماع

ذهب الجمهور إلى منع نسخ الحكم الثابت في القرآن عن طريق الإجماع، بينما أجازـتـ طائفةـ قـليلـةـ وـقـوعـ ذـلـكـ.ـ وقدـ وـافـقـ اـبـنـ تـيمـيـةـ قولـ الجمهورـ وـانتـصـرـ لهـ وـأنـكـرـ عـلـىـ المـجـوزـينـ لـأـنـهـ لـاـ يـتـصـورـ أـنـ يـكـونـ الإـجـمـاعـ نـاسـخـاـ لـحـكـمـ ثـابـتـ بـالـنـصـ.

يقولـ فيـ الرـدـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ:ـ «ـوـقـدـ نـقـلـ عـنـ طـائـفةـ كـعـيـسـىـ بـنـ أـبـانـ وـغـيرـهـ مـنـ أـهـلـ الـكـلـامـ وـرـأـيـهـ مـنـ الـمـعـتـزـلـةـ وـأـصـحـابـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ،ـ أـنـ الإـجـمـاعـ يـنـسـخـ بـهـ نـصـوـصـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ،ـ وـكـنـاـ نـتـأـوـلـ كـلـامـ هـؤـلـاءـ عـلـىـ أـنـ مـرـادـهـمـ أـنـ الإـجـمـاعـ يـدـلـ عـلـىـ نـصـ نـاسـخـ فـوـجـدـنـاـ مـنـ ذـكـرـ عـنـهـمـ أـنـهـمـ يـجـلـعـوـنـ الإـجـمـاعـ نـفـسـهـ نـاسـخـاـ فـإـنـ كـانـوـاـ أـرـادـوـاـ ذـلـكـ،ـ فـهـذـاـ قـولـ يـجـوـزـ تـبـدـيلـ الـمـسـلـمـينـ دـيـنـهـمـ بـعـدـ نـيـبـهـمـ»ـ(٢٢).

فالقولـ بـنـسـخـ الإـجـمـاعـ لـنـصـ يـؤـدـيـ فـيـ نـظـرـهـ إـلـىـ إـحـدـاـتـ تـبـدـيلـ لـمـ ثـبـتـ مـنـ دـيـنـ الـمـسـلـمـينـ لـأـنـ الـاجـتـهـادـ الـجـمـاعـيـ إـذـاـ كـانـ غـيـرـ مـسـتـنـدـ لـنـصـ لـاـ بـدـ أـنـ يـقـعـ التـعـارـضـ بـيـنـهـمـ.ـ وـلـعـلـ الـذـيـنـ قـالـوـاـ بـتـجـوـيزـ الـنـسـخـ بـمـجـرـدـ الإـجـمـاعـ،ـ لـمـ يـتـصـورـواـ حـقـيقـةـ قـولـهـمـ لـأـنـ الإـجـمـاعـ الشـرـعيـ لـاـ بـدـ مـنـ اـبـنـائـهـ إـمـاـ عـلـىـ نـصـ،ـ أوـ إـجـمـاعـ سـابـقـ أوـ قـيـاسـ.

إـنـ كـانـ الـأـوـلـ،ـ فـالـنـاسـخـ حـقـيقـةـ هـوـ النـصـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـطـلـوبـ.ـ إـنـ كـانـ الـثـانـيـ،ـ فـالـقـولـ فـيـ الإـجـمـاعـ الـأـوـلـ كـالـقـولـ فـيـ الـثـانـيـ،ـ فـكـلاـهـمـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـسـتـنـدـ،ـ مـعـ أـنـهـ لـاـ فـائـدـةـ فـيـ إـحـدـاـتـ إـجـمـاعـ ثـانـ.ـ وـإـنـ كـانـ الـثـالـثـ،ـ فـلـاـ بـدـ لـلـقـيـاسـ مـنـ نـصـ يـتـهـيـ إـلـيـهـ بـالـضـرـورةـ،ـ أـمـاـ مـعـارـضـهـ النـصـ بـمـجـرـدـ الـقـيـاسـ فـلـاـ يـجـوـزـ.

فمدار الإجماع والقياس على النص، فيكون إذن هو الناسخ حقيقة.

أما تجويز نسخ النص بمجرد الإجماع، فهو طعن في مصداقية إجماع الأمة المقصومة من الخطأ. يقول ابن تيمية: «ولا يجوز لأحد أن يظن بالصحابة أنهم بعد رسول الله ﷺ، أجمعوا على خلاف شريعته، بل هذا من أقوال أهل الإلحاد، ولا يجوز دعوى ما شرعه الرسول بإجماع أحد بعده كما يظن طائفة من الغالطين، بل كل ما أجمع المسلمون عليه فلا يكون إلا موافقاً لما جاء به الرسول لا مخالفًا له، بل كل نص منسوخ بإجماع الأمة فمع الأمة النص الناسخ له، تحفظ الأمة النص الناسخ كما تحفظ النص المنسوخ، وحفظ النص الناسخ أهم عندها وأوجب عليها من حفظ المنسوخ»^(٢٣).

فليس في الصحابة من يسوغ لنفسه تغيير الحكم الثابت عن الرسول عليه السلام، ومن اعتقاد أن الصحابة قصدوا الإجماع على ما يخالف نص الرسول فينبغي أن يستتاب، لأن هذا طعن في الصحابة. وغاية ما يمكن أن يقع من أحدهم هو أن يجتهد في بعض المسائل فيما ينزعه غيره في ذلك الاجتهاد، كما اجتهد عمر في منع المؤلفة قلوبهم من حقهم من الزكاة الثابت بالكتاب والسنّة، باعتبار أنه رأى أن الله ألغى المسلمين عن تألف غيرهم بعد أن أعزهم الله بإظهار دينه. فترك عمر إعطاء هؤلاء من الزكاة كان لعدم الحاجة إلى تألفهم، وليس ذلك من قبيل نسخ النص بالاجتهاد^(٢٤).

وبهذا ينتهي ابن تيمية إلى منع نسخ النص بالإجماع أو بالاجتهاد، ومنع نسخ النص الأقوى بالنص الأضعف حتى لا يؤدي ذلك إلى ادعاء نسخ النصوص بناسخ ضعيف، لأن النص الثابت لا يزخر حكمه إلا نص مماثل أو أقوى منه.

الزيادة على النص هل تعتبر نسخاً أم لا؟

قد تقدم أن ابن تيمية لا يطلق مصطلح النسخ إلا على النسخ الخاص الذي يرفع الحكم الثابت بالخطاب السابق، بخطاب متاخر متراخ عنه، موافقاً قول الجمهور، وإذا كان الأمر كذلك فهو لا يعد الزيادة على النص من قبيل

.٩٤/٣٣) انظر الفتوى

(٢٣) نفس المصدر ص ٣٢.

النسخ، لأنها لا ترفع موجب الحكم السابق بحيث تلغى الزيادة حكم المزيد عليه.

يقول في بيان أنواع الزيادة و موقفه منها: «الزيادة تارة ترفع موجب الاستصحاب وتارة ترفع موجب المفهوم، وتارة ترفع موجب الإطلاق والعموم، وفي هذين الموضعين تارة يكون قد ثبت أن المتكلم أراد مقتضى المفهوم أو الإطلاق والعموم، وتارة لم يثبت أنه أراده، فمتي لم يثبت أنه أراده فهو كخصوصيّ العموم، وأما إن ثبت أنه أراده فهو بمنزلة الاستصحاب الذي قرره السمع، رفعه يكون نسخاً لكن ذلك لا لأنه مجرد زيادة على النص لكن لمعنى آخر، فالصواب ما أطلقه الأصحاب من أن الزيادة على النص ليست نسخاً بحال، والقول فيها كالقول في تخصيص العموم وتقييد المطلق وأيضاً فالزيادة تكون تارة في الحكم فقط وتارة في الفعل، فالأول مثل أنه أباح الجهاد أولاً ثم أوجبه، أو يتدب إلى الشيء ثم يوجبه، فهنا زاد الحكم من غير أن يرفع الحكم الأول وإنما رفع موجب الاستصحاب المفهوم إلا أن يكون الخطاب الأول قد نفي الوجوب»^(٢٥).

فالنسخ إنما يكون في الأحكام التي هي الأمر والنهي والإباحة، حينما يقع التنافي بين حكم الزائد والمزيد عليه، كأن يأتي أحد النصين بالتحليل والآخر بالتحرير أو العكس.

أما إذا لم يقع بينهما تنازع كمثل قوله تعالى: «أَزَانَيْهِ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَنَحْرِ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ» [النور: ٢]. مع قول الرسول عليه السلام: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام».

فالحديث لم ينسخ حكم الآية إذ لا منافاة بينهما^(٢٦). والزيادة إذا رفعت موجباً الاستصحاب لا تعد نسخاً - عنده - إذا لم يكن بخطاب شرعي. أما إذا كان الاستصحاب قد قرره الشرع كأن يكون الحكم الأصلي تحليلًا ثم جاء الخطاب المتأخر بالتحرير فهذا يعد نسخاً، وليس ذلك راجعاً لمجرد الزيادة على النص، بل لتنافي الأمرين، بحيث لا بدّ من إثبات أحدهما ونفي الآخر.

(٢٥) المسودة في أصول الفقه ص ٤٠٧/٦ . (٢٦) انظر الفتوى م ٢١٠ .

وابن تيمية لا يرى من هذا الباب قوله تعالى : «**قُلْ لَا أَحْدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ**
مِنْ رَبِّيَ عَلَى طَاعِمِي بِطَعَمِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا حَنَزِيرًا» [الأنعام : ١٤٥]. فإنه غير منسوخ بقوله عليه السلام بتحريم «كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير». لأن الآية لم تثبت تحليل ما سوى الأمور المذكورة. وإنما نفت تحريم ما سوى الثلاثة إلى حين نزول هذه الآية، والسكوت عن باقي المحرم من باب العفو الذي لم يحلل ولم يحرم. فالتحريم المبتدأ لا يعد نسخا لاستصحاب حكم الفعل^(٢٧).

والزيادة إذا رفعت موجب المفهوم أو موجب العموم والإطلاق، فإن اتضاح أن المتكلم لم يقصد مقتضى ذلك المفهوم أو العموم فهو بمثابة تخصيص العموم عنده. أما إذا تبين أنه أراده فهو بمنزلة الاستصحاب الذي شرعه الشارع فإذا رفع كان ذلك نسخا. فالزيادة إذا لم يكن بينها وبين المزيد عليه تناف فهي لا تعتبر نسخا.

وقد ذكر الشوكاني اختلاف الأصوليين و موقفهم من الزيادة على النص ، فيبين أن الزيادة إما أن تكون مستقلة عن المزيد عليه أو غير مستقلة .

الأولى : وهي الزيادة المستقلة ، فهي إما أن تكون من غير جنس المزيد عليه كزيادة وجوب الزكاة على الصلاة ، فلا شك أن هذه الزيادة لا تنافي المزيد عليه ، فهي إذن غير ناسخة للحكم السابق بالاتفاق . وإما أن تكون من جنس المزيد عليه ، كزيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس ، بعض العراقيين اعتبرها نسخا والجمهور لم يعتبرها كذلك .

الثاني : وهي الزيادة غير المستقلة ، كزيادة التغريب على الجلد في الرنى وزيادة صفة الإيمان في رقبة الكفاره وزيادة ركعة على ركعات صلاة واحدة .

فذهب الشافعية والحنابلة والمالكية وغيرهم وجماعة من المعتزلة إلى أنها لا تعتبر نسخا . وقالت الحنفية بأنها نسخ .

. ٢١٥/٣٥ الفتوى م) ٢٧(

ومن الأصوليين من ذهب إلى التفصيل على أقوال أشبهاها بالحق من نظر إلى نفس الزيادة هل هي رافعة للحكم الشرعي السابق أم لا؟ . فإن كانت رافعة لحكم قصده الشارع فهي نسخ وإلا فلا . ولم يعدوا رفع الحكم العقلي الأصلي نسخا . وهو اختيار أبي الحسن البصري والفارس الرازي والأمدي وكلام ابن تيمية يدل عليه^(٢٨) . وجواهر الخلاف بين الأصوليين في هذه المسألة هو هل الزيادة غير المستقلة عن المزید عليه تعتبر رافعة للحكم الشرعي السابق أم لا؟ .

فالحنفية اعتبروها رافعة أي بمعنى أنها ناسخة، والننسخ عندهم لا يكون إلا بالخبر المتواتر، أما أخبار الأحاداد الصحيحة فهي لا تنسخ عندهم إذا تضمنت أحكاما زائدة على ما في القرآن . ولهذا رفضوا أحاديث صحيحة باعتبار أنها معارضة لما هو أقوى منها.

وأما جمهور الأصوليين فلم يعتبروا الزيادة نسخا لأنها في نظرهم غير معارضة لحكم المزید عليه^(٢٩) . وقد نصر ابن تيمية هذا الرأي ، فلم يعد شيئا من السنة ناسخا لما في القرآن البتة.

ومما سبق نستنتج أن ابن تيمية راعى تقديم الكتاب على السنة من حيث الرتبة فلم يجوز أن تكون ناسخة لأحكامه لكن جواز أن تكون مبيّنة لدلائله باعتبارها غير قطعية.

الدليل الثاني : السنة

معنى السنة لغة واصطلاحا

السنة في اللغة: الطريقة والسلورة التي يسير عليها المرء سواء أكانت م محمودة أو مذمومة . يقال: سنَّ الأمر بمعنى بيته، وسن السنة أي وضعها^(٣٠) .

(٢٨) انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٩٤ - ١٩٦ . الأحكام للأمدي م ١٥٤ / ٢ - ١٥٥ .

(٢٩) انظر إرشاد الفحول ص ١٩٦ .

(٣٠) انظر المعجم الوسيط م ٤٥٨ / ١ .

وفي اصطلاح الأصوليين: هي ما صدر عن النبي ﷺ من قول و فعل وتقرير. فهي بهذا المعنى العام تطلق على الواجب وغيره، وهذا هو الذي عليه أهل اللغة والحديث. وأما عند الفقهاء فيطلقون لفظ السنة على ما ليس بواجب (٣١).

ويقول ابن تيمية: السنة هي ما سنته الرسول وما شرعه، فقد يراد به ما سنته وشرعه من العقائد، وقد يراد به ما سنته وشرعه من العمل، وقد يراد به كلاهما. فلفظ السنة يقع على معانٍ كلفظ الشرعه ولهذا قال ابن عباس وغيره في قوله: **﴿شَرِيعَةٌ وَمِنْهَا جَأَ﴾** [المائدة: ٤٨] سنة وسيلاً. ففسروا الشرعه بالسنة، والمنهج بالسبيل. واسم السنة والشرعه قد يكون في العقائد والأقوال وقد يكون في المقاصد والأفعال (٣٢).

وفي هذا القول إشارة إلى كون السنة عنده حجة ليس فقط في المجال الفقهي بل والاعتقادي أيضاً.

حجية السنة

السنة هي المصدر الثاني للتشريع وقد أمر الله بطاعة رسوله في أكثر من ثلاثين موضعاً من القرآن، وقرن بين طاعته وطاعة رسوله كما قرن بين مخالفته ومخالفته، إذ طاعة الرسول ﷺ محققة لطاعة الله وعصيائه مستلزم لعصيائه.

قال تعالى: **﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾** [النساء: ٨٠]. وقال جل نبأه: **﴿مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتِنَّ تَجْرِيْ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِنَّ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾** [١٣] **﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَّعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِمٌ﴾** [النساء: ١٤ - ١٣] فطاعة الله ورسوله موجبة للسعادة والفوز، ومعصيتهما موجبة للشقاوة والخسران والإهانة.

(٣١) انظر إرشاد الفحول للشوکاني ص ٣٣. الفتوى ١٨ / ٧.

(٣٢) الفتوى ١٩ / ٣٠٧.

يقول ابن تيمية: «في الحقيقة فالواجب في الأصل إنما هو طاعة الله، لكن لا سبيل إلى العلم بامروره ويخبره إلا من جهة الرسل، والمبلغ عنه إنما مبلغ أمره وكلماته فتوجب طاعته وتصديقه في جميع ما أمر وأخبر، وأما ما سوى ذلك فإنما يطاع في حال دون حال كالآباء، الذين تجب طاعتهم في محل ولا يتهم ما لم يأمروا بمعصية»^(٣٣).

وهذا القول يبين مفهوم الطاعة، إذ المقصود بطاعة المخلوق هو تحقيق أمر الخالق ولما كان الرسول ليس في الحقيقة إلا مبلغا لأوامر الله، كانت طاعته دينا واجبا، إذ لا يمكن الاستغناء عن الرسالة. وأما طاعة غيره من العلماء والأباء والأزواج فهي مشروطة بطاعة الله ورسوله، فلا تجب طاعتهم مطلقا لجواز مخالفتهم لشرع الله، وإنما هي مقيدة بالمعروف، ولهذا لا يجوز في نظره نصب إمام للناس يطاع في كل أمر ونهي، إذ لا عصمة لأحد بعد رسول الله ﷺ.

ولا ينبغي تقديم طاعة شخص معين ولا اتباع قياس أو ذوق، على طاعة الله ورسوله، لقوله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَقِدِّمُ مُؤْمِنِينَ يَدِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنَّمَا اللَّهَ يَعْلَمُ أَعْلَمُ﴾ [الحجرات: ١].

وقوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا أَسْمَعْنَا وَأَطْعَنَا﴾ [النور: ٥١]. ومعنى الطاعة الواجبة لهما هي اتباع الكتاب والسنة إذ هما متضمنان للهدي والعدل والحق علما وعملاً.

ولأجل ذلك أمن الله بمجيء الرسالة ونزلها على خاتم الرسل إتماما لنعمته على عباده المؤمنين، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُرَزِّقُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

وقال أيضاً: «وَأَذْكُرْتَ مَا يُشَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ مِنْهُ إِنَّ اللَّهَ وَالْحَكْمَةَ» [الأحزاب: ٣٤]. قال ابن تيمية: قال غير واحد من السلف: الحكمة هي السنة لأن الذي كان يتلى في بيوت أزواجها رضي الله عنهن سوى القرآن هو سنته ﷺ. ولهذا قال ﷺ: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه». وقال حسان بن عطية: «كان جبريل عليه السلام ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل بالقرآن فيعلم إياها كما يعلمه القرآن»^(٣٤).

وقال عليه السلام: «لَا أَفَيْنُ أَحَدَكُمْ مِنْكُمَا عَلَى أَرِيكَتَهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي بِمَا أَمْرَتْ بِهِ أَوْ نَهَيْتَ عَنْهِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَا، لَا وَإِنْ مَا حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ مِثْلُ الذِّي حَرَمَ اللَّهُ»^(٣٥).

وقوله: «فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْنَتِي فَلَيْسَ مَنِّي»^(٣٦).

وقوله: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبِبُوهُ وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ»^(٣٧).

منزلة السنة بالنسبة للقرآن

لا ريب أن للسنة نفس القيمة من حيث الاحتجاج، لكنها من حيث الرتبة متاخرة عن الكتاب. إذ هي وإن شاركته في كونها وحيا لقوله تعالى: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْئِى إِنَّهُو إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى» [النجم: ٤ - ٣]. فقد نزلت عن رتبته لكونها وحيا بالمعنى فقط، ولا تتلى مثل تلاوته، ولم تحفظ كحفظه، وهي مقطوع بصحتها على الجملة لا على التفصيل بخلاف الكتاب فهو مقطوع به جملة وتفصيلاً. أضف إلى ذلك أنها واقعة موقع المبين من المبين لقوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ» [التحل: ٤٤].

(٣٤) الوصية الكبرى ضمن مجموعة الرسائل الكبرى ج ١/٢٧١.

(٣٥) أخرجه أبو داود والترمذى.

(٣٦) رواه الشیخان.

(٣٧) رواه الشیخان.

فهي إذن راجعة في معناها عموماً إلى الكتاب فهي تبين مجمله وتخصّص عامة وتقيد مطلقه . والكتاب محتاج إلى بيانها، حتى قال الأوزاعي : الكتاب أخرج إلى السنة من السنة إلى الكتاب^(٣٨) .

وهذا ظاهر إذ عمومات الكتاب محتاجة إلى البيان والتفصيل ، ولكن هل يقال إن السنة استقلت بآحكام زائدة على ما في القرآن؟ على قولين :

ذهب بعض العلماء إلى أن السنة يمكن أن تأتي بما ليس له أصل في الكتاب ، لأن الله خص الرسول بالطاعة في غير موضع من القرآن ، كقوله تعالى : ﴿ وَاطِّبُوا اللَّهَ وَاطِّبُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ﴾ [المائدة: ٩٢] . وقال : ﴿ وَمَا أَنْشَأْتُ الرَّسُولَ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْهُوَا ﴾ [الحشر: ٧] . فطاعة الرسول لا معنى لها إلا اتباع سنته وكل ما أمر به ونهى عنه مما ليس له أصل في الكتاب : بل وحذر من مخالفته رسوله وتوعده المخالفين بالوقوع في الكفر أو لحقوق العذاب بهم ، في قوله : ﴿ فَلَيَحْذَرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النور: ٦٣] .

وقد أمر الرسول عليه السلام باتباع سنته ، إذ هي مثل القرآن في قيمة الاحتجاج سواء وافقت ما فيه أو زادت عليه كما في قوله : «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاجلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة مال معاهد»^(٣٩) . فالسنة جاءت بأمور كثيرة لم ينص عليها في الكتاب كتحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع ، وتحريم نكاح المرأة على عمتها ، وتحريم لباس الحرير والتختم بالذهب بالنسبة للرجال ، وجاءت برجم الزاني الممحضن ، وحددت للسرقة نصاباً... إلخ .

وذهب فريق من العلماء إلى القول بمنع استقلال السنة بالتشريع ، وإنما

- (٣٨) انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ٣٣ .

(٣٩) رواه أبو داود والترمذى .

لاتأتي بآحكام خاصة زائدة على ما فيه، وإن كل ما جاءت به له أصل في الكتاب. وإن الزيادة إن كان معناها أنها مبينة للمراد منه وشارحة لما فيه على وجه التفصيل بحيث يظهر من البيان ما لم يظهر من المبين، على وجه لا يقع فيه التعارض بينهما فهذا مسلم. وأما إذا كان معناه أن الأحكام التي جاءت بها مستقلة تماماً عمما في القرآن، فهذا غير مسلم. إذ ما من حكم في السنة إلا وقد تضمنه على وجه العموم. فقد جاء الكتاب بتحليل الطيبات وتحريم الخباث، كما في قوله تعالى: «وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيْبَاتِ وَيَنْهَا عَنْهُمُ الْخَبَثَ» [الأعراف: ١٥٧].

فبقي بين هذين الأصلين: الطيب والخبث والحلال والحرام، أمور يمكن إلهاقها بأحدهما. فجاءت السنة فألحقت ما هو حرام أو شبيه به بأصله، وما هو حلال أو شبيه به بأصله. فلا يتعارض قوله تعالى: «قُلْ لَا أَعْدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ» [الأنعام: ١٤٥] مع ما نهى عنه الرسول ﷺ من أكل لحوم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير. (٤٠).

وظاهر قول ابن تيمية يؤيد هذا الرأي الأخير من أن السنة راجعة في عمومها إلى الكتاب، وإن كان ما يأتي به الرسول عليه السلام لا يكون منصوصاً عليه بعينه في الكتاب. يقول مشيراً لهذا المعنى: «النصوص توجب اتباع الرسول وإن لم نجد ما قاله منصوصاً بعينه في الكتاب» (٤١). ويقول أيضاً: «وقد يكون من سنته ما يظنه أنه مخالف لظاهر القرآن وزيادة عليه كالسنة المفسرة لنصاب السرقة، والموجبة لرجم الزاني الممحضن. فهذه السنة أيضاً مما يجب اتباعه عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وسائل طوائف المسلمين» (٤٢).

فهذا القول يشعر بأنه لا يظن إمكان مخالفة السنة لظاهر القرآن أو الزيادة عليه. ولكن سواء صحي هذا الظن أم لم يصح، فإن الذي لا شك فيه هو أن ابن

(٤٠) انظر المواقف للشاطبي م ٤ / ص ٣٢ - ٣٣. أصول التشريع لعلي حسب الله ص ٣٧.

(٤١) الفتاوى ١٩ / ٨٤.

(٤٢) الفتاوى ١٩ / ٨٦.

تيمية لا يقول بمعارضة السنة لما في الكتاب، ولا يرفض العمل بها سواء قيل إنها زائدة عليه بأحكام خاصة أم لم تزد عليه.

أقسام السنة ومراتبها في الاحتجاج: يقسم الأصوليون السنة من حيث سندتها إلى خبر متواتر، وخبر أحد، ومنهم من يجعل بينهما قسما ثالثا وهو الخبر المشهور، لكن التقسيم الأول أشهر.

أ- المتواتر: التواتر لغة: عبارة عن تتابع الأشياء واحدا بعد واحد بينهما مهلة. ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رَوْلَدًا تَتَرَّا ﴾ [المؤمنون: ٤٤]. أي واحدا بعد واحد بمهلة.

ويفرق الأمدي بين التواتر والمتواتر اصطلاحا، فيعرف الأول بأنه عبارة عن تتابع الخبر عن جماعة مفيد للعلم بمخبره. ويعرف الثاني بأنه عبارة عن جماعة مفيد بنفسه للعلم بمخبره^(٤٣). فالمتواتر يشترط فيه أن ترويه الجماعة عن الجماعة يستحيل في حقها التواطؤ على الكذب ويحصل العلم بخبرها.

ب- الأحاد: وهو ما كان من الأخبار غير منه إلى حد التواتر. وهو قسمان: مشهور: وهو ما نقله جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة^(٤٤). وخبر الواحد: وهو ما رواه واحد لا يبلغ حد المتواتر والمشهور.

والحق أن هذه التعريفات تبقى نسبية، ولهذا فقد وقع فيها الخلاف.

وعملة من يفرق بين النوعين أن الخبر المتواتر مفيد للعلم اليقيني لاستحالة تواطؤ الجماعة على الكذب ولاستناده إلى الحسن المباشر. وإن خبر الأحاد هو ما رواه الواحد أو الاثنين فأكثر أي ما دون حد التواتر بحيث لا يحصل العلم الجازم به.

تقسيم ابن تيمية للسنة: يختار ابن تيمية تقسيما خاصا للسنة فيقسماها إلى نوعين:

- (٤٣) الأحكام للأمدي ٢٥٨/١.

(٤٤) نفس المصدر ٢٧٤.

الأول: السنة المتوترة: وهي على مرتبتين: السنة المتوترة التي تفسر ظاهر القرآن ولا تخالفه كمثل أعداد الصلاة وأعداد ركعاتها، ونصب الزكاة وفرايضاها وصفة الحج والعمرة، وغيرها من الأحكام. التي لم تفسر إلا من جهة السنة. وهذه قد أجمعـت الأمة على الأخذ بها بلا خلاف.

والسنة المـتوترة التي لا تفسـر القرآن، أو يقال تـخالف ظـاهره كـستـة رـجم الزـانـي المـحـصـن وـتـقـرـير نـصـاب السـرـقة وـغـيـرـ ذـلـكـ. وقد اتفـق جـمـيع السـلـف عـلـى الـعـلـم بـهـا سـوـى الـخـارـج الـذـيـنـ يـرـوـنـ أـنـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ الـأـخـذـ بـهـاـ لـمـخـالـفـتـهـ لـظـاهـرـ الـقـرـآنـ.

الثـانيـ: السنـنـ المـتوـتـرـةـ: وهي إـماـ مـتـلـقاـةـ بـالـقـبـولـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـهـاـ أوـ بـرـواـيـةـ الثـقـاتـ لـهـاـ. وقد اتفـقـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ اـتـبـاعـهـاـ، كـأـهـلـ الـفـقـهـ وـالـحـدـيـثـ وـالـتـصـوـفـ وـغـيـرـهـمـ. وقد أـنـكـرـهـاـ بـعـضـ أـهـلـ الـكـلـامـ، وـكـثـيرـ مـنـهـمـ نـفـيـهـ أـنـ يـحـصـلـ الـعـلـمـ بـشـيءـ مـنـهـ، وإنـماـ هـيـ مـوجـةـ لـلـعـلـمـ فـقـطـ.

وكـثـيرـ مـنـ أـهـلـ الرـأـيـ يـرـدـ كـثـيرـاـ مـنـهـاـ لـأـجـلـ شـروـطـ التـزـمـوـاـ بـهـاـ وـمـعـارـضـاتـ دـفـعـوـهـاـ بـهـاـ إـمـاـ بـاعـتـبـارـ مـخـالـفـتـهـ لـظـاهـرـ الـقـرـآنـ أوـ لـالـأـصـوـلـ أوـ قـيـاسـ الـأـصـوـلـ، أوـ لـأـنـ عـلـمـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ الـمـتـأـخـرـ عـلـىـ خـلـافـهـاـ أوـ لـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـمـعـرـوفـةـ فـيـ كـتـبـ الـفـقـهـ وـالـأـصـوـلـ وـالـحـدـيـثـ^(٤٥).

فـاـبـنـ تـيـمـيـةـ كـمـاـ يـظـهـرـ لـاـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـمـتـوـتـرـ وـالـأـحـادـ كـدـأـبـ عـامـةـ الـأـصـوـلـيـينـ، بلـ إـنـ الـمـتـوـتـرـ لـيـسـ بـعـدـ كـثـيرـ مـحـصـورـ، وـهـوـ مـاـ رـوـاهـ الـجـمـ الغـيـرـ بـحـيـثـ يـحـصـلـ الـعـلـمـ بـرـواـيـهـمـ، وإنـماـ الـمـقـصـودـ بـهـ مـاـ أـفـادـ الـعـلـمـ مـنـ غـيـرـ تـحـدـيدـ بـعـدـ مـعـيـنـ.

يـقـولـ مـوـضـحاـ رـأـيـهـ: «فـلـفـظـ الـمـتـوـتـرـ يـرـادـ بـهـ مـعـانـ، إـذـ الـمـقـصـودـ مـنـ الـمـتـوـتـرـ مـاـ يـفـيدـ الـعـلـمـ، لـكـنـ مـنـ النـاسـ مـنـ لـاـ يـسـمـيـ مـتـوـتـرـاـ إـلـاـ مـاـ رـوـاهـ عـدـدـ كـثـيرـ يـكـونـ الـعـلـمـ حـاـصـلـاـ بـكـثـرـةـ عـدـدهـمـ فـقـطـ، وـيـقـولـونـ إـنـ كـلـ عـدـدـ أـفـادـ الـعـلـمـ فـيـ قـضـيـةـ أـفـادـ مـثـلـ ذـلـكـ الـعـلـمـ فـيـ كـلـ قـضـيـةـ وـهـذـاـ قـوـلـ ضـعـيفـ.

(٤٥) قـاعـدـةـ فـيـ الـمـعـجزـاتـ وـالـكـرـامـاتـ ضـمـنـ مـجـمـوعـةـ الرـسـائلـ وـالـمـسـائـلـ ١٧٢/٢ - ١٧٣.

والصحيح ما عليه الأكثرون أن العلم يحصل بكثرة المخبرين تارة وقد يحصل بصفاتهم لدينهم وضبطهم، وقد يحصل بقرائن تحتف بالخبر، ويحصل العلم بمجموع ذلك، وقد يحصل العلم بطائفة دون طائفة، وأيضا فالخبر الذي تلقاه الأئمة بالقبول تصديقا له أو عملاً بموجبه يفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف وهذا في معنى المتواتر، لكن من الناس من يسميه المشهور والمستفيض^(٤٦).

فابن تيمية لم يجعل للخبر المتواتر حدًّا وعددا معلوما يحصل العلم بتحققه ويختلف بنقصانه، وإنما حدّه هو إفادته للعلم، ويعرف ذلك بوجود العلم في النفس اضطرارا. فالضابط هو يقين النفس بمضمون الخبر وحصول العلم بذلك من غير اشتراط عدد معين. وهذا هو مذهب الجمهور^(٤٧).

وقد رفض جميع الأقوال التي حددت العدد الذي يحصل به التواتر لأنها متكافئة في الدعوى. وأيد بالمقابل رأي الجمهور قائلاً: «التواتر ليس له عدد محصور، والعلم الحاصل بخبر من الأخبار يحصل في القلب ضرورة كما يحصل الشبع عقيب الأكل، والري عند الشرب، وليس لما يشبع كل واحد ويرويه قدر معين، بل قد يكون الشبع لكتلة الطعام، وقد يكون لجودته كاللحم، وقد يكون لاستغناء الأكل بقليله، وقد يكون لاشتغال نفسه بفرح أو غضب أو حزن ونحو ذلك. كذلك العلم الحاصل عقيب الخبر، تارة يكون لكتلة المخبرين، وإذا كثروا فقد يفيد خبرهم العلم، وإن كانوا كفارا. وتارة يكون لدينهم وضبطهم، فرب رجلين أو ثلاثة يحصل من العلم بخبرهم ما لا يحصل بعشرة وعشرين لا يوثق بدينهم وضبطهم، وتارة قد يحصل العلم بكل من المخبرين أخبراً بمثل ما أخبر به الآخر مع العلم بأنهما لم يتواططا، وأنه يمتنع في العادة الاتفاق في مثل ذلك، مثل من يروي حديثاً طويلاً فيه فصول ويرويه آخر لم يلقه. وتارة يحصل العلم بالخبر لمن عنده الفطنة والذكاء

- (٤٦) الفتاوي ١٨ / ٤٨.

(٤٧) انظر المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل د. فاروق حمادة. ص ٣٥٩.

والعلم بأحوال المخبرين وبما أخبروا ما ليس لهم له مثل ذلك. وتارة يحصل العلم بالخبر لكونه روى بحضور جماعة كثيرة شاركوا المخبر في العلم ولم يكتبه أحد منهم، فإن الجماعة الكثيرة قد يمتنع تواطؤهم على الكتمان كما يمتنع تواطؤهم على الكذب»^(٤٨).

وكون الخبر معلوماً أو غير معلوم هو أمر نسبي إضافي، فقد يحصل العلم بخبر لقوم لا يحصل لغيرهم، وقد يتواتر عند قوم خبر معين لم يتواتر عند غيرهم. فكون الخبر متواتراً عند أهل العلم بال الحديث والفقه لا يلزم أن يكون كذلك عند غيرهم. ومن لم يحصل له العلم بذلك لا يجوز له إنكار حصوله لغيره، إذ عدم العلم ليس بالضرورة علماً بالعدم. فالآمة إذا تلقت خبراً بالقبول والتصديق، كان على الناس أن يسلموه بذلك لأنها لا تجتمع على اعتقاد ما هو خطأ فإن الله عصمتها من الضلال.

ويقسم ابن تيمية على هذا الأساس التواتر إلى: عام وخاص. فالأول، هو ما تواتر عن عامة الناس وهذا قليل. والثاني، ما تواتر عن الخاصة وهم أهل العلم بال الحديث وهو كثير. وللهذا فجل متون الصحيحين معلومة تلقوها بالقبول والتصديق أجمعوا على صحتها، لطول ممارستهم لل الحديث وإدراكهم لعلله، فرب الحديث في أصله غريب تلقته الأمة بالقبول لصحته. كالحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب (رض) أنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال بالنيات». ^{٤٩}

ويقسم التواتر أيضاً إلى ما تواتر لفظه وما تواتر معناه، فال الأول هو ما اتفق الرواة على لفظه مثل الحديث الذي أخرجه الشیخان: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». والثاني هو ما اختلفت فيه ألفاظ الرواة، ولكن توافقوا فيه على المعنى، وهو القاسم المشترك^(٤٩). مثال ذلك أحاديث الشفاعة

(٤٨) الفتاوى م ١٨ / ٥٠ - ٥١.

(٤٩) انظر المنهج الإسلامي في البرج والتعديل ص ٣٥٩ - ٣٦٠.

والصراط والميزان والرؤبة وفضائل الصحابة ومعجزات النبي عليه السلام وسجود السهو ونحو ذلك مما تواتر في المعنى دون اللفظ بعينه^(٥٠).

وإذا كان العلم بخبر معين تابع للمخبر به وحاله، فإن الخبر الواحد عند ابن تيمية يفيد العلم إذا اقترنت به ما يدل على ذلك. يقول: الصحيح أن خبر الواحد قد يفيد العلم إذا احتفت به قرائن تفيد العلم... وخبر الواحد المتعلق بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وهو قول أكثر أصحاب الأشعري كالاسفارائيني وابن فورك، فإنه وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن، لكن لما اقترنت به إجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق، كان بمثابة إجماع أهل العلم بالفقه على حكم مستندين في ذلك إلى ظاهر أو قياس أو خبر واحد، فإن ذلك الحكم يصير قطعياً عند الجمهور وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعي^(٥١).

وكون الخبر الواحد يوجب العلم والعمل نصره ابن حزم في الأحكام، يقول في ذلك: قال أبو سليمان والحسين بن علي الكراibi والحارث بن أسد المحاسبي وغيرهم إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً وبهذا نقول^(٥٢). لكنه حکى عن الجمهور من أهل الفقه أنهم لا يقولون بایجاب الخبر للعمل، وفي هذا نظر.

وعلى ضوء ما سبق يمكن أن نلخص الأمور التي تفيد العلم بالخبر عند ابن تيمية:

- ١ - كثرة المخبرين مع استبعاد تواترهم على الكذب، وهذا ما يسمى بالتواتر اللفظي.
- ٢ - كثرة الروايات للمعنى الواحد بالفاظ مختلفة، وهو ما يسمى بالتواتر المعنوي.

(٥٠) انظر الفتاوى م ٤٩ / ١٨ - ٦٩ .

(٥١) نفس المصدر ٤٠ - ٤١ .

(٥٢) الأحكام في أصول الأحكام ١ ١١٩ / ١ .

- ٣ - اتصف الرواية بالديانة والعدالة والضبط.
- ٤ - موافقة أحد المخبرين للأخر في حديث طويل يمتنع عادة الاتفاق على مثله من غير تواطؤ.
- ٥ - كون الخبر روى بحضور جماعة كثيرة شاركوا المخبر في العلم به من غير أن يكذبه أحد منهم.
- ٦ - تحقق المخبر بصدق الخبر لاطلاعه على أحوال الرواية ومعرفته بعلل الحديث. فالخبر - إذن - يفيد العلم، إما بسبب كثرة المخبرين أو تعدد طرق الحديث بحيث يصدق بعضها بعضاً، وإما بالعلم بصفات المخبرين وأحوالهم، وإنما بقرائن وضمامئ تحتف بالخبر فتبيّن صدقه.

أما قول من المتكلمين والفقهاء إن إفادة العلم بالخبر ترجع لتوفر عدد معين فهو قول باطل قطعاً^(٥٣).

العمل بخبر الواحد عند ابن تيمية

ذهب الجمهور إلى أن خبر الواحد حجة يجب العمل به، وهو قول ابن تيمية، بل إنه يرى أنه ليس في الأئمة الأربع من يعتمد مخالفة الحديث الصحيح، وكل من خالف منهم العمل بحديث صحيح، فلا بد أن يكون عنده عذر حمله على تركه. ويلخص ابن تيمية جملة الأعذار والأسباب التي ترك لأجلها الأئمة العمل بخبر الواحد، فيرجعها إلى ثلاثة أصناف:

- الأول: عدم اعتقاده أن الرسول ﷺ قاله.
 - الثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.
 - الثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.
- وهذه الأصناف تتفرع إلى جملة أسباب أهمها:

السبب الأول: عدم بلوغ الحديث إلى المجتهد، وإذا لم يبلغه لم يكن مكلفاً بوجوب العلم به، لأنه ليس في الإمكان إحاطة أي أحد بجميع حديث الرسول ﷺ.

(٥٣) انظر رفع الملام عن الأئمة الأعلام ٦٢ - ٦٥.

فهؤلاء الصحابة، وهم أعلم الأمة بحديثه وأفقهها بمراده، كان يغيب عن الواحد منهم أحاديث كثيرة، والسبب في ذلك أن النبي ﷺ كان إذا حدث أو أفتى أو قضى أو فعل شيئاً، سمعه أورآه من كان حاضراً من الصحابة دون غيرهم، فيعلم هؤلاء ما لا يعلم هؤلاء، فيقع التفاضل بينهم بحسب كثرة العلم وأيضاً بحسب جودته.

وكذلك الشأن بالنسبة للتابعين ومن بعدهم من الأئمة والفقهاء، فإنه ليس أحد منهم بلغه جميع ما حدث به الرسول ﷺ، وإنما غاية ما يستطيع الواحد منهم، أن يكون ملماً بمعظم السنن. وغالب ما خولف لأجله مقتضي الحديث، يرجع لهذا السبب^(٥٤).

السبب الثاني: عدم ثبوت صحة الحديث لديه باعتبار أنه بلغه بطريق لا يوثق به، كأن يصل إليه برواية متهم أو مجهول أو سيء حفظ، أو لاعتقاده ضعفه بسبب وجود علة قادحة، أو بسبب عدم استيفاء الرواوى بشروط الصحة، أو بسبب انقطاع الحديث... لكن ذلك الحديث قد يبلغ غيره متصلةً وبإسناد صحيح فيقبله، أو قد يعلم أن تلك العلة ليست بقادحة أو أن ذلك الإسناد مما يصح الاحتجاج به^(٥٥).

السبب الثالث: عدم العلم بدلالة الحديث أو عدم اعتقاده إرادة تلك الدلالة، باعتبار أن ذلك الحديث اشتمل على لفظ غريب عنه أو أن ذلك اللفظ له معنى مخالف للغة الرسول ﷺ أو أن ذلك اللفظ مجمل أو مشترك أو متعدد بين الحقيقة والمجاز. أو ظن أن تلك الدلالة غير صحيحة لاعتقاده أن العام المخصوص ليس بحجة أو أن الأمر المجرد لا يقتضي الوجوب^(٥٦).

السبب الرابع: اعتقاده معارضه الخبر بما هو أقوى منه أو تلك الدلالة بما هو أرجح منه كتعارض العام والخاص والمطلق والمقييد والحقيقة والمجاز...

. (٥٤) رفع الملام ٥ - ١٩.

. (٥٥) نفس المصدر ١٩ - ٢٥.

. (٥٦) نفس المصدر ٢٥ - ٣٨.

وكتعارض حديث مع آية أو حديث آخر أو إجماع، وقد لا يكون ذلك معارضًا حقيقة، أو هو معارض مرجوح^(٥٧). فكل من خالف العمل بحديث صحيح فلا بد له من عذر في ذلك، إما لعدم علمه بالحديث أو لاعتقاده ضعفه أو لعدم اعتقاده دلالته على الحكم، أو لظنه معارضته بما هو أقوى منه، فيترك العمل به لأجل ظاهر آية أو حديث آخر أو قياس أو استصحاب... وليس في الأئمة المتبوعين من يعتمد مخالفة الحديث الصحيح. ومن ظن أن أبا حنيفة كان يترك العمل به لأجل القياس فليس الأمر كذلك فقد عمل بحديث التوضي بالنبيذ في السفر، وب الحديث القهقهة في الصلاة مع مخالفتهما لمقتضى القياس لاعتقاده، صححتهما^(٥٨).

وكذلك الإمام مالك لم يكن يعتمد مخالفة الحديث الصحيح، وما خالف فيه مقتضى الحديث قليل جدا. وأما باقي أقواله فأكثرها وافق الحديث في إحدى الروايتين عنه. وإنما ترك بعض أصحابه العمل بالقول المخالف للحديث، كما في مسألة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وغيرها. ويرجع ابن تيمية مذهب أهل المدينة على مذهب أهل العراق لأنهم أكثر موافقة للحديث، بخلاف العراقيين فقد خالفوا السنة كثيرا، وإن لم يعتمدوا ذلك^(٥٩).

فابن تيمية لم يكن يستجيز لنفسه ولا لغيره مخالفة الحديث الصحيح بدون عذر، إذ كان كغيره من أهل الحديث شديد الحرص على اتباع السنة، وإنما كان ترجيحه لمذهب الإمام أحمد لأجل اتباع الحديث في جميع أقواله، إلا فيما لم يصب فيه الحق، فلم يكن ملزما باتباعه حيثئذ. ولهذا كان ابن تيمية يختار دائما القول الذي دلت عليه السنة وعلم به الصحابة، سواء وافق قول أحمد أو غيره من الأئمة أو لم يوافقه. فما دام الحديث صحيحًا عمل به، ولا ينظر إلى من خالفه كائنا من كان. وأما إذا عارضه غيره، مما هو أقوى منه كظاهر

(٥٧) رفع الملام ٣٨ - ٤٦.

(٥٨) انظر الفتوى ٢٠ / ٣٠٤.

(٥٩) نفس المصدر ٢٠ / ٣٢٧.

القرآن أو السنة المواترة أو المشهورة، فإنه ينظر في نوع التعارض، فإن كان اختلافاً في التنوع فقط، عمل بكل نص في محله، وبين المراد بكل منهما وتأول لذلك ما وسعه التأويل الصحيح. وإن كان اختلاف تضاد عمل بالأقوى سندًا ودلالة. فقد رد حديث مسلم: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ التَّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمُكَرَّهَ يَوْمَ الْثَّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَيَسَرَّ فِيهَا الدَّوَابُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» لمخالفته لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [الحج: ٤]. وبين أنه ليس من كلام النبي ﷺ^(٦٠).

وأما إن عارضه خبر مثله، نظر أيضاً في نوع التعارض، فإن كان تضاداً قدماً الأقوى سندًا ودلالة، وإلا عمل بكل منها في محله. وهو لا يجوز أن يقع التعارض بين حديثين سندًا ومتناً أبداً، إلا أن يكون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً.

واما إن عارض حديث مسند ثابت آخر مرسلًا، قدماً الأول على الثاني، لأن المرسل لم تعلم عدالة وحفظ راويه، وإن حاز في نفس الأمر أن يكون عدلاً حافظاً، لكن لا سبيل إلى العلم بذلك، والمرسل يدخل عنده في إطار الضعيف، فلا يحتاج به وحده إلا إذا تعددت طرقه، وامتنعت الموافقة بينها قصداً، بحيث يعلم أن مثل هذا الخبر لا يمكن أن يتواتراً رواه على الكذب، لاشتماله على تفاصيل كثيرة. فهذا يصح الاحتجاج به. وبهذا الطريق يمكن في نظره الجزم بكثير من المنشولات في الحديث والتفسير والمغازي وسائر ما ينقله الناس من الأقوال والأفعال^(٦١).

واما الحديث الحسن، فكان يحتاج به لتعدد طرقه، وعلى كل حال، فلم يكن يحتاج بالحديث الضعيف بمفرده، وإنما كان يعتمد ويستشهد به، إذا كان معه غيره. أما إذا كان وحده في الباب، فلا يحتاج به، ولهذا رد الأحاديث التي

(٦٠) انظر الفتوى ١٨/١٨.

(٦١) انظر الفتوى ١٣/٣٤٧.

رويَتْ بِلُفْظِ يَصْرَحُ بِزِيَارَةِ قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ، لِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ أَوْ مُوضِوعَةٌ، وَجَزَمَ بِأَنَّ أَصْحَابَ الصَّحَاحِ وَالسِّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ لَمْ يَخْرُجُوا شَيْئاً مِنْهَا^(٦٢).

وَخَلاصَةُ الْقَوْلِ إِنَّ ابْنَ تَيْمَةَ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ كَانَ يَرْجُحُ أَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ، وَيَعْمَلُ بِالْأَصْحَاحِ سَنَدًا وَمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَكُنْ يَجُوزُ الْإِسْتِدَلَالُ بِحَدِيثٍ مَعْتَلٍ مَكْذُوبٍ، وَلَا بِحَدِيثٍ صَحِيحٍ لَا يَدْلِي عَلَى الْمُطَلَّبِ. وَالْغَلطُ فِي الْإِسْتِدَلَالِ بِالْحَدِيثِ يَرْجُعُ لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا، عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ وَمَا يَمْيِيزُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّقَيْمِ. وَابْنُ تَيْمَةَ كَانَ لَهُ عِلْمٌ بِرُوَاةِ السَّنَدِ وَأَحْوَالِ الرِّجَالِ، تَعْدِيَّاً وَتَجْرِيحاً. وَالثَّانِي، عَدَمُ الْفَقْهِ وَالْفَهْمِ لِمَتنِ الْحَدِيثِ. وَابْنُ تَيْمَةَ كَانَ لَهُ بَصَرٌ بِالْمَرَادِ بِالْحَدِيثِ وَخَصْوَصاً إِذَا عَارَضَهُ فِي الْبَابِ غَيْرِهِ، فَيَجْتَهِدُ فِي تَخْرِيجِ كُلِّ حَدِيثٍ تَخْرِيجًا حَسَنَاً، يَنْتَفِي مَعَهُ التَّعَارُضُ الظَّاهِرُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلَفَةِ. فَالْغَلطُ يَقْعُدُ إِذْنَ - إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ أَوِ الْمَتنِ. وَالَّذِي يَعْبُدُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْأَمْرَانِ مَعَا: قَلَةُ الْمَعْرِفَةِ وَقَلَةُ الْفَهْمِ. «إِمَّا الْأُولُى فَبِأَنَّهُمْ يَحْتَجُونَ بِأَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ أَوْ مُوضِوعَةٍ أَوْ بِأَثَارٍ لَا تَصْلِحُ لِلْإِحْتِاجَاجِ، وَإِمَّا الثَّانِي فَبِأَنَّهُمْ لَا يَفْهَمُونَا مَعْنَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، بَلْ قَدْ يَقُولُونَ الْقَوْلَيْنِ الْمُتَنَاقِضَيْنِ، وَلَا يَهْتَدُونَ لِلْخُرُوفِ مِنْ ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ رَاجِعٌ إِلَى شَيْئَيْنِ إِمَّا زِيَادَةُ أَقْوَالِ غَيْرِ مُفْيِدَةٍ تَظَنُّ أَنَّهَا مُفْيِدَةً، كَالْأَحَادِيثِ الْمُوضِوعَةِ، وَإِمَّا أَقْوَالِ مُفْيِدَةٍ، لَكِنَّهُمْ لَا يَفْهَمُونَهَا، إِذَا كَانَ اتِّبَاعُ الْحَدِيثِ يَحْتَاجُ أَوْلَى إِلَى صَحَّةِ الْحَدِيثِ، وَثَانِيَا إِلَى فَهْمِ مَعْنَاهُ»^(٦٣).

الدليل الثالث: الإجماع

تَعْرِيفُ الْإِجْمَاعِ: الْإِجْمَاعُ لِغَةٍ يَأْتِي لِمَعْنَيِّينَ، أَحَدُهُمَا الْعَزْمُ وَالْتَّصْمِيمُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَاجْمِعُوهُ أَمْرُكُمْ وَشَرْكَائُكُمْ» [بِرْوَنْسُ: ٧١]. وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: «لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصَّيَامُ قَبْلَ الْفَجْرِ»^(٦٤). وَالثَّانِي الْإِنْفَاقُ، يَقَالُ أَجْمَعَ الْقَوْمُ عَلَى كَذَا، أَيْ صَارُوا ذُوِي جَمْعٍ^(٦٥).

(٦٢) انظر الرد على الأختنائي ٨٧ - ٨٨.

(٦٣) نقض المنطق ٢٢.

(٦٤) رواه مالك والنسائي والترمذى.

(٦٥) انظر إرشاد الفحول ٧١.

- وأما في الاصطلاح، فقد اختلف الأصوليون في تعريفه على أقوال منها:
- إن الإجماع عبارة عن اتفاق أمة محمد خاصة على أمر من الأمور الدينية، قاله الغزالى .
 - إن الإجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الواقع ، قاله الأمدي^(٦٦) .
 - إن الإجماع هو اتفاق مجتهدي أمة محمد عليه السلام بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور، قاله الشوكانى^(٦٧) .
 - إن معنى الإجماع أن تجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام ، قاله ابن تيمية^(٦٨) .

فتعریف الإجماع الشرعي يقید بامرین اساسین: الأول: أن یقع من طرف المجتهدین من أمة محمد عليه السلام إذ العبرة برأي العلماء لا برأي العامة، وبرأي علماء المسلمين لا بغيرهم. وقد خالف الغزالى في تعريفه القید الأول. الثاني: أن یقع الإجماع على حکم شرعی، إذ الحجة، إنما تقوم بالإجماع الشرعي لا غيره. وقد خالف هذا القید الأمدي والشوكانى.

وتعریف ابن تيمیة على ظاهره یقتضی ذلك، لكن مقصوده على كل حال هو الإجماع على الأحكام الشرعية دون غيرها، وأما اشتراط کون الإجماع یقع مطلقا في أي عصر من العصور فهو شرط مختلف فيه، فقد أثبته البعض وحصره البعض الآخر في عصر الصحابة لا غير، وسکوت ابن تيمیة على هذا الشرط یدل على أن العلم بالإجماع بعد عصر الصحابة متذر غالبا.

إمكان العلم بالإجماع

إذا كان الاحتجاج بالنصوص أمرا متفقا عليه من طرف جميع علماء

(٦٦) الإحکام فی أصول الأحکام / ١٦٧ / ١.

(٦٧) إرشاد الفحول / ٧١ .

(٦٨) الفتاوی / ٢٠ / ١٠ .

ال المسلمين، فإن الإجماع كدليل ثالث يلي مرتبة النصوص، قد وقع الخلاف في إمكان انعقاده والعلم به. فذهب أكثر الفقهاء والأصوليين إلى إمكان وقوعه والعلم به وأنه حجة شرعية يجب العمل به خلافاً لبعض أتباع الفرق الأخرى.

وقد استدل القائلون باستحالة إمكان الإجماع بأدلة منها:

١ - تفرق المجتهدين في الأمصار، وعدم استقرارهم في مكان معين، يحول دون اجتماعهم على رأي واحد.

٢ - إن اتفاقهم إما أن يكون مبنياً على دليل قطعي أو ظني، وكلاهما باطل. فاما الدليل القطعي، فلا يجوز أن ينعقد عليه الإجماع، لأن مجرد نقله يعني عن الإجماع، ولا يجوز إخفاء نقله عادة، ولا الامتناع عن ذلك، فعدم نقل الدليل القطعي يدل على عدم وجوده، وأما الدليل الظني فلا يمكن أن يحصل بناء عليه إجماع، إذ اختلاف العقول والأذهان والدواعي الصارفة عن الاعتراف بالحق، مع كثرة أهل الإجماع، تحول عادة دون الاتفاق على رأي واحد، كما يستحيل عادة الاتفاق في يوم واحد على أكل طعام واحد.

٣ - إنه على التسليم بوقوع الإجماع لا يمكن العلم به، إذ معرفة اتفاقهم على حكم واحد يحتاج لسماع قول كل واحد من أهل الحل والعقد أو مشاهدة فعل أو ترك يدل على رأيه، وهذا متعدد عادة، إذ الاطلاع على رأي كل واحد من المجتهدين غير ميسور لا سيما مع كثرتهم وانتشارهم في الأقطار المختلفة. ويتقدير معرفة قوله أو ما يدل عليه من الفعل أو الترك، فذلك لا يفيد اليقين، إذ قد يكون غير مطابق لمعتقد، ويتقدير أن ذلك دال على معتقده، فقد يرجع عن قوله قبل انعقاد الإجماع، فهذا كله مما يمنع العلم به^(٦٩).

وقد أجاب القائلون بالإمكان بما يلي:

١ - لا يمتنع أن يقع الإجماع بناء على دليل قطعي، ووجوده لا يعني عن الإجماع، إذ يجوز عدم نقله، فيكون الإجماع مقوياً لسنته، كما يجوز أن يكون

(٦٩) انظر الفتاوي للأمدي ١٦٨ - ١٧٠.

ظني الدلالة، فيكون الإجماع مقوياً لدلالته. وأما الدليل الظني فلا يمتنع معه حصول إجماع من طرف جميع المجتهدين، لا سيما إذا كان جلياً، ولا يمتنع وقوع الإجماع بناء عليه إلا إذا كان خفياً يعسر استنباطه.

٢- إن الإجماع واقع لا محالة بدليل إجماع المسلمين كافة، بما فيهم أهل الحل والعقد على وجوب الصلوات الخمس ووجوب الزكاة والحجج والصوم وغير ذلك من الأحكام التي مبنها الدليل القطعي^(٧٠).

وما اعترضوا به على بناء إجماع على دليل ظني باطل بالواقع، ودليل الواقع هو ما علمناه علماً لا مرأء فيه من أن مذهب جميع الشافعية امتناع قتل المسلم بالذمي ويطلق النكاح بلاولي، وأن مذهب جميع الحنفية نقيس ذلك، مع وجود جميع ما ذكروه من التشكيكات والواقع في هذه الصور دليل على الجواز. فإن قيل إنما علمنا أن مذهب أصحاب الشافعى وأبى حنيفة في ذلك، لأننا علمنا قول الشافعى وقول أبى حنيفة، وهو قول يمكن الاطلاع عليه، فعلمنا أن مذهب كل من يتبعه وهو مقلد له ذلك ولا كذلك في الإجماع، لأنه لم يظهر لنا نصّ عن الله والرسول يكون مستند لإجماعهم، ولو عرف ذلك لكان هو الحجة، قلنا هذا وإن استمر لكم ههنا، فلا يستمر فيما نقله قطعاً من اعتقاد النصارى واليهود من إنكاربعثة النبي عليه السلام، فإن ذلك لم يظهر لنا فيه أنه قول موسى ولا عيسى ولا قول واحد معين حتى يكون اعتقادهم ذلك لاتباعهم له. فما الجواب هنا، فهو الجواب في محل التزاع^(٧١).

وهذا جواب ضعيف، ولعل سبب ظهور رأي نفاة الإجماع هو غلو الأصوليين في ادعاء وقوع الإجماع بناء على أي دليل ظني، وفي أي عصر من العصور، من غير قيد. ولا ريب أن الدفاع عن مثل هذا الموقف صعب، فلا بدّ من تحديد معنى الإجماع الذي يمكن انعقاده والتمييز بين ما يمكن العلم به وما لا يمكن.

(٧٠) نفس المصدر السابق ١٦٩ وأصول الفقه وابن تيمية ٢٦٨/١.

(٧١) الأحكام للأمدي ١٧٠/١.

فأقول: الإجماع بمعنى الاتفاق على رأي واحد من جميع المجتهدین، ويشرط العلم المباشر بقول كل واحد يعز انعقاده في غير المسائل المعلومة من الدين بالضرورة، كالصلوات الخمس وأعداد الركعات ووجوب الزكاة وصوم رمضان وحج البيت وغير ذلك... فالإجماع من هذا النوع كثير، وهو واقع بلا خلاف بين المسلمين، وهو مستمر بإذن الله في جميع العصور، لأن مسنته نصوص قطعية. ولا يقال: لا فائدة في الإجماع على نص قطعي لأن ثبوته بنفسه مغن عن الإجماع، إذ الاتفاق حول النص القطعي مما يقرّي سنته ويقوّي دلالته ويؤكّد حكمه. ولا ريب أن مثل هذا الإجماع هو أجدب بهذه التسمية، ولذلك قال الشافعی: «لست أقول، ولا أحد من أهل العلم، هذا مجتمع عليه، إلا لما لائق عالماً أبداً، إلا قاله لك، وحكاه عنمن قبله، كالظاهر أربع، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا»^(٧٢).

فهذا القدر من الإجماع لا يسع أحداً إنكاره لأنّه واقع بلا شك، سواء جرى استقراء آراء المجتهدین أم لا، إذ لا يجوز لمسلم القول بخلافه.

ودون هذا الإجماع ما أجمع عليه الصحابة من المسائل التي مبنها الدليل الظني، كإجماعهم على تحريم المرأة على عمتها وعلى خالتها، وإعطاء الجدة السادس من الميراث وغير ذلك. فهذا النوع، وإن كان دون الأول رتبة، فهو حجة لإمكان العلم بأراء الصحابة عموماً، ولو مع تفرقهم في الأقطار، لأن عددهم كان محصوراً، ومعرفة أعيان المجتهدین منهم كانت ميسورة، وأن سكوت أحدهم عن إبداء الحق الذي كان يعتقد، كان مستبعداً، ولا يعترض على كون إجماعهم استند في الأصل على دليل ظني، لأن اتفاقهم عليه يدل على صدقه وثبوته، وفائدة الإجماع عليه، هي رفع مرتبته من الظن إلى القطع، وعامة المسلمين على الاحتجاج بهذا النوع، ولم يخالف فيه إلا بعض الفرق كالشيعة والخوارج.

وأما إجماع من جاء بعدهم من التابعين وغيرهم على بعض الأمور

الحادية، فالعلم بحصوله متعدد غالباً بسبب كثرة المجتهدين وتفرقهم في الأمسكار وصعوبة الاطلاع على رأي كل واحد منهم، وغاية ما يمكن العلم بيسره، هو رأي رؤوسهم من الأئمة المعروفيين بالفتوى.

يقول ابن تيمية في بيان الإجماع المتفق عليه والمختلف فيه «الإجماع متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة، وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة، لكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة وأما ما بعد ذلك، فتتعذر العلم به غالباً، ولهذا اختلف أهل العلم فيما يذكر من الإجماعات الحادثة بعد الصحابة، واختلف في مسائل منه كإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة، والإجماع الذي لم ينفرض عصر أهله حتى خالفهم بعضهم، والإجماع السكتوي وغير ذلك»^(٧٣).

فإجماع التابعين، وإن كان في نفسه ممكناً، فالعلم به متعدد غالباً، لصعوبة استقراء جميع آرائهم وما يمكن العلم به هو الاستقراء الجزئي لبعض آراء المجتهدين، لكن في مثل هذا لا يدعي فيه إجماع لجواز وجود المخالف، ولا ينبغي أن يدعي كل أحد الإجماع، وهو غير عالم بمواضع الإجماع والتزاع وأقوال السلف. وكثير من يدعى ذلك لا يكون معه إلا مجرد عدم العلم بالمنازع، وعدم العلم ليس علماً بالعدم، فدعوى الإجماع ليس معناها الجزم ببني المخالف، وإنما عدم العلم بوجوده، ومن ادعاءه في موارد التزاع فدعواه مردودة. وقد رد الشافعي وأحمد وغيرهما على من ادعى الإجماع حتى إن الإمام أحمد كثيراً ما كان يقول: «من ادعى الإجماع فقد كذب»، وما يدريه أن الناس لم يختلفوا، ولكن يقول لا أعلم مخالفًا». وأبو ثور قال: إن الذي يذكر من الإجماع معناه أنا لا نعلم منازعاً^(٧٤).

فالإجماع منه ما يكون مقطوعاً به، كالإجماع حول المسائل المعلومة من

(٧٣) قاعدة في المعجزات والكرامات ضمن مجموعة الرسائل والمسائل ٢/١٧٣.

(٧٤) انظر الرد على الأخنائي ١٩٥ - ١٩٤.

الدين بالضرورة والمسائل المعروفة التي اتفق عليها الصحابة، فهذا النوع يجزم فيه ببني المخالف ومنه ما يكون مظنوناً، كإجماع التابعين ومن بعدهم على بعض المسائل التي لم يعلم لها مخالف. فمن ادعى الإجماع فيها لا ينبغي له الجزم بذلك، والأحوط أن يعبر بما يدل على عدم يقينه ببني المنازع، كان يقول: لم أحفظ في هذه المسألة خلافاً وما أشبه هذا. وقول الإمام أحمد في تكذيب مدعى الإجماع، ليس معناه إنكار الإجماع مطلقاً، كما توهם البعض، وإنما إنكار «دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة أو بعدهم وبعد التابعين أو بعد القرون الثلاثة المحمودة». ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة، مع أن صغار التابعين أدركوا القرن الثالث. وكلامه في إجماع كل عصر إنما هو في التابعين، ثم هذا منه نهي عن دعوى الإجماع العام النطقي، وهو كالإجماع السكتي أو إجماع الجمهور من غير علم بالمخالف»^(٧٥).

حجية الإجماع

لقد سبقت الإشارة إلى أن الإجماع حجة عند جمهور علماء المسلمين، إلاّ من بعض من خالفهم من الشيعة والخوارج، وبعض المعتزلة كالنظام. وقد استدل ابن تيمية على حجية الإجماع بنفس أدلة الجمهور ومن هذه الأدلة ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَافِقْ رَسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَىٰ مَا تَوَلَّ وَنُصْلَحَهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. هذه الآية مشهورة في الاحتجاج بها على الإجماع، وقد احتاج بها الشافعي، وقبله الإمام مالك. يقول ابن تيمية: «والآية دلت على أن متبع غير سبيل المؤمنين مستحق للوعيد، كما أن مشاق الرسول من بعد ما نبأ بهم له الهدى مستحق للوعيد. ومعلوم أن هذا الوصف يوجب الوعيد بمجرده، فلو لم يكن الوصف الآخر يدخل في ذلك لكان لا فائدة في ذكره وهذا للناس ثلاثة أقوال: قيل اتباع

.(٧٥) المسودة في أصول الفقه ٣١٦.

غير سبيل المؤمنين هو بمجرد مخالفه الرسول المذكورة في الآية، وقيل بل مخالفه الرسول مستقلة بالذم، فكذلك اتباع غير سبيلهم مستقل بالذم، وقيل بل اتابع غير سبيل المؤمنين يوجب الذم كما دلت عليه الآية. لكن هذا لا يقتضي مفارقة الأول، بل قد يكون مستلزمًا له، فكل متابع غير سبيل المؤمنين هو في نفس الأمر مشاق للرسول، وكذلك مشاق الرسول متبع غير سبيل المؤمنين وهذا كما في طاعة الله والرسول، فإن طاعة الله واجبة وطاعة الرسول واجبة، وكل واحد من معصية الله ومعصية الرسول موجبة للذم، وهما متلازمان، فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله»^(٧٦).

فللحرق الذم بكل منهما على سبيل الانفراد لا تدل عليه الآية، لأن الوعيد فيها على المجموع، وكون الذم لا حقاً بأحدهما دون الآخر، إما مشاقة الرسول فقط، أو اتباع غير سبيل المؤمنين فقط باطل، لأن ذكر الآخر يصير لا فائدة فيه، وكون الذم لاحقاً بكل منهما باعتباره مستلزمـاً للآخر وارد، لأن مخالفـة أحدهما هي مخالفـة للآخر. فمن شاق الرسول فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، وهذا ظاهر. ومن اتبع غير سبيلهم فقد شاقه أيضاً، فكل من خالـف إجماعـهم فقد اتبع غير سبـيلـهم قطعاً، وإجماعـهم لا يكون إلا على نصـ من الرسـول ﷺ، فالمخالـفـ لهم مخالفـ للرسـول^(٧٧).

- قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلِيَ الْأُمَّرَاءُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» [النساء: ٥٩]. فيه أمر بطااعة أولي الأمر من الأمـاءـ والعلمـاءـ إذا لم يـتـازـعواـ، وهو يـقـضـيـ أن اتفـاقـهم حـجـةـ وأـمـرـهـمـ بالـرـدـ عـنـ التـنـازـعـ إـلـىـ اللـهـ وـالـرـسـولـ، فـأـبـطـلـ الرـدـ إـلـىـ إـمـامـ مـقـلدـ أوـ قـيـاسـ فـاضـلـ»^(٧٨).

- قوله: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ

(٧٦) معارج الوصول ضمن مجموعة الرسائل الكبرى ١٩٣ / ١.

(٧٧) نفس المصدر ١ / ٢٠٤ - ٢٠٥.

(٧٨) الفتاوى ٦٧ / ١٩.

الْمُنَكَرِ وَتُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴿١١٠﴾ [آل عمران: ١١٠]. قال: «وهذا وصف لهم بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر، كما وصف نبيهم بذلك في قوله: ﴿الَّذِي يَحِدُّونَهُ مَكْتُوبًا عِنْهُمْ فِي الْوَرْدَةِ وَأَلِإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. فلو قالت الأمة في الدين بما هو ضلال، ل كانت لم تأمر بالمعروف في ذلك ولم تنه عن المنكر»^(٧٩).

- قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْتُكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لَنَكُونُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ أَرْسَلُوا عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] قال: «والوسط العدل الخيار، وقد جعلهم الله شهداء على الناس وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ مر بجنازة، فأنثروا عليها خيرا، فقال: «وجبت، وجبت، ثم مر عليه بجنازة فأنثروا عليها شرا، فقال: وجبت، وجبت. قالوا: يا رسول الله: ما قولك وجبت، وجبت، قال: هذه الجنازة أثنتيم عليها خيرا، فقلت وجبت لها الجنة. وهذه الجنازة أثنتيم عليها شراً، فقلت وجبت لها النار، أنت شهداء الله في الأرض»^(٨٠).

فإذا كان رب قد جعلهم شهداء لم يشهدوا بباطل، فإذا شهدوا أن الله أمر بشيء، فقد أمر به، وإذا شهدوا أن الله نهى عن شيء فقد نهى عنه، ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطأ لم يكونوا شهداء الله في الأرض^(٨١).

- قوله: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنِي بِهِ، تُؤْمِنُوا بِالَّذِي أَوْحَيْتَ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَّا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الَّذِينَ وَلَا نَنْفَرُ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَرُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَاجَاهَهُمُ الْبَيْتَ﴾ [آل عمران: ١٠٥]. فيبين أن سبب الاجتماع والألفة هو الاجتماع على الدين، وسبب الفرق هو ترك الاجتماع عليه، فإذا اجتمعوا كانوا مرحومين ومطهرين

(٧٩) معارج الوصول ضمن مجموعة الرسائل ١٩١/١.

(٨٠) رواه البخاري ومسلم والنسائي.

(٨١) معارج الوصول ١٩٢/١.

للله، وأما إذا اجتمعوا على غير ما أمرهم الله به لم يكونوا مطيعين لله ولا مرحومين^(٨٢).

- قوله ﷺ: «ثلاث لا يغل عليهم قلب مسلم، إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم» الحديث مشهور في السنن. يقول: فحقوق الرعاة مناصحتهم، وحقوق الرعية لزوم جماعتهم، فإن مصلحتهم لا تتم إلا باجتماعهم، وهم لا يجتمعون على ضلاله، بل مصلحة دينهم ودنياهם في اجتماعهم واعتصامهم بحبل الله جمِيعاً^(٨٣).

- قوله «إن الله أجركم على لسان نبيكم أن تجتمعوا على ضلاله». فما اتفق عليه المسلمون فهو حق جاء به الرسول، فإن أمته، ولله الحمد، لا تجتمع على ضلاله^(٨٤).

وقد روي هذا الحديث بالفاظ مختلفة، منها: «لا تجتمع أمتي على ضلاله» وفي رواية: «لا تجتمع على خطأ». وفي رواية أخرى: «لم يكن الله ليجمع هذه الأمة على الخطأ»^(٨٥) واحتج غير ابن تيمية بأثار أخرى، منها: قوله عليه السلام: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله»^(٨٦).

وقوله «ألا فمن سره بحبحة الجنة، فليلزم الجماعة»^(٨٧).

فهذه الأدلة مفيدة في كون الإجماع حجة قاطعة على رأي الجمهور، وقد اعترض عليها النافون للإجماع باعتراضات بعضها وجيه، وإن كانت لا تقوى

(٨٢) انظر الفتوى ١٧/١.

(٨٣) نفس المصدر ١٨/١ - ١٩ - .

(٨٤) نفس المصدر ٣٧٣/٢٢ - .

(٨٥) رواه أحمد وأبو داود والطبراني في معجمه الكبير والحاكم.

(٨٦) أشترجه البخاري ومسلم والترمذى وابن ماجة.

(٨٧) رواه الشافعى وأحمد والترمذى.

على مدافعة مجموع ما احتاج به الجمهور، وغالب هذه الاعتراضات ركزت على كون الأدلة المحتاج بها لا تدل على المطلوب صراحة، وأن الأخبار التي ساقها المثبتون ليست متواترة حتى تقوم بها الحجة^(٨٨).

والمتبوع لأدلة الجمهور يرى أن كل دليل بمفرده لا يدل على حجية الإجماع، لكن يستفاد من مجموع الأدلة ما يقوم دليلاً قوياً على صحة الإجماع. ولو لم يحث الشارع إلا على لزوم جماعة المسلمين واتباع ولاة الأمور، لكان ذلك كافياً لاتباع الإجماع، فكيف إذا كان الإجماع مبنياً على النص؟.

أقسام الإجماع: ينقسم الإجماع من حيث قوته إلى قطعي وظني، فالقطعي، هو ما جزم فيه المستقرّي لأقوال العلماء بانتفاء المخالف، من المؤمنين، وهذا النوع حجة ملزمة للجميع فلا تجوز مخالفته، وهو في نظر ابن تيمية لا ينعقد إلا على نص، لأنّه من غير الجائز أن تقوم به الحجة القاطعة من غير أن يتبيّن في الهدى من جهة الرسول ﷺ.

وأما الظني، فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي، وهو ما لم يقطع فيه المستقرّي بانتفاء المنازع، لكنه يتبع أقوال العلماء، فلا يجد مخالفًا في تلك المسألة، أو يشتهر القول فيها من طرف بعضهم، فلا يعلم له منكر. فهذا الإجماع يجوز الاحتجاج به غير أنه لا يقوى على دفع النصوص المعلومة، لأنّه حجة ظنية، إذا لم يجزم فيه بتنفي المخالف بل ظن عدمه. فمتى قام الدليل على منافاته لنصلّى معلوم أو على وجود مخالف له رفع الاحتجاج به، وهو إنما يتمسّك به المحتاج ما دام ليس في الباب ما هو أقوى منه. وأما إذا ظن أن دلالة النص أقوى منه فلا ينبغي أن يقدمه عليها، بل يعمل بأقوى الدليلين^(٨٩).

ويدخل ضمنه ما يسمى بالإجماع السكتي، وهو أن يقول بعض أهل الاجتئاد بقول فيتشتر ويعرف بين المجتهدین، لكنهم يكتون عنه من غير أن

(٨٨) انظر أصول الفقه وابن تيمية ١/٢٧٨ - ٢٨٤.

(٨٩) انظر الفتوى ١٩/٦٨٧ - ٦٨٨.

يظهر منهم إنكار. فهذا النوع اختلف فيه الفقهاء والأصوليون على ثلاثة أقوال:

الأول: إنه ليس بإجماع ولا حجّة، وهو منقول عن داود الظاهري وابنه المرتضى، وعزم القاضي إلى الشافعى واختاره، وقال إنه آخر أقوال الشافعى . وقال الغزالى والرازى والأمدى ، إنه نص الشافعى في الجديد ، وقال الجوينى إنه ظاهر مذهبـه .

والثاني: إنه إجماع وحجّة ، وإليه ذهب أكثر أصحاب أبي حنيفة وجماعة من الشافعية والإمام أحمد ، وبه قال أبو حامد الأسفراينى ، وقال الأستاذ أبو إسحاق: اختلف أصحابنا في تسميته إجماعاً مع اتفاقهم على وجوب العمل به .

الثالث: إنه حجّة وليس بإجماع ، وهو قول أبي هاشم وأحد الوجهين عن الشافعى وهو اختيار الأمدى^(٩٠) .

وظاهر قول ابن تيمية أنه حجّة ظنية وإنما ظني .

وقد استدل النافون لكونه إجماعاً بما يلى :

١ - لا يناسب لساكت قول . وإنما كان كذبا عليه، لاحتمال عدم الرضى

بـه .

٢ - السكوت ليس دليلاً على الموافقة لجواز أن يكون سكوته بسبب عدم اجتهاده في حكم تلك الواقعة ، أو اجتهد ، ولكن لم يصل إلى حكم أو أنه فضل التروي إلى حين اطمئنانه إلى حكم أو أنه جزم بشيء لكنه هاب إبداعه أو خشي على نفسه ، أو اعتقد أن كل مجتهد مصيب ما دام قد استند لدليل ، فلا داعي للاعتراض عليه .

وأجاب عن ذلك المثبتون :

١ - السكوت من غير عذر وبعد مضي مدة كافية للتأمل والبحث يكون دليلاً على الموافقة لأن السكوت في موضع البيان بيان .

(٩٠) انظر إرشاد الفحول للشوكانى ٨٤ . الإحکام للأمدى ٢١٤/١ .

٢ - إن عدم اجتهاد المجتهد بعيد لأن فيه إهمال ابداء حكم الله المتعين عليه، وأما كونه اجتهد فلم يصل إلى شيء فهذا أيضاً بعيد، لأن ما من حكم إلا وقد نصب الله عليه دلائل وأمارات تدل عليه. وأما أن يكون قد سكت تقية، فهذا ليس من خلق المجتهدين ثم إن إظهار رأيه بعد مباحثته لا توجب له خيفة في نفسه لأن المخوف إن كان خاملاً فلا تقية منه، وإن كان ذا شوكة فمحاباته غش في الدين.

٣ - إنه جرى في العادة أن يتصدر الكبار للفتاوى دون غيرهم، فسكتوت الصغار يدل على المتابعة^(٩١).

والقول الراجح هو من اعتبره حجة فقط وإن سمي إجماعاً فهو ظني لا غير.

وابن تيمية يفرق بين الإجماع القطعي والإجماع الظني في الحكم، فال الأول يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص لتركه، ولكن لا يكون إلا فيما علم ثبوته بالنص المعلوم. وأما غير المعلوم فيمتنع تكفير مخالفه لأنه مظنون لاحتمال أن يكون ظن الإجماع خطأ^(٩٢).

قوّة الإجماع ومرتبته بين الأدلة: إن مرتبة الإجماع عند ابن تيمية تلي مرتبة الكتاب والسنة. فهو في الاستدلال لا يقدم على الكتاب شيئاً لا سنة ولا إجماعاً ولا قياساً، وكذلك السنة لا يقدم ما دونها عليها لا إجماعاً ولا قياساً، وكذلك الإجماع لا يقدم عليه ما دونه. وهذه الأدلة بهذا الترتيب لا ينسحب الأضعف منها الأقوى، ولأجل ذلك منع أن تنسحب السنة الكتاب، كما منع نسخهما بالإجماع. وتعتبر هذه أصولاً عنده لما سواها واجبة الاتباع. يقول في بيان هذه المسألة «الحججة الواجبة الاتباع الكتاب والسنة والإجماع، فإن هذا حق لا باطل فيه واجب الاتباع لا يجوز تركه بحال، عام الوجوب لا يجوز ترك شيء مما دلت عليه الأصول، وليس لأحد الخروج عن شيء مما دلت عليه»^(٩٣).

(٩١) الأحكام للأمدي ٢١٤/١ . (٩٢) الفتوى ٢٧٠ / ١٩ . (٩٣) الفتوى ٥ / ١٩ .

والاحتجاج بالإجماع لا ينبغي أن يتجاوز مرتبته كدليل ثالث، فلا يقدم على غيره مما هو أقوى منه، ولا يعتمد عليه وحده، مع الاستغناء عن النصوص لأنّه في أصله لم بين إلا عليها. وقد عاب ابن تيمية قول من زعم من المتأخرین أن معظم الشريعة يستند إلى الإجماع، فقال في تفنيد ذلك: «ومن قال من المتأخرین إن الإجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن حاله، فإنه لنقص معرفته بالكتاب والسنّة احتاج إلى ذلك. وهذا كقولهم إن أكثر الحوادث يحتاج فيها إلى القياس لعدم دلالة النصوص عليها، فإن هذا قول من لا معرفة له بالكتاب والسنّة ودلائلهما على الأحكام».

وقد قال الإمام أحمد رضي الله عنه: «إنه ما من مسألة إلا وقد تكلم فيها الصحابة أو في نظيرها، فإنه لما فتحت البلاد وانتشر الإسلام، حدثت جميع أجناس الأعمال، فتكلموا فيها بالكتاب والسنّة، وإنما تكلم بعضهم بالرأي في مسائل قليلة. والإجماع لم يكن يحتاج به عامتهم ولا يحتاجون إليه، إذ هم أهل الإجماع، فلا إجماع قبلهم، لكن لما جاء التابعون كتب عمر إلى شريح: «اقض بما في كتاب الله، فإن لم تجد فيما في سنّة رسول الله، فإن لم تجد فيما به قضى الصالحون قبلك». وفي رواية: «بما أجمع عليه الناس». وعمر قال: «قدم الكتاب ثم السنّة». وكذلك قال ابن مسعود مثلما قال عمر: «قدم الكتاب ثم السنّة ثم الإجماع». وكذلك ابن عباس كان يفتى بما في الكتاب ثم بما في السنّة ثم بسنة أبي بكر وعمر، لقوله: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(٩٤).

فمن قال بتقديم الإجماع على النصوص باعتباره أقوى دلالة فقد أخطأ، فالصواب هو ما عليه السلف من تقديم النصوص عليه، لأنّه إنما استند إليها في الأصل، فهو فرع بالنسبة إليها، فلا يُقدم الفرع على أصله، وأن العلم بالإجماع غالباً متعدد، إذ الإحاطة بأقوال المجتهدين غير متيسرة بخلاف النصوص، فإن العلم بها ممكن. وأما نسخ الإجماع للنصوص فلا يسوغ عنده،

(٩٤) معارج الوصول ضمن مجموعة الرسائل الكبرى / ١ - ٢٠٩ - ٢١٠.

وقد ردَّ على ظن جواز ذلك بقوله: «لكن طائفة من المتأخرین قالوا: يبدأ المجتهد بأن ينظر أولاً في الإجماع، فإن وجد لم يلتفت إلى غيره، وإن وجد نصاً خالقه اعتقد أنه منسوخ بنص لم يبلغه، وقال بعضهم: الإجماع نسخه. والصواب طريقة السلف. وذلك لأن الإجماع إذا خالقه نص فلا بد أن يكون مع الإجماع نص معروف به أن ذاك منسوخ، فاما أن يكون النص المحكم قد ضيّعه الأمة وحفظت النص المنسوخ، فهذا لا يوجد قط، وهو نسبة الأمة إلى حفظ ما نهيت عن اتباعه وإضاعة ما أمرت باتباعه، وهي معصومة عن ذلك».^(٩٥) ويشترط ابن تيمية وجمهور العلماء أن يستند الإجماع إلى مستند بحيث لا يصح إجماع بدونه، وذهب طائفة قليلة إلى جواز انعقاده عن توقيف من غير دليل، كأن يلهمهم الله الصواب^(٩٦).

ويحدّد ابن تيمية هذا المستند في النص وحده، فمنع انعقاد الإجماع بناء على الاجتهاد والقياس، وهو قول داود الظاهري وابن جرير الطبرى.

يقول موضحاً رأيه: «كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصاً عن الرسول، فالمخالف لهم مخالف للرسول، كما أن المخالف للرسول مخالف لله». ولكن هذا يقتضي أن كل ما أجمع عليه قد بيّنه الرسول، وهذا هو الصواب. فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول، ولكن يخفى ذلك على بعض الناس، ويعلم الإجماع فيستدل به، كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص»^(٩٧).

ويقول أيضاً: فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المعجّهدين لم يعرفوا فيها نصاً، فقالوا فيها باجتهاد الرأي الموافق للنص، لكن كان النص عند غيرهم وابن جرير وطائفة يقولون: «لا ينعقد الإجماع إلا على نص نقلوه عن الرسول مع قولهم بصحة القياس، ونحن لا نشترط أن يكونوا كلهم

(٩٥) نفس المصدر ١/٢١٠.

(٩٦) الأحكام للأمدي ١/٢٢١.

(٩٧) معراج الوصول ضمن مجموعة الرسائل ١/٢٠٥.

علموا النص فقلوه بالمعنى كما نقل الأخبار، لكن استقرأنا موارد الإجماع فوجدنا كلها منصوصة، وكثير من العلماء لم يعلم النص، وقد وافق الجماعة، كما أنه قد يحتاج بقياس، وفيها إجماع لم يعلمه فيوافق الإجماع»^(٩٨).

فإجماع في نظره لا يبني على اجتهد مجرد، فلا بد أن يكون مستنداً في الأصل على نصّ، لكن من المجتهدين من يعلم النص فيحكم بمقتضاه، ومنهم من لا يعلمه فيحكم بمقتضى قياس فيوافق الإجماع. وعمدة ابن تيمية في نفي استناد الإجماع بغير نص هو الاستقراء، وقد بين أن ما يذكره بعض الناس من مسائل وقع الإجماع عليها بدون نص، ليس الأمر فيها كذلك، كمسألة المضاربة، فإنها كانت مشهورة بين الناس في الجاهلية، لا سيما قريش التي غلبت عليها التجارة، فلما جاء الإسلام أقر التعامل بالمضاربة، فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون بمال غيرهم مضاربة من ذلك. وما رواه مالك في الموطأ في الأثر المشهور، أن عمر أراد أن يأخذ الربح الذي ربحه ابناه من وراء التجارة بمال من بيت المسلمين، والذي أقرضه لهم أبو موسى الأشعري، فاعتراض عليه أحدهما، كيف يكون لك الربح والضمان علينا إذا خسرنا المال؟، فقال له بعض الصحابة: أجعله مضاربة^(٩٩).

فابن تيمية في نفيه بناء الإجماع على القياس يعتمد على الواقع، فما دام النص يجوز أن يكون هو مستند الإجماع، فلا ينبغي العدول عنه. ولعل هذا الموقف منه إنما اتخذه لتقوية حجية الإجماع من حيث هو معصوم، لا سيما أن القطعي منه يترب على إنكاره تكfir المنكر، فمن غير المعقول أن يكون في أصله مبنياً على دليل ظني يجوز أن تختلف فيه أنظار العلماء.

وإذا كان هذا هو رأي ابن تيمية فإن أكثر الأصوليين جوزوا استناد الإجماع إلى القياس واستدلوا بما يلي:

- ليس هناك مانع عقلي يحيل انعقاد الإجماع على أساس دليل ظني.

(٩٨) نفس المصدر ٢٠٦/١.

(٩٩) معارج الوصول ٢٠٦/١.

- إن الواقع يشهد بصحة الإجماع عن طريق الاجتهاد، كإجماع الصحابة على إمامية أبي بكر، وقتل مانع الزكاة، وتحريم شحم الخنزير، وجعل حد الشارب ثمانين جلدة وغير ذلك.

- إن الأمة اتفقت على ثبوت حكم القياس، لأنه في حكم المنصوص عليه، إذ هو حمل على النص لا غير، والقياس بأنواعه يصلح أساسا للإجماع. وقد أجب المعارضون عن ذلك.

- إن القياس أمر ظني لأنه مبني على استخراج علة مناسبة يعلق عليها الحكم وهذه العلة تختلف فيها أنظار المجتهدين، فلا يقع الاتفاق بينهم على تعين العلة.

- إن الإجماع دليل مقطوع به حتى أن منكره يبدع ويفسق، فلا يجوز أن يستند إلى دليل ظني انعقد الإجماع على جواز مخالفته المجتهد له.

- لا نسلم أن الإجماع انعقد على أساس الاجتهاد في جميع المسائل التي ذكرتم، بل على أساس نصوص شرعية وإن لم تظهر لنا جميعها^(١٠٠).

والذي يبدو راجحا هو القول الوسط الذي ذهب إلى التفصيل، وهو أن القياس الذي يجوز أن يكون أساسا للإجماع هو ما كانت عليه منصوصة وجليّة، بحيث لا تحتاج من المجتهد طول بحث وتقسيم وسبر لاستخراجها، وأما العلة المستنبطة أو الخفية، التي يسوغ للإفهام أن تختلف فيها، فلا ينعقد عليها الإجماع المقطوع بصفحته. وإن كان قد جزم بحصول الإجماع في الأصل على النص وحده، فإنه لم يمنع من موافقة بعض المجمعين - ومن لم يعلموا النص - لغيرهم بناء على الاجتهاد.

الإجماع المعتبر عند ابن تيمية: لقد سبق الحديث عن موقف ابن تيمية من الإجماع، ويقي أن نعرف الأجماعات المعتبرة عنه وغير المعتبرة في الاحتجاج.

(١٠٠) الأحكام للأمدي ١/٢٢٤ - ٢٢٦.

وإجماع الصحابة بلا ريب يأتي في مقدمة الإجماعات المعتبرة عنده، لقلة عددهم وانحصار المجتهدين منهم، ولنقارب شقة الخلاف بينهم، وإمكان تشاورهم واجتماعهم على رأي واحد. وهذه الأمور مجتمعة لم تتوفر لمن جاء بعدهم نظراً لكثرتهم والمجتهدين وانتشارهم في الأقطار المفتوحة. ولهذا صعب على العلماء ضبط أقوالهم والتتحقق من إجماعهم، والجزم باتفاق المخالف لهم، فكان إجماع الصحابة معلوماً بخلاف غيرهم كإجماع التابعين، لأن غالبية الإجماعات الحادثة بعد عصر الصحابة ظنية، يتذرع الجزم بها، إذ غایتها أن يصدر بعض المجتهدين فتوى معينة لم يعلم لها مخالف، فيعد هذا إجماع إقتصادي لا غير، لكن متى وقع الإجماع وقطع فيه ببني المخالف فهو حجة عند ابن تيمية لا توسيع مخالفته ولا إنكاره.

ولا يشترط في الاحتجاج بالإجماع انقراض عصر المجمعين، إذ هذا الشرط لا فائدة فيه، يقول موضحاً رأيه: «إذا اشتربنا انقراض العصر في المجمعين، فلأن نشرطه في الواحد أولى، فإن قوله بعد رجوعه عنه لا يكون حججاً وفاما، وإذا كان الاحتجاج بهذا الواحد في حياته مع أن رجوعه يبطل اتباعه، فلأن يحتاج بقول الجماعة في حياتهم أولى، وإنما المتوجه أن يتحرج بقولهم في حياتهم، وإن كان انقراض العصر شرطاً لأن الآية التي احتجوا بها في قوله تعالى: ﴿وَرَتَبَّعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥] ذم الله تعالى بها من خالفهم في حياتهم قبل انقراضهم، وكذلك شهادتهم على الناس قبلها النبي ﷺ في حياة الشهيد، وأيضاً فلأنهم إذا اتفقوا وجب عليهم جميعاً اتباع اتفاقهم إلى حين يحدث خلاف بينهم.

وهذا كما يجب علينا طاعة الرسول فيما يأمر به، إن جاز تبدل بنسخ أو تغيير من الله، وذلك لأن الأصل عدم رجوعهم وبقاء أقوالهم، ثم إذا رجعوا فأكثرون في الباب أنهم اتفقوا على خطأ لم يقرروا عليه»^(١٠١).

وهذا القول هو الراجح، وإليه ذهب الجمهور، إذ ينبغي العمل بالدليل

(١٠١) المسودة في أصول الفقه . ٣٢٢

حتى يثبت ما يخصصه أو يقيده أو ينسخه، إذ الأصل بقاء الدليل على ما كان عليه. وقد يكون اشتراط انقراض عصر المجمعين مفيضاً فقط في الإجماع السكوتوي الذي لم يصرح فيه كل مجتهد بقوله، إذ من العجائز أن يظهر بعض هؤلاء الساكتين قوله فيكون مخالفًا للإجماع الظني.

وإما من يعتبر قوله في الإجماع وفaca وخلافاً، فهو من يبلغ رتبة الاجتهد في عصر المجمعين وقبل انقراضهم، فإن تأهل للاجتهد بعد عصرهم فخالفهم، لا يعد خلافه ناقضاً للإجماع، كما إذا خالف التابعي إجماع الصحابة^(١٠٢).

وإذا اختلف الصحابة في مسألة معينة على قولين، ثم أجمع التابعون على أحد قوليهما، فهل مثل هذا الإجماع يرفع الخلاف أم لا؟.

ظاهر قول ابن تيمية أنه لا يرفعه، وقد حکى التزاع في هذه المسألة عن مذهب أحمد وغيره من الفقهاء، فمنهم من اعتبر إجماع أهل العصر الثاني حجة ومنع الأخذ بالقول الآخر، ومنهم من لم يجوز وقوعه أصلًا. والاحتجاج بهذا النوع من الإجماع متوقف على أمرتين: أحدهما العلم بأنه لم يبق في الأمة من يقول بالقول الآخر، وهذا متuder.

الثاني: هل مثل هذا الإجماع يرفع النزاع أم لا؟ على قولين مشهورين^(١٠٣).

وأما إذا كان الإجماع خاصاً ببعض الفقهاء أو بلد معين من بلدان المسلمين، فابن تيمية لا يعتبره حجة عموماً. فإجماع الفقهاء الأربع وغيرهم لا يراه حجة ملزمة ولا إجماعاً، وكذلك إجماع أهل العترة.

وإجماع أهل بلد كإجماع أهل الكوفة أو البصرة غير معتبر عنده، أما إجماع أهل المدينة، فقد ذهب إلى التفصيل فيه، فلم يرده مطلقاً ولم يقبله مطلقاً، بل قسمه إلى أربع مراتب:

(١٠٢) نفس المصدر ٣٢٣.

(١٠٣) انظر مجموعة الرسائل الكبرى ١/٢٠.

المرتبة الأولى: ما يجري مجرى النقل عن الرسول ﷺ كنفل مقدار الصاع والمبد وتركه أخذ الزكاة من الخضر وات والأbas، وقد حكى أنه حجة باتفاق العلماء كالفقهاء الأربعه وغيرهم.

المرتبة الثانية: العمل القديم لأهل المدينة قبل مقتل عثمان بن عفان، وهذا حجة عند الإمام مالك وأيضا الشافعي، وهو ظاهر مذهب أحمد، لأن ماسنه الخلفاء الراشدون هو حجة يجب اتباعها لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواخذة»^(١٠٤). والمحكى عن أبي حنيفة يقتضي أن قول الخلفاء الأربعه حجة.

المرتبة الثالثة: إن عمل أهل المدينة، هل يعتبر مرجحا لأحد الدليلين كحديثين أو قياسين أم لا؟ فيه خلاف، فمذهب مالك والشافعي الترجيح به، وفي مذهب أحمد وجهان، وأما مذهب أبي حنيفة فلا يرجح به^(١٠٥).

المرتبة الرابعة: وهي العمل المتأخر بالمدينة، فهذا ليس بحجية عند الأئمة الثلاثة وهذا الذي حكاه ورجحه المحققون من أصحاب مالك، يقول ابن تيمية: «ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة»^(١٠٦).

قبول ابن تيمية للأنواع الثلاثة لعمل أهل المدينة يدل على أنه حجة عنده، لكن هل يعتبره إجماعا أم لا؟ الظاهر أنه لا يعتقد كذلك، فإن موافقة الأمصار لعملهم خصوصا في النوع الأول والثاني لا تجعله إجماعا حقيقة، وإنما هو حجة قد تكون ملزمة للجميع إذا استند العمل إلى أمر منقول عن النبي ﷺ وقد لا تكون.

وابن تيمية إنما يعتبر الإجماع حجة ملزمة للجميع إذا جزم فيه بانتقاء المخالف فهذا يكون قطعياً تحرم مخالفته لا سيما بعد انتهاء عصر المجمعين.

(١٠٤) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة وأحمد.

(١٠٥) انظر الفتوى ٢٠ / ٣٠٣ - ٣١٠ .

(١٠٦) نفس المصدر ٣١٠ / ٢٠ .

ومخالف الإجماع، هل يكفر أم لا؟ في المسألة تفصيل، فإن كان الإجماع معلوماً فإن مخالفه يكفر كما يكفر مخالف النص الثابت، وإن كان غير معلوم، فيمتنع تكفيه^(١٠٧).

ويجعل ابن تيمية الأعذار المسوغة لمخالفة الإجماع في ما يلي:

- ألا يبلغ المخالف ذلك الإجماع.

- اعتقاده انتفاء شروط الإجماع، كان يشترط عدم مخالفة أحد للمجمعين قبل انقراض عصرهم.

- اعتقاده أن الإجماع الإقراري لا يعتد به، أو أن إجماع الخلفاء الأربعية أو إجماع أهل العصر الثاني على أحد قوليه أهل العصر الأول لا يعتبر حجّة^(١٠٨).

والإجماع الذي يحتاج به هو ما كان ثابتاً ولم يقع التزاع في نقله، أما إذا أثبته بعض ونفاه بعض آخر، فلا يعتد به في نظره لأمور:

- إن ناقل الإجماع ناف للخلاف بينما ناقل التزاع مثبت له. والمثبت مقدم على النافي.

- إن ناقل التزاع وإن جاز غلطه فيما أثبته من خلاف، إما بضعف الإسناد أو لعدم الدلالة، فإن نافي التزاع غلطه أجوز.

- إن ناقل الإجماع معه عدم العلم بالنزاع، وهذا ليس علماً بالعدم، إذ قد يكون في المسألة أقوال لم تبلغه أو بلغته لكن ظن ضعف سندها أو عدم دلالتها، مما يجوز على المثبت من الغلط يجوز مثله أو أكثر على النافي^(١٠٩).

ومجمل القول فإن ابن تيمية إنما يعتبر الإجماع حجّة ملزمة، لا تجوز

(١٠٧) انظر الفتوى ١٩ / ٢٧٠.

(١٠٨) انظر نقد مراتب الإجماع ٤ / ٢٠٤.

(١٠٩) انظر الفتوى ١٩ / ٢٧١.

مخالفته حين يكون قطعياً، وأما مع وجود النزاع في ثبوته فلا يحتاج به، ولذلك ردّ دعوى إجماعات معينة لكونها وقوع النزاع فيها.

الدليل الرابع : القياس

مفهوم القياس لغة واصطلاحاً

القياس لغة من قاس الشيء بغيره وعلى غيره، وإليه، يقيسه قياساً وقياساً، بمعنى قدره على مثاله. وقياس الشيء قياساً ومقاييس قدره. والقياس رد الشيء إلى نظيره. والمقياس المقدار، وما قيس به من أداة وألة^(١١٠).

قال الأمدي : «القياس لغة عبارة عن التقدير، ومنه يقال: قست الأرض بالقصبة، وقست الثوب بالذراع، أي قدرته بذلك، هو يستدعي أمررين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة، فهو نسبة وإضافة بين شيئين، ولهذا يقال: فلان يقاس بفلان، ولا يقاس بفلان، أي يساويه ولا يساويه»^(١١١).

وقال ابن تيمية : «القياس في اللغة تقدير الشيء بغيره، وهذا يتناول تقدير الشيء المعين بنظيره المعين، وتقديره بالأمر الكلي المتناول له ولأمثاله»^(١١٢).

وهذا المعنى اللغوي للقياس ربطه الأصوليون بالمعنى الاصطلاحي لقوة الصلة بينهما لكنهم اختلفوا في تحديد التعريف الجامع المانع له على أقوال منها:

قول القاضي أبي بكر الباقلاني : «القياس حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما»^(١١٣).

(١١٠) المعجم الوسيط ٢/٧٧٥ - ٧٧٦ .

(١١١) الإحکام ٢/١٦٤ .

(١١٢) مجموع الفتاوى ٩/١١٩ .

(١١٣) المحصول للرازي ٥/٩ .

وقول الأمدي : «إنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطه من حكم الأصل»^(١٤).

وعرفه ابن تيمية بقوله: «أن ينص على حكم لمعنى من المعاني ويكون ذلك المعنى في غيره، فإذا قام دليل من الأدلة على أن الحكم متعلق بالمعنى المشترك بين الأصل والفرع سوى بينهما وكان ذلك قياسا صحيحا»^(١٥).

ولعل هذا التعريف الذي ذكره ابن تيمية أبلغ في بيان حقيقة المحدود، من غير تكاليف في تحصيل الحد الجامع المانع، إذ المقصود بيان معنى القياس الشرعي بعبارة وافية بالغرض.

حاجة الناس إلى القياس والميزان

إن من تمام نعمة الله على الناس بعد أن خلقهم وسوّاهم في أحسن تقويم، أن هداهم للإيمان بالحق ونصب عليه دلائله، وأنزل الكتب، وأرسل الرسل مبشرين ومنذرين وداعين إلى الحق والصراط المستقيم، كل ذلك ليقيم الحجّة على عباده، فيهلك من هلك عن بيته، ويحيي من حسي عن بيته، ولما كانت رسالة محمد ﷺ هي الخاتمة للرسالات جعل الله الكتاب المنزّل معه شاملًا لأصول العلم والهدي وموازين الحق ودلائله، ومتضمنا لجميع المسائل التي يحتاجها الناس في معاشهم ومعادهم. ففضل فيه من كل شيء، وبين فيه الأمور العامة كما في قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [التحل: ٨٩].

فالقرآن قد نبه على كل شيء، ولكن ليس على سبيل بيان جميع الجزئيات، وإنما بيان القضايا العامة، وكليات الحقائق، وهذا من رحمة الله بعباده، فإنه لو ذكر فيه التفاصيل الجزئية لكان كتابا لا حد له، إذ لا نهاية لكلمات الله وعلمه. فالله اختصر للناس كتابا جامعا للحقائق الكبرى ومنها

(١٤) الأحكام ٢/١٧٠ - ١٧١.

(١٥) مجمع الفتاوى ١٩/٢٨٦.

لبعض القضايا الجزئية، لتكون مثلاً عاماً لنظرائها، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ضَرَبَنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ﴾ [الروم: ٥٨].

وقد فسر ابن تيمية الأمثل المضروبة في القرآن بأنها عبارة عن أقيسة عقلية تجمع بين المتماثلات وتفرق بين المختلفات، إذ المثل في الأصل هو الشبيه، وضرب المثل للشيء تقديره له، والقياس أصله تقدير الشيء بالشيء^(١١٦).

فالقرآن قد ضرب الله فيه الأمثل العامة التي يستفاد منها القياس الصحيح، فكان بحق متضمناً للعدل وموازينه، وحيث أطلق لفظ الكتاب دخل فيه الميزان، إذ هو شامل للأمثال المضروبة والمقاييس العقلية، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢١٣]. وقد قرئ الله بين كتابه والميزان في موضعين: أحدهما قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد: ٢٥]. والثاني قوله: ﴿ أَللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ﴾ [الشورى: ١٧].

ويقول ابن تيمية: «أنزل الله سبحانه الميزان في القلوب لما بنت الرسل العدل وما يوزن به عرفت القلوب ذلك، فأنزل الله على القلوب من العلم ما تزن به الأمور حتى تعرف التماثل والاختلاف، وتضع من الآلات الحسية مما يحتاج إليه في ذلك، كما وضع موازين النقادين وغير ذلك، وهذا من وضعه تعالى للميزان، قال تعالى: ﴿ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَضَعَ الْمِيزَانَ ٧ أَلَا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ٨ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ [الرحمن: ٧ - ٩]. قال كثير من المفسرين هو العدل، وقال بعضهم ما يوزن به ويعرف العدل، وهو متألمان»^(١١٧).

والميزان العادلة تتضمن التسوية بين المتماثلين والتفرق بين المختلفين،

(١١٦) مجمع الفتاوى ١٤ / ٥٥.

(١١٧) كتاب الرد على المنطقين ٣٨٤.

وهذا بعينه هو القياس، وحاجة الناس إلى الميزان والقياس حاجة ماسة، إذ معرفتهم بالحق لا تغنينهم عن معرفة كيفية القياس الصحيح الذي به يوزن، وقد تضمن الكتاب الأمرين معاً، ولهذا أمر الله بالرد إليه حينما يقع الخلاف بين الناس.

حجية القياس

ذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين والأئمة، كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأكثر الفقهاء والمتكلمين، إلى جواز التبعيد بالقياس في الشرعيات عقلاً ووقوعه شرعاً، بينما ذهبت الشيعة وجماعة من المعتزلة كالنظام وبحيسي الأسكافي وجعفر بن مبشر، وجعفر بن حرب إلى استحاللة التبعيد بالقياس عقلاً. وقد منع الإمام داود الظاهري وأتباعه، لاسيما ابن حزم والقاشاني والنهراني أن يقع شرعاً^(١١٨).

وقد استدل كل فريق على قوله، والناظر في أدلة المثبتين للقياس الشرعي والنافدين له، يتبيّن له مدى قوة أدلة المجوزين من الجمهور ورجحانها على غيرها، وهذا هو اللائق بعظمة الشريعة، إذ القياس يوسع من دائرة لها لتشمل الواقع المستجدة، كما يحقق مرونتها ويؤكد صلاحتها لجميع العصور.

وهذا القول الذي ذهب إليه الجمهور هو الذي نصره ابن تيمية واحتج له، لكنه كان معتدلاً في استعمال القياس لأن الحق في نظره بين الإفراط والتفريط. فلا ينبغي الغلو في استخدام القياس بدعوى أن أكثر الحوادث لا تتناولها النصوص، كما تظن طائفة من أهل الرأي الذين بخسوا في نظره حق الكتاب والستة، وقصروا في معرفتهما وفهمهما، واعتمدوا الأقىسة الطردية وحدها، فأنخطلوا في إصابة الحق، واشتبهت عليهم الأوصاف التي علقت عليها الأحكام، واتبعوا مجرد الاستحسان والرأي في تعين الوصف المناسب

(١١٨) الإحکام للأمدي ٢٧٢/٢ - ٢٨٧ . وإرشاد الفحول ١٩٩ .

للحكم، وقد يتمسكون بآثار ضعيفة، بل موضوعة، وبما يظهر لهم من ألفاظ الشارع، وهي غير دالة على ما فهموه^(١١٩).

كما لا ينبغي في نظر ابن تيمية التقصير في استعمال القياس أو نفيه بدعوى أن النصوص شاملة لجميع الحوادث، فلا حاجة إلى القياس، كحال طائفة من أهل الظاهر^(١٢٠). الذين يزعمون أن القياس كله باطل ويرفضون الاستدلال بالعلة المنصوصة وتنقح المناطق وفحوى الخطاب والقياس الأولى، ويعتمدون على مجرد العموم واستصحاب الحال. فهولاء يحملون على ما يرون ظاهر النص مع غلطهم في فهم النص ومقصود المتكلم به، وينفون حكم مالم يتبيّن لهم دليلاً، مع ظهور الأدلة الشرعية بما يبطل قولهم، إذ يفرقون بين المتماثلين تفریقاً لا يقبله عاقل، ويسلّبون محاسن الشريعة وحكمتها، ويضيّقون إلى الله ورسوله ما ينبغي أن ينزع عنه كل عاقل^(١٢١).

والاجتهد والتتفق في نظر ابن تيمية ضروري في كل شريعة باتفاق العلماء، فإن الشارع إنما بين الأحكام بالأسماء العامة الكلية، فلا بد من إدخال القضايا الجزئية والأعيان تحت الأحكام الكلية والأنواع العامة. ولا يمكن القول بأن أحكام الشارع مخصوصة بتلك الأعيان أو الأنواع الخاصة، وإن كانت الأسباب والمسائل الواردة عليها خاصة، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وليس هناك ما يدل على أن الشارع قصد اختصاص الحكم بمورد السؤال، واعتقاد هذا غلط عظيم^(١٢٢). بل التحقيق أن الشارع أراد بأقواله المعاني العامة، والرسول عليه السلام بعث بجواب الكلم، فكان يتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي تتناول أنواعاً كثيرة. ومما يدل على أن النصوص

(١١٩) انظر درء تعارض العقل والنقل والنقل ٣٣٦ - ٣٣٥ / ٧ .

(١٢٠) انظر الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم ٣/٨ .

(١٢١) انظر درء التعارض ٣٣٥ / ٧١ .

(١٢٢) درء التعارض ٣٣٦ / ٧ - ٣٤٠ .

شاملة لجميع الأعيان والأنواع بطريق العموم الذي هو قياس الشمول، قضية الخمر المذكورة في القرآن، فإنها تناولت كل مسكر، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»^(١٢٣). فالنص عام لأنواع المسكرات، لا بطريق القياس وحده، وإن كان القياس دليلاً آخر يوافق النص^(١٢٤).

ذلك هو موقف ابن تيمية من الغالين في استخدام القياس والنافين له، وقد استدل بأدلة قوية على حجية القياس، لا سيما من الكتاب، إذ هو مملوء بالأمثال المضروبة والأقوس العقلية التي فيها الجمع والتسوية بين الأمور المتماثلة، والتفريق بين الأمور المختلفة، فلا يسوى بين المختلفين ولا يفرق بين المتماثلين، بل ينكر على من يفعل ذلك:

قال تعالى: «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْتَرُهُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَمْعَلُهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ مَّخِيَّا هُمْ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنُونَ» [الجاثية: ٢١]. وقال أيضاً: «أَفَنَجِعُ الْمُسْلِمِينَ كَالْجُرَمِينَ ٢٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ» [القلم: ٣٦ - ٣٥]. أي هذا حكم جائر لا عادل، فإن فيه تسوية بين المختلفين. وقد أنكر القرآن التفريق بين المتماثلين كما في قوله: «أَكَفَارٌ كُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُولَئِكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الْزُّبُرِ» [القرآن: ٤٣]. وقوله: «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَا يَأْتِكُمْ مِّثْلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِّنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالصَّرَاءُ وَرَزِّلُوا» [آل عمران: ٢١٤]^(١٢٥).

وقد فرق القرآن في غير موضع بين أهل الطاعة والإيمان وأهل المعصية والكفر، قال تعالى: «أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْنَ» [السجدة: ١٨]. وقال أيضاً: «وَمَا يَسْتَوْيُ الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ١١ وَلَا أَظْلَمْتُ وَلَا أَنْتُ ٢٠ وَلَا أَظْلَلُ وَلَا أَحْرُرُ ٢١ وَمَا يَسْتَوْيُ الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ»

(١٢٣) رواه مسلم وأبي داود والترمذني وأحمد.

(١٢٤) انظر مجموعة الفتاوى ٤١١ / ١.

(١٢٥) كتاب الرد على المنطقين ٣٨٢.

[فاطر: ١٩ - ٢٢]. وقال: ﴿أَمَنْ هُوَ قَنِيتُهُ أَنَّهُ أَنَّ لِسَاجِدًا وَقَابِيًّا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ، قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَى﴾ [الزمر: ٩].

وهناك آيات أخرى تحت على الاعتبار والاتعاظ بما وقع للأمم السابقة، ولا معنى للاعتبار إلا قياس حالنا بحالهم، فلا نفعل مثل فعلهم حتى لا يصيّبنا مثل ما أصابهم وقد عرفه ابن تيمية بقوله: «الاعتبار أن يقرن الشيء بمثله، فيعلم أن حكمه مثل حكمه كما قال ابن عباس: هلا اعتبرتم الأصابع بالأسنان. فإذا قال: ﴿فَاعْتَرِرُوا يَتَأَلَّفُ الْأَبْصَارُ﴾ [الحشر: ٢]. وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَئِكَ الْأَلْبَى﴾ [يوسف: ١١١]. أفاد أن من عمل مثل أعمالهم جوزي مثل جزائهم، ليحذر أن يعمل مثل أعمال الكفار، وليرغب في أن يعمل مثل أعمال المؤمنين أتباع الأنبياء»^(١٢٦).

وآيات أخبرت أن الله سبحانه له سنة في عباده لا تتبدل ولا تتحول، والسنة هي العادة التي تتضمن أن يفعل في الثاني مثل ما فعل بنظيره الأول، قال تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَّةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٧]. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لِيُسْتَفِرُونَ إِنَّمَا مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكُمْ مِنْهَا وَإِذَا لَا يَبْشُرُوكُمْ خَلْفَكُمْ إِلَّا قَلِيلًا ﴾٦٧ سُنَّةً مَنْ قَدَّ أَرْسَلَنَا قَبْلَكُمْ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا يَحْدُلُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٧ - ٧٦]

وقال: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَفِّقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ وَالْمُرْجَفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغَرِّبَنَّكُمْ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُمْكِنُونَكُمْ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴾٦٨ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا تَقْنُونَ أَخْذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا ﴿٦٩﴾ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةَ اللَّهِ تَبَدِّلِيًا﴾ [الأحزاب: ٦٠ - ٦٢]. فسنة الله في خلقه تقتضي أن يحكم في الأمور المتماثلة بقضاء مماثل لا بقضاء مخالف، فحيث وجد الوصف وجد الحكم^(١٢٧).

(١٢٦) رسالة الغفران بين الحق والباطل، ضمن مجموعة الرسائل الكبرى ١٥ / ١.

(١٢٧) نفس المصدر السابق ونفس الصفحة.

والأدلة من غير القرآن على صحة الاستدلال بالقياس كثيرة، سواء من السنة أو من عمل الصحابة^(١٢٨). لكن ابن تيمية اكتفى بأدلة القرآن، وهي من غير شك كافية، وشاهدت على صحة القياس.

أنواع القياس

القياس الذي وردت به الشريعة هو القياس الصحيح وهو نوعان: أحدهما: انتفاء الفارق بين الأصل والفرع، بحيث لا يعلم بينهما فارق مؤثر في الشرع، فإذا تبين أنه لا فرق بين الأمرين، لزم اشتراكهما في الحكم، وإن لم تعلم عين العلة ولا دليلها. مثال ذلك أن الرسول ﷺ، كما ثبت عنه في الصحيح، سأله عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم»^(١٢٩). فقد أجمع المسلمون على أن هذا الحكم ليس مختصاً بتلك الفأرة وذلك السمن، بل أي نجاسة وقعت في دهن من الأدهان كالفأرة التي تقع في الزيت، وكالهر الذي يقع في السمن فحكمه حكم تلك الفأرة التي وقعت في السمن، إذ ليس بين الصورتين فرق مؤثر في نظر الشارع^(١٣٠).

الثاني: إبداء الجامع بين الأصل والفرع، بحيث تكون بينهما علة مشتركة، فإذا تبيّن أن العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع بغير مانع يمنع تتحقق وصفتها في الفرع، لزم نفس الحكم، وهذا ما يسمى بقياس العلة. مثال ذلك: إنه إذا وقع التزاع في النبيذ هل هو محرم أم لا؟ وجوب النظر في علة تحريم الخمر، فإن الشارع علق الحكم بالإسكار، فإذا كانت هذه العلة متحققة في الفرع الذي هو النبيذ لزم أن يسوى بينهما في الحكم^(١٣١). وإذا لم نعلم العلة المشتركة بين الأصل والفرع، بل علمنا فقط أن هذا مثل هذا، وكان الجامع بينهما دليل العلة، وهو ما يسمى في عرف الفقهاء بقياس

(١٢٨) انظر الإحکام للأمدي ٢٩٣/٢ - ٣٠٠، وإعلام الموقعين ١/١٣٠.

(١٢٩) البخاري وأبو داود والترمذی.

(١٣٠) انظر الفتوى ١٩ ٢٨٥ القياس في الشرع الإسلامي ١٠.

(١٣١) القياس في الشرع الإسلامي ١٠.

الدلالة، فإننا نستدل بمعلول العلة على ثبوتها ثم نستدل بثبوتها على معلولها الآخر^(١٣٢).

أركان القياس

يشترط في قياس العلة أن تتوفر فيه أربعة أركان هي الأصل والفرع وحكم الأصل والوصف الجامع أو العلة. ولهذا قيل في تعريفه هو إلحاد فرع غير منصوص على حكمه بأصل منصوص على حكمه لوجود علة مشتركة بينهما.

١ - الأصل: وهو ما يبني عليه غيره، وعند ابن تيمية هو المثل والناظر المشبه به. وقد وقع الخلاف بين العلماء في تعين المقصود بالأصل، هل هو النص أم الحكم الثابت للمحل، أم هو المحل نفسه؟ فقال بعض المتكلمين: هو النص الدال على الحكم لأنَّه هو الذي يبني عليه الحكم، فقوله تعالى: ﴿إِنَّا لَهُنَّ رَّبِّ الْأَنْبَابُ وَالْأَذْلَمُ يَرْجِسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. هُو الأصل في تحريم الخمر. وقال البعض: هو الحكم الثابت للمحل، فالتحريم، وهو حكم الخمر يعتبر هو الأصل لغيره. وقال الفقهاء: هو المحل لأنَّه هو الأصل الذي يرد إليه الفرع، فالخمر التي ثبتت حرمتها بالنص هي الأصل في تحريم النبيذ^(١٣٣). وهذا هو القول الراجح، وهو ظاهر قول ابن تيمية لأنَّ المحل هو المقيس عليه في الحقيقة.

وأهم ما ينبغي اشتراطه في الأصل:

- أن يكون حكمه شرعاً، بحيث يكون منصوصاً عليه، إما بالكتاب أو بالسنة، إذ المقصود هو القياس الشرعي لا غيره.

- لا يكون الحكم منسوباً، لأنَّه الغاء الشارع لا يجوز القياس عليه.
- أن يكون حكم الأصل معقول المعنى، فإن لم يكن فلا سبيل إلى إدراك علته كمثل الشعائر التعبدية التي لا يمكن إدراك العلل التي بنيت عليها الأحكام

(١٣٤) الرد على المنطقيين ٢١٠ وإعلام الموقعين ١/١٣٨.

(١٣٣) انظر الإحکام للأمدي ٢/١٧١.

كالصلوات الخمس وعدد ركعاتها ومقداديس النصاب في الزكاة وحق أصحاب الفروض في الإرث.

- أن يكون الحكم غير مخصوص بمورد النص، فإن كان مختصاً بالأصل، فلا تجوز تعديته إلى الفرع، كرخصة تقدير الصلاة في السفر، وقبول شهادة خزيمة وحده، وتزوج الرسول عليه السلام بأكثر من أربع نساء^(١٣٤).

٢ - الفرع: وهو المقياس أو الم محل المتنازع في حكمه، والذي لم يرد في شأنه نص ولم يثبت في حقه إجماع. فالنبيذ مثلاً هو الفرع المتنازع في حكمه على قول من يفرق بين الخمر والنبيذ، وأما من يعتبر النبيذ المسكر داخلًا تحت مسمى الخمر، فليس فرعاً عنده، فيمثل بغيره.

ومن شروطه:

- أن يكون غير منصوص على حكمه لا بنص ولا بإجماع، إذ لا قياس في موضع النص.

- أن تكون علة الفرع مشاركة لعلة الأصل، إما في عينها وإما في جنسها، فعلاة الإسكار مثلاً الموجودة في الأصل الذي هو الخمر، ينبغي أن تكون متحققة في الفرع الذي هو النبيذ، فإن لم تكن متحققة في خصوصها ولا في عمومها، لم تجز تعديه حكم الأصل إلى الفرع.

- ألا يكون مانع يمنع من تعدي حكم الأصل إلى الفرع، كاختصاصه بما يوجب انفراده بحكم معين، فمثلاً وجدنا بعض الأنواع اختصت بحكم يفارق نظائرها، فلا بدّ من امتيازها بالوصف الموجب لذلك^(١٣٥).

٣ - العلة: وهي الوصف المشترك بين الأصل والفرع أو الجامع أو مناط الحكم، وقد سميت بذلك لأن الحكم في الأصل متعلق بها، ويشترط في العلة جملة من الشروط منها:

(١٣٤) انظر نفس المصدر ٢/١٧٣ - ١٧٦ . وأصول الفقه للشيخ أبي زهرة ٢٣٣.

(١٣٥) انظر الإحکام ٢/٢١٩ - ٢٢١ .

- أن تكون غير قاصرة على محل الحكم في الأصل حتى تصح تعديتها إلى الفرع، فإن كانت قاصرة لم تجز تعديتها، وإن جاز التعليل بها - كالمتعددة - سواء أكانت منصوصة أو مستبطة. ويرى ابن تيمية أن التعليل بالقاصرة فيه فائدتان: أحدهما قصر الحكم على مورد النص حتى لا يلحق الحكم بغير مورد النص، فيكون التعليل بها لأجل منع دخول غير صورة الأصل فيها. والثانية: إظهار ما اشتمل عليه الشرع من حكم محققة لمصالح العباد في المعاش والمعاد وإثبات أن الشرع إنما شرع لحكمة ومصلحة، وليس لمجرد محض المشيئة^(١٣٦).

- أن تكون وصفاً مؤثراً بحيث يكون وجوده مستلزمًا لوجود الحكم، وهذا أهم ما يشترط في صحة القياس، وهو المطالبة بتأثير الوصف في الحكم، فإن المعترض قد يمنع كون الوصف علة في الحكم حتى يثبت الدليل الموجب لصحة تعليق الحكم عليه. يقول ابن تيمية: «والوصف إذا ثبت الحكم بدونه كان عديم التأثير، فلا يجعل جزءاً من العلة»^(١٣٧).

وما يدل على كون الوصف مؤثراً أن يكون ظاهراً منضبطاً بحيث لا يكون مختلفاً باختلاف محاله وأوقاته، لأن ما يثبت كون الوصف علة هو عدم خفاءه واضطرباته، ولهذا لم يجوز جمهور الأصوليين التعليل بالحكم لمجرد المناسبة.

أن تكون مناسبة للحكم، أي ملائمة للغرض من تشريعه، إذ الأحكام إنما شرعت في الأصل من أجل تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وهذا ما يسمى بإظهار حكمة الشارع من وراء التشريع. والحكمة متى كانت ظاهرة ومنضبطة جاز التعليل بها، وأما أن كانت خفية أو مضطربة، فهي غير كافية في التعليل بها، فلا بد من وجود وصف ظاهر منضبط يكون مظنة لتشريع الحكم^(١٣٨).

(١٣٦) انظر الرد على المنطقيين ٢٣٦ - ٢٣٧ .

(١٣٧) الصارم المسلول على شاتم الرسول ٨٦ .

(١٣٨) انظر الإحکام للأمدي ٢ / ١٨٠ .

وقد ذهب الشيخ أبو زهرة إلى القول بأن ابن تيمية كان يكتفي في تعليل الحكم بمجرد الوصف المناسب من غير نظر إلى انضباطه^(١٣٩). وهذا فيه نظر، فإنه كان يربط بين المناسبة والتأثير، فحيث وجد الوصف المناسب من غير وجود الحكم في الظاهر فلا بد من فوات شرط أو وجود مانع في الفرع، فإن الشارع إذا خص بعض أنواع العام بحكم ينفرد به، فلا بد أن يكون قد امتاز على نظائره بوصف خاص أوجب ذلك الحكم. كترخيصه عليه السلام في بيع العرايا ثمرا بخرصها بدل الكيل. وابن تيمية يعيّب على بعض الحنفية طردهم للقياس بدون النظر فيما يمكن أن يختص به الفرع من وصف يفارق به نظائره، ولا يسمى ما خالف الحكم العام من الأنواع مخالفًا للقياس، إذ قد يكون ذلك النوع تابعا لأصل آخر، لكن القائل توهّم كونه تابعا لأصل معين وليس الأمر كذلك، وقد يكون النوع خالفا فعلاً نظائره في الحكم، وهذا يجوز تسميته استحسانا، لأنه عبارة عن استثناء من القاعدة العامة.

وعلى كل حال، فهو لا يسمى النوع المختص بحكم معين مخالفًا للقياس، وليس ذلك لأجل أخذه بمجرد المناسب، بل لأن نفس المخالففة لم تقع في أحكام الشارع. يقول موضحا رأيه: «وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره، فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم، ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد، فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفًا للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ليس مخالفًا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر. وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس علمنا قطعاً أنه قياس فاسد»^(١٤٠).

مسالك العلة: يقصد بالمسالك الطرق التي ثبت بها العلة، إذ دعوى

(١٣٩) انظر ابن تيمية للشيخ أبي زهرة ٤٧٦.

(١٤٠) القياس في الشرع الإسلامي ١٠ - ١١.

كون الحكم معللاً بالوصف المعين لا بدل له من دليل، إما من النص أو الإجماع أو المناسبة أو السير والتقسيم.

١ - النص: وهو أن يرد في الكتاب أو السنة ما يدل على كون الوصف المعين علة في الحكم، والنص قد يكون صريحاً في إفادة التعليل، وقد يكون دالاً عليه على سبيل الإيماء والتبيه، فالأول: أن يصرح النص بالتعليل، كاستعمال حروفه المفيدة لذلك، كما في قوله تعالى: «أَقِمِ الْصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الْشَّمَسِ» [الإسراء: ٧٨]. وقوله: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ» [الذاريات: ٥٦] وقوله: «كَنَّ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ» [الحشر: ٧]. وقوله: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ» [المائدah: ٣٢]. وقوله تعالى: «كُنْتَ نَهِيَّكُمْ عَنِ الدِّخَارِ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ لِأَجْلِ الدَّافِعَ»^(١٤١) وقوله في شأن محرم وقصت به ناقته: «لَا تَخْمُرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تَقْرِبُوهُ طَيْباً فَإِنَّهُ يَحْشِرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا»^(١٤٢). فالثاني: أن يشعر سياق النص بالتعليل من غير تصريح، بل بالإيماء فقط، كترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب والتبسيب، كما في قوله عز وجل: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُهُمَا أَيْدِيهِمَا» [المائدah: ٣٨]. وقوله: «فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخْذَهُمْ أَخْذَةً رَّازِيَّةً» [الحقة: ١٠]. وكما في قوله عليه السلام: «مِنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيَةً، فَهِيَ لَهُ»^(١٤٣).

٢ - الإجماع: وهو أن تجمع الأمة على كون الوصف المعين علة لحكم الأصل، وأنه متتحقق في الفرع، مثل ذلك: إجماع العلماء على كون الصغر علة في ثبوت الولاية على الصغير في المال، ثم قاسوا ولاية النكاح على ولاية المال. كما أجمعوا على أن تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث،

(١٤١) رواه مسلم.

(١٤٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(١٤٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذى.

إنما كان بسبب رجحانه بقراة الأم، فيقاد عليه تقديم ابن العم الشقيق على ابن العم لأب وغير ذلك.

٣ - المناسبة: إن الغالب على أحكام الشارع أن تكون مناسبة لأغراض العباد، ومحقة لمصالحهم، فتحرير الخمر مثلاً قصد به المحافظة على العقل الذي هو مناط التكليف. وإيجاب حكم القصاص على القاتل قصد به المحافظة على النفس وحياة الناس. وقد جعل الشارع الإسکار وصفاً مناسباً لتعليق حرمة الخمر عليه، وجعل القتل العمد العداوة وصفاً مناسباً لتعليق القصاص عليه.

وإذا كان الشارع قد ربط أحكامه بأوصاف مناسبة، فإن المجتهد إذا لم يجد ما يعين العلة من نصٍّ وإنما ينظر في الوصف الذي ظهرت مناسبته للحكم، فيجعله مناطاً له. لا سيما إذا أضاف إليه الدوران، فإن دوران الحكم مع الوصف وجوداً وعندما يدل على كونه مناسباً للحكم ومؤثراً فيه.

٤ - السبر والتقسيم: فال التقسيم هو حصر الأوصاف المناسبة لتعليق الحكم عليها، فيقال: العلة إما أن تكون كذا أو كذا... وبعد هذا التقسيم الحاصل يعمد المجتهد إلى سبر و اختيار كل وصف على حدة، فيلغى الأوصاف غير المناسبة، ويبقى الوصف المناسب، فإذا كان نفي المزاحم ظنّياً كان اعتقاد عليه الوصف ظنّياً، وإن كان قطعياً كان الاعتقاد قطعياً^(١٤٤).

ومثال نفي المزاحم الظني أن العلة في ثبوت الولاية على الصغيرة في النكاح، إما أن تكون البكارة أو الصغر، فرجحت الشافعية الأول، ورجحت الحنفية الثاني^(١٤٥).

وكون هذه الطرق الأربع معتبرة عنده يدل عليها قوله: «فإن المعترض قد يمنع الوصف في الأصل، قد يمنع الوصف في الفرع، وقد يمنع كون الوصف

(١٤٤) انظر كتاب الرد على المنطقين، ٩٣، ٢٤٤.

(١٤٥) انظر الإحکام للأمدي ٢٢٢/٢ - ٢٣٦.

علة في الحكم، يقول لا أسلم أن ما ذكرته من الوصف المشترك هو العلة أو دليل العلة. فلا بد من دليل يدل على ذلك، إما من نص أو إجماع أو سبر وتقسيم، أو المناسبة أو الدوران عند من يستدل بذلك^(١٤٦)، وابن تيمية من يستدل بذلك^(١٤٧).

الاجتهد في استخراج العلة: إذا لم تكن العلة منصوصاً عليها إما تصريحها أو إيماء، ولم تكن مجمعاً عليها وجب الاجتهد في استخراجها أو تقييدها أو تحقيقها، فهذه ثلاثة أنواع ينبغي بيان معانها.

الأول: تحقيق المناط: وهو أن يثبت بالنص أو الإجماع أن الحكم متعلق بالوصف المعين بطريق العموم. فيحتاج في الحكم على أحد الأعيان أن يعلم ثبوت ذلك الوصف فيه وتحققه. مثال ذلك أن قوله تعالى في جزاء الصيد في الحرم: «فَجَرَأَءُ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ» [المائدة: ٩٥]. أوجب المثلية، ولكن هل صيد حمار الوحش في الحرم يجب على من قتله بقرة أم أنها غير مماثلة له؟

ويقول ابن تيمية في تعريفه: «هو أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كلي فينظر في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان كامره باستقبال الكعبة، وكامره باستشهاد شهيدتين من رجالنا من نرضى من الشهداء، وكتحريمه الخمر والميسر، وكفرضه تحليل اليمين بالكافارة، وكترفيقه بين الفدية والطلاق وغير ذلك».

فييقى النظر في بعض الأنواع هل هي خمر ويمين وميسر وقدية أو طلاق؟ وفي بعض الأعيان هل هي من هذا النوع؟ وهل هذا المصلى مستقبل القبلة؟ وهذا الشخص عدل مرضى؟^(١٤٨)

الثاني: تقييع المناط: ومعناه تهذيب وتخلص العلة من الأوصاف التي

(١٤٦) كتاب الرد على المنطقين ١١٧.

(١٤٧) انظر نفس المصدر ٢٤٤ ودرء التعارض ٣١٩/٧.

(١٤٨) الفتاوى ١٦/١٩.

لا دخل لها في العلية، كان يضيف الشارع الحكم إلى سبب اقترن به أوصاف غير صالحة للتعليق، فيبحث المجتهد في إلغاء الأوصاف غير المناسبة حتى يتسع مجال الحكم، يقول ابن تيمية في بيان معناه: «هو أن يكون الشارع قد نص على الحكم في عين معينة، وقد علم بالنص والإجماع أن الحكم لا يختص بها، بل يتناولها وغيرها، فيحتاج أن يتحقق مناط الحكم، أي يميز الذي تعلق به ذلك الحكم، بحيث لا يزداد عليه ولا ينقص منه»^(١٤٩)، فمن ذلك أن الرسول ﷺ سُئل عن فارة وقعت في سمن، فقال: «ألقواها وما حولها، وكلوا سمنكم». فهل الحكم مختص بتلك الفارة وذلك السمن أو بفأر المدينة وسمنه؟ لا شك أن الحكم ليس مخصوصاً بذلك السبب، لأن جواب الرسول لا يختص بالسائل^(١٥٠).

ومن ذلك قصة الأعرابي الذي جامع أهله في نهار رمضان، فجاء إلى الرسول عليه السلام وهو يقول: هلكت، واقتتلت أهلي في نهار رمضان. فقال له النبي ﷺ: «اعتن رقبة»^(١٥١).

فكونه أعرابياً أو الموطوءة زوجته لأثر له في العلية، فلو وطى المسلم العجمي سريته، لكان الأمر كذلك، ويبقى التزاع في تعين المؤثر في الحكم بالكافرة.

هل هو كونه مجتمعـاً في رمضان أو كونه مفطراً؟ على قولين معروفين^(١٥٢).

وتنقيح المناط ليس قياساً في نظر ابن تيمية حتى يقع فيه التزاع، وكذلك تحقيق المناط، ليس مما يقبل التزاع لأنه لا يدخل في باب القياس باتفاق العلماء^(١٥٣).

(١٤٩) درء التعارض ٣٣٨/٧.

(١٥٠) انظر الفتوى ١٦/١٩ ، ٢٢ ، ٢٣٠.

(١٥١) رواه البخاري والترمذى وابن ماجة.

(١٥٢) انظر الفتوى ١٥/١٩ .

(١٥٣) انظر الفتوى ٣٢٩/٢٢ - ٣٣٠.

الثالث: تخریج المناط: وهذا النوع داخل في باب القياس المحسن، وهو أن يجتهد المجتهد في استنباط العلة التي لم ينص عليها الشارع، ويعرفه ابن تيمية بقوله: «أن ينص على حكم في أمر قد يظن أنه يختص الحكم بها، فيستدل على أن غيرها مثلها إما لانتقاء الفارق أو للاشتراك في الوصف الذي قام الدليل على أن الشارع علق الحكم به في الأصل. فهذا هو القياس الذي تقرّ به جمahir العلماء وينكره نفاة القياس»^(١٥٤).

ومن ذلك أن الرسول عليه السلام نهى عن التفاضل في الأصناف الستة، في قوله: «لا تبiumوا الذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تبiumوا الفضة بالفضة إلا مثلًا بمثل، ولا تبiumوا الشعير بالشعير إلا مثلًا بمثل، ولا تبiumوا الملح بالملح إلا مثلًا بمثل»^(١٥٥)...

فالنهي عن بيع هذه الأصناف المتفاضلة، هل هو مختص بها أم أن حكم غيرها حكمها. فيحتاج إلى إدراك العلة التي علق بها الحكم في الأصل ليقاس عليها^(١٥٦).

وقد بين ابن تيمية أن هذا النوع يكثر فيه الغلط لعدم العلم بالجامع المشترك الذي علق به الشارع الحكم في الأصل، ويظن بعض القائسين ما ليس بعلة علة، فيقعون في القياس الفاسد، ولأجل ذلك شنع عليهم النفاة^(١٥٧).

تعليق الحكم الواحد بعلتين

لا ريب أن تعليل الحكم بعلل متعددة في كل صورة بعلة جائزة، أما تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين، فقد وقع الخلاف فيه بين العلماء على أقوال:

الأول: يجوز مطلقاً.

(١٥٤) انظر الفتوى ١٩/١٧.

(١٥٥) رواه البخاري ومسلم.

(١٥٦) الفتوى ٢٢/٣٢٧.

(١٥٧) نفس المصدر ١٩/١٧.

الثاني: لا يجوز مطلقاً. وهو قول القاضي أبي بكر رأيهم الحرمين ومن تابعهما، وهو اختيار الأمدي.

الثالث: يجوز التعليل بأكثر من علة في المنصوصة دون المستبطة، وهو قول الغزالى ومن تابعه.

وحجة من منع تعليله بأكثر من علة هي أنه لو كان معللاً بعلتين لم يخل أبداً أن تكون كل واحدة منهما مستقلة بالتعليق، أو تكون أحدهما مستقلة به دون الأخرى أو أن التعليل يتم باجتماعهما، فقالوا: لا يجوز أن يكون الأول لأن معنى الاستقلال في التعليل يقتضي أن تكون علة واحدة مؤثرة في الحكم، وإن كان الثاني أو الثالث كانت العلة في الحقيقة واحدة وهو المطلوب^(١٥٨).

وموقف ابن تيمية من هذه المسألة أن الخلاف يرجع إلى نزاع في تنوع العبارة، فيقول موضحاً رأيه في هذا الخلاف: «النزاع في تعليل الحكم بعلتين يرجع إلى نزاع تنوع ونزاع في العبارة، لا إلى نزاع تناقض معنوي، وذلك أن الحكم الواحد بالجنس والنوع لا خلاف في جواز تعليله بعلتين، يعني أن بعض أنواعه أو أفراده يثبت بعلة، وبعض أنواعه أو أفراده يثبت بعلة أخرى، كالإرث الذي يثبت بالرحم وبالنكاح وبالولاء، والملك الذي يثبت بالبيع والهبة والإرث، وحل الدم الذي يثبت بالردة والقتل، والزنى ونواقض الموضوع وموجبات الغسل وغير ذلك».

وأما التنازع بينهم في الحكم المعين الواحد بالشخص، مثل من لمس النساء ومس ذكره وبالي، هل يقال انتقاضه وضوئه ثبت بعلل متعددة؟ فيكون الحكم الواحد معللاً بعلتين مثل من قتل وارتد وزنى، ومثل الريبة إذا كانت محرومة بالرضاع^(١٥٩). وأمثال هذه الأمور التي يثبت الحكم فيها بأكثر من وجه، كقول الإمام أحمد: «هذا كلام خنزير ميت». يقصد أنه حرام من وجهين.

ويضيف قائلاً: «لا نزاع بين الطائفتين في أمثال هذه الأمور أن كل واحدة

^(١٥٨) انظر الإحکام للأمدي ١٦٩/٢٠ . ^(١٥٩) مجموع الفتاوى ٢٠/١٦٩ .

من العلتين مستقلة بالحكم في حال الانفراد، وأنه يجوز أن يقال أنه اجتمع لهذا الحكم علتان، كل واحدة منها مستقلة به إذا انفردت، فهذا أيضاً مما لا نزاع فيه، وهو معنى قولهم يجوز تعليمه بعلتين على البدل بلا نزاع. ولا يتنازع العقلاء أن العلتين إذا اجتمعتا لم يجز أن يقال: إن الحكم الواحد ثبت بكل منها حال الاجتماع على سبيل الاستقلال، فإن استقلال العلة بالحكم هو ثبوته بها دون غيرها، فإذا قيل: ثبت بهذه دون غيرها، وثبت بهذه دون غيرها، كان ذلك جمعاً بين النقيضين... وهنا يتقابل النفاوة والمثبتة والنزاع لفظي ، فتقول النفاوة: إثبات الحكم بهذه العلة على سبيل الاستقلال ينافي إثباته بالأخرى على سبيل الاستقلال. وتقول المثبتة: نحن لا نعني بالاستقلال، الاستقلال في حال الاجتماع، وإنما نعني أن الحكم ثبت بكل منها، وهي مستقلة به إذا انفردت فهوئاء لم ينazuوا الأولين في أنها حال الاجتماع لم تستقل واحدة منها به، وأولئك لم ينazuوا هؤلاء في أن كل واحدة من العلتين مستقلة حال انفرادها^(١٦٠).

وينتهي ابن تيمية إلى تقرير أن الحكم الثابت بعلتين مجتمعتين يجعله النافون أحکاماً متعددة لا حكمها واحداً، وأن المجوزين للتعليل بعلتين يجعلونه حكماً واحداً قوياً، وكلا الطائفتين قصدت بذلك الحق، وهو أن الحكم الواحد بالنوع تارة يكون شخصين منه في محلين ، وتارة يجتمع منه شخصان في محل واحد، فهما نوعان باعتبار أنفسهما، وهما نوع واحد باعتبار محلهما^(١٦١).

وبهذا التقرير البارع يبيّن ابن تيمية أن الخلاف في أصله خلاف في العبارة، أما الحقيقة فهي واحدة.

وصفة القول فإن الأصول التي سار عليها ابن تيمية في الاستنباط لم تخرج في عمومها عن أصول الإمام أحمد، لكنه في التفصيل كان بلا شك مجتهداً مستقلاً، فلم تمنعه حبليته من مخالفته عندما يتضي الأمر ذلك، والشواهد على ذلك كثيرة لا يتسع المقام للتفصيل فيها.

(١٦٠) مجموع الفتاوى ٢٠ / ١٧١ - ١٧٠ . (١٦١) انظر نفس المصدر ٢٠ / ١٧٤ .

الباب الرابع

**منهج ابن تيمية في
الإحتجاج إلى العقل**

مقدمة

لقد شغلت قضية العقل أذهان المفكرين وال فلاسفة قديماً وحديثاً، واختلفوا فيها اختلافاً بيناً في تحديد ماهيته ومدلوله، ومدى قدرته على تحصيل المعرفة وتوظيفها، ومكانته بين مصادر المعرفة الأخرى.

ذهب طائفة من فلاسفة المسلمين وغيرهم إلى اعتبار العقل جوهرًا قائماً بنفسه، مستقلاً بالمعرفة، بينما ذهب جمهور علماء المسلمين إلى كونه عرضاً من الأعراض أو غريزة في الإنسان.

ولقد خاض ابن تيمية في غمار هذا النقاش الذي دار حول ماهية العقل وحدود طاقته المعرفية، وأدلى في ذلك بكلمته، ورجم كونه غريزة أو عرضاً موافقاً بذلك علماء المسلمين. وضعف بالمقابل قول الفلسفه الذين اعتبروا العقل جوهرًا أي عيناً قائمة بنفسها، وبين أن مرادهم بالعقل هو الشيء المجرد عن المادة وعلاقتها بحيث لا يوصف لا بحركة ولا سكون ولا تتجدد له أحوال البتة. ثم صاروا يعبرون بالعقل عن الذات العاقلة حتى أطلقوا ذلك على الملائكة. ولا ريب أن بين العقول التي أثبتوها، والملائكة التي أخبرت عنها الرسل فرقاً شاسعاً، إذ العقول عندهم غير مخلوقة بل قديمة أزلية، بينما الملائكة مخلوقة من مادة سابقة، كما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «خلق الله الملائكة من نور، وخلق الجن من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم».

ومن المعلوم عند عامة المسلمين أن العقول هي أيضًا مخلوقة ومفترضة إلى الخالق وليس مستغنية عنه ولا خالقة.

ويقول ابن تيمية: «ما يثبته المتكلمة من العقل باطل عند المسلمين، بل هو من أعظم الكفر. فإن العقل الأول عندهم مبدع كل ما سوى الله، و«العقل العاشر» مبدع ما تحت فلك القمر. وهذا من أعظم الكفر عند المسلمين، واليهود والنصارى»^(١).

ولا شك أن هذا القول الذي قال به بعض فلاسفة اليونان، وتابعهم عليه بعض أهل الفلسفة من المسلمين كالفارابي وغيره لا دليل عليه لا عقلاً ولا شرعاً، وما يستدلون به من الحديث الذي يروى فيه: «أول ما خلق الله العقل قال له أقبل فأقبل، ثم قال له أدبِر فأدبر، فقال: وعزتي ما خلقت خلقاً أكرم علي منك، فبك أخذ وبك أعطي، وبك الثواب وبك العقاب». وهو حديث موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، كما ذكر ذلك الدارقطني، وبين من وضعه. وكذلك ذكر ضعفه أبو حاتم بن حبان والعقيلي وابن الجوزي وغيرهم. ومع هذا فلفظة «أول ما خلق الله العقل قال له» فمدلوه أنه خاطبه في أول أوقات خلقه، ليس مدلوه أنه أول المخلوقات. وفي تمامه أنه قال: «ما خلقت خلقاً أكرم علي منك» فدل أنه خلق قبله غيره، وفيه أنه مخلوق»^(٢). فهذا الحديث لو كان حقيقةً لكان حجة عليهم فكيف إذا كان باطلاً؟

فتبيين أن هؤلاء ليس لهم حجة فيما ادعوه، وكل دعوى عارية من الدليل غير مقبولة.

وأما العقل في لغة المسلمين فهو مصدر عقل يعقل عقلاً، وهو صفة تقوم بالعاقل، فمسماه من باب الأعراض لا الجوهر القائمة بأنفسها، ولم يرد في كلام الله ورسوله إلا بهذا المعنى كما في قوله تعالى: «لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ» [البقرة: ٧٣] قوله: «أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا»

(١) كتاب الرد على المنطقين ١٩٦.

(٢) كتاب الرد على المنطقين ص ١٩٦ - ١٩٧.

[الحج: ٤٦]. قوله: ﴿فَدَبَّيْنَا لَكُمُ الْأَيَتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨].
وغير ذلك.

وقد يراد به نفس الغريزة الموجودة في الإنسان والتي بها يستطيع أن يميز بين النافع والضار ويكتسب العلم، وقد ورد في كلام أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وغيرهما: إن العقل غريزة وهي كذلك عند جمهور العقلاة. فإن العقل قوة ثابتة في الإنسان كما أن البصر قوة في العين، والذوق قوة في اللسان، واللمس قوة في الجلد.

وقد يراد به نفس العلوم التي تكتسب عن طريق الغريزة، والتي هي شرط في التكليف فإذا كان الإنسان مميزاً بين ما يضره وما ينفعه فاهما للمراد من الكلام سمي عاقلاً، وأما إذا كان غير مميز بين ما ينفعه ويضره ولا يفقه الكلام الذي يقال له، فهو مجنون وليس بعاقل.

وإذا كان الأمر كذلك فإن العقل لا يطلق على مجرد العلم الذي لم يعمل به صاحبه وإنما العلم الذي يعمل به، كما في قوله تعالى حكاية عن أصحاب النار: ﴿لَوْكُنَا نَسْمَعُ أَوْنَعَقْلُ مَا كَانَ فِي أَصْحَابِ السَّعْدِ﴾ [الملك: ١٠]. قوله: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦]^(٣).

قلت وهذا هو الصحيح فإن الشارع نظر إلى العقل على أنه صفة تعرض وتزول، فأثبتتها حيث وجدت موجباته. وهي تفهم الخطاب المسموع وتثبته في القلب، والعمل بمقتضاه، ونفاه متى انتفت موجباته. كما في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا يَكُمْ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١]. ولهذا جاز أن يسمى العامل بعلمه عاقلاً لأنه فهم أن المقصود بالعلم العمل بخلاف من لم يجمع بينهما.

والعقل في نظر ابن تيمية ليس جوهراً قائماً بنفسه ولا علوماً ثابتة موجودة عند كل إنسان، وإنما هو عرض وصفة يكتسبها الإنسان، وعلوم يحصل عليها

^(٣) انظر الفتوى ٩ / ٢٨٦ - ٢٨٧. والرسالة السبعينية ضمن مجموعة الفتاوى م ص ٣١ - ٣٢.

بواسطة الغريرة الموجودة فيه بالقوة. ومتى وقع الخلل بها، ولم يحصل الإنسان العلوم الضرورية التي بها يميز بين ما ينفعه وما يضره لم يكن عاقلاً. فالثابت عند كل إنسان هو العقل الغريزي وهو قاسم مشترك لا فضيلة في تحصيله إذ هو موهوب موجود لدى جميع الناس. والمتغير هو العقل الاتصاسي، وهذا يقع في التفاصيل، فبقدر ما يحصل الإنسان مزيداً من العلوم بقدر ما يسمى عقله ويكتمل، وينقص بحسب ما يفرط في اكتساب العلوم النافعة.

فالناس إذ يتفاوتون في تحصيل المعرفة، مما يعلمه زيد يجهله عمرو والعكس صحيح، وهذا يؤدي إلى تفاوت العقول بحيث لا تكون على درجة واحدة، والقاسم المشترك بينها يبقى محدوداً.

وإذا كان الأمر كذلك فإن المعرفة العقلية نسبية، فلا يمكن للعقل الواحد أن يستقل بمعرفة جميع الحقائق، بل ما يجهله أوسع مساحة مما يعلمه، فلا بد له من الاستعانة ببقية المصادر المعرفية الأخرى كالحسن والنقل.

فالاعتماد على القضايا الحسية ضروري في المعرفة العقلية، إذ بدونها تكون أحكامه مجردة من اليقين وعارية من الأدلة الواقعية الشاهدة بصدقها.

وكذلك الاعتماد على القضايا التقليدية الشرعية، لازم في أي معرفة عقلية مستنيرة وبدونها تقع الأحكام العقلية في التناقض، لا سيما في القضايا المعنوية التي ليست لها قيمة محددة وثابتة. فالعقل وحده لا يهتدى إلى معرفة تفاصيل الأمور المعنوية ومعايير الخير والشر، والنافع والضار، والمعلوم والمنكر، والحسن والقبح، والحق والباطل والعدل والظلم، والواجب والمحرم والمباح، وغير ذلك مما يحتاجه الناس ضرورة في معاشهم ومعادهم.

يقول ابن تيمية: «لولا الرسالة لم يهتد العقل إلى تفاصيل النافع والضار في المعاش والمعاد»^(٤).

والإنسان مضطر إل جلب ما ينفعه ودفع ما يضره، والعقل بمفرده

(٤) الفتوى ١٩/١٠٠.

لا يستقل بإدراك جميع جوانب النافع والضار. وإنما يدرك بعضها دون بعض فتغيب عنه تفصيلات كثير من القضايا.. بل قد يظن منفعة شيء معين، وليس الأمر كذلك وقد يظن مضرته وتكون منفعته راجحة، فالرسالة ضرورية لهدایة العقل إلى الحق والعلم.

وإذا كان الأمر كذلك، فمن قال بأن العقل يجوز أن يعارض النقل لم يفهم حدود العقل ومجاله ولم يدرك حقيقة ما جاء به النقل، بل هو قول خطأ إذ لا يمكن لصريح المعقول أن يخالف صحيح المنقول لعدة أمور:

أحدها: إن التعارض بين العقل والنقل، إما أن يراد به القطعيان، فلا نسلم بإمكان وقوع ذلك بينهما، وإما أن يراد به الظنيان، فالراجح منها هو المقدم مطلقاً. وإنما يراد به القطعى مع الظنى، فالقطعى هو المقدم مطلقاً سواء أكان عقلياً أو نكلياً. فتبين أن من قدم العقل على النقل مطلقاً فقد أخطأ. وإنما المقدم هو الراجح أو القطعى^(٥).

الثاني: إن العقل قد شهد بصحة ما جاء به الشرع، ودل عليه دلالة عامة مطلقة والشرع لم يصدق العقل في كل ما أخبر به، ولا كان العلم بصدق الشرع موقفاً على كل ما يخبر به العقل.

وما دام قد شهد بتزكية الشرع وتعديليه، فلا يجوز تقديم العقل عليه، لأن ذلك قدح في شهادته.

يقول ابن تيمية: «ومعلوم أن هذا إذا قيل أوجهه من قولهم، كما قال بعضهم: يكفيك من العقل أن يعلمك صدق الرسول ومعانى كلامه، وقال بعضهم: العقل متولٌ ولئن ثم عزل نفسه، لأن العقل دل على أن الرسول ﷺ يجب تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر»^(٦).

الثالث: إن ما يعلمه العقل ليس شيئاً واحداً تشتراك فيه جميع العقول،

(٥) انظر درء تعارض العقل والنقل ٨٦/١.

(٦) درء تعارض العقل والنقل ١٣٨/١.

وليس أمراً يَبْيَنَا معلوماً عند كل الناس. بل هو نسبيٌّ. يقول موضحاً ذلك: «كون الشيء معلوماً بالعقل أو غير معلوم بالعقل، ليس هو صفة لازمة لشيء من الأشياء بل هو من الأمور النسبية الإضافية، فإن زيداً قد يعلم بعقله ما لا يعلمه بكر بعقله، وقد يعلم الإنسان في حال بعقله ما يجهله في وقت آخر».

والمسائل التي يقال إنها قد تعارض فيها العقل والشرع جميعاً مما اضطرب فيه العقلاً، ولم يتتفقوا فيها على أن موجب العقل كذا، بل كل من العقلاً يقول إن العقل أثبت أو أوجب، أو سُوَّغ ما يقول الآخر إن العقل نفاه أو أحاله أو منع منه، بل قد آل الأمر بينهم إلى التنازع فيما يقولون إنه من العلوم الضرورية، فيقول هذا: نحن نعلم بالضرورة العقلية ما يقول الآخر: إنه غير معلوم بالضرورة العقلية»^(٧).

الرابع: إن ما عالم من السمع معارض لصريح العقل، هو إما حديث موضوع يُعرف أهل النقل أنه كذب، وإما دلالة ضعيفة غير صالحة للاستدلال بها على الشرع.

فلا يوجد في النصوص الثابتة في الكتاب والسنّة ما ينافق العقل الصريح البِيَّنة، وإن ما يعارضه هو إما حديث مكذوب أو دلالة ضعيفة. والرسُّل إنما أخبرت بمحاربات العقول لا بمحالات العقول، التي يعلم انتفاؤها^(٨).

فتبين أن صحيحة النقل لا يعارض قطعاً صريح العقل، وأن الحق لا يضاد نفسه.

ويمكن القول أن ابن تيمية قد نجح إلى حد بعيد في درء تعارض العقل مع النقل، ومنع تقدمه عليه مطلقاً، وذهب إلى أنه لو كان جائزاً أن يقدم أحدهما على الآخر مطلقاً، لكن النقل أولى بالتقديم من العقل، لكن القول الحق هو النظر في دلالة الدليل سواءً كان سمعياً أو عقلياً، فمتى كان دليلاً قطعياً وجوب تقديمـه وهو المطلوب.

(٧) نفس المصدر ص ١٤٤ - ١٤٥.

(٨) انظر نفس المصدر ص ١٤٧ - ١٤٨.

وبهذا يتضح أن ابن تيمية لا يطعن في جنس الأدلة العقلية، وإنما يرد منها ما خالف الشعاع الصحيح، باعتبار أن كل ما عارض الشرع يعلم بطلانه. وكذلك ما خالف العقل يعلم بالشرع الموافق للعقل بطلانه. مما يدل على أن قيمة العقل في الاحتكام لم تتقلص كثيراً عما كانت عليه، لكنه حدد مجاله الحقيقي الذي يعمل فيه وخفف من غلوائه.

يقول يحيى هاشم فرغل: «إن ابن تيمية لم ينزل العقل عن عرشه الذي أجلسه عليه المعتزلة والأشاعرة، وإنما رفع النص إليه ليجلس بجواره، بل إنه عندما رفع النص إلى عرش العقل ليشاركه فيه إنما فعل ذلك بإذن العقل الذي يقول عنه إنه سلطان عينٍ وإلياً ثم عزل نفسه»^(٩).

ولكن من غير شك فقد حدَّ من سلطة العقل المطلقة، وزعزع الثقة الكاملة فيه، وجعل من شرط الاحتكام إليه ألا يصادم المصادر المعرفية الأخرى، بل جعل اهتداء العقل إلى الحق مشروطاً بموافقة الشرع فيقول: «كما أن نور العين لا يرى إلاً مع ظهور نور قدامه، وكذلك العقل لا يهتدي إلا إذا طلعت عليه شمس الرسالة»^(١٠).

ويمكن القول إن ابن تيمية قد حدَّ من الاعتماد على العقل وحده، ورفض استقلاله واستغناءه عن بقية المصادر المعرفية، ورفع بالمقابل من قيمتها وجعلها على الأقل موازية له. وأيدَ علاقـة التكامل بينها، فلم يلغ بعضها لحساب بعض، ولم يعمل ببعضها دون بعض، وإنما كان يقدم دائماً أرجح الأدلة وأقواها دلالة.

وقد عاب منهج فريقيـن من الناس، الذين يعتمدـون على العقل وحده، ويعـتـرون الشرع تابـعاً لهـ، كـثـيرـ منـ أـهـلـ الـكـلامـ، وـالـذـينـ يـذـمـونـ العـقـلـ وـيـعيـبـونـهـ، وـيـعـتـمـدـونـ عـلـىـ غـيرـهـ كـشـأـنـ كـثـيرـ مـنـ الـمـتصـوفـةـ، الـذـينـ يـعـظـمـونـ

(٩) الأسس المنهجية لبناء العقيدة الإسلامية ص ٢٠٥ .

(١٠) مجمع الفتاوى ٦/١ .

المعارف والأحوال التي تحصل لهم عند غياب العقل، وكشأن بعض أهل الحديث يعارضون العقل بالسفن ويعزلونه عن محل ولايته.

يقول ابن تيمية: «بل العقل شرط في معرفة العلوم وكمال وصلاح الأعمال، وبه يكمل العلم والعمل لكنه ليس مستقلاً بذلك، لكنه غريزة في النفس، وقوة فيها بمتزلة قوة البصر التي في العين، فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن، كان نور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار. وإن انفرد بنفسه لم يضر الأمور التي يعجز وحده عن دركها، وإن عزل بالكلية كانت الأقوال، والأفعال مع علمه، أموراً حيوانية، قد يكون فيها محبة، ووجود وذوق كما قد يحصل للبهيمة. فالأحوال الحاصلة مع عدم العقل ناقصة، والأقوال المخالفة للعقل باطلة»^(١١).

وإذ تبيّنت أهمية العقل في المعرفة الإنسانية ومكانته بالنسبة لغيره من المصادر المعرفية، يجدر بنا أن نتعرّف على حدود المعرفة العقلية و مجالها، ووظيفتها وخصائصها.

(١١) نفس المصدر ٣٣٨/٣ - ٣٣٩.

الفصل الأول : حدود المعرفة العقلية

إن عدم تحديد المجال الذي يرتاده العقل ويبحث فيه، هو أكبر خطأ منهجي يرتكبه الباحث في اعتماده على هذا المصدر المعرفي . وتحديد المجال الذي ينبغي أن يعمل فيه العقل متوقف على النظر في حدود طاقته وإمكاناته، حتى لا يخوض في بحث يخرج عن إطار طاقته ويفوق إمكاناته.

فطاقة العقل وقدرته الذهنية محدودة، فلا يستطيع أن يتعقل جميع الأشياء، أو يبحث في جميع القضايا، وكذلك إمكاناته ووسائله محدودة، إذ قوتها السمع والبصر مثلاً، لا تستوعبان جميع المسموعات وجميع المرئيات، فعملهما يبقى محدوداً في إطار المسموع والمشهود.

فالعقل إذن إنما يحكم في القضايا التي يتصورها تصوراً تاماً، إذ الحكم على شيء هو فرع تصوره. وأما القضايا التي لم يتصورها البتة أو كان تصوره لها ناقصاً فلا يجوز له الحكم عليها لا بالنفي ولا بالإيجاب.

وكثيراً ما يتسرع المرء في إصدار أحكام حول قضايا معينة، لم يبلغ فيها التصور تماماً ونهايته، فيقع في نتائج باطلة. كأن ينفي أو يكذب بوجود شيء معين بناء على مجرد الظن وعدم العلم بوجوده، مع أن شرط النفي هو العلم بالعدم والإحاطة بذلك.

أهم ما يحد من قيمة المحاجج العقلي ، هو قدرته الكبيرة على إقامة الأدلة المشتبة لما يعتقد حقاً وصواباً، إذ لا يعجزه أن يجد الحجج المفحة المقنعة

لإثبات وجهة نظره، وإن لم تكن صحيحة في الأمر نفسه. ولا يعني هذا بالضرورة أن الاستدلالات العقلية غير مفيدة في الدلالة على المطلوب، وإنما يعني أنها قد تكون ظنية غير يقينية أو تكون نسبية.

نسبة المعرفة العقلية

لا غرو أن تتفاوت المعرفة العقلية بين الناس، لاختلاف القدرات الذهنية والإرادات الباعثة على اكتساب المعرف. فالمعلومات منها ما يكون مشتركاً بين عامة الناس، وهي على كل حال قليلة ويرجع غالباً إلى ما يشترك فيه الحس العام. ومنها ما يكون مشتركاً بين فئات معينة ومنها ما يختص بأشخاص معينين.

وهذه المعلومات منها ما يكون بدليهياً ومنها ما يكون نظرياً. فالأول وهو ما يعرف بالبديهي، بحيث يكون مجرد تصور طرفي القضية موجباً للحكم أي أن تصور ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه لا يتوقف على دليل وواسطة. وأما الثاني وهو ما يعرف بالنظر بحيث يتوقف ثبوت المحمول للموضوع على توسط الدليل، فحصوله يكون بنظر وكسب^(١).

والقضايا لا يمكن أن تكون كلها نظرية لافتقار النظري إلى البديهي، إذ لا بد أن يعتمد الاستدلال النظري على الأمور الأولية. والفرق بين النظري والبديهي فرق نسيبي وإضافي. فالبديهي عند البعض، قد لا يحصل للبعض الآخر إلا بنظر واستدلال.

فليس ما هو بديهي لازم للقضية، بل قد تكون ضرورية عند زيد ونظرية عند عمرو وذلك بحسب المتصور بتمامه أو بقصاصه.

يقول ابن تيمية: «كون العلم بديهياً أو نظرياً هو من الأمور النسبية الإضافية مثل كون القضية يقينية أو ظنية، إذ قد يتيقن زيد ما يظنه عمرو، وقد

(١) انظر التعريفات للجرجاني ص ١٢٦.

يده زيداً من المعاني ما لا يعرفه غيره إلا بالنظري، وقد يكون حسياً لزيد من العلوم ما هو خبri عند عمرو. وإن كان كثير من الناس يحسب أن كون العلم المعين ضروريأ أو كسبياً أو بديهياً أو نظرياً، هو من الأمور الالزمه له بحيث يشترك في ذلك جميع الناس. وهذا غلط عظيم، وهو مخالف للواقع.

فإن من رأى الأمور الموجودة في مكانه وزمانه كانت عنده من الحسّيات والمشاهدات وهي عند من علمها بالتواتر من المتواترات، وقد يكون بعض الناس إنما علمها بخبر ظني، فتكون عنده من باب الظنّيات، فإن لم يسمعها فهي عنده من المجهولات. وكذلك العقليات، فإن الناس يتفاوتون في الإدراك. ولبعضه من العلم البديهي عنده والضروري ما ينفيه غيره أو يشك فيه^(٢).

وقضية كون العلوم نسبية وإضافية من أهم الأمور التي تنبئ إليها ابن تيمية، ولا ريب أن الذهول عن هذه الحقيقة قد أدى إلى سوء فهم للقضايا المعلومة من حيث كونها بديهية أو نظرية، حتى ظن بعض الناس أن هناك قضايا معينة معلومة عند كل أحد وأخرى نظرية عند كل أحد. وهذا غير صحيح فإن كون القضية معلومة لدى فلان أو غير معلومة لديه هو أمر نسيبي وإضافي، فلا يوجد أمر معلوم عند جميع الناس بنفس الصفة والمقدار، بل قد يعلمه زيد بحسه، وعمرو بطريق التواتر، وبكر بطريق الخبر الظني، وهو عند عباس مجهول.

وابن تيمية لا يوافق ابن سينا وغيره على التفريق بين القضايا الأوليات والمشهورات على أساس أن الأولى هو ما ثبت فيه المحمول للموضوع والصفة للموصوف بدون توسط الدليل، بحيث أن الموجب لحكم العقل هو نفس حضور طرف الموضوع والمحمول في الذهن، وهذا النوع يفيد اليقين. وقد سمي مشهوراً لعموم الاعتراف به كالأراء المحمدودة مثل كون الصدق محموداً والكذب قبيحاً فهذا النوع لا يفيد اليقين عنده.

(٢) كتاب الرد على المنطقين ص ١٣ - ١٤.

وفي نظر ابن تيمية أن هذا الفرق فاسد فإن: «الصفات اللاحمة للموصوف تنقسم إلى ما لزومه بين للإنسان، وإلى ما ليس هو بين بل يفتقر ملزومه إلى دليل. وكونه بينا للإنسان وغير بين ليس هو صفة الشيء في نفسه، وإنما هو إخبار عن علم الإنسان به، وتنبيه له. فهو إخبار عن الوجود الذهني لا الخارجي، فما كان بينا للإنسان معلوما له موجودا في ذهنه لم يحتاج فيه إلى دليل. وما لم يكن كذلك احتاج فيه إلى دليل. وكون الشيء بينا وغير بين نسبة وإضافة بين المعلوم والإنسان العالى وهذا تختلف فيه أحوال الناس فقد يتبيّن لزيد ما لا يتبيّن لعمرو. فإن أسباب العلم وقوة الشعور وجودة الأذهان متباوّنة، فلا يلزم إذا ثبّوت لإنسان بعض الصفات أو لزومها أو اتصاف الموصوف بها أن يتبيّن ذلك لكل أحد، ولا يلزم إذا خفي على بعض الناس أن يكون خفياً على أحد»^(٣).

فليس هناك قضايا أولية عند كل أحد ولا مشهورة عند كل أحد، وإنما ذلك أمر نسبي بحسب أحوال الناس، وبحسب قوة التصور، فإذا كان تصور الشيء تاماً كان يقينياً، وإذا كان ناقصاً اعتبر مظنوناً.

وأما القضايا المشهورة فهي في نظر ابن تيمية يقينية لأنها معلومة بالفطرة والتجربة، فالعدل حسن والظلم قبح أمر معلوم، لكن الحسن والقبح قد يختلف أحياناً بحسب الحال.

ولعل هذا الاختلاف هو الذي دفع بعض الناس إلى التفريق بين الأوليات والمشهورات، لكن يمكن القول بأن جنس العدل معلوم حسنه، وجنس الظلم معلوم قبحه، وإن كان هذا لا يقتضي أن تكون بعض الأنواع معلومة بنفس اليقين.

وإذا كان ليس من اللازم أن تكون القضايا معلومة عند كل أحد، فهل يصح أن يحتاج من حصل له العلم بشيء منها على النافي لها؟

(٣) كتاب الرد على المنطقين ص ٣٩٩ - ٤٠٠.

والذى يبدو من قول ابن تيمية، أنه إذا ثبت العلم بالقضية بإحدى طرق العلم، أما الحس أو الخبر أو العقل، يجوز لمن جزم بذلك أن يحتاج به على النافي. فما دام الإنسان يجد نفسه عالمة بشيء معين فإنه يحتاج بذلك على المنكر، كمن ينفي حصول العلم بالأخبار المتواترة، أو حصول العلم بوجود الملائكة والجن^(٤).

والذى لم يثبت لديه العلم بشيء معين لا يجوز له أن ينكر ما دام ليس عنده دليل على النفي، بل عليه أن يسلم لمن ثبت له العلم بذلك. وهذا هو المنهج الذى ينبغي سلوكه خصوصاً في القضايا الدينية فإن عدم حصول العلم بها لبعض الناس، لا يسوغ لهم إنكارها والتكذيب بها حتى يجزموا بعدها.

يقول في هذا الصدد: «عدم العلم ليس علماً بالعدم وعدم الوجود لا يستلزم عدم الوجود، فهم إذا لم يعلموا بذلك، لم يكن هذا علماً منهم بعدم ذلك، ولا بعدم علم غيرهم به، بل هم كما قال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا يَمَأْمَأُونَ حِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [يونس: ٣٩].

وتکذیب من کذب بالجن من هذا الباب، وإلا فليس عند المتطلب والمتفلسف دليل عقلي ينفي وجودهم، لكن غایته أنه ليس في صناعته ما يدل على وجودهم، وهذا إنما يفيد عدم العلم لا العلم بالعدم^(٥).

وصفة القول فإن ابن تيمية وإن كان يرى نسبة المعرفة العقلية فإنه لا يشك فيها مطلقاً، وإنما يشك في صحة الأحكام العقلية المعارضة لغيرها مما هو أقوى منها فالأخذ بالمعرفة العقلية مشروط بانتفاء المعارض الراجح سواء أكان حسياً أو نظرياً. فهو في آن واحد لا يثق فيها مطلقاً، ولا يشك فيها مطلقاً. فالعقل هو أحد طرق العلم الصحيحة عنده، لكنه ليس هو الطريق الوحيدة لحصول اليقين، فلا بد أن يستعين ويستهدي بغیره.

(٤) انظر نقض المنطق ص ٢٧ - ٢٨.

(٥) كتاب الرد على المنطقيين ص ١٠٠.

فشل المتكلمين في الاستدلال بالعقل على مبحث الإلهيات

اختار المتكلمون منذ البداية طريق العقل للاستدلال على أصول العقيدة، وهذا الاختيار نابع ولا شك من قوة الثقة في قدرة العقل على إقامة الحجج والبراهين القطعية على قضيائنا العقيدة الأساسية من جهة، ونابع من اعتبار العقل هو الطريق الوحيد لإقناع المخالفين لعقيدة الإسلام، وقطع شبه المشككين من جهة ثانية.

وقد كان المعتزلة هم أول رواد البحث العقلي في مجال العقيدة، إذ استخدمو الأدلة العقلية لمناصرة العقائد الدينية التي جاء بها القرآن، إيمانا منهم بأن السمع لم يبين أصول الدين بياناً كافياً وشافياً، وأن الطريق التي سلكها غير مفيدة لإفحام الخصوم والرّد على شبّهاتهم.

وكان قصدهم في البداية مساندة تلك العقائد بأدلة عقلية لا تختلف في جملتها الأدلة النقلية، لكنهم ما لبثوا أن استعملوا أدلة عقلية محضة وأقيسة منطقية من جنس أدلة الخصوم، وأعرضوا عن الدلائل السمعية، لأنها في نظرهم من جنس الخبر المحسوس الذي لا يفيد بنفسه إلا مع صدق المخبر به.

ولما جاء الأشاعرة حاولوا رد الاعتراض للأدلة السمعية، لكنهم مالوا في الأخير إلى سلوك نفس الطريق التي سلكها المعتزلة من قبل.

وقد استأثر مبحث الإلهيات خصوصاً بمعظم جهود المتكلمين، باعتباره أهم مباحث العقيدة وأكثرها تشعاً ومجالاً للنقاش، وكانت قضية إثبات وجود الله وإثبات صفاتاته في طليعة المسائل التي خاضوا فيها. ولم يصلوا فيها إلى اليقين، بل وصلوا إلى الاضطراب والحيرة.

إثبات وجود الله

الإيمان بوجود الله هو أصل العقيدة الإسلامية، وأما باقي الأصول فإنما هي تابعة له. ولما كان الأمر كذلك، اهتم المتكلمون بإثبات وجوده، واعتبروا معرفته واجبة على كل أحد، بل وأوجبوا الطريقة الموصولة إلى ذلك. وقد

حددت المعتزلة خصوصاً هذه الطريقة في النظر العقلي، فقالت بأن أول الواجبات هو النظر، إذ معرفة الصانع وشكر المنعم واجب عندهم عقلاً قبل ورود السمع.

ولما كان العلم بوجود الله لا يتم إلا بطريق النظر العقلي عند أكثر المتكلمين، فإنهم استدلوا عليه بنفس مخلوقاته، إذ المحدثات دليل على الصانع المحدث.

ولكن ما هو الدليل على كون العالم حادثاً ومخلقاً؟
الدليل عندهم هو لزوم الأعراض للأجسام، والعرض في اصطلاحهم هو ما يحتاج إلى محل يقوم به، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحل فيه ويقوم به^(٦). وقد سمي عرضاً باعتبار أنه يعرض ويزول.

الأعراض هي صفات الأجسام الملزمة لها وهي دالة على حدوثها.
وهذا الطريق لا يخلو من تشub وخفاء. يقول ابن تيمية موضحاً ذلك:
«وتقرير المقدمات التي يحتاج إليها هذا الدليل، من إثبات الأعراض التي هي الصفات أولاً، أو إثبات بعضها كالألوان - التي هي الحركة والسكن والاجتماع والافتراق - وإثبات حدوثها ثانياً بإبطال ظهورها بعد الكمون، وإبطال انتقالها من محل إلى محل، ثم إثبات امتناع خلو الجسم ثالثاً: إما عن كل جنس من أنواع الأعراض بإثبات أن الجسم قابل لها، وأن القابل للشيء لا يخلو عنه وعن صدده، وإما عن الأشكال، وإثبات امتناع حوادث لا أول لها رابعاً».

وهو مبني على مقدمتين، إحداهما: إن الجسم لا يخلو من الأعراض التي هي الصفات. والثانية أن ما لا يخلو من الصفات التي هي الأعراض فهو محدث، لأن الصفات - التي هي الأعراض - لا تكون إلا محدثة، وقد يفرضون ذلك في بعض الصفات التي هي الأعراض، كالأشكال، وما لا يخلو عن جنس الحوادث فهو حادث لامتناع حوادث لا تنتهي»^(٧).

(٦) انظر التعريفات ٧٩.

(٧) درء تعارض العقل والنقل ١/٣٨ - ٣٩.

فهؤلاء قد حصروا الطريق التي يعلم بها وجود الله في أربع طرق وهي : طريق حدوث الأجسام ، وطريق إمكانها وطريق إمكان صفاتها ، وطريق حدوث صفاتها ، وهذا تطويل قليل الفائدة لو كان صحيحًا فكيف لو كان فاسداً ومبتدعاً؟ . إذ الرسول عليه السلام لم يدع أحداً من الناس بطريقة الأعراض ، ولم يطالبهم بالاستدلال على وجود الله بالطرق النظرية ، وإنما كان يقبل منهم مجرد الإيمان المجمل بالله والتصديق برسوله وإيجاب مثل هذه الطريق على كل أحد باطل ، بل للناس من الطرق الصحيحة التي توصل إلى المطلوب من غير كلفة وعناء ما لا يوجد مثله لهؤلاء المتكلمين الذين تركوا الطرق الجلية وعدلوا إلى الاستدلال بالطرق الخفية^(٨) .

وهم إنما اختاروا طريقة الأعراض لأنها في نظرهم تدل على حدوث الأجسام لأنها متغيرة ، ومتبدلة من حال إلى حال ، وكل جسم لا يخلو من الأعراض فهو حادث ، أخذنا بالقاعدة التي تقول بأن ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث . ومن المتكلمين وغيرهم من يقول إن هذه الطريقة هي التي استدلّ بها إبراهيم الخليل على حدوث الكواكب ، والشمس والقمر ، كما في قوله تعالى : « فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ الْيَلَوْ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْأَفَلَيْنَ » [الأنعام : ٧٦] .

وقالوا بيان معنى الأفول هو الحركة التي هي التغير ، وكل متغير محدث ، وهذا قول فاسد ، إذ ليس في اللغة ما يدل على أن الأفول يقصد به المتحرك والمتحير ، فلا يطلق على من مشى وتحرك لفظ آفل ، بل الآفل في اللغة هو الغائب المحتجب ، ولو كان المعنى الذي ذهبوا إليه صحيحًا لم يكن فيه حجّة على مرادهم ، فلو كان قد استدل بالأفول بمعنى الحركة والتغيير ، لكان لا زال يقول منذ أن رأى الكوكب بازغاً ومحركاً لا أحب الأفلين ، وليس الأمر كذلك وإنما قال ما قال حين احتجب الكوكب . فتبين أن الحركة والتغيير هو لازم للكوكب بخلاف الأفول فهو طارئ .

(٨) انظر منهاج السنة ج ٢١٠ / ١ .

وكذلك من فسر الأفول بمعنى الإمكاني ف قوله ظاهر الفساد، إذ الإمكاني وصف لازم لجميع الحوادث في كل حال، بخلاف الأفول الذي استدل به إبراهيم على فساد عبادة الكواكب والشمس والقمر فهو خاص بوقت احتجاب الكوكب^(٩).

وهذا يدل على أن من سلك طريقة الأعراض للاستدلال بها على الحدوث، ليس في الشرع ما يشهد بصحتها. وعمدة من استدل بالأعراض على كونها ملزمة للأجسام ودالة على حدوثها هي أن كل جسم محدث. وهذه المقدمة يعتقد كثير من نظار المتكلمين في كونها ضرورية فطرية، مع أن من الناظر من ينزع فيها، إما في إطلاق لفظ الجسم، وإما في استلزم الجسم للحدث.

فلفظ الجسم في اصطلاح أولئك هو المركب من الجواهر الفردة، أو من المادة والصورة فيكون عندهم الجسم شاملًا لكل ما يقبل الانقسام والتركيب، وأما الله تعالى فليس بجسم إذ لا يقبل الانقسام، وقد يستدللون بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كُمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. على مخالفته سبحانه وتعالى لسائر الأجسام، وعدم مماثلته لشيء من الأشياء، بل قد يقولون بيان جميع الأجسام متماثلة لتكونها من نفس الجواهر الفردة، أو المادة والصورة، والله تعالى لا مثل له فليس بجسم. وهذا باطل لغة وشرعاً وعقلاً.

فليس في اللغة أن الجسم يطلق على هذا المعنى، وإنما يطلق ويراد به الجسد والبدن ويراد به ما غلظ من الشيء^(١٠). فلا يجعل أهل اللغة كل ما ترکب من مادة وصورة جسماً.

وهذا يوافق اللغة التي نزل بها القرآن كقوله تعالى: ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِنْسِ﴾ [البقرة: ٢٤٧]. وقوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتُمْهُمْ تُعِجِّبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقون: ٤].

(٩) انظر درء تعارض العقل والنقل ١٠٩/١ - ١١١.

(١٠) انظر نفس المصدر ١١٩. المعجم الوسيط ١٢٣/١.

وليس في لغة القرآن والعرب أن جميع الأجسام متماثلة، إذ لا يقال إن السماء مثل الأرض، ولا البر مثل البحر، ولا الفرس مثل الإنسان، بل لا يكون بين أفراد النوع الواحد تماثل، فلا يقال زيد يماثل أي إنسان آخر من نوعه. فمجرد الاشتراك في صفة أو صفات معينة لا يوجب التماثل بين الأشياء، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلُوا يُسْتَبِدِّلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا مِثْلَكُم﴾ [محمد: ٣٨].

وليس في الشرع ما يدل على نفي الجسم وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ لا دلالة فيه، إذ ما نفاه الله تعالى هو مماثلة الأشياء له، فليس له كفوا أحد. وإنما اتصف مخلوقاته ببعض صفاتيه ليس فيه ما يعارض النفي الوارد في الآية. بل ومن الطوائف كالكرامية والهشامية من يطلق لفظ الجسم على الله تعالى، ويقول مع ذلك هو جسم ليس بالأجسام. وليس لنفاة الجسم دليل على منع هذا القول بمجرد العقل، إذ من أثبت لله الصفات التي دل عليها السمع مع ادعاء الجسمية أفضل من نفي الصفات مع نفيه للجسم، لأن القول الأول أجوز عقلاً، إذ لا يعقل في الشاهد من له صفات إلا ما هو جسم، وليس في الشرع ما يدل على صحة نفي الجسم، وإن قالوا في حق المثبتين للجسم إنهم مبتدعة، لم يكن هذا الحكم خاصاً بهم بل هم أحق به من المثبتة.

فتبيين أن المقدمة المشهورة وهي أن كل جسم محدث، ليست ضرورية بل هي فاسدة.

فإن قالوا لو أبطننا أن كل جسم محدث لبطلت دلالة إثبات الصانع، قيل ثبوت الصانع ضروري بغير هذه الطريق كشعور المخلوق بافتقاره إلى الحال ضرورة، واعترافه به فطرة من غير احتياج إلى دليل، كما سيأتي بيانه^(١١).

ومما يوضح فساد هذه الطريق وأمثالها التي سلكها المتكلمون، أن مقدماتها طويلة ومتسلعة لا توصل إلى المطلوب إلا بعسر وكلفة، وحاصلها بعد التعب، الإيمان المجمل بوجود الله تعالى، وهذا أمر حاصل لعامة الناس،

(١١) انظر مجموع الفتاوى ص ٣٤ - ٣٦.

فكيف إذا كانت بعض مقدماتها غير مسلمة بل باطلة؟ ولهذا لم يلتزم جميع المتكلمين بالاستدلال بها، بل عارضها كثير منهم كطوائف الكرامية والهشامية، ولم يمنعوا أن يكون الله جسماً^(١٢).

والذين التزمو بهذه الطريق وقالوا إنها معلومة بالضرورة العقلية، فأحد الأمور الثلاثة لازم لهم: إما أن يطردوها في جميع الموضع فيتوصلوا إلى نتائج باطلة كأن يلتزم الأشاعرة بـنفي بقاء الأعراض كالطعم واللون، فقالوا إنها تتعرض وتزول بخلاف صفات الله فإنها ثابتة. وإما أن يتوقفوا في طردها فيقعنون في التناقض. وإما أن يتحيروا فيغلب عليهم الشك والارتياح لتكافؤ الأدلة، فيرجع تارة هذا الدليل وتارة هذا. ولما وقع هذا الاضطراب في استدلالات المتكلمين، استطاع عليهم الفلاسفة القائلين بقدم العالم. لأن ما استدل به أولئك على حدوث العالم، يستدل به هؤلاء على قدمه^(١٣).

ولعل السبب في فشل استدلالات المتكلمين على إقامة براهين متينة، وهو سلوكهم طرقاً مناقضة في نتائجها لما جاء به الشرع. فبدلاً من أن ينتصروا للقضايا التي جاء بها النقل بما يدل عليها من الدلائل العقلية المؤيدة، سلكوا طرقاً مفضية إلى نتائج مخالفة.

وذلك راجع إلى أن العقل بمفرده لا يمكنه أن يستدل بالأدلة المفيدة المستلزمة لحدوث العالم، فلا بد أن يستعين بالأدلة النقلية التي أرشدت إلى وجود دلالة المخلوق على الخالق بما لا مزيد عليه. ويبدو أن المتكلمين قد صدوا في البداية تعضيد الأدلة النقلية، لكنهم مع طول البحث ظنوا أنهم وصلوا إلى دليل يعم جميع المخلوقات وهو لزوم الأعراض لها، غير أن هذا الدليل لم يكن صحيحاً، وكفى بفساده أن يدل على نفي الصفات.

إثبات الصفات

إذا كان علماء الكلام قد اتفقوا على إثبات وجود الله من حيث ذاته،

(١٢) انظر مجموعة الرسائل الكبرى ج ١١٥ / ١ . (١٣) انظر درء التعارض ٣٩ / ١ - ٤٠ .

فإنهم على العكس من ذلك في قضية إثبات الصفات. إذ اختلفوا فيها اختلافاً كبيراً. فمنهم من جعلها حادثة في الذات بعد أن لم تكن من قبل، ومنهم من فصل.

فذهب الجهمية والمعتزلة إلى أن إثبات الصفات لله تعالى ، يطرح مشكلة عويصة إلا وهي تمثيل الله بخلقه، وهذا يتناهى مع قاعدة التنزية لعموم قوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلُهُ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ۱۱]. وقالوا إثبات الصفات لا يخلو من أمرین إما أن تكون قديمة أو حادثة. فالأول محال لأنه يستلزم إثبات قدماء مع الذات، والله منزه عن الشركاء. والثاني لا يمكن لأن الذات ليست محلًا للحوادث، إذ ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث، والله منزه عن الحدوث، وإنما هو قديم أزلي. فبقي الفرض الأخير وهو نفي الصفات أو تعطيل مضمونها بحيث يكون إثباتها على وجه لا يستلزم كونها معانٍ قائمة بالذات أو مستقلة عنها.

فكان من المعتزلة من أثبتوها باعتبارها أسماء وليس صفات لها معانٍ قائمة بالموصوف، فقالوا الله عليم بلا علم وقدير بلا قدرة، وسميع بلا سمع وبصير بلا بصر، ومنهم من جعل العلين والسميع والقدير وال بصير كالأعلام المحسنة المترادفة بدون تمييز بين حقائق الصفات المختلفة.

فهؤلاء فيما أثبتوه من الصفات جعلوه حقيقة واحدة مطابقة لعين واحدة. فقالوا عليم بعلم وعلمه ذاته، وقدير بقدرة وقدرته ذاته، وحي بحياة وحياته ذاته. فالصفات ليست معانٍ قائمة بالذات، وإنما هي عين الذات. ولذلك سموا بالمعطلة النفا (١٤).

وذهب الكلابية والأشعرية إلى إثبات الصفات التي ورد بها السمع، وهي سبعة: الحي القادر، المريد العالم، السميع البصير المتكلم. وأثبتو ما تتضمنه من المعانٍ، كالحياة، القدرة، والإرادة والعلم... . إذ لا يعقل

(١٤) انظر مجموع الفتاوى م ٨/٣

عندهم أن تكون صفات مجردة عن معانيها، واستدلوا بمثل قوله تعالى:
﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

فخالقو المعتزلة في اعتبار الصفات عين الذات، وجعلوها قائمة بها وزائدة عليها وملازمة لها أولاً وأبداً، ولم يروا في إثباتها أي محذور كما توهمت المعتزلة من قبل، إذ الصفة لا يمكن أن تقوم بنفسها حتى يستلزم إثباتها معنى المشاركة للذات في القدم على وجه الاستقلال.

ولكنهم وافقوا المعتزلة في نفي قيام المعاني الاختيارية بذاته تعالى فمنعوا أن يكون الكلام بمشيئته و اختياره . وقد مال متأخر و الأشاعرة إلى موافقة المعتزلة في تأويل الصفات التي توهם التشبيه كاليد والوجه والاستواء لالتزامهم بالمدحنة المشهورة: ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث . فصعب عليهم الجمع بين إثبات هذه الصفات والقول بنفي الجسمية عن الله تعالى^(١٥).

وذهبت فرقة الكرامية إلى إثبات جميع الصفات حتى الاختيارية منها ، من غير أن يمنعوا قيام الحوادث بذاته تعالى ، وجوّزوا أن تكون لها بداية في القدم ، لكنهم نفوا أن تقبل الزوال بعد حدوثها في الذات^(١٦).

فهذه الطوائف منها من نفي الصفات وعطلها ، ومنها من أثبت بعضها ونفي البعض وأوله ، ومنها من أثبّتها من غير أن ينفوا الصفات الحادثة عنه تعالى .

وإذا تأملنا في معالجتها لبعض الصفات نجد الاختلاف واضحًا كما في مسألة الكلام والرؤيا .

فالنسبة لصفة الكلام ذهبت المعتزلة إلى نفي أن يكون الله قد تكلم حقيقة بالقرآن أو بغيره تبعاً لأصلهم أن ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث ، نفوا أن يقوم بذاته شيء من المعاني باعتبارها أعراضاً حادثة مستلزمة لكونه

(١٥) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٣٢ ، ٢٠٢ .

(١٦) انظر درء التعارض ٢ / ١٩٧ ، منهاج السنة ١ / ٢١٠ .

حدثاً وجسماً، وهذا محال عندهم. فقالوا بكلام مخلوق منفصل عنه، يخلقه في بعض الأجسام أما ذاته فلا يقوم بها كلام ولا إرادة. وإنه حين شاء تكليم موسى عليه السلام، خلق الكلام في الشجرة أو في الهواء، فسمع موسى الكلام. ولأجل ذلك التزموا بمسألة خلق القرآن^(١٧).

وأما الأشاعرة فأثبتت صفة الكلام لله عز وجل كصفة قديمة قائمة بذاته، فوافقوا ظاهر الأدلة السمعية مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشَرِّكِينَ أَسْتَجِبَارَكَ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ كَلَمَ اللَّهِ شَمَّأْتِلَغَهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبه: ٦] لكنهم قسموا الكلام إلى نوعين: كلام نفسي، وهو عبارة عن معنى واحد قائم بذاته تعالى أولاً. وكلام لفظي، هو عبارة عن حروف وأصوات حادثة مطابقة للمعنى النفسي الذي يتضمن كل أمر ونهي وخبر. وهذا التقسيم مبني على منع قيام الحوادث الاختيارية بذاته تعالى، لأن ذلك يستلزم قيام الحوادث بذاته، فوافقوا الأشاعرة من جهة أهل السنة الذين يثبتون الصفات لله تعالى ولا يعطّلونها، ووافقوا من جهة ثانية المعتزلة في نفي الأفعال الاختيارية بذاته تعالى، وجعلوا ما كان بمشيئة واختياره لا يكون إلا مخلوقاً منفصلاً عنه، وقالوا بأن كلام الله لم يوصي كان قائماً بذاته في الأزل، وإنه لا يزال منادياً لموسى في الأزل، حتى جاء فخلق فيه الإدراك لما كان موجوداً في الأزل^(١٨).

أما الكرامية فذهبت إلى القول بأن الله تكلم حقيقة بالقرآن وغيره، وأنه عبارة عن حرف وصوت، ولم يمنعوا حدوثه في ذاته، بل قالوا إنه قائم بذاته باختياره ومشيئته، ولكن مع ذلك لم يقولوا بخلق القرآن، غير أن منهم من جعل كلامه كله حدثاً ومنهم من لا يقول بذلك. والكرامية إنما قالوا بذلك لأنهم لا يمنعون أن يكون الله جسماً، وأن تقوم بذاته الأفعال الاختيارية ابتداء، لكنهم يرون أن ما قام به من الكلام وغيره لا يزول عنه^(١٩).

(١٧) انظر الفتاوى ١٢ / ٤٨ - ٤٦٣، نشأة الفكر الفلسفى. د. النشار ١ / ٤٧٠.

(١٨) انظر الفتاوى ١٢ / ٤٩ - ٦٥.

(١٩) نفس المصدر ١٢ / ١٧٧. منهاج السنة ١ / ٢١٠.

وأما بالنسبة لمسألة الرؤية فإن المتكلمين اختلفوا في جوازها تبعاً لاختلافهم في استلزم الرؤية للجسمية.

فذهب المعتزلة إلى نفي رؤية الله تعالى في الآخرة بالأبصار، لأن ثباتها يستلزم في نظرهم أن يكون الله جسماً، وأن يكون في جهة وحيز، وأن تحيط به الحواس. وهذا يتنافى مع مقتضى قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]. وأما الآيات المخالفة لمذهبهم فأولوها، ومنهم من حملها على الرؤية القلبية.

وذهب الأشاعرة إلى إثبات الرؤية كما وردت بذلك الأخبار والآيات مثل قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يُمَيَّزُنَ تَأْنِيَةً إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةً﴾ [القيمة: ٢٢ - ٢٣]. وقوله عليه السلام: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته...»^(٢٠). والمجوز للرؤية عند الأشعري ومن تبعه هو أن كل موجود يمكن رؤيته، ومنع أن يكون كل مرئي جسماً، لكن نفاة الرؤية من المعتزلة وغيرهم احتجوا بأن كل مرئي في جهة، وما كان في جهة فهو جسم. وقد انقسم متأنخرو الأشاعرة على قولين: القول الأول: لا نسلم بأن كل مرئي يكون في جهة، والقول الثاني: لا نسلم أن كل ما كان في جهة فهو جسم. فادعى النفاة أن العلم بذلك ضروري ومنكره مكابر، فاضطرب الأشاعرة لموافقتهم. ويرجع ابن تيمية سبب ظهور المعتزلة عليهم هو موافقتهم على نفي الجسمية^(٢١).

وأما الكرامية فيثبتون الرؤية سواء استلزمت الجهة والجسمية أم لا. ومما سبق يتبيّن أن المتكلمين لم يتفقوا على إثبات الصفات ولا على نفيها، وقد احتجت كل طائفة على قولها بالمنقول والمعقول، وإن كان المنقول لا يمكن أن يوافق قول كل طائفة، فلا بد أن يكون مستند الأقوال في النهاية هو العقل، ولكن هل استطاع أن يحسم الخلاف؟ كلا، إذ ما من قول إلا ويمكن

(٢٠) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٢١) انظر درء التعارض ١/٢٥٠.

البرهنة عليه بالحجج العقلية المناسبة بل والمفحمة، وهذا لا يعني بالضرورة أن القول المؤيد بتلك الحجج هو حق في نفس الأمر، بل قد تكون قوة الحجة راجعة لقوة عارضة المحتاج لا غير. والسبب في ذلك أن العقل المجرد لا يمكنه الجسم في القضايا التي لا يتصورها، ولهذا لما كانت ذات الله غير متصورة، لم يكن بمجرد العقل العلم بإمكان رؤيته أو عدم إمكانها، والعلم باتصافه بالكلام الاختياري أو عدم اتصافه به. فلا بد أن يقوم دليل آخر من النقل أو الحسن ليعتمد به.

وما يدعى من قيام الضرورة العقلية أو الاستحالة العقلية دليلاً على وجود شيء معين أو انتفاءه، غايته أن عقل فلان يعتقد ذلك جائزاً، أو يتجدد له عدم تصوره له فهذه الضرورة ليست لازمة لكل ذي عقل

ومما سبق يتبيّن أن المتكلمين فشلوا في الاستدلال بالعقل على قضايا العقيدة، لا سيما ما يتعلّق بمبحث الإلهيات، وما ذاك إلا لابتعادهم عن طريقة القرآن الواضحة الجلية، واستعمالهم طرقاً خفيةً، كثيرة المقدمات لا توصل إلى المطلوب إلا بعد إتّعاب الفكر وتضييع الزمان. ولو استمر المتكلمون الدلائل النقلية، لبنا صرحاً علم الكلام على أساس من البراهين اليقينية، ولكنهم عطّلوا النقل عن دلالته وعزلوه عن مجده، ودخلوا بالعقل في غير مجاله فتاهوا به في المسالك الدقيقة الخفية.

تقويم ابن تيمية لمسالك المتكلمين

لقد تتبع ابن تيمية مسالك المتكلمين في الاستدلال على مبحث الإلهيات خصوصاً، فناقشها بعمق وكشف عن عوارها، وزيف ما كان باطلأ منها، وقَوَّم ما كان قاصراً منها، وهو فيما رده أو قبله منها، كان يحکم إلى العقل الصريح الموافق للنقل الصحيح وكثيراً ما كان يعدل عن المسلك الذي ساروا عليه ليقترح بدليلاً مناسباً^(٢٢).

(٢٢) انظر ابن تيمية وسوقه من أهم الفرق والديانات في عصره. د. محمد حربi
ص ١١٦ .

فبالنسبة لاستدلال المتكلمين على وجود الله بطريقة الأعراض الدالة على حدوث الأجسام، يرى ابن تيمية أن هذا المسلك باطل لأمور يمكن تلخيصها كالتالي:

- طول مقدماته وكثرة تفاصيله، بحيث يصعب تتبعها، والتحقق من صدقها، فلا يمكن إثبات المدعى بها مطلقاً^(٢٣).

- إن طريقة الأعراض إنما يمكن أن تفيد العلم بالصانع، لوضح أن الله ليس بجسم وأن كل جسم محدث. ومن المعلوم أن بعض الناس ينزع في نفي الجسم عن الله، بل يقولون هو جسم لا كالأجسام، ولا يعتبرون ذلك ممتنعاً مطلقاً، وإنما الممتنع عندهم هو أن يشابه أو يماثل مخلوقاته فيما يجب له ويجوز ويمتنع، كما يقول ابن كرام وأتباعه^(٢٤). ومنهم من أطلق الجسم بمعنى آخر وهو القائم بنفسه أو الموجود.

- إن العلم بحدوث العالم وبإثباتات قدم الصانع لا يتوقف على نفي كونه جسماً، وكذلك صدق الرسول ثابت بغير النظر في كونه تعالى جسماً أو غير جسم، بل العلم بذلك حاصل بغير هذه الطريقة^(٢٥).

- إن هذا المسلك مبنيٌ على امتناع دوام كون الرب فاعلاً، وامتناع قيام الأفعال الاختيارية بذاته ككونه لم يزل متكلماً بمشيته، وهذا مما ينزع فيه أكثر العقلاة من المسلمين وغيرهم، ويقولون هو قول باطل^(٢٦).

- إنه من المعلوم من دين المسلمين بالاضطرار أن الرسول ﷺ إنما دعا الناس للإيمان بالله ورسوله، ولم يسلك هذه الطريق أبداً، وليس أحد من سلف الأمة لا من الصحابة ولا من التابعين من استخدمها، وإنما ابتدعت بعد انفراط عصرهم. وليس في القرآن والسنة ما يدل على هذه الطريق،

(٢٣) انظر درء التعارض ٩٧/١.

(٢٤) انظر مجموع الفتاوى ٣٦/٦.

(٢٥) انظر درء التعارض ٩٧/١.

(٢٦) المصدر نفسه ٩٨/١.

ولما يدل على الجسم والتحيز والجهة لا نفي ولا إثباتا، وإنما هو قول محدث مبتدع^(٢٧).

- إن كل من سلكها لم يصل إلى المطلوب سالما، فغالبا ما يعرض له الشك والحيرة بسبب كثرة الشبه الواردة على هذه الطريق، وقد اعترف بذلك كبار نظار المتكلمين كالشهرستاني وإمام الحرمين والرازي وغيرهم^(٢٨).

فتبيين أن كل من نهج هذه الطريق لم يصل إلى اليقين، وإنما يقف حائرا في الجزم بمقدماتها، وفي طرد كل ما توجبه من اللوازم.

وابن تيمية لا يوافق المتكلمين كالمعتزلة ومن سلك سبيلهم من الأشاعرة، على أن معرفة الله واجبة بالنظر دون غيره، إذ في هذا حصر للطريق التي يعلم بها وجود الله كخالق ومدير لهذا الكون، بل معرفة الله حاصلة للخلق ضرورة بالفطرة، لكن قد يعرض للنفوس ما يغير فطرتها فتحتاج في الإقرار بالله إلى النظر وغيره كالإلهام والتوصيفية... وأما إيجاب النظر على كل أحد فهو باطل عند ابن تيمية، إذ لو كان هذا صحيحا لوجب على الرسل دعوة الناس إليها ابتداء، وليس الأمر كذلك.

والحق أن النظر إنما يجب في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، فوجوبه عارض لبعض الناس دون بعض فمن لم تحصل له المعرفة الواجبة إلا به كان في حقه واجبا، وأما من حصلت له بدونه لم يكن النظر واجبا في حقه.

وقد رد ابن تيمية على من أحتاج على وجوب النظر على كل أحد بمثل قوله تعالى :

«قُلْ أَنظِرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تَغْنِي الْأَيَّتُ وَالنُّذُرُ»

[يونس: ١٠١]. قوله: «فَلَمَنْظِرِ إِلَّا نَسْنَمَ مَنْ خَلَقَ» [الطارق: ٥]. بأن الخطاب

(٢٧) انظر المصدر السابق ص ٩٨.

(٢٨) المصدر نفسه ١/١٥٧ - ١٦٠.

هنا موجّه إلى العجّادين، والمتكّبرين لكي يعرفوه ويعرّفوا به، فلا شك أن النظر واجب على هؤلاء^(٢٩).

وهذا هو القول الراجح، إذ إيجاب النظر على كل أحد، فيه تضييق لطرق العلم بالله من جهة، وفيه تكليف لكثير من الناس بما لا يطيقونه من جهة ثانية لا سيما إذا كان هذا النظر مخصوصاً بالنوع الذي سلكه المتكلمون في الاستدلال على الله، ولا ريب أن هذا تخصيص بغير مخصوص، بل النظر يشمل أنواعاً أخرى كالنظر في كتاب مسطور، وفي دلالة الأنفس والأفاق.

ولذا تبيّن أن إيجاب النظر على كل أحد قول فاسد، وأن حصر الطريق التي بها يعلم الخالق في دليل الأعراض غير صحيح، فإن ابن تيمية يقترح أدلة أخرى أكثر وضوحاً ودلالة على المطلوب. فهو يرى أن العلم بأن المحدث لا بد له من محدث هو علم فطري فالملحوظ معترف بوجود الخالق وربوبيته فطراً، بحيث لا يحتاج ذلك إلى الاستدلال عليه. وقد أخذ الله الميثاق منبني آدم حين أخرجهم من صلب أيّهم، على الإيمان بربوبيته، كما في قوله تعالى: «وَإِذَا أَخْذَ رَبَّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشَهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَستَ يَرَيْكُمْ قَالُوا بَلْ شَهَدْنَا» [الأعراف: ١٧٢]. وقوله: «فَأَقْمِ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفُوا فِي طَرَّاتِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» [الروم: ٣٠].

وقوله عليه السلام في الحديث القدسي: «خلقت عبادي حنفاء مسلمين فاجتالتهم الشياطين، وحرّمت عليهم ما أحالت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً»^(٣٠) فالله تعالى خلق عباده على فطرة الإسلام، معترفين بربوبيته، فالعلم به إذن ضرورة في الفطرة السليمة^(٣١).

والمحدثات جمّعاً بعد إحداث الله لها، تشعر بافتقارها إليه، وحاجتها إليه في الحدوث والرزق، وفقرها لازم لذواتها لا لأمر آخر، فهي مضطّرة إلى

(٢٩) انظر مجموعة الرسائل الكبرى ٢/٣٤٦ - ٣٤٨.

(٣٠) رواه مسلم.

(٣١) انظر مجموعة الرسائل ٣/٣٣٣.

الخالق تعالى ، إذ لا يمكنها الاستغناء عنه ، في أي حال من الأحوال . وصفة الافتقار الملزمة للمخلوقات هي أهم دليل على الحدوث ، بل قد يخطر في نفس المخلوق بيسر أنه مفتقر إلى الخالق تعالى دون أن يخطر في نفسه أنه محدث أو ممكناً^(٣٢) .

فمعرفة الله ضرورية عند جمهور أهل السنة من المحدثين والفقهاء والصوفية، وكذلك عند بعض المتكلمين، وهذا هو القول الراجح.

فإذن قيل هذا معارض بما عليه كثير من الناس من إنكار ربوبيته أو وحدانيته ، ومعارض بما عليه طوائف من أهل الكلام من الاستدلال على وجوده بطريق النظر . قيل : الأصل في معرفة الصانع الخالق واقع بطريق الفطرة ، لكن قد يعرض لها ما يفسدها ، فتحتاج إلى النظر للإقرار به ، ومما يدل على ذلك ما رواه أبو هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال : « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويُمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جماعه هل تحسون فيها من جدعا »^(٣٣) . فكل مولود فطر على الإسلام ، لكن قد يطرا عليه الكفر لأسباب كتدخل الآبوبين وغيرهما ، وقد أشار الحديث إلى أن الانحراف يكون إما بالتهود أو التنصر أو التمجس ، وسكت عن ذكر الإسلام مما يدل على أن الفطرة هي الإسلام ، وأن الأصل أن يولد الإنسان سليماً من الاعتقادات الباطلة ، قابلاً للإسلام وإن لم يكن معتقداً له بالفعل بل بالقول فقط ، لقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً﴾ [النحل : ٧٨]^(٣٤) .

وأما من عرضت له الشبه فيحتاج إلى النظر أو غيره للإقرار بالخالق ، والنظر الذي يعتبره ابن تيمية ليس هو النظر في طريقة الأعراض ، فإن تخصيص النظر بها فاسد وإنما جنس النظر المقيد للعلم بالله .

والاستدلال على الله يكون بدلتين :

(٣٢) انظر مجموع الفتاوى ١/٤٦ - ٤٧ .

(٣٣) رواه الشيخان .

(٣٤) انظر مجموع الفتاوى ٤/٢٤٥ - ٢٤٧ .

إحداهما: دلالة الآية، وهي بمعنى العلامة التي يكون الدليل فيها مستلزمًا للمدلول ونفس العلم بالدليل يوجب العلم بعين المدلول، كما في قوله تعالى: «وَجَعَلْنَا الَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فِي حُكْمِنَا آيَةً الَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةً النَّهَارَ مُبَصِّرَةً» [الإسراء: ١٢].

يقول ابن تيمية: «المخلوقات كلها آيات للخالق، والفرق بين الآية وبين القياس، أن الآية تدل على عين المطلوب الذي هو آية وعلامة عليه. فكل مخلوق فهو دليل وآية عن الخالق نفسه كما قد يسطنه في مواضع. ثم الفطر تعرف الخالق بدون هذه الآيات، فإنها قد فطرت على ذلك، ولو لم تكن تعرفه بدون هذه الآيات، لم تعلم أن هذه الآية له، فإن كونها آية له ودلالة عليه، مثل كون الاسم يدل على المسمى فلا بد أن يكون قد تصور المسمى قبل ذلك، وعرف أن هذا اسم له، فكذلك كون هذا دليلاً على هذا يتضمن تصور المدلول عليه وتصور أن ذلك الدليل مستلزم له»^(٣٥).

وهذا الذي قاله وجيه، فإن الدليل أنما يكون دالاً على المدلول، إذا تصور المستدل وجود المدلول عليه، أما إذا لم يسبق له تصوره فإنه لا يعلم كون هذا الدليل المستلزم للمدلول المعين والنظر في آيات الله والاستدلال بها على وجوده، هو الذي جاء به القرآن وبينه الرسل، فإن الله في كتابه يستدل كثيراً بخلقه السماوات والأرض، وبما يحدثه في العالم من السحاب والمطر والنبات والحيوان، وحركة الكواكب واختلاف الليل والنهر، باعتبارها آية عليه، وكل شيء له فيه آية تدل على أنه الواحد.

والدليل على كون المخلوقات آية دالة عليه هو افتقارها إليه، يقول ابن تيمية: «إثبات الموجود الواجب الغني الخالق وإثبات الموجود الممكن المحدث الفقير، المخلوق، هو من أظهر المعارف وأبين العلوم.

(٣٥) انظر نفس المصدر السابق ٤٨/١.

وأما ثبوت الموجود المفترض المحدث الفقير، فيما نشاهده من كون بعض الموجودات يوجد بعد عدمه، ويعدم بعد وجوده، من الحيوانات والنباتات والمعدن، وما بين السماء والأرض من السحاب والمطر والرعد والبرق وغير ذلك، وما نشاهده من حركات الكواكب، وحدوث الليل بعد النهار، والنهر بعد الليل، فهذا كلّه فيه من حدوث موجود بعد عدمه، ومعدوم بعد وجوده ما هو مشهود لبني آدم يرون بآبصارهم»^(٣٦).

فدليل الافتقار يبين أن المحدث لا بد له من محدث غني بنفسه. وكذلك الاستدلال بخلق الإنسان نفسه على الخالق الذي أحسن كل شيء خلقه، يقول ابن تيمية: «فالاستدلال على الخالق بخلق الإنسان في غاية الحسن والاستقامة وهي طريقة عقلية صحيحة، وهي شرعية دل القرآن عليها، وهدى الناس إليها وبينها وأرشد إليها، وهي عقلية فإن نفس كون الإنسان حادثاً بعد أن لم يكن، وموالوداً ومخلوقاً من نطفة ثم من علقة، هذا لم يعلم بمجرد خبر الرسول بل يعلمه الناس كلهم سواء أخبر به أو لم يخبر»^(٣٧).

وهذا يدل على أن الآيات التي يستدل بها على الخالق هي في نفس الوقت شرعية لأن الشعّ أتى بها واستعملها، وعقلية لأن العقل دل عليها.

ومن الناس من يقسم الآيات إلى نوعين، دلالة الأنفس والأفاق، لقوله تعالى: «سَرِّيْهُمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ» [فصلت: ٥٣]. ^(٣٨)

والثانية: دلالة القياس الأولى، فمن المعلوم أن الأمثال التي ضربها الله في القرآن هي بمثابة أقيسة عقلية، وقد تضمن جميع أنواعها، كما في قوله تعالى: «وَلَقَدْ ضَرَبَنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْءَانِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ» [الرّمّ: ٢٧]. والأقيسة العقلية يدخل ضمنها كل من قياس التمثيل والشمول. والقرآن حين

(٣٦) درء تعارض العقل والنقل ٢٦٥/٣.

(٣٧) كتاب النبوات ص ٧١-٧٢.

(٣٨) انظر إثبات الحق على الخلق لابن الوزير اليعاني ص ٤٥.

الاستدلال على المطالب الإلهية، لا يستعمل قياس الشمول الذي تستوي فيه أفراده إذ الله لا مثل له ولا يمكن أن يدخل هو وغيره تحت قضية كلية تستوي أفرادها، ولا يستعمل قياس تمثيل يستوي فيه الفرع والأصل، وإنما يستعمل قياس الأولى سواء أكان تمثيلاً أو شمولاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمُثُلُّ أَكْبَرُ﴾ [النحل: ٦٠]. فإن الله يستحق كلَّ كمال.

وهذا الطريق هو الذي سلكه الأنبياء والسلف في الاستدلال على الله، فكل كمال علم ثبوته للمخلوق المحدث لا نقص فيه بوجه من الوجه، فالخالق المحدث أولى به، وكل كمال ثبت نوعه للمخلوق من غير أن يستلزم نقصاً فالخالق أحق به، إذ المخلوق المرتبط إنما استفاد ذلك من ربِّه. مع العلم أن التفاوت بين الرب تعالى والمرتبط لا حدّ له لطرفه، والأسماء المقولة عليه وعلى غيره ليست مقوله بطريق الاشتراك المعنوي الذي تتمثل أفراده وإنما بطريق الاشتراك المعنوي الذي تتفاضل أفراده^(٣٩).

وأما بالنسبة لمواقف المتكلمين من إثبات الصفات لله تعالى، فقد انتقد ابن تيمية مسلك النفاوة، ورد حججه بالسمع والعقل.
فاما السمع فقد دل على إثبات الصفات على وجه يليق بجلال ذاته، وهذا هو الذي عليه السلف من الصحابة والتابعين والأئمة وأهل السنة والحديث وكثير من أهل الكلام المثبتين للصفات كالكلابية والأشعرية والكرامية... وهؤلاء من مذهبهم إثبات ما وصف الله به نفسه، وما وصفه به رسle، ونبي ما نفاه عن نفسه وما نفاه عنه رسle. لأن الصفات من باب الخبر الذي لا يدرك إلا بالنقل.

والله في كتابه جاء بإثبات مفصل للصفات ونفي مجمل لما لا يليق به، فأمر عباده بدعائه بأسمائه الحسنى ونهاهم عن الإلحاح فيها، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾

(٣٩) انظر درء التعارض ١/٢٩. الفتوى ١٤٥/٩.

سَيُجْزِئُنَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [الأعراف: ١٨٠]. والقرآن مملوء بإثبات الصفات لله عز وجل كمثل قوله تعالى: **هُوَ اللَّهُ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ** [البقرة: ٢٥٥]. قوله: **هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَدَةُ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ** [الحشر: ٢٢]. قوله: **هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** [الحديد: ٣]. فثبت لنفسه الحياة والعلم والرحمة وغير ذلك من الصفات، ولم يفرق بينها وبين إثبات المحبة والرضا والكلام والاستواء .. .

وأما النفي المجمل فتجده في آيات معلومة العدد، والتي تكتفي بنفي مماثنته لخلقه، ونفي وجود النّد والسمى له، كما في قوله تعالى: **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** [الشورى: ١١]. قوله: **وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ** [الإخلاص: ٤]. قوله: **فَأَعْبُدُهُ وَأَصْطَرِرُ لِعِنْدِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيَّاً** [سليم: ٦٥]. قوله: **وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَنْخِذْ لِدَارَوْهُ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الْذِلِّ وَكِبِيرٌ تَكِيرًا** [الإسراء: ١١١].

ومن تأمل القرآن وجد آيات الإثبات أكثر من آيات التزييه، وهذه إنما نفت عنه أن يكون لذاته ند أو سمي أو شريك أو كفاء مماثل له في صفاته وأفعاله. وليس فيها نفي الجسم والتشبيه.

وأما العقل فليس فيه ما يدل على نفي الصفات اللاحقة بذات الله تعالى، بل الذات لا تقوم بغير الصفات، والتفريق بينها إنما هو تفريق ذهني لا حقيقي، إذ ليس في الخارج إلا الذات الموصوفة. ومن نفي عن الذات الإلهية صفاتها فقد جعل وجود الله مشابها للمعدومات والمنقوصات، وهذا أمر لازم للنفاه وهو لا شك شر مما فروا منه من التشبيه والتجسيم الذي ادعوه.

وعملة من نفي شيئاً من الصفات هي أن إثباتها يستلزم التشبيه والتجسيم الذي نفاه الشرع والعقل، وهذا فاسد. فإن الشرع إنما نفى التمثيل في قوله: **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** [الشورى: ١١]. ولم ينف عن نفسه اتصافه بالسمع والبصر. وفرق بين نفي التمثيل ونفي التشبيه، إذ ما من شيئاً إلا ويشبهان من وجہ ويفترقان من وجہ، فيبين الأشياء قدر مشترك مثل مسمى

الوجود أو الحياة أو السمع والبصر... وقدر مميز بين هذا وهذا، بحيث لا يكون وجود هذا كوجود هذا ولا حياته كحياته^(٤٠).

وإثبات القدر المشترك لا يوجب التشبيه الباطل، ولا يوجب اشتراك الأشياء في الخارج في شيء موجود بينها، وهذا القدر الذي تشارك فيه الموجودات هو أمر كلي في الذهن لا غير. ويرجع ابن تيمية سبب غلط النفاة إلى جهلهم بمقتضى اللغة في إطلاق الأسماء على المسميات المختلفة، فالاسم يطلق على هذا المسمى وعلى غيره، ولا يدل على ذلك على أنهما متماثلان من كل وجه. فلفظ الوجود يطلق على الخالق الواجب بذاته، وعلى المخلوق الممكن بذاته فلا يلزم من اتفاقهما في الاسم أن وجود الخالق كوجود المخلوق، بل لكلّ منهما وجوده الخاص به، لأن الاسم متى أضيف إلى أحدهما اختص به فلا يكون أبدا مطلقا وإنما يكون مقيدا. فإذا قيل إن البعض شيء موجود والعرش شيء موجود فلا يمكن لعاقل أن يقول إن هذا مثل هذا لأنه ليس في الخارج شيئاً متماثلاً من كل وجه.

وإطلاق نفس الأسماء والصفات على أشياء متعددة إنما جاز في اللغة والشرع لوجود قدر مشترك تتفق فيه هذه المسميات والموصفات، ولو لا ذلك لما فهم الخطاب عموماً والشرعى خصوصاً^(٤١).

والنفاة من المتكلمين وقعا في خطأين، أحدهما: توهّمهم أن ظاهر الآيات، والنصوص يفيد التمثيل والتشبيه الممتنع، ففهموا من أسماء الله وصفاته ما هو مختص بالمخلوق، إذ كانوا لا يعقلون من صفة الكلام والاستواء والسمع والبصر في الشاهد إلا ما هو مضاف للمخلوق. وثانهما: تعطيلهم لما يستحقه رب تعالى من الصفات التي أضافها لنفسه، إذ كانت عندهم دالة على تشبيه الخالق بالمخلوق، فجمعوا بين التمثيل والتعطيل معاً^(٤٢).

(٤٠) انظر الجواب الصحيح لمن بدأ دين المسيح ج ٢٣٣ / ٢.

(٤١) انظر مجموع الفتاوى م ٣٣ / ٣ - ٧٤.

(٤٢) انظر مجموعة الرسائل الكبرى ٤٣٩ / ١.

وهذا خطأ فاحش، فإن ما أضافه الله لنفسه من الصفات يختص به على وجه يليق به، ولا يلزم من إطلاق نفس الاسم أو الصفة على الخالق والمخلوق، أن يكون الاشتراك بينهما في نفس القدر من المعنى، بل بينها من الفرق أعظم مما هو موجود بين المخلوق والمخلوق، كما أخبر ابن عباس بأنه ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء^(٤٣).

ويناقش ابن تيمية نفاة الصفات في قوله: «القول في الصفات كالقول في الذات فإن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاتاته ولا في أفعاله، فإذا كان له ذات حقيقة لا تمثل الذوات، فالذات متصفه بصفات حقيقة لا تمثل سائر الصفات. فإذا قال السائل: كيف استوى على العرش؟ قيل له: كما قال رببيعة ومالك وغيرهما رضي الله عنهم: الاستواء معلوم، والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عن الكيفية بدعة لأنه سؤال عما لا يعلمه البشر، ولا يمكنهم الإجابة عنه. وكذلك إذا قال: كيف ينزل ربنا إلى السماء الدنيا؟ قيل له: كيف هو؟ فإذا قال: لا أعلم كيفية. قيل له: ونحن لا نعلم كيفية نزوله، إذ العلم بكيفية الصفة يستلزم العلم بكيفية الموصوف، وهو فرع له وتابع له، فكيف تطالبني بالعلم بكيفية سمعه وبصره وتتكلمه واستوائه ونزوله، وأنت لا تعلم كيفية ذاته^(٤٤).»

وأما الذين نفوا بعض الصفات وأثبتوها ببعضها فيحتج عليهم بأنه ليس هناك فرق معقول بين ما أثبتت وهو ما نفيته، والقول في بعض الصفات كالقول في بعض، فمن أثبت الحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام والإرادة ونفي المحبة والرضا، والغضب أو أولئك بدعوى أنها تفيد التشبيه والتجسيم، قيل له: لا فرق بين ما نفيته وبين ما أثبتت. فإذا كان ما أثبته لا يستلزم التمثيل والتشبيه فكذلك ما نفيته لا يستلزم ذلك.

وكذلك من أثبت الأسماء دون ما تتضمنه من الصفات، لأن إطلاقها على

(٤٣) انظر المصدر نفسه ج ١١/٢.

(٤٤) الفتوى م ٣/٢٥.

الله يقتضي التشبيه، بحججة أنه لا يوجد في الشاهد متصفاً بهذه الصفات إلا ما هو جسم. قيل له: وأيضاً لا يوجد في الشاهد من يسمى بالعي والعليم والقدير إلا ما هو جسم^(٤٥).

يقول ابن تيمية: «فقد تبين أن قول من نفى الصفات أو شيئاً منها لأن إثباتها تجسيم قول لا يمكن أحداً أن يستدل به، بل ولا يستدل أحد على تنزيه الله عن شيء من النعائص بأن ذلك يستلزم التجسيم، لأنه لا بد أن يثبت شيئاً يلزمه فيما أثبته نظير ما ألزمه غيره فيما نفاه، وإذا كان اللازم في الموصعين واحداً، وما أجب هو به أمكن المنازع له أن يجبر بمثله، لم يمكنه أن يثبت شيئاً وينفي شيئاً على هذا التقدير»^(٤٦).

وبهذا يظهر أن هؤلاء المتكلمين ليس لهم مطرد فيما أثبتوه أو نفوه أو تأولوه من الصفات، فكل من ينكر شيئاً من الصفات يزعم أن العقل يحيل ذلك، فيتناقضون فيما بينهم، مما يجعل المطلع على تأويلاتهم يجزم بخطئهم فيما ذهبوا إليه، ولو أنهم آمنوا بالنصوص كما دل عليها السمع ونفوا التمثيل الذي نفاه، لسلموا من التناقض والحريرة.

وإذا كان ابن تيمية قد رفض طريقة المتكلمين في تنزيه الخالق عما لا يليق به من الصفات، والتي تقوم على أساس نفي التشبيه والتجسيم، لأنها في نظره لا تتحقق حقاً ولا تبطل باطلًا، إذ يمكن لأي أحد أن يصفه بالنعائص ومع ذلك ينفي عنه التجسيم، فإنه يقترح طريقة أخرى لإثبات ما يجب إثباته للخالق ونفي ما يجب نفيه، فيضع قاعدين تكمل إحداهما الأخرى.

الأولى: إن ثبوت أحد المتقابلين يستلزم نفي الآخر، فكل صفة اتصف بها الله تعالى وجب نفي نقيضها عنه. فإذا ثبت أنه واجب قديم ذاته، وجب نفي العدم والحدوث عنه، وكذلك إذا ثبت أنه حيٌّ وعليم وقدر وجب نفي ما يضاد ذلك ولو الزمته، كالموت والجهل والعجز.

(٤٥) انظر مجموع الفتاوى م ١٧/٣ - ٣٠.

(٤٦) درء التعارض ج ١٢٩/١ - ١٣٠.

الثانية: إن كل كمال استحقه المخلوق فالخالق أولى به، وكل نقص تنتزه عنه المخلوق فالخالق أولى بتزييه عنه، فالكمال ضد النقص، فكل ما استحقه المخلوق من كمال لا نقص فيه بوجه من الوجوه، فالخالق أحق به. أما إن كان كمالاً للمخلوق لكن استلزم نقصاً فالخالق منته عنه. فالأكل والشرب مثلاً لما كان مستلزمماً لفقر الذات إليه، لم تحتاج إليه الملائكة، والخالق أولى بتزييه عنه، وكذلك البكاء والحزن لما كانا مستلزمين لضعف الذات وعجزها انتفيا في حقه بخلاف الفرح والغضب فإنهما من صفات الكمال^(٤٧).

فابن تيمية بطرحه هاتين القاعدتين أراد أن يعطي بدليلاً لقواعد المتكلمين العقلية التي كانت تصاغ في شكل قياسي شمولي تستوي أفراده، أو قياس تمثيلي يستوي فيه الفرع والأصل، كقولهم: كل محدث فلا بد له من محدث، وما لا يخلو من الحوادث فهو حادث. وخطأ المتكلمين جاء من عدم التنبية للفارق بين الخالق والمخلوق. فهو تعالى لا يقاس بالناس ولا يستعمل في حقه قياس الغائب على الشاهد، على سبيل التمثيل، ولا قياس كلي تستوي أفراده على سبيل التعميم. فلا تكون صفاتهم مماثلة لصفات عباده، ولا تستلزم صفات الأفعال أن يكون حادثاً، بل هو سبحانه متصف بكل صفة كمال على وجه لا يستلزم النقص.

لقد عَوَّل ابن تيمية على هاتين القاعدتين في تحديد ما ينبغي إضافته للخالق من الصفات التي لم يرد بها السمع. ولكن هل في مقدور العقل تحديد ما هو كمال وما هو نقص بالنسبة للمخلوق؟، أعتقد أن العقل وحده لا يمكنه ذلك فلو عرضت عليه مثلاً صفة الغضب والفرح والعجب، جاز أن يحكم بنفيها عن الله تعالى باعتبار أنها مستلزمة لنقص ما، كما جاز أن يحكم باتصاف الله بها باعتبار أنها مستلزمة لكمال ما. ولكن لما جاء السمع بذلك بين أنها من صفات الكمال إذ وعيده للكافر يستلزم أن يغضب عليهم ويلعنهم ويعذبهم بالنار، ووعده للمؤمنين يستلزم أن يرحمهم ويفرح بأعمالهم ويعجب من بعضها، ويجازيهما عليها بالجنة.

. (٤٧) انظر مجموعة الفتاوى ٢/٨٣-٨٦.

وإذا كان الأمر كذلك فالأخذ بالقواعد العقلية مطلقا لا يخلو من محاذير، فينبغي التقييد بالنقل في تحديد ما هو كمال وما هو نقص، والسكوت عما سكت عنه. وليس معنى هذا أن العقل لا يدرك ما هو حسن وما هو قبيح على العموم وإنما إدراكه لتفاصيل ذلك يبقى نسبياً. وما فشل المتكلمين في الاستدلال على الخالق بالطرق العقلية المحسنة واحتلافهم في مسائل الصفات وغير ذلك إلا دليل على عجز العقل على الحسم في القضايا التي لا يتصورها.

فالعقل إن جاز أن يتعقل الأمور الغيبية فإنه لا يستطيع أن يتصورها، خصوصا تلك التي ليس لها في الشاهد نظير.

ومما سبق نخلص إلى القول بأن خوض العقل في مجال الغيب وبدون أن يستهدي بالنقل باء بالفشل، إذ لم يصل إلى المطلوب سالما بل تحيّر بسبب ورود الشبهات عليه، وأنكر كثيرا مما جاء به النقل. مما يدل على أن العقل بمفرده لا يستقل بالمعرفة اليقينية، بل لا بد أن يستعين في مجال الغيبيات بالشرع وفي مجال الحسنيات بالحسن. والذين نجحوا في الاستدلال بالعقل على القضايا الغيبية هم الذين استهدوا بنور الشرع، ولقد حاول ابن تيمية فيما وضّحه من القواعد العقلية أن يستند غالبا إلى الأدلة النقلية لأن النقل عقل مسلد معصوم من الخطأ. فنفّته بالعقل مشروطة بموافقتها للشرع، وكل ما خالف فيه العقل النقل الصحيح يعلم بطريق العقل والنقل فساده. فالمعرفة العقلية إذن نسبية لا سيما في مجال الإلهيات.

الفصل الثاني

طرق الاستدلال العقلي عند ابن تيمية

قبل الحديث عن بيان بعض طرق الاستدلال العقلي عند ابن تيمية وكيفية توظيفه لها يجدر بنا في البداية أن نقدم رأيه حول مفهوم الدليل ومدى إفادته النظر فيه العلم بالمطلوب.

لا يوافق ابن تيمية المناطقة على حصرهم للدليل في القياس الشمولي والاستقراء والقياس التمثيلي، إذ في هذا تضييق لطرق الاستدلال. ويرجح ماذهب إليه الناظر من المسلمين الذين يجعلون الدليل بمعنى المرشد أو الهدى إلى المطلوب عموماً، ويعرفونه في اصطلاحهم إما بقولهم: هو ما يكون العلم به مستلزم للعلم بالمطلوب، أو ما يكون النظر الصحيح فيه موصلاً إلى المطلوب، أو ما يكون النظر الصحيح فيه موصلاً إلى علم، أو إلى اعتقاد راجح^(١).

ويلاحظ أن هذا التعريف مطابق للمعنى اللغوي الذي يجعل الدليل بمعنى المرشد سواء أكان دالاً على شيء حسي أو معنوي، وسواء أكان موصلاً إلى علم أو ظن، وهذا هو رأي الجمهور منهم، لكن بعض الناظر يخصوص ما كان موصلاً إلى اعتقاد راجح باسم الأمارة.

وابن تيمية يرى مذهب الجمهور، ويجعل الضابط لكون الدليل دليلاً هو

(١) انظر كتاب الرد على المنطقين ص ١٦٥

استلزمـه للمدلول عليه، ثم ينظر في قوةـاللزومـ بينـهـماـ فإنـ كانـ قـطـعـيـاـ اـعـتـبرـ الدـلـيلـ قـطـعـيـاـ وإنـ كانـ ظـاهـراـ معـ جـواـزـ تـخـلـفـهـ أـحـيـاـنـاـ اـعـتـبرـ الدـلـيلـ ظـاهـيـاـ.

وكونـ الدـلـيلـ مـقـيـداـ لـالـعـلـمـ بـالـمـدـلـولـ لـدـىـ الـمـسـتـدـلـ يـحـتـاجـ لـأـمـرـيـنـ: صـحةـ النـظـرـ فـيـهـ، إـفـادـةـ الدـلـيلـ الـعـلـمـ بـنـفـسـهـ. فالـنـاظـرـ فـيـ الدـلـيلـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ أـنـ يـكـونـ صـحـيـحـ النـظـرـ، إـذـ وـجـودـ الـمـائـعـ الـصـارـفـ عـنـ الـحـقـ تـنـتـفـيـ معـهـ الـاسـتـفـادـةـ مـنـ الدـلـيلـ. يـقـولـ ابنـ تـيمـيـةـ: «فالـنـاظـرـ فـيـ الدـلـيلـ بـمـنـزلـةـ الـمـتـرـايـ للـهـلـالـ قدـ يـرـاهـ وـقـدـ لاـ يـرـاهـ لـعـشـيـ فـيـ بـصـرـهـ، وـكـذـلـكـ أـعـمـيـ الـقـلـبـ»^(٢).

وـيـمـكـنـ القـولـ بـأنـ الصـارـفـ عـنـ الـحـقـ نـوـعـانـ خـلـقـيـ وـخـلـقـيـ فـالـأـوـلـ يـمـثـلـ لـهـ بـعـمـيـ الـبـصـرـ.

وـهـذـاـ يـحـجـبـ صـاحـبـهـ عـنـ الـأـدـلـةـ الـحـسـيـةـ غالـباـ وـهـوـ مـعـذـورـ فـيـ ذـلـكـ. وـالـثـانـيـ يـمـثـلـ لـهـ بـعـمـيـ الـبـصـيرـ الـذـيـ يـصـرـفـ صـاحـبـهـ عـنـ إـرـادـةـ الـحـقـ لـهـوـيـ فـيـ نـفـسـهـ أوـ كـبـرـ أوـ تـعـصـبـ أوـ غـيـرـ ذـلـكـ.

فـالـمـائـعـ الـصـارـفـ لـالـمـسـتـدـلـ كـثـيرـ، إـذـاـ تـجـرـدـ عـنـهـ صـارـ مـؤـهـلاـ لـالـاسـتـفـادـةـ مـنـ الدـلـيلـ. وـأـمـاـ الدـلـيلـ فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ هـادـيـاـ لـلـحـقـ وـمـفـيـداـ لـلـعـلـمـ، وـالـدـلـيلـ الـهـادـيـ عـلـىـ الإـطـلاقـ هوـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ. فالـنـاظـرـ فـيـ الـأـدـلـةـ الـنـقلـيـةـ مـفـيدـ لـلـعـلـمـ الـنـافـعـ وـمـحـصـلـ لـلـهـدـيـ، بـخـلـافـ النـظـرـ فـيـ غـيـرـهـاـ، فـقـدـ تـفـيـدـهـ الـعـلـمـ بـالـمـطلـوبـ وـقـدـ لـاـ تـفـيـدـهـ. وـلـذـلـكـ أـمـرـ اللـهـ بـالـنـظـرـ فـيـ كـتـابـهـ وـتـدـبـرـ مـاـ فـيـهـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـعـلـمـ وـالـهـدـيـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿كـتـبـ أـنـزـلـنـا إـلـيـكـ مـبـرـأـةـ لـيـدـبـرـوـاءـ إـيـنـيـهـ، وـلـيـسـدـكـرـ أـفـلـوـاـ أـلـأـلـبـيـ﴾ [صـ: ٢٩ـ]. وـقـوـلـهـ: ﴿قـدـ جـاءـ كـمـيـنـ اللـهـ نـورـ وـكـيـتـبـ مـيـثـ ١٥٠ يـهـدـيـ بـهـ اللـهـ مـنـ أـتـّـبـ رـضـوـانـهـ سـبـلـ السـلـامـ وـيـخـرـ جـهـهـمـ مـنـ الـظـلـمـاتـ إـلـىـ الـنـورـ بـإـذـنـهـ، وـيـهـدـيـهـمـ إـلـىـ صـرـاطـ مـسـتـقـيمـ﴾ [الـمـائـةـ: ١٥ـ ١٦ـ].

فـحـسـنـ النـظـرـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ يـحـصـلـ بـهـ الـهـدـيـ وـالـحـقـ، لـكـنـ مـجـدـ النـظـرـ غـيـرـ مـسـلـتـمـ لـحـصـولـ الـعـلـمـ بـالـمـطلـوبـ إـذـاـ كـانـ فـيـ نـفـسـ النـاظـرـ هـوـيـ اوـ صـارـفـ

(٢) انـظـرـ نـقـضـ الـمـنـطقـ صـ ٣٤ـ.

شيطاني يصرفه عن المراد إلى غيره فيقع في تحريف الكلم عن مواضعه فيفضل بذلك عن الحق.

فحصول النظر وجود الدليل الهادي ليسا كافيين في حصول العلم والهدي بل لا بد من أمر آخر. يقول ابن تيمية: «أما الناظر في المسألة: فهذا يحتاج إلى شيئين: إلى أن يظفر بالدليل الهادي، وإلى أن يهتدى به ويتقن، فأنمه الشرع بما يجب أن يتزل على قلبه الأسباب الهادية ويصرف عنه الأسباب المعاوقة وهو ذكر الله تعالى، والغفلة عنه، فإن الشيطان وسوس خناس، فإذا ذكر العبد ربه خنس، وإذا غفل عن ذكر الله وسوس. وذكر الله يعطي الإيمان وهو أصل الإيمان والله سبحانه هو رب كل شيء ومليكه، وهو معلم كل علم وواهبه فكما أن نفسه أصل لكل شيء موجود، فذكره والعلم به أصل لكل علم، وذكره في القلب»^(٣).

فمن خلال هذا النص يبدو جلياً أن ابن تيمية لا يكتفي بمجرد النظر العقلي بل يضيف إليه سبباً آخر وهو ذكر الله حتى يصير الم محل قابلاً للهداية، وهذا الشرط غفل عنه الناظر من أهل الكلام وغيرهم من ظنوا أن مجرد النظر موجب للعلم، وأن معرفة الحق لا تحصل إلا به، فكانوا يقدمون في كتبهم الحديث عن النظر والدليل والعلم، ويأمرون بالاعتماد على النظر وحده. والاقتصار على هذا وإن كان فيه بعض الحق فهو غير كاف، فلا بد أن تضاف إليه الوسيلة التي يسلكها أرباب العبادة والتَّصوُّف، وهي ملزمة الذكر والتصفيية للنفس، لأنها طريق صحيحة لتنزل الإلهامات والعلوم الضرورية في القلب وللحصول التصديقات اليقينية.

ومما يدل على ذلك الحكاية عن الشيخ أحمد الحيوقي المعروف بالكبرى، أنه قال: دخل علي فخر الدين الرازي ورجل آخر من المعتزلة كبير فيهم، فقالا: ياشيخ بلغنا أنك تعلم علم اليقين. فقلت: نعم أنا أعلم علم اليقين. فقالا لي: كيف تعلم علم اليقين، ونحن ننتظر من وقت كذا إلى وقت

^(٣) نقض المنطق ص ٣٤.

كذا، وكلما أقام حجة أبطلتها؟ فقلت: ما أدرى ما تقولان، ولكن أنا أعلم علم اليقين. فقالا: فيبين لنا ما هذا اليقين؟ فقلت: واردات ترد على النفوس تعجز النفوس عن ردّها. فجعلوا يرددان هذا الكلام ويقولان واردات ترد على النفوس تعجز النفوس عن ردّها، وتعجب من هذا الجواب^(٤). فهذا الشيخ كان يسلك طريق العبادة والذكر فحصل له بسبب الرياضة الصوفية من العلم الضروري ما لم يحصل للمتناظرين، لكن هذا لا يجعل الطريقة الصوفية كافية بمجردتها إذ قد تدخلها أمور غير مقبولة شرعاً. ولتجنب ذلك لا بدّ من التمسّك بالطريقة النبوية الشرعية التي جاءت بالأمررين على أحسن وجه وأكمله.

وقد اختلف الناظار من أهل الكلام في كيفية حصول العلم عقب النظر في الدليل، فذهب بعضهم كالمعترلة إلى أنه واقع على سبيل التولد. وقال بعضهم كالأشاعرة وغيرهم من المنتسبين إلى السنة إلى القول إن العلم واقع بفعل الله، والنظر إما متضمن للعلم وإما موجب له. وفي رأي ابن تيمية أنه حاصل بهما معاً، بقدرة العبد، وبفعل الله، إذ وجود النظر غير كاف فلا بدّ من وجود السبب الآخر الذي به يتم العلم.

ولكن هل النظر لا بد أن يفيد العلم أم يجوز أن يضاده؟ يجيب ابن تيمية بأن النظر نوعان: النظر الاستدلالي، وهو نظر في الدليل فإذا تصوره وتتصور استلزماته للحكم علم الحكم، كالذي ينظر في القرآن والحديث فیعلم الحكم، فهذا لا ينافي العلم بل يوجهه. والنظر الطلبي، وهو نظر في المطلوب حكمه وهذا قد يحصل معه العلم وقد لا يحصل، لأنه قد يظفر بدليل يدلّه على الحكم وقد لا يظفر، كمن ينظر في المسألة لينال دليلاً منها من القرآن والحديث^(٥).

فمجرد النظر لا يفيد دائماً العلم، إذ الناظر قد يقع نظره على دليل مضلل يعتقد صحته، فتحصل له بسبب ذلك تصديقات غير صحيحة، كأن تكون مقدمات الدليل أو بعضها متضمنة للباطل، أو تكون المقدمات صحيحة لكن

(٤) درء التعارض ج ٧/٤٣١.

(٥) انظر الرد على المنطقين، بتصرف. ص ٣٥٢-٣٥٣.

طريقة ترتيبها فاسدة، فتكون النتيجة غير صحيحة. والنظر في الدليل، قد تتبّع عنه شبّهات فاسدة يحسبها الناظر أدلة وهي ليست كذلك في نفس الأمر، كما وقع لكثير من أرباب الكلام والنظر الخائضين في الإلهيات وغيرها. فهو لا عمدتهم في المعرف على ما يدركونه بطريق النظر، ولذلك إذا تكلموا في طرق العلم، قالوا إنها تكون تارة بالحس وтارة بالعقل وтارة بهما. ويجعلون العلوم الحسية والبديهية هي الأصل في حصول العلوم الأخرى، ولذلك إذا استدلوا على وجود الصانع أثبته بنفس العالم المحدث وبطريقة الأعراض. وهو دليل كثير المقدمات، وغالبها إما مشتبه أو خفي لا يدركها إلا الأذكياء.

وابن تيمية وإن كان يرى الاستدلال بالخلق على الخالق صحيح في الجملة، لكنه يقول بيان الدليل على الله هو نفسه إذ هو الدال لعباده، ولأجل ذلك تسمى بالهادي. فمعرفة الله تقع ضرورة في القلب بسبب تعرف الله إلى عباده بنفسه وفضله^(٦).

وجملة القول إن النظر المفيد للعلم هو النظر في دليل هادي، وهو على العلوم والإطلاق متحقق في القرآن الذي اشتمل على الدلائل الصحيحة.

الاستدلال باللزوم

اللزوم والتلازم والملازمة بمعنى واحد وهو ثبوت الشيء للشيء دائماً بحيث لا ينفك عنه. واصطلاحاً، هو كون الشيء مقتضايا لأنّ آخر اقتضاء ضرورياً، كلّ زوم الدخان للنار في النهار، ولزوم النار للدخان في الليل، ولزوم طلوع الشمس للنهار، والأول يسمى الملزوم والثاني يسمى اللازم^(٧). ويرادف الملزوم الدليل، واللازم المدلول.

ودلالة اللزوم هي إحدى أقسام الدلالة، فإنّ اللفظ إما أن يدل على معناه بالمطابقة كدلالة لفظ البيت على الحيطان والسقف والأرض جمّيعاً، وإما أن

(٦) انظر الفتاوى ٢/١٨ - ٢٠.

(٧) انظر التعريفات للجرجاني ص ١٢٠.

يدل على معناه بالتضمن كدلالة لفظ البيت على بعض أجزائه كالحيطان مثلاً، وإنما أن يدل على ما يلزم معناه من اللوازم، كاستلزم الحيطان للأساس، ولأساس الأساس... إلخ.

وحقيقة التلازم أن يكون أحد الشيئين ملازماً للأخر لا يفارقه في وجوده وحكمه. فما ثبت لأحدهما ثبت للأخر فهو موافق له وجوداً وعدماً وصحة وبطلاناً. يقول ابن تيمية: «ملزوم الباطل باطل، كما أن لازم الحق حق، والدليل ملزوم لمدلوله فمتى ثبت، ثبت مدلوله ومتي وجد الملزوم وجد اللازم، ومتي انتفى اللازم انتفى الملزوم، وبالباطل شيءٌ وإذا انتفى لازم شيءٍ علم أنه منتفٌ، فيستدل على بطلان شيءٍ ببطلان لازمه، ويستدل على ثبوته بثبوت ملزومه، فإذا كان اللازم باطلًا فالملزوم مثله باطل، وقد يكون اللازم خفيًا ولا يكون الملزوم خفيًا، وإذا كان الملزوم خفيًا كان اللازم خفيًا»^(٨).

فمن هذا النص يتبين أن الحكم الثابت لأحد المتلازمين ثابت للأخر، فلا يمكن أن يختلفا مع تحقق اللزوم بينهما فالملزوم لا يكون ملزوماً حتى يقتضي وجود لازمه، أما إذا وجد تارة مع وجود اللازم وتارة مع عدمه فلا يعتبر ملزوماً كما لا يعتبر الدليل دليلاً ما لم يستلزم المدلول. وبينه ابن تيمية على أنه متى وجد الملزوم وجد اللازم ومتي انتفى اللازم انتفى الملزوم، وفيه إشارة إلى كون العكس غير صحيح فإنه لا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم ولا من ثبوت اللازم ثبوت الملزوم، بل قد يوجد اللازم لكن يختلف الملزوم مثل وجود النار من غير دخان فانتفاء الملزوم ليس دليلاً على انتفاء اللازم. ومن الناس من يقول بأن انتفاء الدليل مؤذن بانتفاء المدلول، وهذا غير صحيح، إذ فهم أن الأول إذا انتفى دلّ على انتفاء الثاني، بل وجود المدلول ليس مشروطاً بوجود ما يدلّ عليه لكن متى ثبت الدليل ثبت معه المدلول، ومتي انتفى لم ينتف معه، ولذلك فإن الدليل يجب طرده ولا يجب عكسه، والدليل إذا كان ثابتاً في نفس الأمر فليس من شرطه أن يستدل به أحد من الناس وإذا كان منفيًا لم ينفع

(٨) انظر درء التعارض ٤١/١ - ٤٢.

المستدل به في شيء، لأن من شرط الاستدلال به أن يكون دالاً على المطلوب.

يقول ابن تيمية: «إن الدليل الدال على المدلول عليه ليس من شرط دلالته استدلال أحد به، بل ما كان النظر الصحيح فيه موصلاً إلى علم فهو دليل، وإن لم يستدل به أحد. فالآيات أدلة وبراهين تدل سواء استدل به النبي أو لم يستدل. وما لا يدل إذا لم يستدل به، لا يدل إذا استدل به، ولا ينقلب ما ليس بدليل دليلاً، إذا استدل به مدع لدلالته»^(٩).

فالدليل إما أن يكون دالاً في نفس الأمر وهذا يفيد العلم بالمدلول عليه سواء استدل به أم لم يستدل به، وإما أن لا يكون دالاً فهذا غير مفيد عند الاستدلال به، والدعوى بغير دليل مردودة. وكما على المثبت الدليل، فعلى النافي أيضاً الدليل لأن هذا مدع لعدم الوجود في مقابل المثبت للوجود، وكلاهما عليه الدليل، وما لم يقم الدليل على وجوده أو انتفاءه وجب التوقف فيه من غير تصديق ولا تكذيب، يقول ابن تيمية: «فإن كثيراً من الناس لا يميز بين ما ينفيه لقيام الدليل على نفيه، وبين ما يثبته لعدم دليل إثباته، بل تراهم ينفون ما لم يعلموا إثباته، فيكونون قد قفوا ما ليس لهم به علم، وقالوا بأفواههم ما ليس لهم به علم، وهذا كثير في أهل الاستدلال والنظر وأهل الإسناد والخبر. فمن الأولين طائف يطلبون الدليل على ثبوت الشيء، فإذا لم يجدوه نفوه، ومعلوم أن عدم العلم ليس علماً بالعدم، وعدم الوجود لا يستلزم عدم الوجود إلا إذا كان الطالب من يمكنه ذلك إما بعلم أو ظن غالب. فمن هؤلاء من يقول في صفات الله مالم يقم دليل قطعي على إثباته، وإن وجب القطع بنفيه، لأن صفات الله لا تثبت إلا بالقطع».

وخلالفهم جمهور الناس وقالوا كما لا يجوز القطع في الإثبات إلا بدليل قطعي، فلا يجوز القطع في النفي إلا بدليل قطعي على النفي، فكمما لم يجز أن يثبت إلا بعمل فلا ينفي إلا بعلم، والنافي عليه الدليل كما على المثبت

(٩) كتاب النبوات ص ١٥٦.

الدليل»^(١٠). وهذا هو القول الراجح، فإن الدليل المستلزم للمدلول عليه قد يكون ظاهراً أو خفياً، وقد يكون معلوماً عند بعض الناس دون بعض، فالعلم بالدليل أمر نسبي فلا يجوز لأحد نفي مدلول معين لأجل عدم وجود الدليل المثبت عنده، إذ قد يكون دليلاً في نفس الأمر لكنه لم يطلع عليه. فنفي شيء معين أو التكذيب بوجوده مشروط بالإحاطة بعلم انتفائه. ولا ريب أن التوقف عن النفي في الأمور التي لم يقم البرهان على انتفائها، هو من تمام العلم، ومن سعة أفق التفكير، ولذلك كانت كلمة لا أدرى أحب إلى العلماء.

فاستلزم الدليل للمدلول ليس مشروطاً أن يدل أحدهما على الآخر نفياً وإثباتاً، بل الدليل إنما يدل على وجود المدلول إذا ثبت لا على نفيه إذا انتفى. وثبوت الدليل قد يكون قطعياً وقد يكون ظنياً، فإن كان الأول كان اللزوم قطعياً، وإن كان الثاني كان اللزوم ظنياً لإمكان تختلف الدليل. والأدلة التي يستدل بها على الله ونبوته لا تكون إلا قطعية، مستلزمة للمدلول عليه، ولذلك سماها الله في كتابه آيات وبراهين وبيانات.

فلفظ الآيات كثیر في القرآن، كقوله تعالى: «وَكَائِنٌ مِّنْ أَيَّتُهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمْرُونَ عَلَيْنَا وَهُمْ عَنْهَا مُغَرَّبُونَ» [يوسف: ١٠٥]. وقوله: «سَرُّهُمْ أَيَّتَنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَهُمْ أَنَّهُ أَحَقُّ» [فصلت: ٥٣]. وقوله: «وَإِذَا أُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ أَيَّاتُنَا بَيْتَنِتُ قَالَ الظَّالِمُونَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَتَتْنَا يِقْرَئُ إِنْ عَيْرَ هَذَا أَوْ يَدْلِلُ» [يونس: ١٥].

وأما لفظ البيانات فقد ورد في آيات كثيرة كقوله تعالى: «وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مُرْسَمَ الْبَيْتَنِتِ وَأَيَّدَنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُّسِ» [البقرة: ٨٧]. وقوله: «وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مُوسَىٰ بِالْبَيْتَنِتِ فَأَسْتَأْتَهُمْ بِرُوحِ الْأَرْضِ» [العنكبوت: ٣٩]. وقوله: «فَإِنْ زَلَّمُوكُمْ بَعْدِ مَا جَاءَكُمُ الْبَيْتَنِتُ فَأَعْلَمُو أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [البقرة: ٢٠٩]. واما لفظ البرهان فقد ورد في مثل قوله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ

(١٠) الجواب الصحيح لمن بدأ دين المسيح ج ٤/٢٩٦.

بُرْهَنٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ تُورًا مُّبِينًا ﴿النساء: ١٧٤﴾ . قوله: **﴿فَذَلِكَ بُرْهَنٌ مِّنْ رَّبِّكَ﴾** [القصص: ٣٢] (١١).

فآيات الله مختصة به، فمتى ثبتت استلزمت ثبوته كاستلزم ثبوت المخلوقات لوجوده لكن لا يلزم من انتفائها عدم الخالق ولا من وجوده وجودها، إذ الدليل يجب طرده، ولا يجب عكسه. فدلالة المخلوقات على ربود الخالق قطعية إذ لا يمكن أن توجد إلا دالة على وجوده وقدرته وعلمه وحكمته.

وكذلك آيات الرسل لا تكون إلا معهم، فلا يجوز أن يكون ما يدل على النبوة مشتركا بينهم وبين غيرهم، بل لا تكون إلا مختصة بهم فإن الدليل مستلزم للمدلول، لا ينبغي أن يوجد مع غيره. وهذا هو الفرق بين آيات الأنبياء وخارق السحرة والكهان والمبتهين فلا يقع الاشتباه بين دلائل النبوة وشعوذات السحر.

والدليل المستلزم للمدلول لا يكون أعم منه بل يكون إما مساويا له في الخصوص والعموم أو يكون أخص منه، ولهذا كان الدليل مختصا بمدلوله بحيث إذا ثبت استوجب ثبوت مدلوله بخلاف هذا فإنه يكون إما أعم منه أو مساو له. فإذا استدلتنا على تحرير النبيذ بقولنا: كل مسكر أو كل خمر حرام، كان الإسكار الذي هو الدليل أخص من الحكم الذي هو الحرمة وهو أعم من المحظوم عليه الذي هو النبيذ. فالدليل لا يكون أعم من مدلوله وإلا صار دالاً عليه وعلى غيره، فلا يكون مختصا به. فالآيات التي استدل بها على الله وعلى رسله لا ينبغي أن تكون إلا مطابقة للمدلول أو أخص منه (١٢).

وإذا كان المدلول ظاهراً وجلياً فلا يكفي أن يستدل عليه بأي دليل خفي بل الواجب الاستدلال بالدليل القوي الجلي. يقول ابن تيمية: «من استدل على الجلي بالخفي، فإنه وإن تكلم حقاً فلم يسلك طريق الاستدلال. فإن كان مستلزم للشيء يصلح أن يكون دليلاً عليه، إذ يلزم من ثبوت الملزم ثبوت

(١١) انظر المصدر نفسه ج ٤/٦٧.

(١٢) انظر الجواب الصحيح ص ٧٠. وكتاب الرد على المنطقين ص ٢٠٢.

اللازم والدليل، وهذا من شأن الدليل فإنه يلزم من ثبوته ثبوت المدلول عليه، ولهذا يجب طرد الدليل ولا يجب عكسه، لكن إذا كان اللازم والمدلول عليه أظهر من الملزوم الذي هو الدليل كان الاستدلال بالملزوم على اللازم خطأ في البيان والدلة»^(١٣).

فلا ينبغي العدول عن الاستدلال بالأظهر إلى الأخفى، لأن خفاء الدليل مع تشعبه قد يمكن النافي من إنكار المدلول عليه، وإقامة دليل آخر منافق له، ومن ذلك استدلال المتكلمين على إثبات الخالق وحدوث العالم وإثبات النبوة بأدلة خفية، الأمر الذي شجع الفلاسفة على إنكار أدتهم، والقول بقدم العالم وإنكار البُعْث الحسي وغير ذلك من الأقوال لتكافؤ أدلة الفريقين. فظهور الدليل شرط مهم في الاستدلال، ومطابقة الدليل للمدلول لا بد من اعتبارها في كل استدلال صحيح.

والمقصود أن المعتبر في الاستدلال أن يكون الدليل مستلزم للمدلول، ثم إن كان التلازم من الجانبيين، أمكن الاستدلال بأحد المتلازمين على الآخر إثباتاً ونفياً، فيستدل بوجود الدليل وعدمه على وجود المدلول وعدمه والعكس صحيح. وهذا إنما يكون صحيحاً إذا لم يكن للمدلول عليه إلا ذلك الدليل، كالاستدلال بظهور الشمس على وجود النهار والاستدلال بالجبال والأنهار على ما يلازمها من الأمكانة، والاستدلال على عدم وجود شيء معين مما توفر الهمم والدواعي على نقله لو كان موجوداً، فيلزم من عدم نقله عدم وجوده كما يلزم من ثبوته حصول النقل له، كمن يخبر بوجود مدينة بين الحجاز والشام هي أعظم من بغداد ودمشق والقاهرة وأنها بنيت في ثلاثة أيام، فإن هذا لو كان موجوداً لكان مما توفر هم الناس على نقله، فإذا لم يستفصح هذا الخبر ويتشار علم أن المخبر به كاذب^(١٤).

وأما إذا جاز أن يكون للمدلول دليلاً آخر أو جاز أن يكون لا دليل عليه،

(١٣) شرح العقيدة الأصفهانية ص ١٦.

(١٤) انظر درء التعارض ج ٥/٢٧٠ . الجواب الصحيح ج ٤/٢٩٧.

كان الاستدلال بثبوت الدليل على ثبوت المدلول، وبانتفاء المدلول، على انتفاء الدليل من غير عكس. وهذا التلازم هو الذي يسميه المناطقة «الشرطي المتصل»، ويقولون فيه: إن استثناء عين المقدم يتبع عين التالي، واستثناء نقيض التالي يتبع نقيض المقدم. مقدمة هذا هي أن وجود الملزم يقتضي وجود اللازم، وانتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزم.

والعبرة عند ابن تيمية بحقيقة الدليل لا بشكله، فإن قولهم: إذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود. يمكن صياغته بعبير آخر كقولنا: طلوع الشمس مستلزم لوجود النهار. بل يذهب ابن تيمية إلى أكثر من ذلك فيقول بأن الحقيقة المعتبرة في كل برهان ودليل في العالم هو اللزوم، فمن عرف أن هذا لازم لهذا استدل باللزم على اللازم، وإن لم يذكر لفظ اللزوم ولا تصور معنى هذا اللفظ، بل من عرف أن كذا لا بد له من كذا، أو أنه إذا كان كذا كان كذا، وأمثال هذا فقد علم اللزوم»^(١٥).

فهذا الدليل على اختصاره يجعله ابن تيمية شاملًا لجميع أنواع الأدلة. ولا ريب أن هذا الرأي الذي استنجه من خلال تأمله في أنواع الأدلة فيه فائدة مهمة من وجهين: أحدهما: إن إرجاع الاستدلال إلى لزوم الدليل للمدلول، هو إرجاع لأنواع الأدلة المتشعبة إلى أصولها الحقيقي وهو الدليل الفطري الذي يستدل به عامة الناس، فيكون هؤلاء في الحقيقة من أهل الاستدلال العادي.

وثانيهما: إن هذا الرأي يطعن في صحة قول من يحصر الاستدلال في لطرق التي يسلكها أهل الكلام والفلسفة الذين يعتبرون أنفسهم هم أهل الاستدلال والنظر والبرهان.

واللزوم نوعان: لزوم خارجي وهذا لا نهاية إلا ما من شيء في الخارج إلا ويمكن أن نجد له لوازم لا حد لها، وكذلك اللزوم الذهني. والمستمع يخطر له من لوازم شيء بحسب تصوره، وهذا الشعور باللوازم لا ضابط له، وهو أيضًا

(١٥) كتاب الرد على المنطقين ص ٢٥٢.

نسيبي تتفاوت فيه الأذهان، فإن: «ما من تصور إلا وفوقه تصور أكمل منه، ونحن لا سبيل إلى أن نعلم شيئاً من كل وجه، ولا نعمل لوازماً كل مربوب، ولوازماً لوازمه إلى آخرها، فإنه ما من مخلوق إلا وهو مستلزم للخالق، والخالق مستلزم لصفاته التي منها علمه، وعلمه محيط بكل شيء، فلو علمنا لوازماً الشيء إلى آخرها لزم أن نعلم كل شيء، وهذا ممتنع من البشر. فإن الله سبحانه وتعالى هو الذي يعلم الأشياء كما هي عليه من غير احتمال زيادة، وأما نحن فما من شيء نعلمه إلا ويختفي علينا من أمره ولوازمه ما نعلمه»^(١٦).

وإذا كانت معرفة جميع اللوازم غير ممكنة، لأن طاقة التصور محدودة عند الإنسان بحدود حواسه وعقله، فإنه من الخطأ في نظر ابن تيمية ادعاء المناطقة في الحد التام العلم بجميع الذاتيات المشتركة والمميزة بين المحدود وغيره، بل ومن الخطأ أيضاً التمييز بينها وبين العرضيات التي هي العرض العام والخاصة، لأن كون هذا ذاتي وهذا عرضي هو أمر ذهني نسيبي، وكون هذا لازم للذات الموصوفة وهذا عارض لها هو أمر لا حقيقة له في الخارج ولا في الفطرة، وإنما الذهن هو الذي يفرض هذا. والحقائق الخارجية لا تكون أبداً تابعة لتصوراتنا، بل تصوراتنا تابعة لها^(١٧).

والمقصود هنا أنه لا يمكن الإحاطة بجميع لوازماً الشيء سواء في الخارج أو في الذهن وإذا كان الأمر كذلك فإن لازم المذهب عند ابن تيمية ليس بلازم لصاحبها إذا لم يلتزم، لأننا إذا قلنا بأن لازم مذهب الإنسان هو مذهب له لزم أن نكفر كل من قال بأقوال تستلزم الكفر كمن نفي كون الصفات - كالاستواء وغيره - حقيقة بالنسبة للخالق، فهذا يقتضي نفي جميع أسمائه تعالى وصفاته ونفي الإيمان بشيء من ذلك، فلا يكون هناك إيمان به تعالى.

ومعلوم أن كثيراً من ينفي الصفات أن تكون حقيقة لا يعلم لوازماً قوله، بل قد ينفي هذه اللوازم فيقع في التناقض. وقد يكون النافي قصد معنى

(١٦) المصدر نفسه ص ٧٥.

(١٧) انظر كتاب الرد على المنطقين ص ٧١.

صحيحاً، كما إذا أراد بنفي الحقيقة نفي مماثلة صفات الرب تعالى لصفات المخلوقين، ولكنه وإن كان قد أحسن في نفي هذا المعنى الفاسد فإنه أخطأ في تورهeme أنّ هذا هو حقيقة ما دلت عليه آيات الصفات.

وابن تيمية سلك مع نفاة الصفات والأسماء طريقة الإلزام في نظير ما ألمزوه لأهل الإثبات من القول بالتجسيم والتشبيه.

فهو يرى أن نفاة الصفات يلزمهم التعطيل، إذ الذات لا يمكن أن تتجدد من صفاتها، بل لا يمكن تصور ذات موجودة في الخارج مجردة، والتمييز بين الذات والصفات إنما هو تمييز ذهني إجرائي. وهؤلاء يصفون الخالق بأنه موجود قديم واجب، ثم ينفون لوازم وجوده، وحقيقة قولهم أنه موجود وليس بموجود فيقعون في التناقض. بل صرخ غلاة النفاذه بنفي النقيضين معاً، ومنهم من أمسك عن الإخبار بواحد منهما. يقول ابن تيمية: «ولهذا كان محققوهم - وهم القرامطة - ينفون عنه النقيضين فلا يقولون موجود ولا لا موجود، ولا حيٌ ولا لا حيٌ، ولا عالم ولا لا عالم، قالوا لأن وصفه بالإثبات تشبيه له بالموجودات، ووصفه بالنفي تشبيه له بالمعدومات، قال بهم إغراقهم في نفي التشبيه إلى أن وصفوه بغایة التعطيل. ثم لم يخلصوا مما فروا منه، بل يلزمهم على قياس قولهم أن يكونوا قد شبّهوا بالممتنع الذي هو أحسن من الموجود والمعدوم الممكن، ففرروا في زعمهم من تشبيههم بالموجودات والمعدومات، ووصفوه بصفات الممتنعات التي لا تقبل الوجود، بخلاف المعدومات الممكّنات، وتشبيهه بالممتنعات شر من تشبيهه بالموجودات والمعدومات الممكّنات»^(١٨).

فهو لغلاة يلزمهم التشبيه على كل حال، كما يلزم نفاة الصفات المثبتين للأسماء وحدها دون معانيها، التشبيه أيضاً، لأنه لا يوجد في الشاهد من يسمى بحيٍ عالمٍ قادر إلا ما هو جسم. كذلك يلزم المثبتين لبعض

(١٨) شرح حديث النزول ص ٨ - ٩.

الصفات دون بعض في القدر الذي أثبتوه، لأنه يلزمهم فيما أثبتوه نظير ما نفوه. فإذا نفوا استواء الحرمن على العرش، بناء على أن إثبات ذلك يلزم منه التشبيه، وأثبتوا في مقابل ذلك العلم والقدرة والسمع والبصر والكلام . . .

قيل لهم: هذه الصفات لا تكون في الشاهد إلا أعراضًا قائمة بالجسم، فيلزمكم نفيها أيضًا بناء على قولكم، فإنه لا فرق بين ما أثبتموه ونفيتموه^(١٩).

وإن قلتم نحن ثبتها مع نفي التجسيم، جاز أيضًا لمثبت الاستواء وغيره أن يقول بمثل قولكم، ولا يلزمك التجسيم كما لا يلزمكم وهو المطلوب. والاحتجاج بمجرد التجسيم والتشبيه نفيًا وإثباتًا باطل.

وكذلك يلزم كل من أول شيئاً من الصفات بحجج أن ظاهرها يوهم التشبيه الممتنع، يلزمك فيما تأوله نظير ما نفاه، كمن فسر الاستواء بمعنى الاستياء، فراراً من التشبيه، فهذا يلزمك في معنى الاستياء نظير ذلك ولا فرق. مع أن هذا التفسير باطل لغة وشرعاً، فإن الاستواء المقيد بحرف «على» لا يأتي أبداً بمعنى الاستياء في لغة العرب، وليس في الشرع ما يدلّ على هذا المعنى، بل هو فاسد في حقه تعالى، فإن معنى الاستياء إنما يستعمل في حق من يكون له ندّ ينزعه في الملك، والله لا ندّ له حتى يحتاج للاستياء على العرش . . .

ولهذا يبين ابن تيمية أن نفاة الصفات يلزمهم على كل حال التحسيم الذي نفوه، وأن مثبتى الصفات من أهل السنة والحديث لا يلزمهم شيء من ذلك لأنهم أصلًا لا يعقلون التزييه على نفي التجسيم، وإنما على نفي المماطلة فقط كما جاء بذلك السمع. وهم فيما أثبتوه مما جاء به الشرع، أثبتوه على وجه الكمال الذي يستحقه الخالق سبحانه وتعالى.

وبهذا المنهج استطاع أن يلزم خصوم أهل السنة وال الحديث، إلزامات لا محيد لهم عنها.

ومما سبق نخلص للقول بأن ابن تيمية وإن كان يقول بأن لازم المذهب

(١٩) انظر الفتوى م ٧٢/٣.

ليس بلازم لصاحبه إذا لم يلتزمه بناء على أن إضافة قول لمن لم يقل به هو كذب عليه، فإنه كان مع ذلك يلزم المخالفين للمنهج السنّي إلزامات كثيرة، لأنهم قالوا بها حقيقة بل لأنها لازمة لأقوالهم وإن لم يصرحوا بها، فإن نسبة قول إلى من لم يقل به شيء، ونسبة إليه باعتباره لازما لقوله شيء آخر.

الاستدلال بالقياس

لقد سبقت الإشارة إلى اعتراض ابن تيمية على المناطقة لحصرهم أنواع الدليل في القياس والاستقراء والتمثيل. فال الأول، يخصّونه بما يسمى بالقياس الشمولي الذي هو الاستدلال بالكلي على الجزئي أو بالعام على الخاص. والثاني، وهو ما يكون الاستدلال فيه بالخاص على العام أو بالجزئي على الكلي. والثالث، هو ما يستدل فيه بأحد الجزئين على الآخر أو بالخاص على الخاص.

فحصر جنس الدليل في هذه الأنواع غير صحيح - في نظر ابن تيمية - إذ هناك أنواع أخرى أخرى جوها من جنس الدليل مع أنها داخلة فيه، كالاستدلال بالكلي على الكلي الملازم له والمطابق له في العموم والخصوص، والاستدلال بالجزئي على الجزئي الملازم له مثل الاستدلال بالكتواب على تحديد جهة الكعبة، وهذا النوع ليس داخلاً في قياس التمثيل، بل هو من اللزوم^(٢٠).

ولا يوافق ابن تيمية هؤلاء على تعريفهم القياس بأنه استدلال بكلٍ على جزئي لأن ما ثبت للكلٍ فهو ثابت لكلٍ واحدٍ من جزئياته، بل الصحيح في نظره أن يقال هو استدلال بكلٍ على ثبوت كلٍ آخر لجزئيات ذلك الكلٍ. مثال ذلك إذا قلت: النبيذ المتنازع فيه مسكر أو خمر، وكل مسكر أو كل خمر حرام، فالاستدلال هنا ليس بالمسكر أو الخمر على النبيذ الذي هو أخص من الخمر، حتى يكون استدلاً بـكلي على جزئي وإنما هو استدلال بالمسكر أو الخمر على تحريم النبيذ، والتحريم أعم من الخمر، وهو ثابت لها ولكل فرد

(٢٠) انظر الرد على المنطقين ص ١٦٢ .

من جزئياتها . والدليل الذي هو الإسكار هو كالجزئي بالنسبة إلى الكلي الذي هو الحكم بالتحريم ، وهو أي الدليل كلي بالنسبة إلى تلك الجزئيات التي هي المحكوم عليها أي النبيذ وغيره مما يدخل تحت مسمى الخمر^(٢١) .

ذلك لأن المحكوم عليه وهو النبيذ المعين هو أخص من الدليل الذي هو الإسكار والدليل هو أخص من الحكم الذي هو التحريم .

ولا يوافق أيضاً المنطقة بأن معنى الاستقراء هو الاستدلال بجزئي على كلي ، بل هو الاستدلال بأحد المتلازمين على الآخر . والسبب في ذلك أن الحكم إذا ثبت لكل فرد من أفراد الكلي العام لزم أن يكون لازماً لذلك الكلي العام . لأن الاستدلال بأحد الأمرين على الآخر هو لكونه مستلزمـاً له^(٢٢) .

كما لا يوافقهم على أن التمثيل هو الاستدلال بجزئي على جزئي مجرد ، بل لأجل وجود الاشتراك بينهما في علة الحكم أو دليل الحكم مع العلة ، وбо ما يعبر عنه بقياس الدلالة وذلك بقياس العلة .

فالاستدلال بجزئي على جزئي مشروط باشتراكهما في العلة أو في ملزومهما الذي هو دليلها ، وقياس التمثيل مبنـاه إما إبداء الجامع أو انتفاء الفارق^(٢٣) .

فابن تيمية باعتراضه على أهل المنطق في حصرهم الدليل في الأنواع التي ذكروها ، وفي التعريفات التي حدّوا بها كلاً من القياس والاستقراء والتـمثـيل ، كان يريد أن يوسع مفهوم الدليل ومجالـه ليشمل أنواعاً أخرى كـتلك التي اعتمدـها نظـار المسلمين حتى لا يبقى جنسـ الدليل حـكراً على الأنواع التي اعتبرـها المـنطق الأـرسـطي . كما كان يرمـي إلى إرجـاع أنواعـ الدليلـ بـأسـرـها إلى ما يـسمـيه بـدلـيلـ اللـزـومـ الذي اـعتبرـه أـصـلـاً لـسائرـ الأـنواعـ . وـمقـصـدهـ منـ وـرـاءـ ذـلـكـ زـعـزـعةـ الثـقةـ المـطلـقةـ فيـ الـقيـاسـ الأـرسـطيـ الذيـ قـيلـ فـيـهـ : إـنـهـ يـعـصـمـ الـفـكـرـ منـ

(٢١) انظر الرد على المنطقـيين ص ٢٠٣ .

(٢٢) انظر الرد على المنطقـيين ص ٢٠١ .

(٢٣) انظر المصـدر نفسه ص ٢٠٣ .

الزلل، وإن التصديقات لا تزال إلا به، وإثبات الثقة في قياس التمثيل والتعليل الذي يحتاج به علماء المسلمين.

حقيقة قياس الشمول والتمثيل

انتقد ابن تيمية تفريق أهل المنطق بين قياس الشمول وقياس التمثيل، وتحصيصهم الأول باسم القياس دون الثاني، لأجل أن الأول يفيد اليقين بخلاف الثاني الذي يفيد الظن لا غير. وهذا التمييز في نظره غير صحيح، بل هما سواء في الحقيقة. وإن اختلفا في الصورة فإن العبرة بالمادة لا بالصورة. واليقين والظن مبناه على حسب المادة، فإن كانت يقينية كانت مقدمات القياس يقينية ونتائجها كذلك سواء في قياس الشمول أو التمثيل، وإن كانت ظنية كان القياس بنوعيه ظنياً، فلا يكون أحدهما مختصاً باليقين دون الآخر.

وأما كون الحقيقة واحدة فظاهر، فإن قياس الشمول مبناه على الحدود الثلاثة الأكبر، والأوسط والأصغر، ويقابل ذلك في قياس التمثيل الأصل، والوصف المشترك، والفرع. فالحد الأوسط هو الذي يسمى الوصف المشترك، والعلة، والمناط، والجامع وغير ذلك، مما به يعلم أن الحد الأوسط مستلزم للأكبر، يعلم أن الوصف المشترك مستلزم للحكم. فإذا قيل في قضية النبيذ: كل نبيذ مس克راً، وكل مسكر حرام.

فالبرهان يتم بإثبات المقدمة الكبرى له، فتكون النتيجة هي: كل نبيذ حرام. فإنه يقال أيضاً: النبيذ مسكر، فيكون حراماً قياساً على خمر العنبر المحرم بجامع الإسكار في كلٍّ منهما.

فما به يقرر كون كل مسكر حرام، يقرر به كون السكر مناط التحرير، بل تقرير ذلك في قياس التمثيل أولى وأسهل لشهادة الأصل له بالتحرير^(٢٤).

ومن ظن أن مبني القياس التمثيلي على مجرد ظن وجود الوصف المشترك

(٢٤) انظر كتاب الرد. ص ١١٦. نقش المنطق ص ١٦٦.

بين جزئيه فقد غلط. فإنه لا بد من العلم باستلزم المشترك بينهما للحكم وهذا ما يسميه الفقهاء بالمطالبة بتأثير الوصف في الحكم. وهو إما العلة أو دليل العلة.

إذا لم نعلم لا العلة ولا دليلها بل ظننا وجودهما، كان الحكم ضئلاً. وكذلك الشأن بالنسبة لقياس الشمول فإن المقدمتين إن لم تكونا معلومتين كانت النتيجة ظنية. فاختلاف صيغة القياس مع اتحاد معناه لا تغير حقيقته، ولذلك صار كثير من الفقهاء يستخدمون القياس الشمولي في الفقه، كما يستخدم القياس التمثيلي في العقليات لأن حقيقة أحدهما موافقة للأخر.

ويذكر ابن تيمية اختلاف الناس في إطلاق لفظ القياس على أحد التوقيعين هل هو على سبيل المجاز أو الحقيقة؟ على أقوال:

القول الأول: إنه حقيقة في قياس التمثيل، مجاز في قياس الشمول، وبه فائت طائفة من أهل الأصول كأبي حامد الغزالى وأبى محمد المقدسى وغيرهما.

القول الثاني: إنه حقيقة في قياس الشمول، مجاز في التمثيل، وبه قال ابن حزم وغيره.

القول الثالث: إنه حقيقة فيهما معاً، والقياس العقلي يتناولهما جميعاً، وبه قال جمهور العلماء من أهل الكلام والأصول وأتباع الأئمة كالشیخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب، والقاضي أبي يعلى، وأبى الخطاب وابن الزاغونى وغيرهم. وهذا هو الصواب في نظر ابن تيمية فإن نفي مسمى القياس عن أحدهما غير صحيح، فإن القياس يستدل به في العقليات والشرعيات معاً فمتى وجد الوصف المشترك المستلزم للحكم كان دليلاً فيهما معاً، وحيث ثبت أنه ليس هناك فرق مؤثر بين الفرع والأصل، كان دليلاً فيهما معاً. أما إذا ثبت الفرق بينهما فلا يستدل بهما سواء في قياس التمثيل أو قياس الشمول^(٢٥).

(٢٥) انظر الرد على المنطقيين ص ١١٨ . الفتوى م ١٤ / ٥٤ .

ومما يبين اتحاد صورتي القياس في نفس المعنى، أن القياس في أصل اللغة يراد به تقدير الشيء بغيره، وهذا المعنى يتناول تقدير الشيء المعين بنظيره المعين، وكذلك تقدير الشيء المعين بالأمر الكلي الذي يعمه وأمثاله، إذ الكل مثال في الذهن لجزئياته المطابقة له.

فكمما يقاس الفرع بأصله الذي يشبهه، فإنه يقاس كل واحد من أفراد العام بأصله العام الكلي. فهناك طرفان، المقىيس وهو الفرد المعين، والمقيس عليه، وهو الأصل الذي ثبت له الحكم سواء أكان فرداً معيناً أم أمراً عاماً.

وعلى هذا الأساس يعرف ابن تيمية قياس التمثيل بقوله: هو انتقال الذهن من حكم معين إلى حكم معين لاشتراكهما في ذلك المعنى المشترك الكلي، لأن ذلك الحكم يلزم ذلك المشترك الكلي. ويعرف القياس الشمولي بأنه: انتقال الذهن من المعين إلى المعنى العام المشترك الكلي المتناول له ولغيره، والحكم عليه بما يلزم المشترك الكلي بأن يتنتقل من ذلك الكلي اللازم إلى الملزوم الأول وهو المعين^(٢٦).

وفي النوع الأول، ينبغي تصور طرف القياس وهم الشرع والأصل، ثم الانتقال إلى لازمهما وهو المشترك ثم إلى لازم اللازم وهو الحكم، وفي النوع الثاني، ينبغي تصور المعين وتصور المعنى العام الكلي، ثم الحكم على ذلك المعين بالمعنى الكلي. والسبب الذي لأجله اتفقا في الحكم هو تحقق المعنى المشترك فيما معاً.

ويهذا يتلهي ابن تيمية إلى تقرير أن حقيقة القياسين واحدة، والاختلاف الواقع بينهما أنها هو في صورة الدليل وطريقة نظمها. ولكن هذا لا يعني أن قيمة القياسين واحدة عنده، بل هو يفضل استخدام القياس التمثيلي على القياس الشمولي لأسباب سيأتي بيانها.

. ١٢٠ - ١١٩) كتاب الرد ص

نقد ابن تيمية للقياس الأرسطي

يدخل نقد ابن تيمية للقياس ضمن موقف عام من المنطق الأرسطي ، فهو لا يعترف به كآلية قانونية تعصم الذهن أن يزل في فكره، بل هو في نظره لا فائدة في تعلمها فلا الذكي يحتاج إليه ولا البليد ينفع به .

وقد رد على من ذهب إلى كونه فرض كفاية ، وأن من لا يحيط به فلا ثقة بعلمه كالغزالى وغيره، ومن آيدوا استخدام المنطق في العلوم الشرعية كأصول الفقه وغيره. ويُبيّن أن من قال بذلك فهو جاهل بالشرع ، وجاهم بفائدة المنطق العلمية ، ودليل ذلك أنه ليس في الشرع ما يدل على وجوبه ، ولا كان أحد من السلف كالصحابة والتابعين وأئمة المسلمين ينظر في المنطق ، ومع ذلك فقد استكملوا ما يجب عليهم من العلم والإيمان كما أن من الأمم من لم يسمع بمنطق اليونان ، ولا كانت تزن علومها به ، فكيف يقال بأنهم مع استغاثتهم عنه محتاجون إليه؟^(٢٧) .

أما أنه لا فائدة فيه ، فإن الواقع يشهد بأن كل من التزم أن ينظر في علومه به وينظر به إلا وهو فاسد النظر والمناظرة ، كثير العجز عن تحقيق علم وبيانه^(٢٨) . فأهل المنطق الخائضين في العلوم أقل الناس علمًا وتحقيقاً وأكثرهم شكًا وأضطرابًا ، ولم يستفد من أدخله في الخلاف والكلام إلا كثرة الكلام والتفریع في المسائل والتطویل مع قلة التحقيق . ولهذا لا تجد من حق شيئاً من العلوم الدينية وغيرها ، كالطب والحساب يعتمد على صناعة المنطق ، أو يلتزم بقواعد وقوانينه في علومه ، مما يدل أن فائدته منعدمة . وإن وجد من حق شيئاً من العلم من أهل المنطق ، فذلك راجع لصحة المادة التي ينظر فيها ، وصحة ذهنه وإدراكه لا لأجل المنطق^(٢٩) .

فهذا مما يبيّن عدم صلاحية المنطق - في نظر ابن تيمية - ليكون ميزاناً

(٢٧) انظر كتاب الرد . ص ١٧٩ . مناهج البحث عند مفكري الإسلام للنشر . ص ١٣٦ .

(٢٨) نقض المنطق . ص ١٥٥ .

(٢٩) انظر نقض المنطق . ص ١٦٨ - ١٦٩ .

للحق، وقد انتقد أبا حامد الغزالى لكونه أدخل المنطق في علوم المسلمين، ودعا إلى استخدامه وحثّ عليه في بعض مصنفاته. يقول ابن تيمية في هذا الصدد: «فاما أبو حامد فقد وضع مقدمة منطقية في أول المستصفى، وزعم أن من لم يحط بها علما فلا ثقة له بشيء من علومه، وصنف في ذلك محك النظر، ومعيار العلم، ودوما اشتدت به ثقته. وأعجب من ذلك أنه وضع ما سماه القسطاس المستقيم، وتنسبه إلى تعليم الأنبياء، وإنما تعلمها من ابن سينا، وهو تعلمها من كتب أرسطو»^(٣٠).

وقد دعا الغزالى في كتابه هذا أنه يستطيع أن يدرك المعرفة الصحيحة بواسطة القسطاس المستقيم الذي هو الموازين الخمسة التي أنزلها الله في كتابه وعلّمها لأنبيائه، وبين أنها في الأصل ثلاثة هي: ميزان التعادل وميزان التلازم وميزان التعاند، لكن الأول ينقسم في الحقيقة إلى ثلاثة هي: الأكبر والأوسط والأصغر، فصار ذلك مجموع خمسة موازين^(٣١).

وقد حاول أن يستخرج من القرآن ما يدل عليها من الشواهد، وذكر أنه لم يسبق إليها، فهو أول من وضع هذه الأسامي، وإن كان قد سبقه غيره في وضع أصل هذه الموازين^(٣٢).

ويبدو جلياً أن الغزالى إنما أخذ هذه الموازين من المنطق الأرسطي، واستبدل التسميات المعروفة بغيرها لتصير مقبولة لدى أوساط المسلمين الذين كانوا ينفرون من الأقىسة المنطقية. وقد تكلف حمل الآيات القرآنية لتناسب مع هذه الموازين التي زعم أن الله أنزلها على أنبيائه، وأنها هي المقصودة بقوله تعالى: ﴿وَزَيَّوْا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الإسراء: ٣٥].

وإذا كان الغزالى قد أخضع العلوم لميزان المنطق الأرسطي، فإن ابن

(٣٠) كتاب الرد. ص ١٤ - ١٥.

(٣١) انظر القسطاس المستقيم. ص ٤٦.

(٣٢) انظر المصدر نفسه ٦٧.

تيمية رفض بشدة أن يكون المنطق ميزاناً للمعرفة الصحيحة أو أن يكون وسيلة لها.

وقد حاول أن ينقض القواعد التي يقوم عليها المنطق ويشكك في مسلماته التي تلقاها المناطقة بالقبول، مثل قولهم: أن التصور لا ينال إلا بالحد، وإن التصديق لا ينال إلا بالقياس. ولم يكتف بالإشارات العامة في نقهه لأسس المنطق، وإنما فصل القول في الكشف عن الجوانب السلبية فيه، مبيناً عدم فائتها، واستغناء العقلاء عن الالتزام بقوانينه الصناعية. ولم يكتف بالجانب الهدمي فقط بل كان يبني في نفس الوقت منطقاً آخر بديلاً، يمكن أن نسميه «المنطق العادي الفطري» الذي يقوم على لزوم الدليل للمدلول، وعلى قياس التمثيل والتعليق. ولا يهمنا الوقوف على جميع الجوانب التي انتقدها ابن تيمية، بل اكتفي بعرض أهم الجوانب التي تختص بالقياس الأرسطي.

لقد بين ابن تيمية أن القياس ينقسم بحسب مادته إلى البرهاني، وهو ما كانت مقدماته معلومة. والجدلية، وهو ما سلمت مقدماته من طرف المخاطب، والخطابي وهو ما كانت مقدماته مشهورة بين الناس، والشعري وهو ما أفادت مقدماته التخييل، والمعنى، وهو ما كانت مقدماته سوسيطانية مموجة^(٣٣). وأما بحسب صورته فينقسم إلى القياس الاقتراني أو الحجمي، وهو ما سماه الغزالى بقياس التعادل، والقياس الاستثنائي وهو نوعان: قياس التلازم أو الشرطي المتصل، وقياس التعاند أو الشرطي المنفصل وهو التقسيم والت رديد^(٣٤).

ومن جملة الأمور التي انتقدها ابن تيمية على أهل المنطق.

١ - قولهم إنه لا يعلم شيء من التصدیقات إلا بالقياس. فيبين أن هذا القول هو قضية سلبية نافية، والقضية إن لم تكن بدائية احتاجت إلى الدليل، لأن الدعوى المجردة لا تقبل. وهؤلاء ادعوا ما لم يبيروا دليلاً، فصاروا قائلين بما لا علم لهم به. ثم أن العلم بعموم هذا السلب متذر، إذ كيف يمكنهم

(٣٤) انظر نقض المنطق ص ٦.

(٣٣) انظر نقض المنطق ١٥٨.

الجزم بأن كل أحد من بني آدم لا يمكنه العلم بشيء من التصديقات إلا بواسطة القياس الذي وصفوا مادته وصورته؟ وهم معترفون أن التصديقات لا يمكن أن تكون كلها نظرية، لافتقار النظري إلى البديهي والفرق بينهما ليس ثابتاً، وإنما هو نسبي وإضافي^(٣٥).

٢ - قولهم بأن العلوم اليقينية النظرية لا تحصل إلا بالبرهان الذي هو عندهم قياس شمولي، لا بد فيه من قضية كلية موجبة. ولأجل ذلك قالوا إنه لا قياس عن قضيتي سالبتين ولا عن جزئيتين.

والعلوم اليقينية التي هي مبادئ البرهان، هي الحسّيات بنوعيها الباطنة والظاهرة، والمجربات والعقليات والبديهيات والمتواترات، والحسّيات على قول من يجعلها من اليقينيات الواجب قبولها. ووجه الاعتراض عليهم في هذه المسألة هو أن هذه المبادئ التي يقوم عليها البرهان هي قضايا جزئية وليس كثيرة. فالحسّيات هي إدراكات لأمور معينة في الخارج، والمجربات هي أفعال تقع على أمور محسوسة، والحسّيات هي من جنس التجربيات، لكنها لا تتعلق بفعل المُجَرِّب مباشرة كالنظر في أشكال القمر عند اختلاف مقابلته للشمس. فهذه المبادئ التي يعتمد عليها البرهان هي في أصلها أمور جزئية، لا تصير عامة إلا بواسطة قياس التمثيل.

وأما القضايا العقلية المحسضة أو البديهيات على التسليم بكونها في الأصل عامة لأمور خارجية، فهي وحدها غير كافية، وإن لم يسلم لهم على أنها كذلك، لم يكن قياسهم طريقة للعلم بأي شيء موجود في الخارج، لأن القضايا الكلية، إنما تكون كثيرة في الذهن لا في الخارج إذ لا يوجد إلا ما هو معين..

وما من قضية كلية إلا ويمكن العلم بالنتيجة بدون توسط البرهان الذي ذكروه، مثل قولهم إن الكل أعظم من الجزء، وإن الأشياء المساوية لشيء واحد متساوية، وإن الصدرين لا يجتمعان... إذ يمكن العلم بالحسن أن هذا الكل أعظم من جزئه، وأن مال هذا أكثر من هذا، وأن هذا الشيء مثل هذا، وأن

(٣٥) انظر المصدر السابق ص ٨٨.

حكم الشيء حكم نظيره، وذلك عن طريق قياس التمثيل. كما يمكن العلم أن هذا الشيء لا يكون أسود أبيض في نفس الوقت.

فتبين أن العلم بالأمور الجزئية المعينة يدرك بطريق الحس وقياس التمثيل مباشرة من غير استعمال أقيسة الشمول، بل العلم بها بذلك الطريق، أصبح وأوضح وأكمل^(٣٦).

٣ - قولهم بأن الاستدلال لا بد فيه من مقدمتين بلا زيادة ولا نقصان، هو قول باطل. وما يدل على ذلك أنهم حدّوا القياس بأنه قول مؤلف من أقوال إذا سلمت لزム عنها، لذاتها قول آخر. فهوّلأء جعلوا القياس قولهً مشتملاً على أقوال وهي القضايا، وسموا مجموع القضيّتين قوله، ولفظ الأقوال جمع يراد به أما الاثنين أو الثلاثة فصاعداً، فتخصيص هذا الجمع بقولين فقط لا موجب له.

ثم إن المطلوب لا ينبغي حصره في مقدمتين فقط بلا زيادة ولا نقصان، بل ذلك بحسب المستدل الطالب ، فقد يحتاج إلى مقدمة واحدة لعلمه بغيرها، وقد يحتاج إلى مقدمتين وقد يحتاج إلى مقدمات، وقد لا يحتاج لأي مقدمة لحصول العلم له بالمطلوب ضرورة.

فمن الناس مثلاً من يكون عالماً بأن كل مسکر محرّم، لكنه قد يجهل أن هذا المعين مسکر كجهله بأن النبيذ مسکر، فهذا لا يحتاج إلا لمقدمة واحدة، وهي أن يبين له أن النبيذ مسکر. ومنهم من يكون جاهلاً بأن كل مسکر محرّم، أي بالمقدمتين معاً، أن هذا النبيذ مسکر وأنه محرّم.

وهؤلاء المناطقة، إذا تضمن الدليل مقدمة واحدة، قالوا إن الأخرى محدّفة، وسموه بقياس الضمير، وإذا تضمن مقدمات قالوا هي أقيسة متعددة سيقت لبيان مطلوب واحد، وإذا نقص عن المقدمتين، اعتبروه نصف قياس. وهذا تحكم محض لأنه إذا جاز ادعاء كون الدليل لم يحتاج إلا لمقدمة مع

(٣٦) انظر كتاب الرد. ص ١٠٧ - ١٠٨ . ونقض المنطق. ص ٢٠٢ - ٢٠٥ .

حذف الأخرى المضمرة، جاز أن يدعى فيما يحتاج إلى مقدمتين أن الثالثة محذوفة، وكذلك فيما يحتاج إلى ثلاثة . . .

كما أن ادعاءهم أن ما يحتاج إليه هو قياس واحد مشتمل على مقدمتين، وأن ما زاد على ذلك فهو في معنى أقىسة مركبة، يعتبر اعترافاً بأن من المطالب ما يحتاج إلى مقدمات، ولو قالوا بأن ما يحتاج إليه في القياس هو مقدمة واحدة، وما زاد عليها من المقدمات هو بمثابة بيان لتلك المقدمة، لكن هذا أقرب إلى المعقول.

ذلك لأن ثبوت المحمول للموضوع والحكم للمحكوم عليه، والصفة للموصوف، إنما يحتاج إلى مقدمة واحدة تكون وسطاً ودليلًا على هذا الثبوت. وما زاد فقد يحتاج إليه وقد لا يحتاج إليه. وذلك أن حصول المطلوب يكون بالعلم باستلزم الدليل عليه. والأصل أن اللزوم إذا لم يكن بيناً بنفسه احتاج إلى دليل واحد فإن لم يكن كافياً زيد عليه بحسب حاجة المستدل أما مقدمتين أو ثلاثة مقدمات أو أربع . . .

وهذا هو الصحيح الذي عليه طائف العلاء غير هؤلاء المنطقيين الذين يتلذمون بالاستدلال بمقدمتين فقط، وما زاد عن ذلك يتكلفون في رده إلى اثنتين، وما نقص يجهدون في تكميله. ولأجل هذا كان في طريقة أهل المنطق من القصور في العقل والعجز عن البيان وكثرة العب وتكلفة ما لا يوجد في غيرهم، وما زال نظار المسلمين يعيّبونها بسبب ذلك^(٣٧).

تلك أهم الانتقادات التي وجهها ابن تيمية للقياس المنطقي على وجه الإجمال وقد قصد بها أموراً منها:

١ - بيان أن طرق الاستدلال ليست منحصرة في طريق القياس المنطقي، ولا هو مغن عنها، بل للناس من الطرق ما يحصلون به المطلوب أفضل من هذه الطريق.

(٣٧) انظر كتاب الرد. ص ١٦٧ - ١٩٣.

٢ - بيان أن كثيراً من الأسس التي قام عليها القياس غير صحيحة، وأنها كانت سبباً في أغاليط أهل المنطق وحيرتهم وفشلهم في تحقيق العلوم.

٣ - بيان ما في طريق القياس من التطويل والشعب، والاستدلال على الواضح بالأخفى، الذي يؤدي إلى إتاع الأذهان وتضييع الزمان بلا فائدة.

٤ - إيضاح أن ما في المنطق من قضايا صحيحة، يمكن الاستغناء عنه باتباع الطرق الفطرية المحصلة للمطلوب بلا كلفة، التي يكون الدليل فيها مستلزماماً للمدلول.

٥ - بيان أن البرهان كقضايا كلية لا يفيد العلم بشيء من الموجودات المعينة في الخارج، بل لا يفيد العلم بالمطالب الإلهية كإثبات الصانع، وغير ذلك.

وإذا كان ابن تيمية قد انتقد بشدة المنطق الأرسطي لا سيما ما يتعلق بمبني القواعد فهل هذا يعني أنه لا فائدة في تعلم المنطق على الإطلاق، وأنه لا يشتمل على قضايا صحيحة ينفع بها؟

ظاهر قوله أن فائدته إما قليلة وإما منعدمة، لأنه يمكن الاستغناء عن صحيح المنطق بالطرق التي سلكها نظار المسلمين وغيرهم من العقلاة، والتي تفيد المطلوب من غير إفراط ولا تفريط. أما قضيائاه فيعرف بصحة كثير منها، وأن المقدمتين إذا الفتى على الوجه المعتمد أفادتا العلم بالتبيبة، وأن الحد الأوسط في قياس الشمول يقابل الوصف المشترك في قياس التعليل.

وهذا كله صحيح لأن حقيقته تعود إلى استلزم الدليل للمدلول، لكنه يرى أن العلم بالتبيبة هو متضمن في المقدمة الكبرى، والقياس الشمولي لا يفيدنا علمًا جديداً كنا نجهله.

وهذا الذي قاله ابن تيمية صحيح في الجملة، لكن يمكن القول بأن العلم بالتبيبة وإن كان داخلاً تحت المقدمة الكبرى، فإن استنباط التبيبة قد يحتاج إلى تأمل وطول نظر، وهذا فيه ترويض للذهن على الاستنتاجات الدقيقة، أما إذا كانت التبيبة واضحة فلا داعي لاستخراجها. وفائدة القياس

المنطقى إنما تظهر في كونه يحرص على ربط المقدمات بنتائجها المستلزمة لها، والكشف عما إذا كانت المقدمات تؤدي إلى تلك النتائج، أم لا، والتبييز بين المقدمات الصحيحة وال fasde، وأما بالتقىد بنفس القواعد المنطقية في الاستدلال والتفكير، فهذا فيه تضييق لطرق الاستدلال.

فائدة قياس التمثال: إن خاصية العقل عند ابن تيمية هي معرفة التمثال والاختلاف، فهو يحكم في الأمور المتماثلة بحكم مماثل، وفي الأمور المختلفة بحكم مختلف، كما إذا رأى أن هذا الماء مثل هذا الماء، وهذا التراب مثل هذا التراب، حكم لأحدهما ما حكم به لنظيره، لاشتراكهما في القدر المشترك، فحيث وجد المعنى المشترك وجد الحكم الملائم له، وهذا هو قياس الطرد. وإذا رأى أمرين مختلفين كوجود الماء والتربة، فرق بينهما في الحكم لانتفاء المعنى المشترك، وهذا هو قياس العكس^(٣٨).

والقرآن مملوء بالأقىسة من هذا النوع، وما من مثل ضربه إلا ويقصد به القياس الطردي أو العكسي، وما من خبر طلب الاعتبار به إلا والمراد به هو القياس، فإن الله لما أهلك المكذبين للرسل بسبب تكذيبهم، كان الاعتبار هو أن كل من فعل مثل فعلهم استحق الهلاك مثلهم، وهذا هو قياس الطرد، وإن كل من لم يفعل مثل فعلهم، ولم يكذب الرسل بل اتبعهم لم يكن مستحقاً للهلاك، وهذا هو قياس العكس.

والله أنزل على عباده الكتاب بالحق والميزان ليعرف به التمثال في الصفات والمقادير، وقد قرن بيتهما في قوله: ﴿لَقَدْ أَرَزَّنَا رُسُلًا إِبْرَاهِيمَ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]. والميزان فسره السلف بالعدل، وفسره بعضهم بما يوزن به، وهو متلازمان، فالأشياء الثقيلة لها ميزان والزمان له ميزان يعرف به الوقت، والمساحة لها ميزان... والفروع المقيدة على أصولها الشرعية والعقلية لها ميزان، والميزان هو القدر المشترك، وهو الجامع المشترك الذي يسمى الحد الأوسط. فلا بد أن يكون

(٣٨) انظر كتاب الرد. ٣٧١.

بين كل المتماثلين قدر مشترك كلي يعرف به أن هذا مثل هذا. وهذا القدر المشترك يسمى علة في القياس الشرعي، وهو الميزان الذي أنزله الله في قلوب عباده لمعرفة التمايز. والقياس الصحيح هو من العدل الذي أمر الله به.

فالميزان متى كانت عادلة يعرف بها التمايز والاختلاف سواء في الأمور المادية أو المعنوية، إذ الأساس فيها أن تسوّي بين المتماثلين قدرًا وصفة، وتفرق بين المختلفين قدرًا وصفة في الحكم.

ومما هو جدير باللاحظة أن ابن تيمية عمم مفهوم الميزان ليشمل موازين العدل كلها، بينما الغزالى خص مفهوم الميزان بالموازين الخمسة التي يقوم عليها القياس الأرسطي كما هو واضح من خلال كتابه «القسطاس المستقيم» وحاول في الوقت نفسه أن يقلل من شأن الموازين المادية التي يزن بها الناس مقدار الأشياء^(٣٩).

ولا ريب أن ما ذهب إليه ابن تيمية هو الحق الذي دل عليه الشرع والعقل، إذ الميزان جنس عام يدخل تحته أنواع الموازين المادية والمعنوية، ولهذا فسره السلف بالعدل. ومن الميزان القياس بنوعيه الشمولي والتتميلي، وقد سبق الحديث عن رد ابن تيمية على من فرق بينهما وأدخل أحدهما تحت مسمى القياس دون الآخر، أو اعتبر أحدهما مفيداً للبيدين دون الآخر، كما يقوله أهل المنطق بالنسبة لقياس الشمول.

ولزيادة البيان أقول إن ابن تيمية حاول أن يبيّن في البداية استواء حقيقة كل من القياسين، وأن الظن واليقين هو بحسب المادة لا الصورة، ثم انتهى إلى تقرير فضل قياس التمثيل على الشمول.

إن حقيقة القياس تقوم على اشتراك الأفراد أو الفردin في معنى كلي يعمّهم، ففي الشمول تشارك الأفراد في معنى الحد الأوسط الذي يعمّها جميعاً، وفي قياس التمثيل يشترك الفرع والأصل في معنى العلة أو دليلها الذي

(٣٩) انظر كتاب الرد. ٣٧٣.

يعمّهما معاً، وهو ما يعبر عنه بإبداء الجامع، أما إذا ثبتت المساواة بينهما وأنه ليس هناك فارق مؤثر، فهذا يسمى باللغاء الفارق.

إن قياس التمثيل قد يفيد الظن تارة واليقين تارة، كقياس الشمول، فلا اختصاص لأحدهما بالظن دون الآخر، بل متى قام الدليل في قياس التمثيل على أن الوصف المشترك بين الأصل والفرع مستلزم للحكم، وأمكن معرفة كون الوصف مناسباً للحكم مع إثبات الدوران، ونفي المزاحمة، عن طريق السبب والتقطيع الحاصل القطعي، كان هذا القياس قطعياً بلا ريب. وأما إذا كان نفي الأوصاف المزاحمة ظنياً، فإن كون الوصف المعين هو علة الحكم يعتبر ظنياً^(٤٤).

وما يحتاج به على قياس التمثيل من كونه يأتي غالباً ظنياً، فليس ذلك راجعاً لصورته بل لمادته، فإن الفقهاء غالباً ما ينظرون في مواد ظنية، والمناطقة غالباً ما يستعملون القياس الشمولي في مواد يقينية، فيعتمدون على قضايا حسية أو مجريات، أو قضايا بدئية.. وإنما استعمل في قياس الشمول مثل المواد التي يعتمدتها الفقهاء والأصوليون، لم تزد القياس الشمولي يقيناً، مثال ذلك أن العلة في إيجاب القيد على القاتل بالمحدد هي القتل العمد العداون الممحض، لمن يكافي القاتل وهذا لا خلاف فيه، فإذا جعلت هذه علة أيضاً في مسألة القتل بالمتقتل وجب القيد قياساً على تلك. ويمكن صياغة هذه المادة على صورة قياس الشمول، فيقال: هذا قتل عمد عداون ممحض للمكافىء، وكل ما كان كذلك فهو موجب للقيود. فإذا منع المنازع كون القتل بالمتقتل هو قتل عمد ممحض، فإنه يمنعه في الصورتين معاً، لكون المادة ظنية، لا لأجل الصورة^(٤١).

وإذا تقرر أن العبرة بمادة الدليل لا بصورته، وأن ما يثبت به كون أحدهما ظنياً، يثبت به كون الآخر كذلك، وما يثبت به كون أحدهما يقينياً يثبت به كون

(٤٠) انظر كتاب الرد. ٩٣.

(٤١) انظر كتاب الرد. ٣٦٥.

الأخر كذلك، يمكن القول بأنهما سواء من هذا الوجه، وأما من غيره فيمكن إثبات فضل التمثيل على الشمول لأمور:

١ - إن عدمة قياس الشمول على القضية الكلية، وهذه أن لم يشعر الإنسان بانطباقها على الأفراد في الخارج فلافائدة فيها، بينما عدمة القياس التمثيلي على القضية الجزئية التي يقيسها على نظائرها من القضايا الجزئية.

٢ - إن النتيجة في قياس الشمول معلومة مسبقاً عن طريق العلم بالمقدمة الكبرى، فما به يعلم صدقها يعلم به صدق أفرادها بطريق أولى، بينما في قياس التمثيل، لا يكون حكم الفرع معلوماً إلا بعد ثبوت كون الوصف الذي علق به الحكم في الأصل متحققاً في الفرع أيضاً.

٣ - إن قياس التمثيل أبلغ في إفادة العلم واليقين من قياس الشمول، وإن كان علم قياس الشمول وأكثر ذاك أكبر، فقياس التمثيل في القياس العقلي كالبصر في العلم الحسي، وقياس الشمول كالسمع في العلم الحسي، ولا ريب أن البصر أعظم وأكمل، والسمع أوسع وأشمل^(٤٢).

٤ - إن قياس التمثيل أصل لقياس الشمول، لأنه لا يدل على المطلوب إلا بتتوسيط قياس التمثيل، إذ به يتحقق الإنسان من اشتراك الأفراد في الخارج في وصف مشترك، إما بالعلم بالجامع أو بالعلم بانتفاء الفارق بينهما، وحيث أنه يمكن للعقل أن يحكم عام يعم جميع الأفراد^(٤٣).

وبهذا يمكن التدليل أن قياس الشمول يجوز الاستغناء عنه لأن فائدته قليلة بخلاف قياس التمثيل، فلا يمكن الاستغناء عنه لا في الشرعيات ولا في العقليات.

قياس الغائب على الشاهد: إن ابن تيمية لا يأخذ فقط بقياس النظير على نظيره الشاهد، وإنما بقياس النظير على نظيره الغائب، حتى يقع تعميم الحكم

(٤٢) نقض المنطق ١٦٥.

(٤٣) انظر كتاب الرد ٣٦٤.

على جميع نظائره باعتبار أنه ليس هناك فرق مؤثر في الحكم بين الغائب والشاهد.

وفائدة هذا القياس هي العلم بحكم الغائب قياسا على الشاهد لوجود الجامع المشترك بينهما أو لانفائه الفارق. وأيضا العلم بالحكم الكلي الذي يشمل جميع أفراده.

ولكن هل يمكن على هذا الأساس أن نقيس الخالق تعالى على المخلوق باعتبار أنه من باب قياس الغائب على الشاهد؟

في نظر ابن تيمية أن هذا جائز ما دام هناك جامع بينهما، والفرق بين ما هو غائب وما هو شاهد هو أمر نسبي، فإذا غاب عنا الشيء كان غيبا، وإذا شهدناه كان شهادة. وليس بين الأمرين حد فاصل ثابت بحيث يكون الغائب هو ما يعقل ولا يحس ولا يشهد كما تتوهم طائفة من المتكلفة كابن سينا وغيره الذين يجعلون الأمور الغيبة التي تحدث عنها السمع من باب الأمور العقلية الممحضة، بل كل ما يعقل ولا تتمكن مشاهدته إنما يكون مقدرا في الذهن. والرسل فيما أخبرت به من الغيب هو أمور محسوسة تشاهد وتحس، لكن إنما تدرك بالحس بعد الموت والبعث، فيمكن رؤية الملائكة كما يمكن أيضا رؤية الله تعالى بالأبصار لتواتر النصوص بذلك عن النبي ﷺ والمجوز لرؤيتها عند ابن تيمية ليس هو مجرد كونه موجودا كما يقول الأشعري بل لكونه قائما بنفسه^(٤٤).

ويذكر ابن تيمية اختلاف الناس في جواز إطلاق لفظ الغائب على الله، فمنهم من منع ذلك كالشيخ أبي محمد، واحتج بمثل قوله تعالى : «فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمَرْسَلِينَ ﴿٣﴾ فلنقضنَّ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ وَمَا كَانُوا غَافِلِينَ» [الأعراف : ٧].

ومنهم من ذهب إلى جوازه كالقاضي وابن عقيل وابن الزاغوني من

(٤٤) انظر كتاب الرد . ٣١٠ - ٣٠٩

الحنابلة، باعتبار أن الله غيب كما فسر طائفة من السلف بذلك قوله تعالى :
﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣].

ويرجع سبب هذا الخلاف إلى الاختلاف في إطلاق لفظ «الغيب» و«الغائب»، فتارة يطلق ويراد به ما غاب عنا فلم ندركه، وتارة يطلق فيراد به ما غاب عنا فلم يدركنا. وهذا المعنى لا يليق به تعالى إذ هو شهيد ورقيب على العباد، ولا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، فلا يكون غائباً أي غير عالم بخلقه. وإنما هو غيب لأن العباد لا يدركونه.

ولفظ الغيب كمصدر قد يأتي بمعنى الفاعل تارة ويعني المفعول تارة. فيكون بمعنى الغائب الذي غاب عنا فلم نشهده، أو بمعنى المغيَّب عنا في مقابل المشهود.

وعلى كل حال فالمعنى المراد بالغيب هو انتفاء شهودنا له، وهو نفس المعنى المراد بالغائب عند من أطلقه، لكن هذا الإطلاق يخالف مقتضى الآية التي نفت كون الله غائباً من حيث اللفظ وإن كان المعنى المراد به صحيحًا. والأولى أن يقال قياس الغيب على الشهادة موافقة للنصوص^(٤٥).

والاستدلال بقياس الغائب على الشاهد يستعمله أهل الإثبات من الصفاتية لإثبات الصفات لله عز وجل، والجامع المشترك بين الغائب والشاهد عندهم هو إما الحد أو الدليل أو العلة أو الشرط. كأن يقال: حد العالم في الشاهد من قام به العلم فكذلك في الغائب. أو يقال: الإحكام والإتقان يدل على علم الفاعل شاهداً، فكذلك غائباً. أو يقال: علة كون العالم عالماً قيام العلم به في الشاهد فكذلك في الغائب أو يقال: الحياة شرط في العلم شاهداً فكذلك غائباً^(٤٦).

فهؤلاء يتخدون هذا القياس دليلاً على إثبات الصفات ويحتاجون به على النهاة.

(٤٥) انظر مجموع الفتاوى ١٤/٥١-٥٣.

(٤٦) انظر كتاب الرد، ص ٣٦٧.

ويعتبر ابن تيمية قياس الغائب على الشاهد طریقاً صحيحاً للعلم بالأحكام العامة التي تشتمل جميع الأفراد، لأنَّه لا يمكن في الحقيقة العلم عن طريق الحس إلا بالمحسوسات المعينة، فلا يمكن العلم بنظائرها الغائبة إلا بطريق هذا النوع من القياس.

فإدراك القضایا الغیبیة يتم بواسطه العلم بالنظیر أو الشبیه . يقول ابن تیمیة موضحاً أهمیة الأخذ بهذا القياس: «فتحن نعرف أشياء بحسنا الظاهر أو الباطن، وتلك معرفة معينة مخصوصة، ثم إنما بقولنا نعتبر الغائب بالشاهد، فتبقى في أذهاننا قضایا عامة كثیرة، ثم إذا خوطبنا بوصف ما غاب عنا لم نفهم ما قبل لنا إلا بمعرفة المشهود لنا. فلولا أنا شهد من أنفسنا جرعاً وعطشاً، وشبعاً ورياً، وحباً وبغضاً، ولذلة وألمًا، ورضىً وسخطاً، لم نعرف حقيقة ما نخاطب به إذا وصف لنا ذلك وأخبرنا به عن غيرنا. وكذلك لو لم نعلم ما في الشاهد حياة وقدرة وعلماً وكلاماً، لم نعرف وجوب الغائب عنا، فلا بد فيما شهدناه وما غاب عنا من قدر مشترك هو مسمى اللفظ المتوافق». فيهذه الموافقة والمشاركة والمشابهة والمواطأة نفهم الغائب ونثبته، وهذا خاصة العقل، ولو لا ذلك لم نعلم إلا ما نحسّه، ولم نعلم أموراً عامة ولا أموراً غائبة عن إحساسنا الظاهر والباطنة، وللهذا من لم يحس الشيء ولا نظيره لم يعرف حقيقته»^(٤٧).

فابن تیمیة من خلال هذا النص يبين أنَّ القضایا الغیبیة يمكن تقریبها إلى الذهن ليتصورها أو يتعقلها بواسطه القدر المشترک بين الغائب والشاهد، ولكن هل يجوز القول بوجود قدر مشترك بين الخالق والمخلوق؟

في نظره هذا القدر موجود لكنه متضاد، لأنَّ سبحانه وتعالی لا يماثله شيء لا في ذاته ولا في صفاتِه، فلا يمكن أن يكون هذا القدر موجباً للمماطلة أبداً، بل بين الخالق والمخلوق من التفاوت ما لا نعلم مقداره ولا حدّه.

وهذا القدر المشترک إنما احتاجنا إليه لنفهم الغائب، ولو لا ذلك لما عرفنا عن الله شيئاً ولا عمما في الجنة من النعيم وفي النار من العذاب...

(٤٧) شرح حديث النزول. ص ٢٠.

فالفرق بين الشاهد والغائب قد يكون غير مقدر بحدٍ لكن هذا لا يمنع من وجود قدر مشترك ولو كان بسيطاً وضئيلاً. وهذا القدر هو الذي يساعدنا على تصور ما في الغائب تصوّراً عاماً لا عينياً.

وإذا كان الأمر كذلك فإن ابن تيمية كان كثيراً ما يستعمل هذا القياس لتقريب الأمور الغيبية التي يتوجه بعض الناس استحالتها عقلاً، من ذلك مثلاً، استدلاله على إمكان محاسبة الميت في قبره وتعذيبه بالقياس على النائم الذي تقوم روحه وتتحرك وتمشي وتفعل أفعالاً، فيحصل لبدنه وروحه نعيم أو عذاب، مع كونه لا يتحرك في منامه^(٤٨).

. ١٥٠) انظر المصدر السابق نفسه. ص

الفصل الثالث

علاقة المعرفة العقلية بالحس والتجربة

علاقة العقل بالحس

إن ابن تيمية وإن كان يفصل من الناحية النظرية بين العقل والحس، باعتبار ما بينهما من تمييز، من حيث التعامل مع المعلومات وتوظيفها، فإنه من الناحية العملية يعتبرهما متكاملين، لأن أحدهما لا يستقل عن الآخر بالمعرفة، لا سيما العقل الذي يحتاج إلى المعلومات الأولية التي يتلقاها عن طريق الحس، إذ العقل في نظره إنما يكتسب معلوماته من الواقع، فهو لا يحمل معلومات قبلية، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرِجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْعَدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

فالحواس هي وسائل العقل للاتصال بالعالم الخارجي، وبدونها لا يستطيع أن يتصور الأشياء المحسوسة، يقول ابن تيمية: «فاما أن العقل الذي هو عقل الأمور العامة التي أفرادها موجودة في الخارج، يحصل بغير حس، فهذا لا يتصور، وإذا رجع الإنسان إلى نفسه وجد ذلك، وأنه لا يعقل مستغنيا عن الحس الباطن والظاهر، لكتليات مقدرة في نفسه، مثل الواحد والاثنين والمستقيم والمنحنى، والمثلث والمربيع، والواجب والممکن والممتنع، ونحو ذلك مما يفرضه هو ويقدره. فاما العلم بمطابقة ذلك المقدر للموجود في الخارج، والعلم بالحقائق الخارجية، فلا بد فيه من الحس الباطن أو الظاهر، فإذا اجتمع الحس والعقل، - كاجتماع البصر والعقل - أمكن أن يدرك الحقائق

الموجودة المعينة، ويعقل حكمها العام الذي يندرج فيها أمثالها لا أضدادها ويعلم الجمع والفرق، وهذا هو اعتبار العقل وقياسه^(١).

إن خاصية الحس عنده هي العلم بالأشياء الجزئية المعينة في الخارج، بينما خاصية العقل هي العلم بها كليّة مطلقة، ولكن كيف يحصل العقل على هذا التعميم؟ إن الكلي في نظره هو مثال في الذهن لجزئياته، فما يحكم به على ذلك الكلي يحكم به على كل جزء من جزئياته، فحقيقة هذا الحكم إنما استخدناها من جزئيات الكلي لا منه سواء قلنا بإن الحكم ثبت بقضية بدائية أو نظرية. فإن كان الحكم ثابتاً بالبداهة للكلي، فهو ثابت بطريق أولى لجزئياته، وإن كان ثابتاً بالنظر، فالأصل فيه هو القضايا الحسية، وهذه إنما تدرك بالحس الظاهر أو الباطن أو التجربة أو الحدس... وإذا أردنا أن نعمم الحكم على الجزئيات، فإننا نلجأ إلى قياس التمثيل، فنقيس النظير بنظيره والشبيه بشبيهه، فنستنتج الحكم العام لجميع النظائر والأشياء، فالعلم بالحكم العام إما أن يكون بدائياً وإما أن يكون مستفاداً بقياس التمثيل الذي يعتمد أساساً على قياس القضايا الحسية بعضها ببعض.

فوظيفة الحس إذن هي العلم بالقضايا الجزئية كما هي في الواقع، ووظيفة العقل هي التعميم عن طريق الاعتبار والقياس. فالحس إذا انفرد أدرك وجود المعينات كما هي في الواقع، والعقل إذا انفرد أدرك الكليات المقدرة في الذهن، وما يقدر الذهن قد يكون له وجود في الخارج وقد لا يكون.

فال الأول كان يفرض الذهن معنى عاماً يوجد أفراده في الخارج، كتصور معنى الحيوان ومعنى الإنسان العام لأفراده، فالحكم الثابت للعام ثابت لأفراده، بما في الخارج موافق ومطابق لما في الذهن من هذا الوجه، لكن إذا عرفنا الإنسان بأنه حيوان ناطق حساس ذو إرادة، فإن هذا المعنى لا يوجد محققاً في الواقع، إذ ليس ثمة ما يشتراك فيه الأشخاص كزيد وعمرو... من الأمور الموجودة المشتركة بينهما.

(١) نقض المنطق ٢٠٣ - ٢٠٤.

فابن تيمية لا يفرق بين ماهية الشيء ووجوده في الخارج، فليس هناك ماهية للإنسان من حيث هو هو، كمعنى كلي موجود في الخارج متميز عن أفراده المشخصة بل ليس في الخارج إلا وجود عمرو وزيد.... متميزين مستقلين لا يشتركان في معنى كلي موجود حقيقة في الخارج، وإنما يتضمنان صفات متشابهة ومتماثلة أحيانا.

وعلى هذا الأساس يطعن ابن تيمية في ما ادعاه المناطقة والفلسفه من وجود ماهيات مجردة عن القيود السلبية والثبوتية متحققة في الخارج، كمن يثبت الوجود من حيث هو هو أو الإنسان من حيث هو هو، أو السواد من حيث هو هو، أو العدد من حيث هو هو... ومن هذا الباب المثل الأفلاطونية، فهي في نظره لا وجود لها في الواقع، وكذلك جميع المجردات لا ترجم مجرد من كل القيود في الخارج، وإن كان لها وجود فهو في الذهن فقط، وهذا يعد من النوع الثاني ، وهو ما يقدره الذهن، ولا وجود له في الخارج^(٢).

فالفارق في الحقيقة بين الماهية والوجود، هو أن الماهية لا وجود لها إلا في الذهن والوجود لا حقيقة له إلا في الخارج . والخلط بينهما أدى في نظر ابن تيمية إلى توهם وجود ماهية للشيء في الخارج متميزة عن وجوده، وهذا غلط عظيم. ومن هنا ينبغي التمييز بين الإمكان الذهني والإمكان الخارجي . يقول ابن تيمية موضحا الفرق بينهما: «ليس كل ما فرضه الذهن أمكن وجوده في الخارج، وليس كل ما حكم به الإنسان على ما يقدره ويفرضه في ذهنه، يكون حكما صحيحا على ما يوجد في الخارج، ولا كل ما أمكن تصور الذهن له يكون وجوده في الخارج . بل الذهن يتصور أشياء ويقدرها مع علمه بامتناعها، ومع علمه بإمكانها في الخارج، ومع عدم علمه بالامتناع الخارجي والإمكان الخارجي ، وهذا الذي يسمى الإمكان الذهني . فإن الإمكان يستعمل على وجهين: إمكان ذهني وإمكان خارجي . فالإمكان الذهني أن يعرض الشيء على الذهن فلا يمنع امتناعه، بل يقول يمكن هذا، لا لعلمه بإمكانه، بل لعدم

(٢) انظر الرد على المنطقين ٣١٧.

علمه بامتناعه، مع أن ذلك الشيء قد يكون ممتعا في الخارج. وأما الإمكان الخارجي، فإن يعلم إمكان الشيء في الخارج وهذا يكون بأن يعلم وجوده في الخارج، أو وجود نظيره، أو وجود ما هو أبعد عن الوجود منه، فإذا كان الأبعد عن قبول الوجود موجوداً ممكناً الوجود، فالأقرب إلى الوجود منه أولى»^(٣).

ففي هذا النص بين أن الإمكان الخارجي إنما يدرك بوجوده في الخارج بنفسه أو بوجود نظيره الحال على جواز وجوده، أو بوجود ما هو أكبر منه وأبعد عن الوجود، فإن ما ثبت للأكبر ثبت للأصغر بطريق أولى، وما ثبت للأبعد ثبت للأقرب. فالمكان الخارجي لا يعرف بمجرد عدم العلم بامتناعه في الذهن، كأن يقال: هذا ممكن لأننا لو قدرنا وجوده لم يلزم منه محال، فهذا إمكان ذهني لا غير، وما يجوز العقل وجوده أو استحالته قد يكون كذلك في الخارج وقد لا يكون، ولهذا يرى ابن تيمية ضرورة الربط بين الإمكان الذهني والإمكان الخارجي، حتى لا يفرض العقل ما لا حقيقة له في الخارج، وهذه هي الطريقة التي سار عليها القرآن في إثبات الحقائق الغيبية، كإمكان البعث وغيره. فإنه في بيان إمكان المعد سلك طريق الإمكان الخارجي، فاستدل تارة بمن أماتهم ثم أحياهم، كما في قوله تعالى: «أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرِيبَةٍ وَهِيَ خَاوِيَّةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنِّي يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتُهُ اللَّهُ مَا تَهْمَمُ بَعْشَهُ»^(٤) [البقرة: ٢٥٩]. واستدل تارة بإحياء النبات على جواز إحياء الإنسان، كما في قوله: «وَهُوَ الَّذِي يُرِسِّلُ الْرِّيحَ بُشَارَيْنِ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَقْلَتْ سَحَابَةً ثِقَالًا سُقْنَةً لِيَلْكِرِ مَيِّتَ فَازْلَنَاهُ إِلَيْهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَاهُهُ وَمِنْ كُلِّ الشَّرَاثَ كَذَلِكَ شَجَرَ الْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»^(٥) [الأعراف: ٥٧]. واستدل بخلق السموات والأرض على إمكان إعادة الإنسان كما في قوله: «أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعِي بِخَلْقِهِنَّ يَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِلَئِنِ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٦) [الأحقاف: ٣٣].

وغير ذلك من أنواع الاستدلال التي تقرب الغائب عن طريق الأدلة

(٣) انظر الرد على المنطقيين ٣١٨.

(٤) انظر كتاب الرد. ص ٣١٨ - ٣٣١.

الحسية في الشاهد. والمقصود هنا أن ابن تيمية في نقهـة لما يفترضه كثـير من الناس من الفرق بين ماهية الشيء ووجوده في الخارج، اعتمد على الحس نفسه لإبطال هذه الأوهام العقلية. وعلى هذا الأساس يمكن القول بأنه كان يربط العقل بالحس لأنـه هو المصحح لافتراضات العقل إذ قد يحكم بالتنفي أو بالإثبات على أمر لا يعلم انتفاءه أو وجوده في نفس الأمر في الخارج، وهو الكافـش عن أغلاطـه لا سيما عند التعميم والإطلاق. ولا يعني هذا أنـ العقل يغـلط وحـده دون الحـس، بل هـذا أيضـا يعرض له الغـلط لأسبـاب متـعددة، كالحوالـ العـارض للـعين، والمرة الصـفـراء العـارضـة للـذـوق. وقد تكون الأداة الحـسـية سـليـمة لكنـ يـعرض الغـلط من وجـه آخر فـتحـسـ ما لا حـقـيقـة لـه في الخارج، كـتـوـهمـ العـيـنـ كـونـ السـرـابـ مـاءـ، وـانـكـسـارـ العـودـ فيـ المـاءـ وـغـيرـ ذـلـكـ، فـقـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـقـومـ العـقـلـ بـتـصـحـيـحـ غـلـطـ الحـسـ فـالـعـقـلـ وـالـحسـ كـلـاـهـماـ يـعرضـ لـهـ الغـلطـ، فـيـجـوزـ عـلـىـ الطـائـفةـ الـمـعـيـنةـ مـنـ النـاسـ غـلـطـ حـسـهـمـ أوـ عـقـلـهـمـ كـمـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ عـلـىـ الـواـحـدـ، لـكـنـ الـأـصـلـ هـوـ سـلـامـةـ الـحسـ وـالـعـقـلـ لـأـنـ اللـهـ خـلـقـ عـبـادـهـ عـلـىـ الـفـطـرـ^(٥).

أهمية المعرفة الحسية

إنـ الحـسـ هوـ أحـدـيـ الـطـرـقـ الـثـلـاثـ لـتـحـصـيلـ الـمـعـرـفـةـ الـإـنـسـانـيـةـ عـنـ ابنـ تـيـمـيـةـ، بلـ هوـ أـصـلـ لـالـمـعـرـفـةـ الـعـقـلـيـةـ وـالـخـبـرـيـةـ، فـإـنـ العـقـلـ إـنـمـاـ خـاصـيـتـهـ الـاعـتـبارـ وـالـقـيـاسـ وـالـتـعـمـيمـ فـلـاـ بـدـ أـنـ يـعـتمـدـ عـلـىـ الـمـبـادـيـ الـحـسـيـةـ، وـكـذـلـكـ الـخـبـرـ فـإـنـهـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ أـصـلـهـ إـخـبـارـاـ عـنـ قـضـيـاـ حـسـيـةـ، بلـ يـنـدـهـ بـ ابنـ تـيـمـيـةـ إـلـىـ أـبـعـدـ مـنـ ذـلـكـ، فـيـقـولـ بـيـانـ مـاـ لـاـ يـمـكـنـ مـعـرـفـتـهـ بـالـحسـ لـاـ وـجـودـ لـهـ فـيـ الـخـارـجـ، وـأـنـ مـاـ يـدـعـيهـ بـعـضـ الـفـلـاسـفـةـ كـابـنـ سـيـنـاـ وـغـيرـهـ، مـنـ وـجـودـ مـعـقـولـاتـ ثـابـتـةـ فـيـ الـخـارـجـ لـاـ سـبـيلـ لـلـإـحـسـاسـ بـهـاـ هـوـ غـلـطـ مـحـضـ، فـإـنـ الـقـضـيـاـ الـمـجـرـدـةـ لـاـ تـوـجـدـ إـلـاـ فـيـ الـذـهـنـ، وـأـنـ تـقـسـيمـ الـأـمـرـ الـخـارـجـيـةـ إـلـىـ قـضـيـاـ مـحـسـوـسـةـ وـأـخـرـىـ مـعـقـولـةـ لـاـ تـدـرـكـ إـلـاـ بـالـعـقـلـ، غـيرـ صـحـيـحـ الـبـتـةـ.

(٥) انـظرـ نـقـضـ الـمـنـطـقـ. صـ ٢٧ـ.

وما أخبرت به الرسل من الأمور الغيبية من وجود الجنة والنار والملائكة والجن... هي قضايا محسوسة، وكذلك ما يتنعم به أهل الجنة وما يتعدب به أهل النار، هي أمور حسية وليس أموراً عقلية صورتها الرسل على أنها حسية، وهي في نفس الأمر ليست كذلك كما يزعم ابن سينا وغيره، فمن يقول بأن الرسل أوهمت وخابت للجمهور ما لا يدرك بالحس بل بالعقل فقط. يقول ابن تيمية في هذا الصدد: «فإن المعقول الصرف الذي لا يتصور وجوده في الحس هو ما لا يوجد إلا في العقل، وما لا يوجد إلا في العقل لم يكن موجوداً في الخارج عن العقل»^(٣).

وما يحتاج به هؤلاء من وجود كليات عقلية في الذهن، لا تتحقق في الخارج على ما هي عليه ككليات، إذ لا وجود في الخارج إلا للمعینات، والرسل حينما تحدثت عن أمور الغيب بينت على أنها محسوسة يجوز إدراكتها حتى الروح وذات الله عز وجل يمكن رؤيتها بالأبصار، لكن لما كانت هذه الأمور غائبة عنا، سميت غياباً في مقابل الشهادة، ولم تسم معقولة، وبهذا ينقض ابن تيمية الأساس الذي قام عليه البناء العقلاني الفلسفـي خصوصاً، ويعلـي من شأن المعرفة الحسية الواقعية. وإذا كان قد أنكر وجود القضايا العقلية المجردة في خارج الذهن، فإنه لم ينكر ما كان في أصله راجعاً إلى الحس. وقد شك في صحة ما ينسب للسمنية من البراهمة من إنكار ما لا يدركه الحس المباشر من الأخبار التي تنقل بالتواتر، وبين أنهم إنما أنكروا وجود أشياء في الخارج لا يمكن العلم بها بطريق الحواس الخمس كالقضايا الغيبية التي لا يمكن التحقق منها في الدنيا بطريق الإدراك الحسي^(٤).

ويقسم ابن تيمية المعرفة الحسية إلى نوعين، ما يدرك بطريق الحس الظاهر، وما يدرك بالحس الباطن، فال الأول، يختص بإدراك الإحساسات الخارجية عن طريق الحواس الخمس التي هي السمع والبصر والشم والذوق واللمس، وهي تستوعب جميع المسموعات والمرئيات والمشمومات

(٦) درء التعارض ١٣٤/٥.

(٧) انظر درء التعارض ١٦٦/٥.

والمندوقات والملحوظات . والثاني ، يختص بإدراك المشاعر الباطنة التي يجدها الإنسان في نفسه ، كالشعور باللذة أو الألم ، وبالحب أو البغض ، وبالفرح أو الحزن ، وبالقوة أو الضعف ، وبالشبع أو الجوع ، وبالري أو العطش . . .

والحسينيات الظاهرة والباطنة إنما يعلم بواسطتها القضايا الجزئية المعينة ، وأما العلم باشتراك الناس عموماً في جنس الإحساس بتلك القضايا ، فيحصل بواسطة قياس التمثيل ، وعين المحسوس قد يكون مختصاً بمن علمه دون غيره ، كأن يختص زيد برؤية أو سمع أو شم أو ذوق أو لمس شيء معين ، ويختص بما يجده في نفسه من جوع وعطش وألم وشبع وري ولذة . . . وقد يكون عاماً كاشتراكبني آدم في العلم بعض المرئيات وبعض المسموعات مثل رؤية الشمس والقمر والكواكب ورؤبة جبل أو نهر بالنسبة لأهل بلد معين ، وسماع صوت الرعد . . .

وأما إدراك جنس المحسوس فالاشتراك فيه أكثر ، كرؤبة جنس السحاب والبرق ، وسماع جنس صوت الرعد . . . والإحساس بجنس الملموس سواء أكان حاراً أو بارداً ، لينا أو صلباً ، وجنس المذوق من الماء والملح ، وجنس المسموم من الروائح العطرية^(٨) .

فبالحسن يتصور الإنسان جميع القضايا التي يحس بها سواء أكانت ظاهرة أو باطنة ، والإحساسات قد تكون عامة يتفق الناس في عينها أو جنسها ، وقد تكون خاصة بمن أحس بها . والاشتراك في عموم المحسوسات هو القاسم المشترك بين الناس ، ولو لا ذلك لما أمكن أن نحتاج على المنازع بشيء من المحسوسات .

ويتحدث ابن تيمية عن وظائف الحواس الخمس فيبين ما لحاستي السمع والبصر من أهمية في إدراك المحسوسات التي ينفرد بها الإنسان دون سائر الحيوان ، ويعتبرهما الأصل في العلم بالمعلومات ، ولذلك قرن الله بينهما في القرآن في عدة مواضع كقوله تعالى : ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ

(٨) انظر كتاب الرد ٣٨٤

عنه مُشَوِّلاً) [الإسراء: ٣٦]. قوله: «وَلَقَدْ ذَرَافَ الْجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّينَ وَالْأَنْسِينَ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بَهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبَصِّرُونَ بَهَا وَلَهُمْ أَذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بَهَا أُولَئِكَ كَلَّا لَتَعْلَمُ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْفَنَّاثُونَ» [الأعراف: ١٧٩]. قوله في حق الكافرين: «صَمْ بِكُمْ عُمَّى فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ» [البقرة: ١٧١]^(٤). وغير ذلك من الآيات التي تقرب بين السمع والبصر من جهة، وبين الفؤاد والقلب من جهة ثانية.

ومن العجيز بالملاحظة أن هذه المقارنة لها أهميتها دلالتها الكبيرة، فإن السمع والبصر لهما ارتباط شديد بالفؤاد والقلب، ولهذا جاز نفي التعلق والتتفق لانتفاء حصول العلم بهاتين الحاستين. والنفي الوارد في الآيات هو نفي لوظائف الحواس، كما جاز إثبات الجميع لتحقيق الوظيفة المطلوبة من السمع والبصر، وهذا ما يؤكد كونهما أصلًا في إدراك المعلومات. ويرى ابن تيمية أن وظيفة السمع هي الإحساس بالمسموعات من الأصوات، وأن المقصد الأعظم به هو معرفة الكلام وما يتضمنه الخبر من العلم، وأن وظيفة البصر هي إدراك المرئيات من الأجسام والألوان. وأما موقف ابن تيمية من المفاضلة بينهما، فهو لا يثبت لأحدهما فضلًا ومزية مطلقة على الآخر، كما ذهب إلى ذلك طائفة من الناس، فقدم بعضهم كابن قتيبة وغيره السمع على البصر، وقدم البعض وهم الأكثرون البصر، وإنما يثبت المفاضلة المقيدة والمشروطة، فالبصر أقوى وأكمل من ناحية اليقين، كما قال الرسول عليه السلام: «ليس المخبر كالمعاينين»^(١٠). والسمع أعم وأشمل من حيث الإحاطة والعموم^(١١).

فما يسمع الإنسان من الأمور التي لم يرها أكثر مما رآها، ولكن في الرؤية من اليقين ما لا تحصل عليه بمجرد السمع، وفي رسالته «درجات اليقين» يجعل العلم الحاصل بطريق المشاهدة والمعاينة بالبصر من درجة عين اليقين، ويجعل الحاصل بطريق السمع والخبر من درجة علم اليقين^(١٢).

(٩) انظر كتاب الردة ٩٦.

(١١) انظر نقض المنطق ١٦٥.

(١٠) أخرجه أحمد والبزار والطبراني وأبي حبان.

(١٢) انظر مجموعه الرسائل ١٥٩/٢.

ولعل الذين قدموا السمع على البصر استندوا إلى كون الوحي حصل بطريق السمع وأن القرآن قدم السمع على البصر في عدة مواضع، وهو إشارة إلى كون المعرفة الإنسانية تبتدئ بالسمع والتلقي، وهو من هذا الوجه مقدم على البصر.

وأما الحواس الثلاث الأخرى، وهي اللمس والشم والذوق، فهي في نظره حسٌّ محض، لا يدرك المحسوس إلا بال المباشرة، وهذا ما يجعلها مختصة في الغالب بمن باشر بها الملموسات والمشمومات والمذوقات، ويبين أن سبب اختصاص الشم والذوق بحاسة خاصة هو انفرادهما بنوع من المدركات، وهي الروائح والطعوم، لأن سائر الجسد لا يميز بين ريح وريح وطعم وطعم، وإنما يميز بين البارد والحار والناعم والخشن، وغير ذلك عن طريق اللمس^(١٣).

وأما الحس الباطن فهو يدرك الأمور الوجدانية التي يشعر بها الإنسان في نفسه من لذة وألم وجوع وشبع وحزن وفرح وعلم وجهل... فالإحساسات الباطنة تشمل الإحساسات النفسية والقلبية وغيرها مما يجزم به الإنسان من الأمور العلمية، فإن هذه الوجدانات الداخلية هي أصل جزم الإنسان بالحقائق، إذ لا يمكنه إنكار ما يشعر به. ولهذا كان الضابط في كون الإنسان يعلم بوجود شيء أو لا يعلمه هو الجزم بذلك في نفسه. فأصل كون الشيء ثابتًا أو منفيًا يرجع لشعور النفس بالوجود والعدم، ويدخل في هذا ما يحسه الإنسان من الإلهامات والعلوم الباطنة، ولكن هذه الإحساسات قد تكون صحيحة مطابقة للأمر في نفسه وقد لا تكون.

فأهل الحق المقتدون بالكتاب والسنّة تحصل لهم إلهامات صحيحة تكشف لهم بها حقائق ولهم مخاطبات صادقة، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «قد كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمر^(١٤)». ويفسر ابن تيمية ذلك بوجود الإيمان في قلوب أهل الحق، بحيث

(١٣) انظر كتاب الرد ٩٧.

(١٤) رواه البخاري ومسلم.

تصير هذه القلوب مستعدة لتجلي الحقائق لها، بواسطة ملائكة الله تعالى، وهذا ما يسميه بلمة الملك، كما قال ابن مسعود: «إن للملك لمة وللشيطان لمة، فلمة الملك إياد بالخير وتصديق بالحق، ولمة الشيطان إياد بالشر وتکذيب بالحق». فالملائكة هي أسباب لنزول العلم والاعتقادات الصحيحة على قلوب المؤمنين.

وأما أهل الباطل المعرضون عن الكتاب والستة فلهم إلهامات فاسدة ومخاطبات ومكاشفات من وحي الشيطان، فيميلون إلى التكذيب بالحق والتصديق بالاعتقادات الفاسدة، وهؤلاء يظنون بما يجدونه في نفوسهم أو يرونه في الخارج أو يسمعونه من مكاشفات ومخاطبات أنها كرامات، وليس الأمر كذلك، وإنما هي لمة الشيطان وتخيله، ولكن ليس لهم الفرقان الذي يميزون به بين الحق والباطل. والفرقان هو الوحي الصادق المنزل على الرسول عليه السلام، فالضابط لكون الإحساسات الباطنة من الإلهامات والوجودات صحيحة هو هذا الفرقان^(١٥).

علاقة العقل بالتجربة الحسية

إذا كان ابن تيمية قد رفض المعقولات المحسضة التي لا يمكن التتحقق من وجودها خارج الذهن، فإنه قبل المعرفة الحسية وأعلى من شأنها، سواء تلك التي حصلت بطريق الملاحظة أو بطريق التجربة، وهي أعلى مرتبة من مجرد الحس المحسن الذي نعلم به مجرد عين الشيء، وأما كيفية فلا تحصل إلا بالتجربة، فإن من شاهد أو سمع بمطعم معين، ليس كمن شاهده وجربه في نفس الوقت وعرف مذاقه. ويعتبر ابن تيمية هذا النوع من التجربة من درجة حق اليقين. يقول موضحا فكرته: «لفظ التجربة يستعمل فيما جربه الإنسان بعقله وحشه، وإن لم يكن من مقدوراته، كما قد جربوا أنه إذا طلعت الشمس انتشر الضوء في الأفق، وإذا غابت أظلم الليل، وجربوا إذا بعثت الشمس عن

(١٥) انظر نقض المنطق ٢٩. رسالة الفرقان بين الحث والباطل ضمن مجموعة الرسائل .٥١/١

سمت رؤوسهم جاء البرد، وإذا جاء البرد سقط ورق الأشجار، وبird ظاهر الأرض وسخن باطنها، وإذا قربت من سمت رؤوسهم جاء الحر، فإذا جاء الحر أورقت الأشجار وأزهرت، فهذا أمر يشتراك في العلم به جميع الناس لما قد اعتادوه وجربوه^(١٦).

فابن تيمية يميل إلى عدم التفريق بين التجربة التي تتعلق بفعل الإنسان وقدرته من أكل طعام وشرب دواء ونحو ذلك، وبين الحدس الذي يخرج عن قدرته، لكنه يدخل تحت ما يعتاد ملاحظته كاختلاف أشكال القمر باختلاف مقابلته للشمس ونحو ذلك فكل ما حصل بنظر الإنسان واعتباره سواء تعلق بفعله مباشرة أم لم يتطرق فهو داخل في مسمى التجربة.

والتجارب والحدسيات، وإن كنا نستفيد منها إدراكات معينة في الأصل، فهذا لا يمنع من اشتراك الناس في إدراك جنس القضايا المجربة، لأن نعلم بطريق الحس والتجربة شبعا وريبا معينين، وموت شخص معين، وألم شخص معين، فإن باقي الناس يعلمون ذلك عموماً، فهم يدركون شبعاً وموتاً وألماً عاماً، فإن كل من شرب الماء حصل له الري، وكل من أكل طعاماً حصل له الشبع عقبه، وكل من قطع عنقه حصل له الموت، وكل من ضرب ضرباً شديداً حصل له ألم، وهذه القضايا الكلية نحصل عليها بطريق قياس التمثيل.

ولهذا فهو لا يوافق ما ذهب إليه أهل المتنطق من كون المتنوارات والتجارب والحدسيات خاصة بمن علمها، لأن هذا القول يؤدي إلى منع إقامة الحججة على المنازع بطريقها. وقد استشعر ابن تيمية ما في هذا القول من إنكار حقائق ثابتة، فيبين أن هؤلاء الذين ردوا الاحتجاج بالمتنوارات والتجارب والحدسيات واعتبروها خاصة بمن علمها، يحتاجون بنظريرها مع أنها في الأصل مختصة بمن باشرها، كالشمومات والمذوقات والملموسات، فلو كان هذا القول صحيحاً لوجب عدم الاحتجاج بهذه الأمور الحسية على المخالف. فإن قيل: إن الناس يشتركون في معرفة جنس الحسيات كالألوان والطعوم والروائح

والحرارة والبرودة.. . قيل : وكذلك يشتركون الناس في سماع خبر أو جنسه ، وفي تجربة جنس اللذة الحاصلة عقب الأكل والشرب ، فكلما تكرر حصول الآثار عقب السبب ، دلّ هذا على أنه حكم عام . وكذلك يشتركون في جنس الأمور التي تتكرر باستمرار . فالقضايا المعلومة بطريق التجربة والحدس والتواتر ، وإن كان منها ما هو مختص بمن علمها ، فإن فيها ما يشترك في إدراكه كثير من الناس أو معرفة جنسه ، فلا معنى للتفرقة بينها وبين الحسيات ، إذ هي كلها طرق للعلم بالمطلوب .

ويقف ابن تيمية ليرد على الخصوص على من ينكر المتواترات من النبوات والمعجزات وسائر الأخبار المتوترة ، فيرى أن هذا الإنكار هو من أصول الإلحاد والكفر ، وأن عملة هؤلاء في إنكار المتواتر هي ادعاؤهم عدم حصول العلم لهم بذلك ، فيقال لمن أنكر قيام الحجة عليه بذلك : اسمع كما سمع غيرك ، وحينئذ يحصل لك العلم^(١٧) .

فمن أراد أن يعلم صدق معجزات الأنبياء ، فينبغي أن يطلب السبب الموجب للعلم بذلك ، أما أن يكتفي بالقول هذا غير معلوم لي ، فالمحاجة لازمة له ، إذ ليس من شرط قيام الحجة حصول العلم بها للمخاطب ، وإنما حصول التمكّن من العلم بها .

والمقصود أن المجربات والحدسيات والمتواترات هي طرق صحيحة للعلم ، وأنه يمكن الاشتراك في عينها أو في جنسها ، فهي على كل حال حجة على المنازع .

إفادة التجربة للعلم

إن مفهوم التجربة عند ابن تيمية لا يقتصر على ما يجريه الإنسان من أمور بفعله وإرادته ، بل يشمل أيضاً ما يجريه بعقله وحسه من غير مباشرة للشيء المُجَرَّب .

(١٧) كتاب الرد ٩٩

والتجربة تعتمد على الملاحظة المستمرة المقصدودة، فإن السبب المقتضي للعلم بالشيء المجرب هو تكرار اقترانه بسببه، والعلم بذلك مستفاد من الملاحظة التأملية. والتجربة كما تحتاج إلى الملاحظة والتدبر، تحتاج أيضاً إلى استعمال العقل والقياس، حتى يمكن تعميم الحكم على الحالات المشابهة. يقول ابن تيمية موضحاً الخطوات العلمية التي تمر بها التجربة: «إن التجربة تحصل بنظره - أي المجرب - واعتباره وتدبّره، كحصول الأثر المعين دائراً مع المؤثر المعين دائمًا، فيرى ذلك عادة مستمرة، لا سيما إن شعر بالسبب المناسب، فيضم المناسب إلى الدوران مع السبب والتقييم، فإنه لا بد في جميع ذلك من السبب والتقييم الذي ينفي المزاحم. وإن فتى حصل الأثر مقررنا بأمررين لم تكن إضافته إلى أحدهما دون الآخر بأولى من العكس، ومن إضافته إلى كليهما^(١٨)».

فالتجربة المفيدة للعلم هي المبنية على قانون العلية، أي لكل معلول علة، وقانون الاطراد، في وقوع الحوادث عقب وجود أسبابها. فكون هذا الأمر هو العلة في ذلك الأثر يعرف بمناسبة له، ويعرف كذلك عن طريق تطبيق ما يسمى بالتقسيم والسبير الذي يصنف الأنواع الممكنة الصالحة للتعليل، ثم يسبر كل واحدة على حدة، فيلغى ما لا دخل له في العلية ويبيّن المؤثر في المعلول. ثم متى علم أن ذلك السبب يقارن دائمًا وجود المسبب ويختلف بتأخره طرداً وعكساً جزم بأنه السبب المؤثر قطعاً. فمن شرب ماء فحصل له الري، وأكل طعاماً فحصل له الشبع، وشرب دواء معيناً فحصل له الشفاء من مرض معين، كان هذا سبباً في حصول هذا. لكن العلم بكل من استعمل نفس السبب تتجزأ عنه نفس المسبب، يدرك بتكرار التجربة وبقياس التمثيل، ومتى أمكن استقراء جميع الحالات المشابهة فوجد أن الحكم مطرد فيها لا يختلف كان السبب قطعاً مستلزمـاً للمسبب.

ولكن الشأن في القضايا التجريبية العادية مثل القضايا الطبيعية والطبية

. (١٨) كتاب الرد ٩٣.

وغيرها، أنها تنتقد كثيرا لفوات شرط أو وجود مانع، فليس فيها كليات لا تقبل النقد بحال. يقول ابن تيمية معللاً هذا: «العادات الطبيعية ليس للرب فيها سنة لازمة، فإنه قد عرف بالدلائل اليقينية أن الشمس والقمر والكواكب مخلوقة بعد أن لم تكن، فهذا تبديل وقع، وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالْسَّمَاوَاتُ﴾ [ابراهيم: ٤٨]^(١٩).

وفي موضع آخر يبين أن لله سنة في الطبيعيات، وإنما يتقدّها لاختصاص تلك الحال بوصف امتازت به عن نظائرها، وجود السبب وحده لا يكفي في نظره لحصول النتيجة حتى يوجد الشرط وينتهي المانع، ولهذا فإن مجرد نزول المطر ليس موجبا للنبات، فلا بد من وجود التراب والشمس والرياح، وانتفاء ما يفسده من الآفات المانعة^(٢٠).

فوجود السبب لا يستلزم وجود المسبب حتماً، لأنّه يجوز أن يعارض بما هو أقوى منه وهو قدرة الله عز وجل التي تخرق العادات الطبيعية لتأكيد نبياً من الأنبياء، فقد حبس الشمس على يوشع، وشق القمر للرسول عليه السلام، وقلبت عصا موسى حية، ووقع إحياء الموتى غير مرّة . . .

ولا يعني هذا أن السبب لا تأثير له في الحكم، ما دام يجوز وجود الحكم بدونه، بل هو مؤثر عادة في الحكم، وإنما يختلف لوجود المانع. فوجود الاستثناء في القاعدة لا ينفيها وإنما يقيّدها، ولذلك اشترط في السبب المؤثر إلا يعارضه مانع.

ويرد ابن تيمية بشدة على من ينكر تأثير الأسباب في مسبباتها، كما يقوله طوائف من أهل الكلام، كالجهمية والأشاعرة، بناء على أن قدرة الله هي المؤثرة حقيقة في وجود المسببات، وأن الأسباب هي عبارة عن أمراءات لوجود المسببات، فهي تقع عندها لا بها. وبين تهافت هذا القول المخالف لصریح العقل وصحیح الكتاب والسنة والإجماع. فإن العقل دل على أن النار فيها خاصية الإحرار، والعين فيها قوة الإبصار، والعبد فيه قوة مؤثرة في فعله . . .

. ٥٣ / ١ جامع الرسائل .

(٢٠) انظر المصدر نفسه / ١٤٦ - ٥٤ .

كما دل الكتاب على إثبات الأسباب في غير موضع، مثل قوله تعالى: «إِنَّ فِي خُلُقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِذِلَفِ الْيَتِيلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي بَحْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْعَزُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخِيَّا إِلَيْهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْرِتَهَا» [البقرة: 164] قوله: «وَهُوَ الَّذِي يُرِسِّلُ الرِّينَاحَ بِشَرَابِنَ يَدَى رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقْلَتْ سَحَابًا ثُقَالًا سَقَنَهُ لِيَلَّوْ مِيتَ فَأَنْزَلَنَا يَدَهُ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا يَدَهُ مِنْ كُلِّ الشَّرَابَاتِ كَذَلِكَ تَخْرُجُ الْمَوْنَ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» [الأعراف: 57] فالماء سبب مؤثر في وجود النبات.

والسلف اتفقوا على إثبات الأسباب والقوى كما اتفقا على أن الله يخلق الأشياء لأسباب وحكم (٢١).

فنفاهة التعليل والحكمة لا دليل لهم على قولهم إلا الاحتجاج بمجرد محض مشيئة القادر المرید، وإثبات إرادة الخالق وعموم مشيئته لا يتعارض مع جعله للأسباب المخلوقة تأثيراً حقيقة. والمثبتون للأسباب والعلل من جمهور العقلاة لا ينفون إرادة الله عز وجل وعموم خلقه للأسباب وغيرها، وهذا لا يقتضي في نظر ابن تيمية أي تناقض، فإن المرید القادر أراد أن تكون تلك الأسباب سبباً في وجود المسببات. وهذا الموقف الذي سار عليه ابن تيمية سديده، إذ هو من جهة يحقق إرادة القادر، ولا يغطّلها، ويتحقق إرادة العبد، وثبت له أفعالاً حقيقة، من جهة أخرى.

كما يثبت أسباباً للأمور الطبيعية، ومناسبة بينها وبين مسبباتها، يقول ابن تيمية: «فإن شبيه الشيء منجدب إليه، وضده هارب منه، فإذا برد الهواء برد ظاهر الأرض، وظاهر ما عليها، فهربت السخونة إلى البواطن، فيسخن جوف الأرض، ويُسخن الماء الذي في جوفه، ولهذا تكون الينابيع في الشتاء حارة، وتكون أجوف الحيوان حارة، فتأكل في الشتاء أكثر مما تأكل في الصيف، بسبب هضم الحرارة للطعام. وإذا كان الصيف سخن الهواء، فسخنت الظواهر، وهربت البرودة إلى البواطن، فيبرد باطن الأرض وأجوف الحيوان،

(٢١) انظر كتاب الردة ٩٤ - ٢٧٠.

وتبرد الينابيع، ولهذا يكون الماء النابع في الصيف أبرد منه في الشتاء ويضعف
الهضم للطعام»^(٢٢).

إن إثبات العلل والأسباب هو الذي يجعل الأمور الطبيعية تحدث وفق
أسباب معينة، وبناء على سنن واحدة، وهذا ما يجعل التجربة الحسية مفيدة
لله العلم. وتعظيم حكم القضية التجريبية، إنما يصح لكون العلل المشابهة تنتج
معلمات مشابهة، ولو لا اطراد الأحكام المبنية على علل واحدة لما أمكن
للعقل أن يعمم الأحكام على القضايا المشابهة.

.٩٥) الرد على المنطقين (٢٢).

خاتمة

إن الحديث عن تفصيلات منهج ابن تيمية المعرفي يطول استقصاؤه، وأحسب أني قد أتيت على أهم معالمه البارزة، وقد حاولت من خلال ما سبق التدليل على مفهوم التكامل المنهجي عند ابن تيمية، وكيف أنه حاول الاستفادة من جميع طرق المعرفة الممكنة فلم يلغ بعضها لحساب بعض، وإنما عمل بكل طريق في مجاله، ونظر إلى كل مصادر العلم على أنها متكاملة ومترادفة لا مستقلة ومتباينة، وألغى المحاولات السابقة للتلقيق بينها على أساس أن بعضهاتابع لبعض مطلقا.

إن الحق في نظر ابن تيمية يكمن في التكامل والتجانس بين هذه المصادر، وعدم تحقيق هذا التجانس هو الذي أدى بكثير من أهل الكلام والفلسفة إلى الاضطراب والتناقض فوقعوا إما في مخالفة النقل أو العقل أو الحسن أو الجميع، إذ المخالفة للبعض هي مخالفة للكل. لأن ما يأتي النقل مثلًا لا يمكن أن يخالف العقل الصريح ولا الحسن السليم. وهذه المصادر هي في نفس الوقت أدوات للاحتجاج وموازين للحق، فكثيراً ما كان يحتاج على خصوم أهل السنة بأنهم خالفوا السمع أو العقل أو الحسن، أو أن قولهم فاسد بالقياس إلى هذه المعايير. وقد كانت اللغة أيضاً من أدوات الاحتجاج عنده خصوصاً في مجال الاستدلال بالنصوص.

ـ فعلاقة اللغة بالنقل علاقة وطيدة، إذ الخبر المتنقل إلى المخاطب يحتاج إلى وسيلة هي اللغة المتواضعة عليها بين المخاطبين، واللغة بطبيعتها تتغير

مدلولاتها باستمرار من زمن إلى زمن، ومن حال إلى حال، فليس بين المبني والمعاني علاقة لازمة وإنما هي اختيارية وقصدية. وإذا كان الأمر كذلك، فينبغي النظر إلى لغة الوحي المتزل على حسب زمان الخطاب وحال المخاطب وقصد المتكلم وهو الشارع. وبدون مراعاة هذه الشروط الأساسية يفقد الخطاب قيمته في الاحتجاج، وتتعدد القراءات للنص الواحد، وتتصير مدلولات الألفاظ مائعة قابلة لأي معنى ولو كان مصادما قطعاً لمراد المتكلم به.

ولكي يمنع ابن تيمية تحريف النصوص الشرعية اشترط على المفسر لكلام الشارع أن لا يحمل معاني لغة قومه على الشارع، بل يتحرّى اكتشاف مضامون النص الشرعي من خلال سياقه الدلالي ومن خلال اللغة المتداولة في عصره. كما ينبغي أن يتحرّى ظاهر اللفظ، والظاهر يتحدد من خلال سياق الكلام ومقيدات اللفظ، ومن خلال قصد المتكلم الالاّث بـه. فالظاهر إذاً ليس المفهوم الذي يعتاده المفسر في عرفه، وإنما هو ما يتحقق مراد المتكلم. وأبن تيمية ينفي وجود لغة وضعية أصلية تواضع عليها جماعة من العقلاء، ويمكن التمييز بينها وبين الاستعمالات الحادثة، كما ينفي، بناء على ذلك، ما اصطلاح عليه البلاغيون باسم المجاز، لأنّه إنما يصح التفريق بينه وبين الحقيقة، إذا ثبت وجود لغة وضعية سابقة على الاستعمال، ووجود قيود لفظية أو حالية خاصة بالمجاز تميّزه عن الحقيقة.

وقد رفض أيضاً ما يقوم على المجاز من التأويل الذي يقصد به صرف اللفظ عن الظاهر الراجع إلى المعنى الخفي المرجوح لدليل يقترن به. وبين أن الظاهر إما أن يكون غير مراد من الخطاب وإما أن يكون. فال الأول ، كأن يفهم من آيات الصفات الظاهر الالاّث بالخلق، فتسمية هذا ظاهراً غلط. والثاني ، كأن يفهم من آيات الصفات الظاهر الالاّث بالله تعالى فهذا صحيح ، فإن الظاهر هو ما قصد المتكلم بالخطاب وهو يعرف إما من خلال السياق، وإما بطريق المقارنة مع نصوص أخرى للمتكلم أو لغيره من يشتراك معه في نفس اللغة. ويفرق ابن تيمية بين التفسير والتأويل على أساس أن الأول يراد به الكشف عن المعنى وإيضاحه بما يدل عليه، وأن الثاني يراد به معرفة حقيقة المخبر به وعيته

في الخارج، وهذا المعنى هو الذي جاء في القرآن والسنة. فمعرفة معنى الخبر شيءٌ ومعرفة عين المخبر به شيءٌ آخر، وإن كان الأول في الحقيقة لازماً للثاني . فحقيقة ما أخبر الله به عن ذاته وصفاته والجنة والنار... لا تدرك من خلال معرفة تفسير النص، لأن هذا مما استأثر الله بعلمه. وأما تفسير مضمون الخبر فهذا يعلمه العلماء وليس في القرآن ما لا يفهمه العلماء.

وبهذا يمهد الطريق للاحتجاج بالنص من غير عائق تحول دون فهمه على ظاهره المقصود.

وأما النقل فمكانته عند ابن تيمية أكبر من أي مصدر آخر، لأنه كلام صادر عن الحق وعن المعصوم الذي لا يقر على الخطأ. وهذا الكلام مبين بنفسه لا يحتاج إلى غير بيان الرسُول عليه السلام المبلغ له، فهو غير متوقف في فهمه على شيءٍ خارج عنه. وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يمكن أن يقوم ما يعارض دلالته لا من العقل ولا من غيره. فالنقل أقوى من أن يعارض بغيره، وما يقال فيه إن الدليل العقلي عارضه ليس كذلك، إذ يمكن الاستدلال بالعقل نفسه على صحة ما جاء به النقل من الدلائل والمسائل، وعامة ما استدل به المتكلمون من الأدلة الصحيحة على قضايا العقيدة جاء القرآن بخلاف صحته على أحسن وجه. مع سلامته من أغاليط أهل الكلام. وقد استقصى ابن تيمية الرد على من زعم أن الاحتجاج بالنقل موقف على انتفاء المعارض العقلي في كتابه المشهور « درء تعارض العقل والنقل » بما لا مزيد عليه.

وقد حاولت أن أقف على وجه الخصوص عند منهج ابن تيمية في تفسير القرآن ومنهجه في الاستنباط الفقهي للتدليل على طريقته في التفسير والاستنباط من النصوص التلقية، فيبيت من خلال الجانب النظري في التفسير القواعد المنهجية التي اتبعها في تفسير آيات القرآن. فقد كان يعتمد على ما يوضح النص القرآني من داخله سواء من نفس السياق أو من السياقات الأخرى التي ورد فيها نفس اللفظ الذي يراد تفسيره، فإن لم يجد المفسر ما يبين المراد استعان بتفسير الرسول عليه السلام المباشر أو غير المباشر وهو سنته. فإن لم يجد استungan بأهل التفسير المعاصرين للوحي من الصحابة والتبعين، فإن أعزوه

ذلك احتاج بعموم لغة العرب الموافقة للغة الوجي . وقد بيّنت من خلال الجانب التطبيقي كيف حرص ابن تيمية على التزام هذه القواعد ويرهن على صحتها . ورفض بالتالي المنهاج المذموم في التفسير سواء المنهج الباطني أو المنهج التأويلي لأهل الكلام .

وأما فيما يتعلق بمنهجه في الاستنباط ، فقد أوضحت أن الأصول التي اعتمدتها في الاستنباط موافقة في عمومها لأصول الأمام أحمد ، وأما في المسائل الفقهية فقد كان يخالفه أحيانا إذا تبيّن له أن الحق في غير قوله ، وهذا مما يدل على استقلاله في الاجتهاد وقد خصصت الحديث لبيان أهم الأصول التي اعتمدتها في الاستنباط وهي : الكتاب والسنّة والإجماع والقياس . وهي على هذا الترتيب عنده .

فالكتاب ، هو المقدم في الاستنباط لأنه كلام الله بالمعنى واللفظ وهو متواتر عن الرسول عليه السلام ، ولهذا لم يجوز نسخه بطريق السنّة البتة . لكن جوز تخصيص عامه وتقييد مطلقه وتفصيل مجمله بطريقها ، لأن ذلك من باب البيان الذي أمر به الرسول عليه السلام . وأما السنّة ، فهي الأصل الثاني للاستنباط بل هي أهم مصدر عنده للاجتهاد الفقهي ذلك لأن احتجاجه بالخبر غير مشروط بموافقة عمل أو قياس انعقد في نفس المجتهد . فالخبر متى صبح سنه ولم يكن منسوباً وجوب العمل به مطلقاً شأنه في ذلك شأن الإمام أحمد . وأما الإجماع ، فهو الأصل الثالث الذي يلي مرتبة النصوص وهو حجة عنده يجب العمل به متى استند إلى نصّ معلوم ، وأما إذا كان ظنّياً لم يجزم فيه بانتفاء المخالف أو بوجود نصّ على خلافه ، فهذا يعمل به ما دام ليس في الباب ما يعارضه ، والقاعدة عنده في الاستدلال بالنصوص وغيرها هي العمل بأقوى الدليلين سندًا ودلالة . وأما بالنسبة للقياس ، فهو الدليل الإجمالي الرابع عنده ، وقد استدل على حجيته بأدلة لم يسبق إليها من خلال الكتاب على النصوص . إذ بين أن الأمثال التي جاءت في القرآن هي عبارة عن أقيسة صحيحة ، وأنه مملوء بأنواع الأقيسة سواء الطردية أم العكسية . فهو يحكم في الأمرين المتماثلين بنفس الحكم ، وفي الأمرين المختلفين بحكم مغاير . وأوضح أن القياس يتم إما بإلغاء الفارق بين الأصل والفرع ، وإما بإبداء الجامع ، وهو

الوصف المشترك أو العلة. وأن النصوص الشرعية كلها جاءت على وفق القياس الصحيح وأنه ليس هناك نص واحد صحيح غير منسوخ جاء على خلافه. وبهذا يعطي الدليل على أن ما جاء به النقل هو موافق للقياس الصريح.

وإذا أتينا إلى طريقة ابن تيمية في الاحتکام إلى العقل نجده يعلی من شأنه بالنسبة لمن كان يحظّ من قدره، من أهل الحديث والتضوف، ويحدّ في نفس الوقت من سلطته المطلقة التي رفعه إليها أهل الكلام والفلسفة.

إن العقل عند ابن تيمية لا يملك أحکاما مطلقة ثابتة، وإنما أحکاما نسبية، فما يعرفه بعض الناس بعقولهم يجهله آخرون، وما يعتقد البعض استحالته عقلاً يعتقد آخرون وجوبه عقلاً. وقد بين ابن تيمية كيف أن المتكلمين الخائضين في مسائل الإلهيات لم يتوصّلوا إلى الحسم في القضايا الغيّبية التي خاضوا فيها، وما ذلك إلا لاعتمادهم على العقل وحده في مسائل تخرج عن حدوده. ولو أنهم اهتدوا بالنقل في استدلالاتهم لنجوا من التناقض والاضطراب والمحير.

وقد أعطى ابن تيمية الدليل على صحة ما جاء به النقل من الدلائل الفطرية البديهية فيبين أنها موافقة لصریح المعقول، وكشف عما تتضمنه من البراهين العقلية والأيات اليقينية التي تدل على المطلوب على أحسن وجه وأكمله. وحرص على الاستفادة ما أمكن من هذه الأدلة في جميع استدلالاته العقلية.

وأهم طرق الاستدلال عنده طريقان: اللزوم، والقياس. فال الأول: تقوم حقيقته على استلزم الدليل للمدلول، بحيث إذا وجد الدليل وجد المدلول وإذا انتفى المدلول انتفى معه الدليل. والأيات القرآنية من هذا الباب، إذ الآية تكون مختصة ب أصحابها، لا يجوز أن تكون أعم من المدلول عليه وإنما ينبغي أن تكون مساوية له في العموم والخصوص أو أخص منه. والدليل متى كان قطعياً كان اللزوم قطعياً ومتى كان ظنّياً كان اللزوم ظنّياً، فإنه ليس من شرط الدليل أن يكون موصلاً إلى علم فقط بل ما أوصل إلى ظن راجح يعتبر أيضاً دليلاً. ولهذا كان طريق اللزوم عنده أصلًا لجميع أنواع الأدلة.

وأما الثاني: فحقيقة تقوی على أساس أن الاشتراك في المعنى يوجب

الاشتراك في الحكم والاختلاف في المعنى يوجب الاختلاف في الحكم، والعبرة في القياس هي اتحاد حقيقته لا صورته، وقياس الشمول والتعميل سواء من هذه الناحية، فلا مزية لأحدهما من هذا الوجه، والت نتيجة فيهما تتبع المادة فإن كانت يقينية كانت الت نتيجة يقينية، وإن كانت ظنية. وإذا كان لا بد من إثبات التفاضل بينهما فإن قياس التعميل أقوى وأكمل من ناحية اليقين وقادته أكثر، لأنه يعطينا العلم بشيء كنا نجهل حكمه، بينما قياس الشمول تكون الت نتيجة فيه مضمنة بالقوة في المقدمة الكبرى وهذا من باب تحصيل الحاصل.

وقد ختمت هذا الباب بالحديث عن علاقة المعرفة العقلية بالحسن والتجربة، فبيّنت أن العقل لا يمكنه الاستقلال بالمعرفة دون الاعتماد على الحواس، إذ الحقائق الخارجية لا تدرك إلا بالحسن، وما لا يمكن إدراكه به لا وجود له، وما يثبته بعض الناس من الأمور المجردة في الخارج تدرك بالعقل وحده لا حقيقة لها إلا في الذهن.

إن خاصيّة الحسن عند ابن تيمية هي العلم بالأشياء الجزئية المعينة في الخارج، بينما خاصيّة العقل هي التعميم عن طريق القياس والاعتبار، فهما متكاملان لا يستقل أحدهما بتحصيل المعرفة الإنسانية دون الآخر، والعقل لا بد له من أن يحتكم إلى الحسن حتى لا يبني افتراضاته على الأوهام الباطلة، كما أن الحسن لا بد له من الرجوع إلى العقل للتأكد من صحة إحساساته إذ الغلط يعرض كثيراً للحواس.

ويؤكّد ابن تيمية على أهميّة التجربة الحسيّة في إدراك الحقائق اليقينية، فإنّ المُجرب لا يكتفي بمجرد الملاحظة التأملية للواقع، وإنما يركّز على الكشف عن العلاقة الرابطة بين الأثر والمؤثر عن طريق معرفة العلة المناسبة للمعلول وسبّرها والتحقّق من اطّراد وقوع الحوادث عقب وجود أسبابها، فإنّ المسبب يدور وجوداً وعديماً مع سببه.

وخلالص القول، فإن المصادر المعرفية كلها حق في نظر ابن تيمية، والحق لا يضاد نفسه، وبالتالي فالعلاقة الجائزّة بينها هي علاقة انسجام وتكامل.

تمَّ بحمد الله وتوفيقه

كتاب الآيات

(أ)

- (إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان) (الحج: ٥٢) ٢٠٩
 (أفلم يسيروا في الأرض فتكرون لهم قلوب يعتلون بها) (الحج: ٤٦) ٢٩٦
 (أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يسترون) (السجدة: ١٨) ٢٧٨
 (أفلا يتذمرون القرآن ألم على قلوب أقفالها) (محمد: ٢٤) ١٨٦
 (اقرأ باسم ربك الذي خلق * خلق الإنسان من علّق..) (العلق: ٥.١) ٢١٦
 (أقم الصلاة لدلك الشمس) (الإسراء: ٧٨) ٢٨٥
 (أكفاركم خير من أولئك أم لكم براءة في الزبر) (القمر: ٤٣) ٢٧٨
 (الله لا خوف عليهم...) (يونس: ٦٤.٦٣) ٢٠٥
 (الآن حفظ الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً) (الأنفال: ٦٦) ٢٢٨
 (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) (الأنعام: ٨٢) ١٨٩
 (الذي خلق فسوى * والذي قدر فهدي) (الأعلى: ٣.٢) ٢١٦
 (الذي يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والأنجيل) (الأعراف: ١٥٧) ٢٦٠
 (الذين يؤمنون بالغيب) (البقرة: ٣) ٣٦٤
 (آل كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير) (هود: ١) ١٦٥
 (الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني) (الزمر: ٢٣) ١٦٥
 (الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان) (الشورى: ١٧) ٢٧٥
 (الله لا إله إلا هو الحيُّ القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم) (البقرة: ٢٥٥) ٣٢٦
 (أفجعل المسلمين كال مجرمين * مالكم كيف تحكمون) (القلم: ٣٦.٣٥) ٢٧٨

(أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَا يَأْتِكُمْ مِثْلُ..) (البقرة: ٢١٤) ..	٢٧٨
(أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَعْجَلَهُمْ ...) (الجاثية: ٢١) ..	٢٧٨
(أَمْنُ هُوَ قَاتِلُ أَنَاءِ اللَّيلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا) (الزمر: ٩) ..	٢٧٩
(إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا) (البقرة: ٧٠) ..	١٦٥
(إِنَّ الشَّرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) (القمان: ١٣) ..	١٨٩
(إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ) (طه: ٦٢) ..	٢١٥
(إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفَؤَادَ كُلُّ أُولَئِنَّكُمْ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا) (الإِسْرَاء: ٣٦) ..	٣٧٣
(إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ) (البقرة: ١٦٤) ..	٣٨١
(إِنَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ) (النساء: ١٠٥) ..	١٨٨
(إِنَا كُنَّا نَسْتَنْسَخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) (الجاثية: ٢٩) ..	٢٢٧
(إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ) (المائدة: ٩٠) ..	٢٨١
(إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ) (النور: ٥١) ..	٢٣٩
(أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ) (الأَحْقَاف: ٣٣) ..	٣٧٠
(أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرِيبٍ وَهِيَ خَاوِيَّةٌ عَلَى عِرْوَشَهَا) (البقرة: ٢٥٩) ..	٣٧٠
(إِيَّاكُمْ نَعْبُدُ وَإِيَّاكُمْ نَسْتَعِينَ) (الفاطحة: ٥) ..	٩٥

(ب)

(بِلْ كَذَبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ) (يوسوس: ٣٩) ..	٣٠٧، ١٥٤
--	----------

(ت)

(تَبَتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ) (المسد: ١) ..	٢٢٨
(تَلَكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ) (القمان: ٢) ..	١٦٤

(ث)

(ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَنَا مِنْ عِبَادِنَا) (فاطر: ٣٢) ..	١٩٧
---	-----

- (ثم أرسلنا رُسلُنا تترى) (المؤمنون: ٤٤) ٢٤٣
(ثم دنا فتدى * فكان قاب قوسين أو أدنى) (النجم: ٩) ١٩٨

(ح)

- (حتى إذا استيأس الرَّسُول وظنوا أنهم قد كثروا جاءهم نصراً) (يوسف: ١١٠ .. ٢٠٩)
(حتى يقول الرَّسُول والذين آمنوا معاً) (البقرة: ٢١٤) ٢٠٩

(خ)

- (خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيهم بها) (التوبه: ١٠٣) ١٢٤

(ر)

- (ربنا الذي أعطى كل خلقه ثم هدى) (طه: ٥٠) ٢١٦
(الرحمن علم القرآن خلق الإنسان علمه البيان) (الرحمن: ٤١) ١١١

(ز)

- (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منها مائة جلدٍ) (النور: ٢) ... ٢٣١ ، ٢٣٥

(س)

- (سنرِيهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم) (فصلت: ٥٣) ٣٢٤ ، ٣٤٠

(ش)

- (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا) (الشورى: ١٣) ٢٦٠
(شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم) (آل عمران: ١٩١٨) ... ٢٦٠

(ص)

- (صم بكم عمي فهم لا يعقلون) (البقرة: ١٧١) ٢٩٧ ، ٣٧٤

(ف)

- (فاجمعوا أمركم وشركاءكم) (يونس: ٧١) ٢٥٢
 (فاعبده واصطبر لعبادته هل تعلم له سميّاً) (مريم: ٦٥) ٣٢٦
 (فاعتبروا يا أولي الأ بصار) (البشر: ٢) ٢٧٩
 (فأقم وجهك للدين حتّى فطرة الله) (الروم: ٣٠) ٣٢١
 (فإن زلتمن من بعد ما جاءتكم البينات) (البقرة: ٢٠٩) ٣٤٠
 (فتحrir رقبة) (المجادلة: ٣) ١٣٥
 (فجزاء مثل ما قتل من النعم) (المائدة: ٩٥) ٢٨٧
 (فذانك برهانان من ربّك) (التتصص: ٣٢) ٣٤١
 (فعصوا رسول ربّهم فأخذهم أخذة رابية) (الحقة: ١٠) ٢٨٥
 (فلا تعلم نفسَ ما أخفى لهم من قرة أعين) (السجدة: ١٧) ١٧٠
 (فلما جنَّ عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربّي) (الأنعام: ٧٦) ٣١٠
 (فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين) (الأعراف: ٧) ٣٦٣
 (فليحضرن الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة) (النور: ٦٣) ٢٤١
 (فلينظر الإنسان ممْ خلق) (الطارق: ٥) ٣٢٠
 (فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته....) (الحج: ٥٢) ٢٢٧

(ق)

- (قال اهبطوا منها جميعاً بعضكم لبعض عدو) (طه: ١٢٣-١٢٤) ٢٢٥
 (قد بینا لكم الآيات إن كنتم تعقلون) (آل عمران: ١١٨) ٢٩٧
 (قد جاءكم من الله نورٌ وكتاب مبين) (المائدة: ١٦١٥) ٣٣٤، ٢٢٥
 (قد خلت من قبلكم سُنُن فسروا في الأرض) (آل عمران: ١٣٧) ٢٧٩
 (قل أطيعوا الله والرسول) (آل عمران: ٣٢) ٢٢٥
 (قل انظروا ماذا في السماوات والأرض) (يونس: ١٠١) ٣٢٠
 (قل فيما إثم كبير ومنافع للناس) (البقرة: ٢١٩) ٢٢٢
 (قل لا أجد في ما أوحى إليّ) (الأنعام: ١٤٥) ٢٤٢

- (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم) (الأنعام: ٦٥) ... ١٥٤
 (قل هو الله أحد * الله الصمد...) (الإخلاص: ٤١) ٢٢٨، ٢١٢، ١٧١
 (قل يا أيها الكافرون) (الكافرون: ١) ٢١١

(ك)

- (كتاب أنزلناه إليك مباركاً) (ص: ٢٩) ٣٣٤، ١٦٣
 (كتاباً متشابهاً مثاني) (الزمر: ٢٣) ١٦٤
 (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) (البقرة: ١٨٠) ٢٣١
 (كتتم خير أمة أخرجت للناس) (آل عمران: ١١٠) ٢٥٩
 (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) (الحشر: ٧) ٢٨٥

(ل)

- (لا تختصموا الذي وقد قدمت إليكم بالوعيد) (ق: ٢٩-٢٨) ٢٠٦
 (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار) (الأنعام: ١٠٣) ٣١٧
 (لتبيّن للناس ما نُزّل إليهم ولعلهم يتذمرون) (النحل: ٤٤) ٢٣٠
 (لتبيّنه للناس ولا تكتمنه) (آل عمران: ١٨٧) ١٩٩
 (العلمكم تعقولون) (البقرة: ٧٣) ٢٩٦
 (القد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب) (الجديد: ٢٥) ٣٥٩
 (القد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب) (يوسف: ١١١) ٢٧٩
 (القد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسوله) (آل عمران: ١٦٤) ٢٣٩
 (الله ما في السموات وما في الأرض) (البقرة: ٢٨٤) ٢٠٧
 (لَوْ كُنَّا نَسْمِعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعْيِرِ) (الملك: ١٠) ٢٩٧
 (لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمَنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ) (الأحزاب: ٦٢-٦٠) ٢٧٩
 (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) (الشورى: ١١) ... ٣١٤، ٣١١، ١٧١ ...

(م)

- (ما شهدتا إلَّا بما علمنا وما كنَّا لِغَيْبٍ حَافِظِينَ) (يوسف: ٨٢-٨١) ١٤٥

(ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها) (البقرة: ١٠٦)	٢٢٨، ٢٢٧.....
(من أجل ذلك كتبنا علىبني إسرائيل) (المائدة: ٣٢)	٢٨٥
(من يطع الرسول فقد أطاع الله) (النساء: ٨٠)	٢٣٨
(من يطع الله ورسوله يدخله جنات..) (النساء: ١٤١٣)	٢٣٨

(ن)

(النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) (الأحزاب: ٦)	١٨٦
---	-----------

(ي)

(يا أيها الإنسان ما غررك برّيك الكريم) (الانفطار: ٧٦)	٢١٦
(يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطعوا الرسول) (النساء: ٥٩)	٢٥٩، ١٧٧، ١٥١
(يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) (الحجرات: ١)	٢٣٩
(يا أيها الناس علّمنا منطق الطير وأوتينا من كل شيء) (النمل: ١٦)	١١١
(يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم) (النساء: ١٧٤)
	٣٤٠
(يا أيها النبي حرض المزميين على القتال) (الأنفال: ٦٥)	٢٢٨
(يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات) (إبراهيم: ٤٨)	٣٨٠
(يوم تور السماء موراً) (الطور: ٩)	١٩٨

(هـ)

(هل ينظرون إلا تأويله) (الأعراف: ٥٣)	١٥٣، ١٥٠
(هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات) (آل عمران: ٧)	١٨٦، ١٦٥، ١٦٤، ١٥٩
(هو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام) (الحديد: ٤)	٢٥١
(هو الله الذي لا إله هو عالم الغيب والشهادة) (الحشر: ٢٢)	٣٢٦

(و)

(وأتينا عيسى بن مريم البيانات وأيدناه بروح القدس) (البقرة: ٨٧)	٣٤٠
(وأتل ما أوحى إليك من كتاب ربك) (الكهف: ٢٧)	٢٠٥

(وأتوا به متشابهاً) (البقرة: ٢٥)	١٧٠
(إذا بذلنا آية مكان آية) (النحل: ١٠١)	٢٤٠
(إذا تعلى عليهم آياتنا ببنات) (يونس: ١٥)	٣٤٠ ، ٢٣٠
(إذا أخذ ربك منبني آدم من ظهورهم ذريتهم) (الأعراف: ١٧٢)	٣٢١
(إذا رأيتم تعجبك أجسامهم) (المنافقون: ٤)	٣١١ ، ١١٩
(إذا ذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) (الأحزاب: ٣٤)	٢٤٠
(واسأل القرية) (يوسف: ٨٢)	١٢٩
(والفجر * وليل عشر * والشفع والوتر) (الفجر: ٣١)	١٩٨
(والله أخرجكم من بطون أمهاتكم) (النحل: ٧٨)	٣٦٧ ، ٣٢٢
(والهُكْمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) (البقرة: ١٦٣)	١٦٠
(وإن أحد من المشركين استجارك) (التوبية: ٦)	٣١٦
(وأنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شَاقَّ بَعِيدٍ) (البقرة: ١٧٦)	١٨٤
(وأن تتحولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم) (محمد: ٣٨)	٣١٢ ، ٩٧
(وإنْ تَصْبِهِمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) (النساء: ٧٨)	٢١٦
(وإن كادوا ليستفزونك في الأرض...) (الإسراء: ٧٧-٧٦)	٢٧٩
(وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج) (الزمر: ٦)	١٩٥
(وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس) (البقرة: ٢١٣)	٢٧٥
(وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) (الحديد: ٢٥)	٢٧٥
(وأنزلنا إليك الكتاب بالحق) (المائدة: ٤٨)	٢١٣
(وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم) (النحل: ٤٤)	١٨٨
(وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذني من الجبال بيوتاً) (النحل: ٦٨)	١١١
(وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) (الأنفال: ٧٥)	١٨٦
(وقتل ذلك الأمثال نضرتها للناس) (الحشر: ٢١)	١٨٠
(وقت كلمة ربك صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته) (الأنعام: ١١٥)	٢٠٥
(وجعلنا الليل والنهار آيتين وجعلنا آية النهار مبصرة) (الإسراء: ١٢)	٣٢٣
· (وجوه يومئذٍ ناضرة * إلى ربها ناظرة) (القيامة: ٢٢-٢٣)	٣١٧
(وزاده بسطة في العلم والجسم) (البقرة: ٢٤٧)	٣١١ ، ١١٩

(وزنوا بالقسطاس المستقيم) (الإسراء: ٣٥)	٣٥٣
(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (المائدة: ٣٨)	٢٨٥
(والسماء رفعها ووضع الميزان) (الرحمن: ٩٧)	٢٧٥
(واشتعل الرأس شيبا) (مريم: ٤)	٢١٤
(وعاشروهن بالمعروف) (النساء: ١٩)	٢٤٠
(وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة) (البقرة: ٣١)	١١٠
(وفاكهة وأبا) (عيسى: ٣١)	١٩٢
(وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا) (الإسراء: ١١١)	٣٢٦
(وكأين من آية في السموات والأرض) (يوسف: ١٠٥)	٣٤٠
(وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) (البقرة: ١٤٣) ..	٢٦٠
(وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض) (البقرة: ١٨٧)	١٨٩
(ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا) (آل عمران: ١٠٥)	٢٦٠
(ولا يأتونك ب مثل إلا جتناك بالحق وأحسن تفسيرا) (الفرقان: ٣٣) ..	١٨٠
(ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء) (البقرة: ٢٥٥)	٣١٥
(ولقد جاءهم موسى بالبيانات فاستكثروا في الأرض) (العنكبوت: ٣٩) ..	٣٤٠
(ولقد جئتمهم بكتاب فصلناه على علم) (الأعراف: ٥٣-٥٢)	١٥١
(ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والأنس) (الأعراف: ١٧٩)	٣٧٤
(ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من مثل لعلمهم...) (الزمر: ٢٧) ..	٣٢٤
(ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من مثل ولئن...) (الروم: ٥٨) ..	٢٧٥
(ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا) (الأنعام: ٣٤)	٢٠٥
(ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها) (الأعراف: ١٨٠)	٣٢٥
(ولله المثل الأعلى) (النحل: ٦٠)	٣٢٥
(ولم يكن له كفواً أحد) (الإخلاص: ٤)	٣٢٦
(ولو كان من عند غير الله لوجدوا في اختلافاً كثيراً) (النساء: ٨٢، ١٦٥، ١٨٧) ..	
(وما آتاكم الرسول فخذوه) (الحشر: ٧)	٢٤١، ٢٣٠
(وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم) (البقرة: ٢١٣) ..	١٨٤
(وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبيّن للناس مانزل إليهم) (النحل: ٦٤) ..	١٨٨

(وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) (الذاريات: ٥٦)	٢٨٥
(وما يستوي الأعمى والبصير...) (فاطر: ٢٢-١٩)	٢٧٨
(وما يعلم تأويله إلا الله) (آل عمران: ٧)	١٦٢، ١٦١، ١٥٧، ١٥٦، ١٥١ ...
(وما يعلم جنود رَّبِّكَ إِلَّا هُوَ) (المدثر: ٣١)	١٦٠
(وما ينطق عن الهوى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) (التجمُّع: ٤-٣)	٢٤٠، ١٨٧
(ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى) (الحج: ٨)	١٨٣
(ومن يرحب عن ملة إِبراهيم) (البقرة: ١٣٠)	٢١٤
(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى) (النساء: ١١٥)	٢٥٨
(ومن يعص الله ورسوله ويتعدّ حدوده..) (النساء: ١٤)	٢٢٩
(ومن يكفر به من الأحزاب فالنار موعده) (هود: ١٧)	١٩٠
(ونزَّلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء) (النحل: ٨٩)	٢٧٤
(وهذا كتاب أَنزَلْنَاهُ مباركاً فاتبعوه) (الأَنْعَام: ٧٨-٧٩)	٢٥٥
(وهو الذي يُرْسِلُ الرِّياحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدِي رَحْمَتِهِ) (الأعراف: ٥٧)	٣٧
(ويتبع غير سبيل المؤمنين...) (النساء: ١١٥)	٢٦٩
(ويحل لهم الطيبات ويحرّم عليهم الخباث) (الأعراف: ١٥٧)	٢٤٢
(ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإِذْنِهِ) (المائدَة: ١٥)	٢٢٥

كشاف الأحاديث

«إذا حديثكم أهل الكتاب فلا تصدقونهم ولا تكتنبوهم...»	٢٠٠
«إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» .	٢٤٠ ..
«أعددت لعبادِي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت» ..	١٧٠
«ألا فمن سره ببحبة الجنة فليلزم جماعة»	٢٦١
«ألا لا وصية لوارث»	٢٣١
«ألا وإنني أوتيت القرآن ومثله معه»	١٨٧
«اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»	١٩١
«إن الله أجاركم على لسان نبيكم أن تجتمعوا على ضلاله» ..	٢٦١
«إن الله تجاوز لأمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل» ..	٢١٠
«إن خالداً سيف من سيف الله سله على المشركين» ..	١٣٦
«إن هذا القرآن حبل محدود طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم» ..	٢٢٥
«إنكم سترون ربيكم كما ترون هذا القراء لا تضامون في رؤيته» ..	٣١٧
«البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» ..	٢٣٥
«بلغوا عنِي ولو آية، وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج» ..	٢٠٠
«ثلاث لا يغل عليهم قلب مسلم: إخلاص العمل لله...»	٢٦١
«خلق الله الملائكة من نور، وخلق الجنان من مارج من نار...» ..	٢٩٥
«خلقت عبادي حنقاً، مسلمين...»	٣٢١
«خيركم من تعلم القرآن وعلمه» ..	١٨٣
«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» ..	٢٧١
«عندما سئلَ الرسول عن فأرة وقعت في سمن قال: القوها...» ..	٢٨٨ ، ٢٨٠ ..
«فمن رغب عن سنّتي فليس مني» ..	٢٤٠ ..

«كل مسکر خمر وكل مسکر حرام»	٢٧٨
«كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويعجسانه...»	٣٢٢
«كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة»	٢٨٥
«لا ألفين أحدكم متكتنا على أربكته يأتيه الأمر من أمري بما أمرت...»	٢٤٠
«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل..»	٢٨٩
«لا تجتمع أمتي على خطأ»	٢٦١
«لا تجتمع أمتي على ضلاله»	٢٦١
«لا تخروا رأسه ولا تقربوه طيباً»	٢٨٥
«لا تزال طائفه من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم...»	٢٦١
«لم يكن الله ليجمع هذه الأمة على الخطأ»	٢٦١
«ليس المخبر كالمعاين»	٣٧٤
«من أحيا أرضاً ميتة فهبي له»	٢٨٥
«من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار»	٢٤٦

كتاب المصطلحات

(أ)

- الاجتهاد: ٦٧، ٩٢، ٩٣، ١٩٢، ٢١٩،
٢٢٦، ٢٣٤
الاجتهاد الجماعي: ٢٣٣
الاجماع: ١٩٣، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣٣
الاحتياج باللغة: ١٠١، ٥٨
الاحتياج بالنقل: ٢٩٥، ٥٨
الاحتكام إلى العقل: ٢٩٥، ٥٨
الأحكام العقلية: ٢٩٧
الأدلة العقلية: ٢٩١، ٩
(انظر أيضًا: دلالة العقل)
الأسباب والمسبيات: ٢٨٠
الاستحسان: ٢٧٦، ٢٢٢
الاستدلال العقلي: ١٠٧، ٥٨
(انظر أيضًا: العقل)
الاستصحاب: ٢٢٠
الاستنباط الفقهي: ٢٢٣، ٢١٩، ٥٨
الأسماء المتواطئة: ١٣٨
الاشتراك المنظري: ١٣٨
الإصلاح: ٦٣، ٦٤، ٧٤، ٩٢، ١١٣
الإصلاح السياسي: ٩٥
الألفاظ: ١١٠، ١١٢، ١١٥، ١٢١
- ١٩٤، ١٢٤
الإمامية: ٨٥
الأمور الجنائية: ٧٢
أهل البدع: ٢١٨، ١٢١، ١٢٥، ٧٤
أهل الحديث: ٢٩٢، ٢١٩، ٩١، ٨٨
أهل السنة: ٣٤٦، ٣٢٢، ٦٩
أهل الكتاب: ١٩٣
أهل الكلام: ٢٢٩، ١٧٣، ١٢٢، ٨٨
٣٨٠، ٣٣٥، ٢٣٣

(ت)

- التأويل: ١٣٦، ١٠٢، ١٠١، ٩٠
١٦٩، ١٦٢، ١٥٦، ١٥٠، ١٤٩
٢٠٣، ١٧٢
التأويل الاصطلاحي: ١٨١، ١٥٥
٢٨٧
تحقيق المناط: ٢٨٧
تخريج المناط: ٢٨٧
التجربة: ٣٧٨، ٣٧٦، ٣٦٧
٣٤٦، ٨٧
التصوف: ٦٨، ٧٢، ٧٣، ٩٣، ١٠٣
٣٣٥
التصوف الإشراقي: ٧٢

التصوف المسيحي: ٧٢

التصوف الهندي: ٧٢

تعارض العقل والنقل: ٢٩٩

التعصب: ٩٢، ٦٧

تفسير القرآن: ١٨٦، ١٨٤، ١٨٣، ٦٨، ١٩٥، ١٩٩، ٢١٠، ٢٠٤.

تقديم النقل على العقل: ١٠١

التقليد: ٩١، ٦٧

التحققية: ٢٦٤

تنقيح المناط: ٢٨٧

التواتر: ٢٤٤، ١١٠

توقيفية: ١١٢، ١١١، ١١٠

(ج)

الجبر، مفهومه: ٩٣

الجهاد: ٥٧

(ح)

الحاجب: ٧٢

المحدث: ٦٨، ٢٢٤، ٨٥، ٢٥١

الحسن والتجربة: ٣٦٧، ٣٧٦

الحضارة العباسية: ٨١

الحقيقة العرفية: ١٣٢، ١١٥

الحقيقة (اللغوية): ١٢٧

الحلف بالطلاق: ٨٩

(خ)

خبر الواحد: ٢٤٨، ٢٤٧

الخلاف المذهبى: ٩٧

الخلافة: ٩٧

الخلفاء: ١٩١، ٧٩

ال الخليفة: ٧٩

(د)

دعاة: ٩٥

دلالة الأنفاظ: ١١٧، ١١٥

(انظر أيضاً: الأنفاظ)

دلالة العقل: ٣٣٣، ١٧٩

دلالة اللزوم: ٣٣٧

دلالة النقل: ١٠٢، ٩٠

الدليل الظني: ٢٥٤

الدليل العقلي: ١٠٢، ٩٠

الدليل القطعي: ٢٥٤

(ر)

الرأي العام: ٦٣

الروايات الإسرائيلية: ٢٠٠

(س)

السحر: ٢٤١

سد النرائع: ٢٢٢

السلطان. السلاطين: ٧٥، ٧٨، ٧٦، ٧٩

٩٧

السلف: ٨٨، ٨٧

السنة: ٨٩، ٨٩، ١٨٧، ٢٢٠، ٢٣٧، ٢٢٠، ٢٤٠

٢٦٥، ٢٤٣

(انظر أيضاً: أهل السنة)

(ش)

شرع من قبلنا: ٢٢١

(ظ)

الظاهر والباطن: ٩٣

الظن: ١٠١

(ع)

العرف: ١٠١، ١١٥، ١٢٢، ٢٢٣

العصبة: ٢٣٩

العقل: ١٢٢، ١٢٤، ١٠٢، ٦٤، ٢٢٩

٣٧٦، ٣٦٧، ٢٥٣، ٢٩٥

العقيدة - العقائد: ٦٩، ٩٨، ٩٠، ١٨٠

٢٩٨، ٢٢٦

علم اليقين: ٣٣٥

العلوم الشرعية: ٦٩، ٦٦، ٦٥، ٦٤

العلوم العقلية: ٨٥، ٨٤، ٦٩

العلوم اليقينية: ٣٥٥

(ف)

فتح باب الاجتهداد: ٩١

لقد: ٨٥، ٦٨، ٦٩

فلسفة - فلسفه: ٦٩، ١٢٢، ٢٩٦

(ق)

ناضي القضاة: ٧٧، ٧٢، ٧٠

قانون العلية: ٣٧٩

القرائن الحالية: ١٣٥

القرائن اللغوية: ١٣٥

القياس: ٩١، ١٨٠، ٢٤٠، ٢٢٢، ٢٤٠، ٢٤٠، ٢٢٤

٢٨١، ٢٧٧، ٢٧٤، ٢٦٩، ٢٦٨

٣٣٣، ٣٥٠، ٣٤٧، ٣٢٤

(ج)

اللغة: ١٠٢، ١١٦، ١١٢، ١٠٩، ١٠٢

٢١٤، ١٢٧، ١٢٣

(م)

الملاهية: ٣٦٩

المتكلمون: ٢٢٦، ١٠٩، ١٠٣، ٩٠، ٢٩٨، ٢٣.

(انظر أيضاً: أهل الكلام)

المجاز اللغوي: ١٠٢، ١٢٣، ١١٣، ١٠٢، ١٣٠، ١٢٧

(انظر أيضاً: أهل الكلام)

المحكم والمتشابه: ١٢٣، ١١٨، ١١٦، ١٢٣

١٢٦

السميات: ١٤٦، ١٤٣، ١١٥

المصالح المرسلة: ٢٢٠

. المصطلحات: ١٩٦، ١٢٠

معاهد التعليم: ٦٦، ٦٥

المعرفة الحسية: ٣٧٠، ٣٦٥

المعرفة العقلية: ٢٩٣، ٢٨٨

(انظر أيضاً: العقل)

المعصوم: ٩١، ١٠٠، ١٠٢، ١٢١

١٦٧، ١٨٥، ١٩٢، ١٨٥، ٢٠٠

المقول والمنقول: ١٠٤

المنطق: ٣٥٢، ٣٤٨، ٢٩٤، ١٠٤، ٦٩

المنهج السلفي: ١٠٣، ١٠١، ٨٧، ٦٧

١٨٥

(ن)

النسخ: ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣١

النص: ٢٣١، ١٠١

النصوص الشرعية: ١١٨، ١١٦، ١٠٢، ١١٨

٢٨٥، ٢٢٤

النقل: ٢٨٩، ١٧٦، ١٠٢

(و)

وحدة الشهود: ٩٣

وحدة الوجود: ٩٣، ٧٣، ٧٢

الروحى: ١١٦، ١١٢، ١٠٢

الوضع في اللغة: ١١٥، ١١٣

الولاية الخاصة: ٩٧

الولية العامة: ٧٩

(ي)

البيتين: ٣٧٤

كشاف الأعلام والأماكن والمذاهب

ابن عطاء الله، تاج الدين أحمد بن عطاء الله السكتندي: ٦٨، ٧٢	ابن عقيل: ٣٦٣ ابن فارس: ١٤٩ ابن الفارض: ٧٢ ابن فورك: ٢٤٧ ابن قتيبة، أبو عبدالله مسلم: ١٢٩ ابن قيم الجوزية: ٢١٨، ١٢٨، ١٠٠ ابن كثير: ٢١٨، ١٠٠ ابن كيسان: ٢١٤ ابن محمد المقدسي: ٣٥٠ ابن مخلوف المالكي: ٩٩ ابن مسعود: ٣٧٦، ٢٦٥، ١٦٣ ابن منظور: ١٥٢ أبو اسحاق الإسفرايني (الاسفرايني): ٢٦٣، ٢٤٧، ١٢٨، ١٢٧ أبو بكر الباقياني: ٢٧٣ أبو بكر الحال: ١٦٨ أبو بكر الصديق: ٢٦٥، ١٩٩، ١٣٦ أبو بكر الظاهري: ١٢٨	آدم: ١١٢، ١١٠ الأمدي: ١٣١، ٢٥٣، ٢٤٣، ٢٣٧ ٢٧٣، ٢٦٣ أبي الأثير: ٨٠، ١٥١ أبي اسحاق: ٢١١ أبي الأنباري: ٢١٥ أبي تومر: ٩٧ أبي الجوزي: ٢٩٦، ١٥٥ أبي حجر العسقلاني: ١٠٠ أبي حجر الهيشمي: ١٠٠ أبي حزم: ٣٥٠، ٢٧٦ أبي دقيق العيد، تقي الدين محمد: ٦٧، ٦٨ أبي الزاغوني: ٣٥٠، ٣٦٣ أبي سيد الناس: ١٠٠ أبي سينا: ٣٧١، ٣٥٢، ٣٠٥، ٧٢، ٦٩ أبي الصلاح: ٦٩ أبي طرلون: ٦٥ أبي عباس: ١٥٣، ١٥٤، ١٦٢، ١٦٨، ١٧٠، ١٩٤، ١٩٢، ١٩١، ١٨٨ ٣٢٨، ٢٦٥، ٢٣٨، ٢١٣ أبي عبد الهادي المقدسي: ١٠٠
--	---	--

- أبو موسى الأشعري: ١٩١
- أبو هاشم الجباني: ١١٠
- أبو هشام: ٢٦٣
- أبو يعلى: ٣٥٠
- أبي بن كعب: ١٩٤، ١٩١
- الأتراك: ٧٢
- أحمد بن حنبل: ١٣٠، ١٢٨، ٨٩، ٧٠، ١٥٦، ٢٢١، ٢١٩، ٢١١، ١٦٦، ٢٦٣، ٢٦٠، ٣٥٣، ٢٤٧، ٢٢٨، ٢٩٧، ٢٨٠، ٢٧٦، ٢٦٥
- أحمد بن عبد الدايم: ٨٤
- أحمد الحيوقي: ٣٣٥
- الأخفش: ١٢٥
- الأزهر (جامع): ٦٥
- الاسكندرية: ١٠٤، ٨٨
- اسمعيل بن كثير: ٦٨
- الأسود بن المطلب: ٢١١
- الأشرف خليل (الملك): ٨٠
- الأشعرية - الأشاعرة: ٦٩، ٩٨، ٦٧، ١٠٧، ٣١٦، ٣١٥، ٣١٠، ٣٠١، ٢١٧
- الأنفونج: ٨٠، ٧١
- إمام الحرمين الجويني: ٢٦٣، ٢٢٠
- أمرؤ القيس: ١٤٧
- أميبة بن خلف: ٢١١
- أنطاكية: ٨٠، ٧٩
- أهل البيت: ٧١
- أهل السنة: ٦٩، ٧١، ١٥٧، ١٥٩
- أبو ثور: ٢٥٧
- أبو جحيفة: ١٩٢
- أبو حاتم بن حبان: ٢٩٦
- أبو حامد الاستغراقي (الاسفارابيني): ٣٥٢، ٢٦٣
- أبو حامد الغزالى: ١٥٦، ٦٩، ٣٥٢، ٢٦٣
- أبو الحجاج الحافظ، جمال الدين المزي: (انظر: جمال الدين)
- أبو الحسن البصري: ٢٣٧
- أبو حنيفة: ١٢٨، ٢٤٧، ٢٣٣، ٢٢١، ٢٧٦، ٢٧١، ٢٥٣
- أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي: ٦٨
- أبو حيان التحوي: ٩٨
- أبو الربيع سليمان: ٧٩
- أبو زكريا الفراء: ١٢٨
- أبو زهرة، محمد: ٢٨٤
- أبو زيد القرشي: ١٢٩
- أبو الطيب: ٣٥٠
- أبو العالية: ١٩٤
- أبو عبد الرحمن السلمي: ١٩٠، ١٦٧
- أبو عبدالله بن حامد: ١٢٨
- أبو عبدالله، محمد بن أحمد القرطبي: ٦٨
- أبو عبيدة: ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ٢١٣
- أبو عثمان، عمر بن بحر الجاحظ: ١٢٩
- أبو عمر بن علاء: ١٢٨
- أبو الفتح عثمان بن جنى: ١٤٤
- أبو الفضل التميمي: ١٢٨
- أبو محمد المقدسي: ٣٥٠

الحسين بن علي الكرابيسي: ٢٤٧
 خطين: ٨٠
 حلب: ٨١، ٦٦
 حماة: ٨٧
 حمص: ٦٦
 حملات صليبية: ٨١، ٧١
 الخنابلة: (انظر: المذهب الحنبلي)

(ج)

الجبرية: ٢١٧
 جعفر بن حرب: ٢٧٦
 جعفر بن مبشر: ٢٧٦
 جمال الدين المزي: ٦٨، ١٠٠
 جنكيرخان: ٨١، ٧٢
 الجهمية: ١٥٧، ١٥٦، ١٢٨، ١٠٤
 ٣٨٠، ٣١٦، ١٦٢

(خ)

خالد بن الوليد: ١٣٩
 خانقاہ - خوانق: ١٩
 خراسان: ٦٦، ٧١، ٨١
 الخلافة العباسية: ٧٦
 الخلفاء الراشدين: ٢٧٢، ٢٧١
 الخليفة عثمان بن عفان: ٩٢، ١٧٣
 الخليفة علي بن أبي طالب: ١٩١، ١٩٢، ١٩٢
 ٢٢٩، ٢٢٧
 الخليفة عمر بن الخطاب: ١٩٢، ٢٣١
 ٢٦٥

١٦٢، ١٦١
 أهل الظاهر: أهل الكتاب: ٢٢١
 الأوزاعي: ١٢٨، ١٦٢، ١٦٢
 الأيوبيون: ٧٤، ٧٢، ٧٠

(ب)

الباطنية: ١٥٦
 البخاري: ١٨٣، ١٩٤، ٢١١
 البصرة: ٢٧٠، ٦٦
 بغداد: ٦٤، ٦٦، ٧٧، ١٠١
 بنو العباس: ٧٧
 بيت المقدس: ٨٠، ٧٩

(ت)

تاج الدين احمد بن عطاء: ٦٨
 تاج اللدين بن بنت الأعز: ٧٧، ٧٠
 التمار: ٦٤، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦
 ٩٧، ٨٣، ٨١، ٧٩
 تركيا: ٨٣، ٧١
 تقى الدين السبكي: ٩٩
 توران شاه: ٧٧

(ح)

الحارث بن أسد المحاسبي: ٢٤٧، ٢٩٧
 الحافظ البرزالي: ٩٣
 الحافظ الذهبي: ١٠١، ١٠٠، ٩٣
 الحافظ المزي: ١٠١، ٨٥
 حران: ٨٣
 حسيان بن عطية: ٢٤٠

- السلطان للأمر: ٨٩
سليمان بن عبد القوي: ٨٤
السهروردي: (انظر شهاب الدين)
سيبويه: ١٢٨، ٩٩، ٨٤
سيف الدين قطر: ٨١، ٧٧، ٧١
السيوطى: ١٩١، ٦٤
- (ش)
الشافعى: ١٢٨، ١٩٤، ١٦٦، ٢٢١، ١٩٤
٢٧١، ٢٦٣، ٢٥٨، ٢٥٦، ٢٤٧
٢٧٦
الشام: ٦٦، ٦٨، ٧١
شُريح: ٢٦٥
شمس الدين محمد الذهبي: ١٠٠، ٦٨
شهاب الدين السهروردي: ٧٢، ٦٩
الشكاني: ١٩٢، ٢٥٣
الشيعة: ٦٩، ٧١، ١٥٦، ١٠٥، ٢٥٤
٢٧٦، ٢٥٥
- (ص)
لصادنة: ١٧١
الصالح نجم الدين الأيوبي: ٧٢
صلاح الدين الأيوبي: ٨٠، ٦٩، ٦٦
صلاح الدين خليل: ٧٨
الصلبييون: ٧٣، ٧٣، ٧٤، ٧٨
(انظر أيضاً: حملات صليبية)
- (د)
دار الحديث السكرية: ٨٥
الدارقطنى: ٢٩٦
داود الظاهري: ١٢٧، ١٢٨، ٢٦٣، ٢٦٣
٢٧٦، ٢٦٦
دمشق: ٨١، ٨٣، ٨٧، ٨٨
دولة الفاطمية: ٧٩
دولة المالىك: (انظر مالىك)
- (ذ)
الذهبى: (انظر شمس الدين)
- (ز)
الزبيدي (صاحب تاج العروس): ١٥٢
الزجاج: ٢١٣
الزهرى: ١٢٨
زيد بن اسلم: ١٩٤
زيد بن ثابت: ١٩١
الزيدية: ٧١
- (س)
السبكي: (انظر تقى الدين)
سجن القلعة: ٢٠١، ٨٩
سعید بن جبیر: ١٩٠، ١٩٤، ٢١٣
سعید بن المسیب: ١٩٩
سعید بن مینا: ٢١١
سفیان بن عبینة: ١٥٤
سفیان الثوری: ١٢٨، ١٦٨، ١٩٤
السلاجقة: ٦٦

٧٥

- عز الدين التركماني: ٧٧
 عطاء بن رياح: ١٩٤
 عطاء المخراطي: ٢١٣
 العقيلي: ٢٩٦
 عكا (فلسطين): ٨٠، ٢٨، ٢١٣، ١٩٤
 عكرمة: ١٠٠
 العلاء محمد البخاري: ٦١
 العلويون: ٢١٢
 عوير العجلاتي: ٢٣٣
 عيسى بن إبّان: ٨١
 عين جالوت:

(ط)

- طاوس بن كيسان: ١٩٤
 الطبرى، ابن جرير: ١٩١، ١٥٢، ١٥١، ٢٦٦، ٢١٢، ١٩٩
 الطريقة الشاذلية: ٧٢
 الطروسي: (انظر: نصیر الدین)

(ظ)

- الظاهر بأمر الله: ٧٧
 الظاهر بيبرس الملوكى: ٧٣، ٧١، ٧٠، ٧٧، ٧٤
 الظاهري، مرتضى: ٢٦٣

- (غ)
 الغزالى: (انظر: أبو حامد)

(ع)

- العاشر بن وائل: ٢١١
 عائشة: ١٥٤، ١٦١، ١٦١
 عبد الرحمن بن زيد: ١٦٦
 عبد العظيم المطعني: ١٤٦، ١٢٨
 عبدالله بن الزبير: ١٩١
 عبدالله بن عمر: ١٩٩
 عبدالله بن مسعود: ١٩١، ١٩٠، ١٦٧، ٢١٠

(ف)

- الفارابي: ٢٩٦
 فارس: ٧١، ٦٦
 الفاطميون (الدولة الفاطمية): ٧٩، ٦٦، ٢٣٧، ١٧٩، ١٣١
 فخر الدين الرازي: ٣٣٥، ٢٦٣
 القراء: ٢١٣
 فلسطين: ٧٩

- العراق: ٢٥٠، ٨١، ٧١
 العرب - لغة العرب: ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١١٤، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٧، ١٣١، ١٢٧
 ، ١١٩، ١٩٢، ١٥٢، ١٥٠، ١٤٤، ١٣٥
 ، ٣٣١، ٢١٦، ١٩٤
 عروة بن الزبير: ١٥٤
 عز الدين بن عبد السلام: ٧٤، ٦٨، ٦٧

(ق)

- قازان، ملك القوار: ٨٧
 القاسم بن محمد: ١٩٩
 القاشاني: ٢٧٦

- القاضي بن مخلوف: ٨٨
 القاهرة: ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٦٩، ٦٧، ٦٥، ٢١٩، ٢١٩
 قنادة: ١٩٤، ٢١٣
 القدرية: ٢١٩
 القرامطة: ١٥٧
 القرطبي: (انظر أبو عبدالله القرطبي)
 القيسارية: ٧٠
- (ك)
- الكرامية (فرقة): ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٥
 كعب الأحبار: ٢٠٠
 الكلابية (فرقة): ٣١٤، ٣٢٥
 الكلبلي: ١٦٠
 الكلابية (فرقة): ٣١٤، ٣٢٥
 الكمال بن عبد: ٨٤
 كمال الدين بن الزملکاني: ٨٦
- (م)
- ما وراء النهر: ٨١
 مالك بن أنس: ١٢٢، ١٦٨، ٢٣٣
 ماجاحد: ١٥١، ١٩٣، ١٩٤، ٢١٥
 مجد بن عساكر: ٨٤
 محمد بن خوزن منداد: ١٢٨
 محمد بن عبد الحكم: ١٦١
 محمد بن العلقمي: ٨١
 محمد بن كعب القرشي: ١٩٤
 محمد حسين الذهبي: ١٨٨
 محبي الدين بن عربي: ٨٨، ٧٢، ٦٨
- محبي الدين التوسي: ٦٨
 المذاهب الأربع: ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٦٩، ٢١٩
 ٢٤٧
 المذهب الأشعري: ٦٦، ٧٠، ٧٣، ٩٩
 (انظر أيضاً: الأشعرية)
 مذهب الجيرية: ٧٣
 المذهب الجعفري: ٧١
 المذهب الحنفي:
 ، ٢٣٦، ٢٣٠، ٢٢٨، ٧٠
 ٢٥٥، ٢٨٤
 المذهب الشافعي: ٧٠، ٢٣٦، ٢٢٨
 ٢٥٥
 المذهب الشيعي الناطمي: ٦٦، ٧٠
 المذهب المالكي: ٧٠، ٢٢٨، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٣، ١٥٦، ٧١
 مذهب المعتزلة: ٢٤٧، ٢٥٧، ٣١٠، ٣٠١، ٢٧٦، ٢٣٦، ٢١٠، ١٩٤، ٢٧٠، ٢٥٠، ٢١١، ١٩٤
 مدرسة الكمالية: ٦٧
 المدينة: (انظر جمال الدين)
 مسروق بن الأجدع: ١٩٤
 المستعصم بالله: ٣٣
 المسيح، عيسى عليه السلام: ١٠٤، ٢٠٥، ١٧٤، ١٦٠
 مصر: ٦٤، ٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٧٤، ٧٣، ٧٢، ٧١
 ٩٦، ٧٨، ٧٧
 المغول: ٧٢
 المقريزي: ٦٥، ٧٢، ٧٤
 مكة: ١٩٤

(هـ)

هلال بن أمية: ٢١٢
هولاكر: ٨١، ٦٩

(وـ)

الواقدية: ٧٢
الوليد بن مسلم: ١٦٨
الوليد بن مغيرة: ٢١١
وهب بن منبه: ٢١١، ٢٠٠

(يـ)

يعيني الأسكافي: ٢٧٦
اليهود: ١٥٩، ١٩٠، ١٨٦، ١٦٠، ١٩٠
٣٢٢، ٢٩٦، ٢٥٥
يونان - منطق: ٣٥٠، ٢٩٦
يونس: ٢١٥

مكحول: ١٦٨
الماليك: ٦٤، ٦٤، ٧٠، ٧٢، ٧٨، ٧٤، ٧٢
منذر بن سعيد البلوطي: ١٢٢
المنهج السلفي: ١٠١، ٦٠
الموصل: ٦٦

(نـ)

الناصر بن محمد قلاون: ٨١، ٧٨، ٧١
نافع: ١٩٩
لجم الدين أيوب: ٧٦
النصارى: ٢٥٨، ١٩٠، ١٨٤، ١٦٠
٣٢٤، ٢٩٦
نصر الدين الطوسي: ٦٩
التصيرية: ٧١
نظام الملك السلجوقي: ٦٦
النهراني: ٦٦، ٦٦، ٢٧٦
نور الدين محمود زنكى: ٧١، ٦٦
النووى: ٧٥، ٦٢
نيسابور: ٦٦

المصادر والمراجع

(أ)

- ابن تيمية، د. محمد يوسف موسى. سلسلة الأعلام، وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر.
- ابن تيمية: حياته وعصره - آراؤه وفقهه، للشيخ أبي زهرة. دار الفكر العربي.
- ابن تيمية السلفي، نقده لمسالك المتكلمين والفلسفة في الإلهيات، محمد خليل هراس دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ١٩٨٤م.
- ابن تيمية وجهوده في التفسير، إبراهيم خليل بركة. المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٧١م.
- ابن تيمية و موقفه من أهم الفرق والديانات في عصره، د. محمد حربى، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.
- الإتقان في علوم القرآن، للسيوطى تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث القاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٨٥م.
- الإحکام في أصول الأحكام، للأمدي، ضبطه الشيخ إبراهيم العجوز، في مجلدين. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.
- الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم، تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت. الطبعة الثانية ١٩٨٣م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، دار الفكر، بدون تاريخ.
- الأسس المنهجية لبناء العقيدة الإسلامية، د. يحيى هاشم فرغل، دار الفكر العربي.
- أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، دار المعارف، مصر ١٩٧١م.
- أصول الفقه، الإمام أبو زهرة، دار الفكر العربي.

- أصول الفقه وأبن تيمية، د. صالح بن عبد العزيز آل منصور. الطبعة الثانية، ١٩٨٥م، في جزئين.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، في مجلدين، حققه محبي الدين عبد الحميد.
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، دار الفكر، بدون تاريخ.
- الإمام ابن تيمية و موقفه من التأويل، محمد السيد الجليند، الهيئة العامة لشؤون المطبع الأهلية، القاهرة ١٩٧٣م.
- إيهار الحق على الخلق، ابن الوزير اليساني، صصحه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

(ب)

- البداية والنهاية، لابن كثير، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، بدون تاريخ.

(ت)

- التاريخ الإسلامي، محمود شاكر، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.
- تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة، تحقيق السيد أحمد صقر، دار إحياء الكتب العربية.
- التعريفات، للجرجاني، الدار التونسية للنشر ، ١٩٧١م.
- التفسير الكبير، لابن تيمية، تحقيق وتعليق عبد الرحمن عمير، في سبعة أجزاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، للطبرى، دار الفكر، ١٩٨٤م.
- جامع الرسائل، لابن تيمية. حققه محمد رشاد سالم في جزئين، مطبعة المدنى، المؤسسة السعودية بمصر والقاهرة، الطبعة الثانية ١٩٨٤م.
- جمهرة أشعار العرب، أبو زيد القرشي، دار النهضة، القاهرة، مصر.
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية، في مجلدين، مطابع المجد التجارية.

(ح)

- حسن المعاشرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطى، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم في جزئين، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٩٦٨ م.

(خ)

- الخطط المقريزية، أحمد بن علي المقرizi، منشورات دار العرفان، مطبعة الساحل، الشياح ، لبنان.

(د)

- درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، أحد عشر جزءاً دار الكنوز الأدبية.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة بمصر، الطبعة الثانية ١٩٦٦ م.
- دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية، جمع وتحقيق، د. محمد السيد الجليلي، دار الأنصار ، مطبعة التقدم، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٧٨ م.

(ر)

- رجال الفكر والدعوة في الإسلام، للشيخ أبي المحسن الندوى، دار القلم، الكويت، الطبعة الثالثة ١٩٨٣ م.
- الرد الواقر، لأبن ناصر الدين الدمشقي، المكتب الإسلامي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٨٠ م.
- الرسالة، للشافعى، تحقيق أحمد محمد شاكر، بدون تاريخ.
- الرسائل السبكية في الرد على ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم الجوزية ، لتقى الدين السبكي، جمعها كمال أبو المنى، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٣ م.
- رقع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية، مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، الطبعة الخامسة ١٣٩٦ هـ.

(ش)

- شجرة النور الروكية في طبقات المالكية، محمد بن مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت.
- شرح حديث التزول، لابن تيمية، منشورات المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة ١٩٨٢م.
- شرح العقيدة الأصفهانية، لابن تيمية، تقديم حسنين مخلوف، دار الكتب الإسلامية، مصر.

(ص)

- الصارم المسلول على شاتم الرسول، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ١٩٧٨م، حققه محبي الدين عبد الحميد.

(ع)

- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، لأحمد بن عبد الهادي المقدسي، تحقيق محمد حامد النقفي، دار الكتاب العربي.

(ق)

- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لابن تيمية، منشورات دار الآفاق الجديدة، ط ١٩٧٩م.
- القسطاس المستقيم، الإمام أبو حامد الغزالى، دار الشروق، بيروت. حققه فكتور شلحت، الطبعة الثانية ١٩٨٢م.
- القياس في الشرع الإسلامي، لابن تيمية وابن القيم. منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٩٧٨م.

(ك)

- الكامل في التاريخ ، لابن الأثير، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت ، ١٩٦٦م.
- كتاب الإيمان، لابن تيمية، صصحه جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

- كتاب الذيل على طبقات المخالفة، لابن رجب الخبلي، صححه محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٩٥٣م.
- كتاب الرد على الإختياني واستعباب زيارة خير البريةزيارة الشرعية، لابن تيمية، تحقيق الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، طبع الرئاسة العامة للإفتاء والدعوة والإرشاد ، السعودية ١٤٠٤هـ.
- كتاب الرد على المتنقيين، لابن تيمية، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، لبنان.
- كتاب التبوّات، لابن تيمية، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٩٨٥.

(ل)

- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان.

(م)

- المجاز في اللغة والقرآن الكريم، د. عبد العظيم المطعني، مكتبة وهبة، القاهرة.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. طبعة المكتب السعودي بالمغرب، مكتبة دار المعارف، الرباط.
- مجموعة الرسائل الكبرى، لابن تيمية، في جزئين، دار الفكر للطباعة، والنشر ١٩٨٠م.
- مجموعة الرسائل والمسائل، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان في مجلدين، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.
- مجموعة فتاوى ابن تيمية، دار الفكر للطباعة والنشر، ط ١٩٨٣م، في خمسة أجزاء.
- مراتب الإجماع ، لابن حزم ونقد مراتب الإجماع لابن تيمية، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة ١٩٨٢م.
- المسودة في أصول الفقه، ابن تيمية، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدنى، القاهرة، ١٩٦٤م.
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى، رتبه ونظمها جماعة من المستشرقين،

- ونشره د. أ. ي، ونسنل، دار الدعوة، استانبول، ١٩٧٦م.
- المعجم المفهرس لأنفاظ القرآن الكريم، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- المعجم الوسيط، أشرف على طبعه عبد السلام هارون، وصححه آخرون، دار إحياء التراث العربي في مجلدين.
- مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ.
- مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية، تحقيق عدنان زرزور، دار القرآن الكريم، الكويت، الطبعة الأولى ١٩٧١م.
- مناهج البحث عند مفكري الإسلام، د. علي سامي النشار، الطبعة الرابعة ١٩٧٨م، دار المعارف.
- منطق ابن تيمية ومنهجه الفكري، د. محمد حسني الزين، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٧٩م، بيروت.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لابن تيمية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- منهاج ابن تيمية في تفسير القرآن الكريم، صيري المتولي، الناشر عالم الكتب، القاهرة، ط ١٩٨١م.
- المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل ، د. فاروق حمادة، منشورات مكتبة المعارف، الرباط، الطبعة الأولى ١٩٨٢م.
- المواقف في أصول الشريعة، لأبي إسحق الشاطبي، ضبطه الشيخ عبدالله دراز، دار المعرفة للطباعة ولانشر، بيروت ، لبنان.

(ن)

- نشأة الفكر الفلسفى في الإسلام، د. علي سامي النشار، في ثلاثة أجزاء، دار المعارف ، مصر.
- النشر في القراءات العشر، للحافظ ابن الجوزي. تصحيح علي محمد الضباع ، في جزئين دار الفكر.
- نقض المنطق، لابن تيمية، حققه وصححه محمد حامد الفقي وأخرون. مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

أولاً - سلسلة إسلامية المعرفة

- إسلامية المعرفة: المبادئ وخطبة العمل، الطبعة الثانية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي / الرياض / هـ ١٤١٣ / مـ ١٩٩٢.
- الوجيز في إسلامية المعرفة: المبادئ العامة وخطبة العمل مع أوراق عمل بعض مؤتمرات الفكر الإسلامي، هـ ١٤٠٧ / مـ ١٩٨٧. أعيد طبعه في المغرب والأردن والجزائر.
- نحو نظام نضدي عادل، للدكتور محمد عمر شابرا، ترجمه عن الإنجليزية سيد محمد سكر، وراجعه الدكتور رفيق المصري، الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام ١٤١٠ هـ / مـ ١٩٩٠، الطبعة الثالثة (متحفه ومزيدة)، هـ ١٤١٢ / مـ ١٩٩٢.
- نحو علم الإنسان الإسلامي، للدكتور أكبر صلاح الدين أحد، ترجمه عن الإنجليزية الدكتور عبد الغني خلف الله، (دار البشر / عمان الأردن) هـ ١٤١٠ / مـ ١٩٩٠.
- منظمة المؤتمر الإسلامي، للدكتور عبدالله الأحسن، ترجمه عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفائز، الرياض، هـ ١٤١٠ / مـ ١٩٨٩.
- تراثنا الفكري، للشيخ محمد الغزالى، الطبعة الثانية، (متحفه ومزيدة) هـ ١٤١٢ / مـ ١٩٩١.
- مدحنا إلى إسلامية المعرفة: مع خطط لإسلامية علم التاريخ، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الثانية (متحفه ومزيدة)، هـ ١٤١٢ / مـ ١٩٩١.
- إصلاح الفكر الإسلامي، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثالثة، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، هـ ١٤١٣ / مـ ١٩٩٢.
- إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، أبحاث الندوة المشتركة بين مركز صالح عبدالله كامل للأبحاث والدراسات /جامعة الأزهر والممعهد العالمي للفكر الإسلامي، هـ ١٤١٢ / مـ ١٩٩٢.

ثانياً - سلسلة إسلامية الثقافة

- دليل مكبة الأسرة المسلمة، خطة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الثانية (متحفه ومزيدة) الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، هـ ١٤١٢ / مـ ١٩٩٢.
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والطرف، للدكتور يوسف القرضاوي (ياذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر)، هـ ١٤٠٨ / مـ ١٩٨٨.

ثالثاً - سلسلة قضايا الفكر الإسلامي

- حجية السنة، للشيخ عبد الغني عبد الحافظ، الطبعة الثانية، دار الوفاء، القاهرة، هـ ١٤١٣ / مـ ١٩٩٢.
- أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الخامسة (متحفه ومزيدة)، هـ ١٤١٣ / مـ ١٩٩٢.
- الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، هـ ١٤١٢ / مـ ١٩٩٢.
- كيف تعامل مع السيدة البوية: معلم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الخامسة، دار الوفاء، القاهرة، هـ ١٤١٣ / مـ ١٩٩٢.
- كيف تعامل مع القرآن: ملارسة مع الشيخ محمد الغزالى أجرها الأستاذ عمر عبيد حستة، الطبعة الثالثة، دار الوفاء، القاهرة، هـ ١٤١٣ / مـ ١٩٩٣.

- مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، للأستاذ عمر عبيد حسنه، الطبعة الثانية، دار القارئ العربي، القاهرة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- حول تشكيل العقل المسلم، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- المسلمين والبديل الحضاري للأستاذ حيدر الغدير، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- مشكلتان وقراءة فيما للأستاذ طارق البشري والدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثالثة، دار القارئ العربي، القاهرة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- حقوق المواطن: حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي، للأستاذ راشد النورشي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

رابعاً — سلسلة المنهجية الإسلامية

- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الثالثة، دار القارئ العربي، القاهرة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكيّة والتربوية: أعمال المؤتمر العالمي الرابع للفكر الإسلامي، الجزء الأول: المعرفة والمنهجية ، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- الجزء الثاني: منهجية العلوم الإسلامية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- الجزء الثالث: منهجية العلوم التربوية والت نفسية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- معلم المنهج الإسلامي، للدكتور محمد عمارة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- في المنهج الإسلامي: البحث الأصلي مع المناقشات والتعقيبات، الدكتور محمد عمارة، القاهرة، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- خلافة الإنسان بين الرحمي والعقل، للدكتور عبد المجيد النجار، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- المسلمين وكتابة التاريخ: دراسة في التأصيل الإسلامي لعلم التاريخ، للدكتور عبد العليم عبد الرحمن حضر، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- في مصادر التراث السياسي الإسلامي: دراسة في إشكالية التعميم قبل التأصيل والاستقراء، للأستاذ نصر محمد عارف، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

خامساً — سلسلة أبحاث علمية

- أصول الفقه الإسلامي: منهج بحث ومعرفة، للدكتور طه جابر العلواني، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- التفكير من المشاهدة إلى الشهود، للدكتور مالك بدري، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- العلم والإيمان: مدخل إلى نظرية المعرفة في الإسلام، للدكتور إبراهيم أحمد عمر، الطبعة الثانية (منقحة) ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- فلسفة التنمية: رؤية إسلامية، للدكتور إبراهيم أحمد عمر، الطبعة الثانية (منقحة) ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، للدكتور عبد المجيد النجار، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

سادساً — سلسلة المحاضرات

- الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترنات علاج، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

- سابعاً — سلسلة وسائل إسلامية المعرفة
- خواطر في الأزمة الفكرية والمأزق الحضاري للأمة الإسلامية، للدكتور طه جابر العلواني، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث، للأستاذ محمد المبارك، القاهرة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- الأسس الإسلامية للعلم، للدكتور محمد معين صدقي، القاهرة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

- قضية النهاية في الفكر الإسلامي، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، ١٤٠٩ـ١٩٨٩.
- صياغة العلوم صياغة إسلامية، للدكتور إسماعيل الفاروقى، ١٤٠٩ـ١٩٨٩.
- أزمة التعليم المعاصر وحلوها الإسلامية، للدكتور زغلول راغب النجار، ١٤١٠ـ١٩٩٠.

ثامناً — سلسلة الرسائل الجامعية

- نظرية المقادير عند الإمام الشاطئي، للأستاذ أحد الريسوبي ، الطبعة الأولى، دار الأمان — المغرب، ١٤١١ـ١٩٩٠، الطبعة الثانية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي — الرياض ١٤١٢ـ١٩٩٢، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٣ـ١٩٩٢.
- الخطاب العربي المعاصر: قراءة نقدية في مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة ١٩٧٨ـ١٩٨٧، للأستاذ فادي إسماعيل، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢ـ١٩٩٢، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٤١٣ـ١٩٩٢.
- منهج البحث الاجتماعي بين الرضاعة والمعاربة، للأستاذ محمد محمد إمزيان، ١٤١٢ـ١٩٩١.
- المقادير العامة للشرعية: للدكتور يوسف العالم، ١٤١٢ـ١٩٩١.
- نظريات التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظرور الحضاري الإسلامي، للأستاذ نصر محمد عارف، الطبعة الثالثة، دار القارئ العربي، ١٤١٤ـ١٩٩٣.
- القرآن والنظر العقلي، للأستاذة فاطمة إسماعيل، ١٤١٣ـ١٩٩٣.
- نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة، للدكتور راجح الكردي، دار المزید، الرياض، ١٤١٣ـ١٩٩٣.
- مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفى، للدكتور عبد الرحمن الزنيدى، دار المزید الرياض، ١٤١٣ـ١٩٩٣.
- الركاب: الأسس الشرعية والدور الإنساني والتوزيعي، للدكتورة تعمت عبد اللطيف مشهور، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٤١٣ـ١٩٩٣.
- فلسفة الحضارة عند مالك بن نبي: دراسة إسلامية في ضوء الواقع المعاصر، للدكتور سليمان الخطيب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٤١٣ـ١٩٩٣.
- الأمثال في القرآن الكريم، للدكتور محمد جابر الفياض، ١٤١٤ـ١٩٩٣.

تاسعاً — سلسلة المعاجم والأدللة والكشفات

- الكشاف الاقتصادي لأيات القرآن الكريم، للأستاذ محي الدين عطية، ١٤١٢ـ١٩٩١.
- الكشاف الموضوعي لأحاديث صحيف البخاري، للأستاذ محي الدين عطية، ١٤١٢ـ١٩٩٢.
- الفكر التربوي الإسلامي، للأستاذ محي الدين عطية، الطبعة الثالثة، ١٤١٥ـ١٩٩٤.
- قائمة مختارة: حول المعرفة والفكر والمنهج والثقافة والحضارة، للأستاذ محي الدين عطية، ١٤١٣ـ١٩٩٢.
- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد، ١٤١٤ـ١٩٩٢.

عاشرًا — سلسلة تيسير التراث

- كتاب العلم، للإمام النسائي، دراسة وتحقيق الدكتور فاروق حمادة، ١٤١٣ـ١٩٩٣.

حادي عشر — سلسلة حركات الإصلاح ومناهج التغيير

- هكذا ظهر جيل صلاح الدين.. وهكذا عادت القدس، للدكتور ماجد عرسان الكيلاني، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة)، ١٤١٤ـ١٩٩٤.

ثاني عشر — سلسلة المفاهيم والمصطلحات

- الحضارة—الثقافة—المدينة دراسة لسير المصطلح ودلالة المفهوم، للأستاذ نصر محمد عارف ١٤١٤ـ١٩٩٤.

مصدر حديثاً عن

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

ابن تيمية وأسلامية المعرفة



للدكتور

طَهَّ بَحْبَرُ الْعَلَوَانِي

تمثل هذه الدراسة محاولة جادة موجزة «للقراءة المعرفية» في تراث شيخ الإسلام ابن تيمية. وقد حاولت هذه القراءة النظر في تراث شيخ الإسلام المتنوع في إطاره الكلّي أخذة بنظر الاعتبار ظروف انتاجه، وعوامل بنائه والمقاصد والغايات المعرفية التي أملت على ابن تيمية إنتاج تراثه ذاك في المراحل المختلفة من حياته. كما حاولت هذه القراءة ملاحظة أهم الظروف التي أثرت في التكوين النفسي والعقلي لشيخ الإسلام.

الموزعون المعتمدون لمنشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

الملكة العربية السعودية: الدار العالمية للكتاب الإسلامي ص.ب 55195 الرياض 11534
تلفون: 1-463-3489 (966) فاكس: 1-465-0818 (966)

المملكة الأردنية الهاشمية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ص.ب. 9489 - عمان
تلفون: 639-992 (962-6) فاكس: 611-420 (962-6)

لبنان: المكتب العربي المتعدد ص.ب. 135788 بيروت.
تلفون 807-779 (961-1) فاكس: 478-1491 (961-1) C/O (212)

المغرب: دار الأمان للنشر والتوزيع، 4 زنقة العامونية الرباط
تلفون: 723-276 (212-7) فاكس: 200-055 (212-7)

مصر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي 26 ب شارع الجزيرة الوسطى الزمالك . القاهرة
تلفون: 340-9520 (20-2) فاكس: 340-9520 (20-2)

الإمارات العربية المتحدة: مكتبة القراءة للجميع ص.ب 11032، دبي (سوق الحرية المركزي الجديد)
تلفون: 663-901 (971-4) فاكس: 690-084 (971-4)

شمال أمريكا:

SA'DAWI PUBLICATIONS /UNITED ARAB BUREAU .
P.O. Box 4059, Alexandria, VA 22303 USA. Tel: (703) 329-6333 Fax: (703) 329-8052

ISLAMIC BOOK SERVICE

10900 W. Washington St. Indianapolis, IN 43231 USA
Tel: (317) 839-9248 Fax: (317) 839-2511

- خدمات الكتاب الإسلامي

بريطانيا:

THE ISLAMIC FOUNDATION

Markfield Da'wah Center, Ruby Lane Markfield, Leicester LE6 ORN, U.K.
Tel: (44-530) 244-944/45 Fax: (44-530) 244-946

- المؤسسة الإسلامية

MUSLIM INFORMATION CENTRE

233 Seven Sisters Rd. London N4 2DA, U.K.
Tel: (44-71) 272- 5170 Fax: (44-71) 272-3214

- خدمات الإعلام الإسلامي

LIBRAIRE ESSALAM

135 Bd. de Menilmontant. 75011 Paris Tel: (33-1) 43 38 19 56 Fax: (33-1) 43 57 44 31

فرنسا: مكتبة السلام

SECOMPEX. Bd. Maurice Lemonnier; 152
1000 Bruxelles Tel (32-2) 512-4473 Fax (32-2) 512-8710

بلجيكا: سيكومبيكس

RACHAD EXPORT, Le Van Swinden Str. 108 11
1093 Ck Amsterdam Tel: (31-20) 693-3735 Fax (31-20) 693-8827

هولندا: رشاد للتصدير

GENUINE PUBLICATIONS & MEDIA (Pvt.) Ltd.
P.O Box 9725 Jamia Nagar New Delhi 100025 India
Tel: (91-11) 630-989 Fax: (91-11) 684-1104

الهند:

المَعَهَدُ الْعَالَمِيُّ لِلْفِكَرِ الْإِسْلَامِيِّ

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة أنشئت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع الفن الخامس عشر الهجري (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) لعمل على:

- توفير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوضيحها، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمقاصد والغايات الإسلامية العامة.
- استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
- إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استئناف حياتها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانية وترشيدها وربطها بقيم الإسلام وغاياته.
- ويستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:
 - عقد المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية المتخصصة.
 - دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي ونشر الإنتاج العلمي المتميز.
 - توجيه الدراسات العلمية والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.

وللمعهد عدد من المكاتب والفروع في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له اتفاقيات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية الإسلامية والغربية وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought
555 Grove Street (P.O. Box 669)
Herndon, VA 22070-4705 U.S.A
Tel: (703) 471-1133
Fax: (703) 471-3922
Telex: 901153 IIIT WASH

هذا الكتاب

يمثل هذا الكتاب نموذجاً جاداً للقراءة المعرفية لآثار شيخ الإسلام بن تيمية وعرضًا تحليليًّا للمنهج المعرفي المتكامل الذي التزمه ابن تيمية في أبحاثه ودروسه ومناقشاته مع مختلف الفرق والملل السابقة لزمنه والمعاصرة له، كما أنه يمثل بياناً لمصادره المعرفية التي استقى منها، ولموازيته التي احتمكم إليها في نقد تراث السابقين وتميز طبيه من خبيثه، بما يساعد على الفهم الدقيق لتراث الشيخ، ويمنحك الباحثين القدرة على استيعابه وحسن تمثيل قضياته.

وقد تناول الكاتب عصر ابن تيمية علمياً واجتماعياً وسياسياً، وبين مظاهر الأزمات الفكرية والثقافية التي بلغت أوجها في ذلك العصر، وتناول حياة شيخ الإسلام الفكرية والإصلاحية، ثم أفرد لمنهجه في البحث أبواباً ثلاثة؛ أبرز فيها طريقه في الاحتجاج باللغة وشروطه، وطريقه في الاحتجاج بالنقل عن الأصول والاستبطاط منها، وطريقه في الاحتكام إلى العقل وحدود الاستدلال به، فأوضح لنا تكامل المنهج المعرفي لدى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحد رموز الحضارة الإسلامية البارزين، وأحد الرواد الذين امتد تأثيرهم إلى يومنا هذا، بما خلفه من أعمالٍ موسوعية شاملة، استفادت منها سائر حركات الإصلاح التي جاءت بعده.